



المُخْتَصَرُ الْحَاوِي لِلْبَيَانِ الشَّافِي لِلْإِمَامِ بَكْبَرَسْ بْنِ يَلْنَقَلِجْ
دراسة وتحقيق مِنْ (كِتَابِ الْإِقْرَارِ) إِلَى (كِتَابِ الْمَعَاقِلِ)

2025

أُطْرُوحَة دكتوراه

قسم العلوم الإسلامية الأساسية

Rabeea Jabbar FARHAN

المشرف

Dr. Öğr. Üyesi Khaled DERSHWI

لِلْإِمَامِ بَكْرَسْ بْنِ يَلْنَقَلِجِ الْمُخْتَصَرُ الْحَاوِي لِلْبَيَانِ الشَّافِي
(كِتَابُ الْإِقْرَارِ) إِلَى (كِتَابِ الْمَعَاوِلِ) دراسة وتحقيق مِنْ

Rabeca Jabbar FARHAN

المشرف

Dr. Öğr. Üyesi Khaled DERSHWI

بحث أُعِدَّ لنيل درجة الدكتوراه في قسم العلوم الإسلامية الأساسية
بمعهد الدراسات العليا بجامعة كارابوك في تركيا

كارابوك

أيار/مايو 2025

المحتويات

1	المحتويات
6	TEZ ONAY SAYFASI
7	صفحة الحكم على الرسالة
8	DOĞRULUK BEYANI
9	تعهد المصادقية
10	شكر وتقدير
11	مقدمة
14	ملخص الرسالة باللغة العربية
16	ÖZET
17	ABSTRACT
19	ARŞİV KAYIT BİLGİLERİ
20	بيانات الرسالة للأرشفة (باللغة العربية)
21	ARCHIVE RECORD INFORMATION
22	الاختصارات
23	أسباب اختيار الموضوع
24	مشكلة البحث
24	أسئلة البحث
24	أهمية البحث
25	أهداف البحث
26	منهج الباحث في القسم الدراسي

27.....	حدود البحث ونطاقه والمشكلات التي واجهت الباحث
28.....	الدراسات السابقة
29.....	خطة البحث:
33.....	الفصل الأول التعريف بمؤلف المخطوط
33.....	المبحث الأول: شخصية المؤلف
33.....	المطلب الأول: اسمه:
33.....	أولاً: اسمه
36.....	ثانياً: نسبته:
36.....	ثالثاً: نسبته: ينسب الإمام بكبرس إلى عدة نسب:
37.....	رابعاً: كنيته:
38.....	خامساً: لقبه:
38.....	المطلب الثاني: مؤلده ونشأته ووفاته
38.....	أولاً: مؤلده:
39.....	ثانياً: نشأته:
41.....	ثالثاً: وفاته:
42.....	المطلب الثالث طلبه للعلم ومذهبه الفقهي وأخلاقه
42.....	أولاً: طلبه للعلم
44.....	ثانياً: مذهبه الفقهي
45.....	ثالثاً: أخلاقه وصفاته وثناء العلماء عليه
48.....	الفصل الاول
48.....	المبحث الثاني: حياة الإمام بكبرس العلمية
48.....	المطلب الأول: شيوخه
50.....	المطلب الثاني تلاميذه
51.....	المطلب الثالث مؤلفاته
52.....	المبحث الثالث: عصر المؤلف
52.....	المطلب الأول الحالة السياسية
58.....	المطلب الثاني الحالة الاجتماعية
63.....	المطلب الثالث الحالة العلمية

63.....	أولاً. الاعتناء بالمدارس وتجديدها:
64.....	ثانياً. الاهتمام بعمارة المساجد وإصلاحها:
64.....	ثالثاً. تشييد الربط والاعتناء بها:
65.....	رابعاً. تميُّز الخلفاء العباسيين باحترامهم ومحبتهم للعلم والعلماء:
68.....	الفصل الثاني: دراسة عن الْمُخْتَصَرِ الْحَاوِي لِلْبَيَانِ الشَّافِي
68.....	المبحث الأول التعريف بِالْمُخْتَصَرِ الْحَاوِي لِلْبَيَانِ الشَّافِي
68.....	المطلب الأول: اسم المخطوط وصحة نسبته إلى المؤلف
69.....	المطلب الثاني: المصطلحات الفقهية الواردة في النص المحقق من المخطوط
76.....	المطلب الثالث: المكانة العلمية لِلْمُخْتَصَرِ الْحَاوِي لِلْبَيَانِ الشَّافِي
77.....	المبحث الثاني: المنهج العام للإمام بَكْبَرَسُ في المخطوط
77.....	المطلب الأول: منهجه في الاختصار، والإحالة، وتقسيم وتبويب المخطوط
77.....	أولاً: منهجه في الإيجاز والاختصار من خلال مقدمته:
79.....	ثانياً: منهجه في الإيجاز والاختصار من خلال دراسة الباحث:
82.....	ثالثاً: منهجه في تقسيم وتبويب المخطوط.
83.....	المطلب الثاني: الْمَصَادِرُ، وَالْإِسْتِدْلَالَاتُ الَّتِي اعْتَمَدَهَا الْإِمَامُ بَكْبَرَسُ فِي مَخْتَصَرِهِ
83.....	أولاً: الْمَصَادِرُ الَّتِي اعْتَمَدَهَا:
86.....	ثانياً: منهجه في الإِسْتِدْلَال:
91.....	المطلب الثالث: منهج الإمام بَكْبَرَسُ في عرض أقوال العلماء.
95.....	المطلب الرابع: التصريح في عزو الأقوال إلى أصحابها، والترحم عليهم
95.....	أولاً: تصريحه في عزو الأقوال إلى أصحابها:
98.....	ثانياً: عدم تصريحه أحياناً بذكر الأعلام الذين نقل عنهم:
100.....	ثالثاً: الترضي أو الترحم على الأعلام عند ذكرهم في النص المحقق من قِبَلِ الْإِمَامِ بَكْبَرَسُ رَحِمَهُ اللَّهُ
100.....	المطلب الخامس: منهجه في شرح المسائل من خلال التعريفات وطرح الأمثلة التوضيحية
100.....	أولاً: شرحه للمسائل من خلال إيراد التعريفات
102.....	ثانياً: شرحه للمسائل من خلال طرحه للأمثلة التوضيحية
103.....	ثالثاً: شرحه للمسائل من خلال تعليقه وتصويره لها في عدة احتمالات
105.....	المطلب السادس: منهج الإمام بَكْبَرَسُ في الترجيح وعرض المسائل
110.....	القسم الثاني تَحْقِيقُ الْمُخْتَصَرِ الْحَاوِي لِلْبَيَانِ الشَّافِي:

110	وصف نسخ المُختَصَرِ الحَاوِي لِلْبَيَانِ الشَّائِي المعتمدة في التحقيق
110	أولاً: النسخة الأولى وهي الأم وقد رمزت لها بالنسخة (أ):
112	ثانياً: النسخة الثانية وقد رمزت لها بالنسخة (ب):
113	منهج الباحث في التحقيق
132	وَاجِهَةُ الْمُخْطُوطِ [b/2]
132	كِتَابُ
132	المُختَصَرِ الحَاوِي لِلْبَيَانِ الشَّائِي
132	مقدمة الإمام بَكْرَسُ رَحِمَهُ اللهُ
134	كِتَابُ الإِفْرَارِ (b/93)
151	بَابُ الإِفْرَارِ بِالذُّيُونِ
154	بَابُ الإِفْرَارِ بِالْوَارِثِ
156	كِتَابُ الإِجَارَاتِ
183	كِتَابُ الشُّفْعَةِ()
191	كِتَابُ الشَّرَكَةِ()
198	كِتَابُ الْمُضَارَبَةِ()
205	كِتَابُ الْوَكَالَةِ
215	كِتَابُ الْكِفَالَةِ()
221	كِتَابُ الْحَوَالَةِ()
223	كِتَابُ الصُّلْحِ()
233	كِتَابُ أَهْبَةِ
240	كِتَابُ الْوَدِيعَةِ()
244	كِتَابُ الْعَارِيَةِ
247	كِتَابُ اللَّقِيطِ
250	كِتَابُ اللَّقْطَةِ
254	كِتَابُ الْخُشْيِ()
257	كِتَابُ الْمَفْقُودِ
259	كِتَابُ الْإِبَاقِ()
261	كِتَابُ الْمُرَارَعَةِ

268	كِتَابُ الْمُسَافَاةِ ()
272	كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ
276	كِتَابُ الْمَأْذُونِ ()
282	كِتَابُ الْوَقْفِ ()
287	كِتَابُ الْعَصْبِ
299	كِتَابُ الْجَنَائِزِ
314	كِتَابُ الدِّيَاتِ ()
334	كِتَابُ الْقَسَامَةِ ()
339	كِتَابُ الْمَعَالِ
341	الخاتمة والنتائج
341	القسم الأول: أهم النتائج:
343	القسم الثاني: التوصيات والمقترحات:
343	أولاً: التوصيات:
344	ثانياً: المقترحات:
346	فهرس المصادر والمراجع
364	فهرس الأحاديث النبوية ⁰ التي وردت في النص المحقق
365	فهرس أسماء الأعلام الذين وردت أسماءهم في النص المحقق
366	فهرس المُنْدُن التي وردت في النص المحقق
367	فهرس الكلمات الغريبة التي وردت في النص المحقق
370	فهرس أبرز المسائل الفقهية التي وردت في النص المحقق
382	فهرس الكتب التي اعتمدها المؤلف وصَرَّحَ بها في النص المحقق
383	السيرة الذاتية

TEZ ONAY SAYFASI

Rabeea JABBAR FARHAN tarafından hazırlanan “EL-İMAM BAYBARS B. YALINKILIÇ'IN EL-MUHTASARÜ'L-HAVÎ Lİ'L-BEYÂNİ'Ş-ŞÂFÎ' ADLI ESERİNİN İKRÂR BABINDAN ME'ÂKİL BABINA KADAR OLAN KISMIN TAHKİK VE TAHLİLİ” başlıklı bu tezin Doktora Tezi olarak uygun olduğunu onaylarım.

Dr. Öğr. Üyesi Khaled DERSHWÎ

Tez Danışmanı Temel İslam Bilimleri

Bu çalışma, jürimiz tarafından Oy Birliği ile Temel İslam Bilimlerinde Doktora tezi olarak kabul edilmiştir. 09.05.2025

Ünvanı, Adı SOYADI (Kurumu)

İmzası

Başkan : Dr. Öğr. Üyesi Khaled DERSHWÎ (KBÜ)

Üye : Dr. Öğr. Üyesi Ahmed Taha Wahba RADWAN (KBÜ).....

Üye : Dr. Öğr. Üyesi Mohamma d Naim NAİMÎ (KBÜ)

Üye : Dr. Öğr. Üyesi Ahmet HATİMOĞLU (AİÇÜ)

Üye : Dr. Öğr. Üyesi Alaaddin KİRAZ (KTO Karatay Ü)

KBÜ Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Yönetim Kurulu, bu tez ile, Doktora Tezi derecesini onamıştır.

Doç. Dr. Zeynep ÖZCAN

Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdürü

صفحة الحكم على الرسالة

أُصادق على أن هذه الأطروحة التي أُعدت من قِبل الطالب ربيع جبار فرحان السلماني بعنوان "المُختَصَر الحَاوي لِلْبَيَان الشَّافِي لِلْإِمَامِ بَكْرُسْ بْنِ يَلْنَقْلِجْ دِرَاسَة وَتَحْقِيق مِنْ (كِتَابِ الْإِفْرَارِ) إِلَى (كِتَابِ الْمَعَاذِلِ) فِي بَرَامِجِ الدِّكْتَوْرَاهِ هِيَ مُنَاسِبَةٌ كَأَطْرُوحَةٍ دِكْتَوْرَاهِ.

Dr. Öğr. Üyesi Khaled DERSHWİ

.....

مشرف الرسالة، العلوم الإسلامية الأساسية

قبول

تم الحكم على أطروحة الدكتوراه هذه بالقبول بإجماع لجنة المناقشة بتاريخ

09.05.2025

التوقيع أعضاء لجنة المناقشة

رئيس اللجنة : Dr. Öğr. Üyesi Khaled DERSHWİ (KBÜ)

.....

عضوًا : Dr. Öğr. Üyesi Ahmed Taha Wahba RADWAN (KBÜ)

.....

عضوًا : Dr. Öğr. Üyesi Mohamma d Naim NAİMİ (KBÜ)

.....

عضوًا : Dr. Öğr. Üyesi Ahmet HATİMOĞLU (AİÇÜ)

.....

عضوًا : Dr. Öğr. Üyesi Alaaddin KİRAZ (KTO Karatay Ü)

.....

تم منح الطالب بهذه الرسالة درجة الماجستير في قسم العلوم الإسلامية الأساسية من قبل مجلس إدارة معهد الدراسات العليا في جامعة كارابوك.

Doç. Dr. Zeynep ÖZCAN

.....

مدير معهد الدراسات العليا

DOĞRULUK BEYANI

Yüksek lisans/Doktora tezi olarak sunduğum bu çalışmayı bilimsel ahlak ve geleneklere aykırı herhangi bir yola tevessül etmeden yazdığımı, araştırmamı yaparken hangi tür alıntıların intihal kusuru sayılacağını bildiğimi, intihal kusuru sayılabilecek herhangi bir bölüme araştırmamda yer vermediğimi, yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu ve bu eserlere metin içerisinde uygun şekilde atıf yapıldığını beyan ederim.

Enstitü tarafından belli bir zamana bağlı olmaksızın, tezimle ilgili yaptığım bu beyana aykırı bir durumun saptanması durumunda, ortaya çıkacak ahlaki ve hukuki tüm sonuçlara katlanmayı kabul ederim.

Adı Soyadı: Rabeea Jabbar FARHAN

İmza :

تعهد المصادقية

أُقر بأنني التزمت بقوانين جامعة كارابوك، وأنظمتها، وتعليماتها، وقراراتها السارية المفعول المتعلقة بإعداد أبحاث الماجستير والدكتوراه أثناء كتابتي هذه الأطروحة التي بعنوان

المُختَصَر الحَاوِي لِلْبَيَانِ الشَّافِي لِلْإِمَامِ بَكْبَرَسْ بْنِ يَلْنَقَلِجْ دِرَاسَة وَتَحْقِيق مِنْ (كِتَابِ الْإِفْرَارِ) إِلَى (كِتَابِ الْمَعَاقِلِ).

وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الأبحاث العلمية، كما أنني أُعلن بأن أطروحتي هذه غير منقولة، أو مُسْتَلَّة مِنْ أطروحات أو كتب أو أبحاث أو أية منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أية وسيلة إعلامية باستثناء ما تمت الإشارة اليه حيثما ورد

اسم الطالب: ربيع جبار فرحان السلماني

:التوقيع

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

□ رَبِّ أَوْزِعْ بَيْنِي وَبَيْنَ أَشْرَافِ نِعَمَتِكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَلَدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ
صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْ بَيْنِي بَرَجَ مَتْنِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ □ (سورة النمل: 19/27).

الشكر لله الذي لا تعد نعمه ولا تحصى فالحمد له على هدايته وتوفيقه إلى الحسنى، فهو الهادي إلى سبل
الرشاد، فبشكره تترى النعم وتزداد، القائل: □ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ □ (سورة إبراهيم: 7/14).
وشكراً دائماً أبداً لا ينقطع ولا ينفد إلى من بَلَغَ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، إلى نبي الرحمة ونور
العالمين سيدنا محمد. □

وأقدم بالشكر والعرفان إلى أستاذي فضيلة الدكتور: خالد ديرشوي حفظه الله على تفضله بالإشراف على
هذا البحث ومتابعته، إذ لم ييخل عليّ بعلمه وآثري بالكثير من وقته فجزاه الله عني خير الجزاء.

كذلك لا يسعني إلا أن أقدم بالشكر والعرفان للأساتذة الكرام: رئيس وأعضاء لجنة المناقشة الأفاضل،
لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الأطروحة، حرصاً منهم على تقويم أخطاء وهفوات طلابهم، وتقديم النصح
لهم، خدمة منهم لدين الله تعالى وابتغاءً لوجهه الكريم.

وخالص شكري وعرفاني لمن أمَدُونِي بالصبر والدعاء وتحملوا انشغالي عنهم، والدي العزيز، وزوجتي وأولادي،
وإخواني وأخواتي وإلى كل من ساهم في إخراج هذا العمل من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة.

مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين الأوّل الأزلي قبل الكون والمكان، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير.

وأشهد أن لا إله إلا الله الواحد لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمداً عبده المصطفى، وأمينه المجتبى، ورحمة الله للعالمين، فَصَلِّ اللهم وسلم وبارك عليه وعلى آله مصاييح الدجى، وعلى جميع أصحابه مفاتيح الهدى في كل لحظة ونَفَس، وبعد كل معلوم عندك، وارض اللهم عن التابعين وتابع التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن خير عبادة يشتغل بها العبد وأفضلها بعد الإيمان بالله تعالى هي الاشتغال بالعلم الشرعي، ومعرفة العبد ما له وما عليه من واجبات وحقوق وذلك بمعرفة ما أحلّه الله تعالى لعباده وما حرّمه عليهم، كما في قوله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (المجادلة: 11/58)، وقد صرّح علمائنا الأجلاء رحمهم الله جميعاً بأنّ علم الفقه هو أشرف العلوم وأعلاها مكانةً وقدرًا؛ إذ هو أقربها إلى حياة المكلفين، فلا بد أن يتبوأ الفقه الإسلامي منزلة الرأس في منظومة العلوم الشرعية؛ بصفته أهمّ الموادّ، ولأنّ الثمرة المرجوة من جميع العلوم الشرعية، فهو أعظم ثروة علمية توارثها الأجيال، وتناقلتها الشفاه ودونتها الأقلام في الإسلام؛ ولأنّّه أصبح منهاجاً يهيمن على أفعال العباد المكلفين، ويبين ما يتحتم عليهم من دقيق وجليل، سواء الفرد والمجتمع وحتى الدولة بمؤسساتها، فهو العلم الذي يقرّر لهم منهج السلوك للتأدّب في عباداتهم ولربهم ومعاملاتهم مع خلقه، وهو خصوصية لهذه الشريعة الخالدة السمحاء، وإن الله سبحانه وتعالى لم يترك قضية إلا وبين حكمها، فقال تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ (الأنعام: 38/6)، فكل ما يستجد من قضايا ونوازل فإن الله تعالى فيها حُكماً.

ولمّا توسعت فتوحات المسلمين، وكثرت الوقائع والحوادث، ازدادت حاجة الأمة إلى الاجتهاد والاستنباط، فكان الفقهاء من الصحابة $\frac{1}{2}$ يفتون الناس بناءً على فهمهم للنصوص واجتهادهم في استنباط الأحكام الشرعية منها، ولمّا اختلفت الآراء تبعاً لفهم النص ولاختلاف البلدان الإسلامية، ولكثرة الحوادث وتشعبها، ونتيجة لتلك الحركات العلمية ظهرت المذاهب الفقهية، منذ ذلك الحين إلى يومنا هذا.

والمذهب الحنفي أحد هذه المذاهب الفقهية المشهورة ومن أوسعها انتشاراً، بدأت نشأته في الكوفة وبغداد وذلك عندما وضع أسسه الإمام أبو حنيفة τ (ت: 150هـ).

ثم وضع فقهاء المذهب المتقدمون من بعده المتون الفقهية، ثم حَلَفُوا مِنْ بَعْدِهِمْ فقهاء قد صنفوا مختصرات تجمع أقوال الفقهاء المعتبرة في المسائل الفقهية المعتمدة والتزموا القول الراجح والمقبول في المذهب، مع التمهيد ودقة العبارة في الصياغة، حتى يسهل لطلبة العلم أن يستظهروها بأيسر طريقة وفي أقل زمن، وذلك بعد أن غربلوا آراء أصحاب التخريج والترجيح (1) ممن سبقهم، فجزاهم الله تعالى عنا خير الجزاء. وإن لكل أمةٍ من الأمم تراث عريق وحضارة قديمة وآثار ومقتنيات، وقد تكون في صورة كتاب أو مخطوط، وإذا كان لكل أمةٍ تراثاً تفتخر به وتَتَقَيَّ ظلاله، فلأمتنا الإسلامية عظيم ذلك الفخر، فلها الخيرية بين الأمم ويُسْتَنَار بتراتها العظيم في حَلَكَاتِ الأَيَّام ودروب الظلام.

وتمثل المخطوطات جانباً هاماً من الجوانب المضيئة لهذا التراث العظيم، لما له من انتشار أوسع وتاريخ أقدم، وفي الوقت نفسه فهو أكثر حساسيةً للتلف والتأثر ببصمات الزمن، وحرِيٌّ بِأَمْنَتنا الإسلامية أن تسعى

(1) أصحاب التخريج: وهم العلماء القادرون على تفصيل قول مجمل وتكميل قول محتمل من دون قدرة على الاجتهاد.

وأما أصحاب الترجيح: هم العلماء كالقدوري وصاحب الهداية القادرون على تفضيل بعض الروايات على بعض بحسن الدراية. ينظر: اللكنوي أبو الحسنات محمد عبد الحي الهندي (ت: 1304هـ)، *الفوائد البهية في تراجم الحنفية*، نشر: مطبعة دار السعادة، مصر، ط1، 1324هـ، ص7.

جاهدةً في نشر تراثها وإزالة الرُّكام وغبار الزمن والنسيان عنه، من خلال تحقيقه وإخراجه للناس خدمةً للعلم وأهله، ووفاءً مِنَّا لحق علمائها الأجلّاء الذين ملأوا الدنيا نوراً، وعلماء، وهدىً.

وقد شاء الله تعالى بِفَضْلِهِ وكرمه على عبده الفقير أن أخدم وأُحقق مخطوطاً عظيماً مِن تراث الأُمّة الإسلامية الكبير إذ لم يُطبع أو يُحقّق سابقاً، وبعد التوكل على الله تعالى عقدت العزم بأن تكون أطروحتي للدكتوراه في الدراسة والتحقيق لمخطوط مِن تراث الأُمّة الإسلامية الكبير راجياً من الله تعالى التوفيق والقبول.



ملخص الرسالة باللغة العربية

مختصر الإمام بَكْبَرَسْ جمع كتب وأبواب الفقه الحنفي، بدأ بـ (كتاب الطهارات) وانتهى بـ (كتاب الفرائض)، وَتَضَمَّنَ أقوال علماء الفقه الحنفي، واستوعب في الإختصار مُختَصِر القُدُورِيِّ، ولم يكن مُختَصراً عادياً، بل كان يصحح ويرجِّح ويضعف حسب ما يمليه الدليل. وكان الإمام بَكْبَرَسْ محل ثقة الخلفاء العباسيين، عَرَضَ عَلَيْهِ الخليفة المُسْتَنْصِر قَضَاء القُضَاة بِبُعْدَاد، فَامْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ، وَكَانَ حَيِّراً وَرِعاً فَقِيهاً فَاضِلاً حَسَن الطَّرِيقَةِ، برع في العلوم الشرعية، وبرز في الفقه والأصول والعقيدة ولكن للأسف لم يُوفَّ حَقَّهُ لعدم التعريف به. والهدف من هذه الدراسة: إخراج جزء من المخطوط: وتحديدًا من (كِتَاب الإِقْرَار) إلى نهاية (كِتَاب المَعَاوِلِ) (محققاً تحقيقاً علمياً وأكاديمياً وفق مناهج التحقيق المتبعة وإثبات اسم المؤلف، الذي يعود نسبه إلى عشيرة من الترك من بلاد ما وراء نهر سيحون، بعد سمرقند، ونسبة المخطوط لمؤلفه، من خلال البحث في التراجم، والنسختين المعتمدتين في التحقيق: فَقَدْ ذُكِرَ فِيهِمَا: "تأليف الأمير الإمام العالم العلامة ... بَكْبَرَسْ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّبَوِيِّ". ومن أهم النتائج التي تَوَصَّلْتُ لها: معرفة آثار الإمام بَكْبَرَسْ ومؤلفاته فله كتابه الذي أنا بصدد تحقيقه، وله كتاب في العقيدة واسمه: (النور اللامع والبرهان الساطع) شرح العقيدة الطحاوية، وهو محقق، وكتاب في الفقه واسمه: (مقدمة الصلاة)، وهو غير محقق. وكما تبين لي كثرة اعتماد المؤلف في نقله واقتباساته من كتاب "مختصر الإمام القدوري"، ثم من كتاب "تحفة الفقهاء"، ثم "المبسوط"، ثم "مختصر الإمام الطحاوي"، وغيرها من المصادر الأساسية والمنتخبة من علوم المذهب. مع ظهور ترجيح للمؤلف في بعض المسائل، بينما نجده في مسائل يكتفي بذكر اختلاف الآراء دون ترجيح، أمَّا من ناحية الاستدلال فكان كثير الاستدلال بالاستحسان مقارنةً بالاستدلال بالحديث الشريف .

الكلمات المفتاحية: الفقه الحنفي - المختصر الحاوي - الإمام بَكْرُسْ - البيان

الشافي



ÖZET

Muhtasar İmam Baybars, taharet bölümünden başlayıp feraiz bölümüne kadar Hanefî fıkının tüm kitap ve bablarını bir araya getirmiş ve ilk dönem alimlerinin büyük kısmının görüşlerini toplamıştır. Delilin yakın olduğu konuya göre görüşleri zayıf veya sahih kabul ettiği veya tercihte bulunduğu bu eserinde, Kudurî'nin muhtasarını almış ve problemlerini de açıklamıştır. İmam Baybars, Abbasi halifeleri nezdinde güvenilir bir kişilik olup, Halife Mustansır'ın kendisine Bağdat kâdîlkudâtlık görevi teklifini kabul etmemiştir. Fakih, verâ sahibi ve güzel ahlaklı biriydi. İslami ilimlerde ileri gitmiş, fıkıh, fıkıh usulü ve akide alanında ön planda biri olmasına rağmen, maalesef hakkında yeterli tanıtım yapılmadığı için hak ettiği itibarı görememiştir. Bu çalışmada, 'el-Muhtasarü'l-Havî li'l-Beyânî's-Şâfi' adlı el yazması eserin 'İkrâr' babından 'Me'âkil' babına kadar olan kısmın tahkik kurallarına uygun, ilmi ve titiz bir tahkikin yapılması hedeflenmiştir. Bunun yanında, soyu Maveraünnehir tarafında bir Türk kabileye mensup olan müellifin ismi ve nispeti, yazma eserin müellifine olan nispeti teracim kitaplarından ve çalışmada kullanılan eserin iki nüshasından yararlanılarak tespit edilmeye çalışılmıştır. Bu konuda her iki nüshada da 'Alim, allame emir ve imam Baybars b. Abdullah en-Nebevî'nin telif ettiği' şeklinde ifade kullanılmıştır. Çalışma neticesinde elde edilen sonuçlar arasında şunlar zikredilebilir: Bahse konu müellifin bu çalışmanın da ele aldığı kitabı, akidede Tahavî'nin şerhi olan 'en-Nurü'l-Lâmi' ve'l-Burhâni's-Sâti' adlı tahkik edilmiş bir eseri ve fıkıhta tahkik edilmemiş 'Mukaddimetü's-Salat' adlı kitabı gibi birçok eserinin olduğu ortaya konmuştur. Ayrıca onun başta Kudurî'nin muhtasarından ve Semerkandî'nin Tühfetü'l-Fukaha adlı eserinden çokça yararlanıp alıntı yaptığı, daha sonra da Serahsî'nin el-Mebsut adlı eseri, İmam İsbîcâbî'nin Muhtasar İmam Tahavî'sinden ve diğer birçok kaynak ve mezhep kitaplarından istifade ettiği ve bunlar arasında tercihlerde de bulunduğu tespit edilmiştir. Bununla beraber bazen de müellifin bazı meselelerde mevcut ihtilafı zikretmekle yetinip bir tercihte bulunmadığı görülmektedir. İstidlal metodu olarak da istihsanı hadislere daha çok tercih ettiği de bulunmuştur.

Anahtar Kelimeler: Hanefî Fıkıhı; el-Muhtasarü'l-Havî; İmam Baybars; el-Beyânü's-

Şafi

ABSTRACT

Mukhtasar al-Imam Bakbars collected the books and chapters of Hanafi jurisprudence. It began with (The Book of Purifications), ended with (The Book of Inheritance), and included many of the sayings of the early scholars in Hanafi jurisprudence. The Mukhtasar of Al-Qudduri was included in the summary, along with an explanation of its problems. It was not an ordinary summary, but rather Imam Bakbars would correct, prefer, and weaken according to what the evidence dictated. Imam Bakbars was trusted by the Abbasid caliphs. Caliph Al-Mustansir offered him the position of chief justice in Baghdad, but he refused. He was a good, pious, virtuous, and well-mannered jurist. He excelled in Islamic sciences and was prominent in jurisprudence, principles of jurisprudence, and doctrine. Unfortunately, he has not been given due recognition due to the lack of publicity about him. The aim of this study is to extract a part of the manuscript: (Al-Mukhtasar Al-Hawi li-Bayan Al-Shafi), specifically from (Kitab Al-Iqrar) to the end of (Kitab Al-Ma'aqil), with scientific and academic verification according to the principles followed in scientific universities. In addition to proving the name of the author, whose lineage goes back to a clan of Turks from the lands beyond the Sayhun River, after Samarkand, with proving the manuscript's attribution to its author, through research in biographical books, and the two copies approved in the investigation: it was mentioned in them: "The composition of the prince, imam, scholar, and erudite. Bakbars bin Abdullah al-Nabawi." Among the most important results we have reached in the thesis is our knowledge of the works and writings of Imam Bakbars. He has a book that we are currently researching, a book on doctrine called (Al-Noor Al-Lami' and Al-Burhan Al-Sati'), an explanation of the Tahawiyya Creed, which has been verified, and a book on jurisprudence called (Muqadimat Alsalat), which has not been verified. As it has become clear to us, the author frequently relies in his quotations and quotes from the book "Mukhtasar Al-Imam Al-Qudduri", then from the book "Tuhfat Al-Fuqaha" by Imam Al-Samarqandi, then "Al-Mabsut" by Imam Al-Sarakhsi, then "Mukhtasar Al-Imam Al-Tahawi" by Imam Al-Isbijabi, and other basic and selected sources from the sciences of the Madhab. While the author appears to favor some issues, we find that in other issues he is content to

mention the differences of opinion without favoring. As for the evidence, he often used istihsan as evidence compared to the evidence of the Noble Hadith.

Keywords: Hanafi Jurisprudence; Al-Mukhtasar Al-Hawi; Imam Bakbars; Al-Bayan Al-Shafi



ARŞİV KAYIT BİLGİLERİ

Tezin Adı	El-İmam Baybars B. Yalınkılıç'ın El-Muhtasarü'l-Havî Li'l-Beyâni'sh-Şâfi' Adlı Eserinin İkrâr Babından Me'âkil Babına Kadar Olan Kısımın Tahkik ve Tahlili
Tezin Yazarı	Rabeea Jabbar FARHAN
Tezin Danışmanı	Dr. Öğretim Üyesi Khaled DERSHWI
Tezin Derecesi	Doktora
Tezin Tarihi	09.05.2025
Tezin Alanı	Temel İslam Bilimleri
Tezin Yeri	KBÜ/LEE
Tezin Sayfa Sayısı	383
Anahtar Kelimeler	Hanefî Fıkıhı, el-Muhtasarü'l-Hâvî, İmam Baybars,

بيانات الرسالة للأرشفة

عنوان الرسالة	المُختَصَرُ الحَاوِي لِلْبَيَانِ الشَّافِي لِلْإِمَامِ بَكْرُسَ بْنِ يَنْفَلِيحَ دِرَاسَة وَتَحْقِيقٍ مِنْ (كِتَابِ الْإِقْرَارِ) إِلَى (كِتَابِ الْمَعَالِ)
اسم الباحث	ربيع جبار فرحان
اسم المشرف	خالد ديرشوي
المرحلة الدراسية	الدكتوراه
تاريخ الرسالة	09.05.2025
تخصص الرسالة	العلوم الإسلامية
مكان الرسالة	جامعة كاربوك تركيا- معهد الدراسات العليا
عدد صفحات الرسالة	383
الكلمات المفتاحية	الفقه الحنفي - المختصر الحاوي - الإمام بَكْرُسَ - البيان الشافي

ARCHIVE RECORD INFORMATION

Name of the Thesis	Almukhtasar Alhawi Lilbayan Alshaafi Lil'iimam Bakbars Bin Ylinqilij: a Study And Probing From the Book of (Kitabal'iiqrar) to (Kitabi Almaeqil)
Author of the Thesis	Rabeea Jabbar FARHAN
Advisor of the Thesis	Asisst. Prof. Dr. Khaled DERSHWI
Status of the Thesis	PhD
Date of the Thesis	09.05.2025
Field of the Thesis	Islamic Basic Sciences
Place of the Thesis	UNIKA/IGP
Total Page Number	383
Keywords	Hanafi jurisprudence-Al-Mukhtasar Al-Hawi-Imam Bakbars-Al-Bayan Al-Shafi.

الاختصارات

الاختصار	المعنى
ت	:تأريخ الوفاة
ج	:جزء
د. ت	:دون تاريخ الطباعة
د. ط	:دون رقم الطبعة
د. ن	:دون ناشر
τ	:رضي الله عنه
ص	:صفحة
ρ	:صلى الله عليه وسلم
ط	:طبعة
ف	:فصل
ق. م	:قبل الميلاد
ق. هـ	:قبل الهجرة
ق	:القسم
م	:ميلادي
هـ	:هجري

.....

أسباب اختيار الموضوع

أولاً: التَّشَرُّفُ بنشر وإظهار تراث الأُمَّة الإسلامية وفاءً وخدمةً لعلماء الأُمَّة الأجلاء الذين أجهدوا ليلهم سهرًا ونهارهم كدًا واجتهادًا وأفنوا أوقاتهم وأعمارهم خدمةً لِدِينِ الله Y. فاخترت هذا الموضوع لإظهار وإحياء اسم وآثار هذا العالم الجليل وبيان مكانته العلمية وفاءً وتقديرًا لجهوده.

ثانياً: لأهمية هذا المخطوط القَيِّم وما يحتويه من أحكام الفقه الحنفي الكثيرة والمهمة.

ثالثاً: مصادر المخطوط العلمية التي اعتمدها الإمام بَكْرَسُ رحمهُ الله والتي تعد من أهم مصادر الفقه في المذهب الحنفي كما سيأتي ذكرها في المصادر التي اعتمدها الإمام رحمه الله.

رابعاً: لما للتحقيق الدور الكبير في الدراسة والاطلاع على الكثير من العلوم، وخصوصاً إذا كان التحقيق في الفقه الإسلامي فإنَّ فيه التفسير والحديث والأصول والنحو والصرف والتأريخ والحساب وغيرها من العلوم الأخرى.

خامساً: مد المكتبة الفقهية بكتاب قَيِّم وجديد من كتب الفقه التي كانت حبيسة النسيان من بين جدران دُور المخطوطات القديمة المهتدة بالتلف والانقراض منذ سبعة قرون.

سادساً: إكمال ما ابتدأت به من تحقيق هذا المخطوط القَيِّم إذ كان مشروع تخرجي في الماجستير تحقيق الجزء الأول من نفس المخطوط وهو قسم العبادات.

مشكلة البحث

المشكلة التي تضمنها البحث هي أَنَّ هَذَا المخطوط لم يحقق ولم يُؤفَّ حقه ولم يُدرس منهج الإمام بَكْبَرَس بن يَلْقَلِج في عرض جميع فروع ومسائل الفقه الحنفي وبكافة آراء علماء المذهب، ولم يُظهر ما أضافه الإمام بَكْبَرَس بن يَلْقَلِج إلى هذا العلم المهم، ولم يُبيِّن جوانب الإبداع العلمي في منهج الإمام بَكْبَرَس واختصاره، وتعقبه لمن سبقه من الأئمة في هذا المجال العظيم.

أسئلة البحث

- 1- من هو الإمام (بَكْبَرَس)؟ وما هي أشهر مؤلفاته؟
- 2- ما هو المنهج الذي اتبعه الإمام بَكْبَرَس في كتابه؟
- 3- ما هي الحالة الاجتماعية والسياسية التي عاش حينها الإمام بَكْبَرَس؟
- 4- ما هي أهم المصادر التي اعتمدها الإمام بَكْبَرَس؟

أهمية البحث

- 1- تكمن أهمية هذا البحث كونه مخطوطاً.
- 2- أهمية دراسة تراث أمتنا الإسلامية والتَّعرف على منهجية علمائنا التي اتَّبعوها في مصنفاتهم، وإبراز إبداعاتهم وفضلهم في إرساء قواعد العلوم وتأصيل أصولها وإحكام بنائها.
- 3- موضوع المخطوط فهو يتناول أهم العلوم وهو علم الفقه.

4- قد أشاد به الكثير من علماء الأُمَّة بأهميته، ومكانته العلمية، وبفضل مؤلفه الإمام بَكْبَرَس رَحِمَهُ اللهُ.

5- للإمام بَكْبَرَس طريقته في الاختصار التي أبدع فيها فأضاف لعلم الفقه كتاباً انتفع منه مَنْ أتى بعده.

6- لِأَنَّهُ عَصَارَةُ جُهْدِ الْعُلَمَاءِ، وَمُخْتَصَرٌ مِنْ كُتُبِ الْمَذْهَبِ الْحَنْفِيِّ وَلِأَنَّ الْكُتُبَ الْمَنْقُولَ مِنْهَا، وَالْعُلَمَاءَ الْمُسْتَشْهَدَ بِأَقْوَالِهِمْ فِي الْمَسَائِلِ الْمَطْرُوحَةِ فِي الْمَخْطُوطِ تَعْطِي لِلْبَحْثِ أَهْمِيَّةٌ؛ فَقَدْ أَخَذَ الْإِمَامُ بَكْبَرَسٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْفَقْهِ كَالْكَرْخِيِّ وَالْإِسْبِيحَانِيِّ وَالْقُدُورِيِّ وَالسَّرْخَسِيِّ وَالْكَاسَانِيِّ.

ولذلك كان بيان منهج هذا الإمام في تناوله لِفُرُوعِ الْفَقْهِ بِصُورَةٍ سَلْسَةٍ وَمُبَسَّطَةٍ وَخُصُوصاً إِنْ الدَّرَاسَاتِ الَّتِي عَنِيَتْ بِإِبْرَازِ هَذَا الْإِمَامِ نَادِرَةٌ أَوْ تَكَادُ تَكُونُ مَعْدُومَةً.

أهداف البحث

1- إبراز مؤلف المخطوط (الإمام بَكْبَرَس بْنُ يَلْنَظَلِجٍ رَحِمَهُ اللهُ)، وقدراته العلمية في تأليف كتابٍ مُخْتَصَرٍ فِي الْفَقْهِ الْحَنْفِيِّ جَمَعَ فِيهِ جَمِيعَ فُرُوعِ الْفَقْهِ الْحَنْفِيِّ.

2- التعريف بصاحب المخطوط (الإمام بَكْبَرَس بْنُ يَلْنَظَلِجٍ رَحِمَهُ اللهُ) وإلقاء الضوء على حياته، وإنجازاته القيمة.

3- المساهمة في تحقيق تراث أمتنا الإسلامية الدِّينِ.

4- إضافة عملٍ جديدٍ لعالمِ الْفَقْهِ خَاصَةً وَمَلَكَةِ الْمَخْطُوطَاتِ عَامَةً.

5- إخراج هذا المخطوط على شكل كتابٍ سليم، كما كتبه وأراده الإمام بكبرس ليتيسر على المسلمين قراءته بسهولة، وليتفعوا بما فيه من أحكام ومسائل فقهية.

6- إفادة طلبة العلم بتعلم المنهجية العلمية التي اتبعها الإمام بكبرس رحمه الله في مختصره.

7- تحليل منهج الإمام بكبرس رحمه الله تعالى في مختصره.

منهج الباحث في القسم الدراسي

1- اتبعت في التحقيق المنهج الاستقرائي الوصفي، وذلك من خلال التعريف بالمتن وصاحب المتن، وترجمت المؤلف من خلال تتبع كتب تراجم أعلام العلماء.

2- من خلال الدراسة أثبت صحة نسبة المختصر الحاوي للبيان الشافي للإمام بكبرس بن ينفليج رحمه الله تعالى.

3- بيان منهج الإمام بكبرس رحمه الله في جمع واختصار المسائل الفقهية التي أوردها في مختصره الحاوي.

4- دراسة عصر الإمام بكبرس رحمه الله وتأثير الحالة السياسية والاجتماعية والاقتصادية عليه.

5- بحث في كتب التراجم المختلفة؛ لأجمع المعلومات عن حياة الإمام بكبرس وعصره.

6- بفضل الله وتوفيقه وبعد إتمام مقابلة النصّ نسخاً وتثبيتاً للفروق، وعند البحث في المصادر التي

نقل عنها الإمام بكبرس رحمه الله والعزو في المسائل المطروحة في كتابه، خرجتها من الكتب الأقدم

فالأقدم، واعتمدت على الكتب الموثوقة والمعتمدة عند العلماء والمحققين في التخریج،

7- ترجمت الأعلام الذين وردوا في المُختَصَرِ الحَاوِي لِلْبَيَانِ الشَّافِي من كتبٍ عديدةٍ أبرزها: كتاب (الأعلام)، للزركلي (ت: 1396هـ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وكتاب (سير أعلام النبلاء) للذهبي (ت: 748هـ)، وكتاب (الجواهر المضية في طبقات الحنفية) لابن أبي الوفاء الحنفي (ت: 775هـ)، وكتاب (الطبقات السنية في تراجم الحنفية) لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (ت: 1010هـ) وغيرها من الكتب المعتمدة.

8- وبعد البحث، وجمع المعلومات، وترتيبها، توصلتُ للشكل النهائي لأطروحتي وهي: مقدّمة، وقسمان، فالقسم الأول يشتمل على فصولٍ وتحت كلِّ فصلٍ يندرج عددٌ من المباحث والمطالب، وأما القسم الثاني فاتبعت تقسيم المؤلف رحمه الله للمخطوط على شكل كتبٍ وتحت بعض الكتب أبواب، ثمّ الخاتمة التي تحتوي على النتائج والتوصيات.

حدود البحث ونطاقه والمشكلات التي واجهت الباحث

حدود البحث: يتحدد البحث في استقصاء الجوانب الآتية:

1- يقتصر هذا البحث على تحقيق جزءٍ من مخطوطِ المُختَصَرِ الحَاوِي لِلْبَيَانِ الشَّافِي لِلإمام بَكْرَسَ بنِ يَلْنَغَلِجٍ وتحديدًا من (كِتَابِ الإِقْرَارِ) اللوحة (93) إلى (كِتَابِ المَعَاوِلِ) اللوحة (146)، وأما الدراسة فكل ما يتعلق بحياة المؤلف.

المشكلات التي واجهت الباحث:

1- قلة المصادر وكتب التراجم التي ترجمت للإمام بَكْبَرَس بن يَلْنَقِلْج، فقد اطلعتُ وبحثُ في الكثير من الكتب القديمة والحديثة ولم أجد إلا المختصر والوجيز عن المؤلف، ولم يذكر أحد عن حياته بالكامل.

2- صعوبة بعض عبارات الإمام بَكْبَرَس بن يَلْنَقِلْج في العديد من المواضع.

3- صعوبة عزو بعض الأقوال التي نقلها الإمام بَكْبَرَس بن يَلْنَقِلْج لعدم ذكره للمصدر أو لاسم القائل.

الدراسات السابقة

إنَّ من أهم ما يجب على المحقق القيام به الاطلاع على الدراسات السابقة، ويتم ذلك من خلال الموسوعات العلمية الرصينة الصادرة عن المختصين الملتزمين بالمقاييس العلمية، بالإضافة إلى الرسائل الجامعية الصادرة عن جامعات معتمدة، وقد توصَّل الباحث بعد الاطلاع والبحث إلى وجود دراسةٍ حولَ هذا المخطوط تم تناول جميع أجزاء المخطوط من قِبَل باحثين في الجامعات العراقية، وكان حظي من هذا المخطوط الجزء الذي حققته في دراسة الماجستير وتحديدًا قسم العبادات: من (كتاب الطهارات) إلى (كتاب الحج)، ومن الدراسات السابقة التي تتعلق بشخصية الإمام بَكْبَرَس أطروحة دكتوراه في كلية الإمام الأعظم الجامعة رحمه الله والتي تم من خلالها تحقيق مصنفه في العقيدة والكلام بعنوان: (النُّور اللَّامِعُ والبُرْهَانُ السَّاطِعُ) في شرح العقيدة الطَّحَاوِيَّة للإمام بَكْبَرَس في عام (2015)، للباحث: محمد سيف الدين محمد النورسي، ويُعدُّ أول مُصَنَّف تم تحقيقه للإمام بَكْبَرَس، وأول باحث سبق وتطرق إلى ترجمة شخصية المؤلف رحمه الله على مستوى الدراسات الأكاديمية، وقد تُرجمَ عن الإمام بَكْبَرَس بن يَلْنَقِلْج بشكل مختصر في بعض الكتب والمقالات ذكرتها في ترجمة للإمام بَكْبَرَس بن يَلْنَقِلْج.

خطة البحث:

وَأَمَّا خطتي التي اتبعتها في تحقيق المخطوط تمثلت بالمقدمة، وقسمين:

القسم الأول: القسم الدراسي:

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف:

المبحث الأول: شخصية المؤلف:

المطلب الأول: اسمه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته ووفاته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم، ومذهبه الفقهي.

المبحث الثاني: حياته العلمية:

المطلب الأول: شيوخه.

المطلب الثاني: تلاميذه.

المطلب الثالث: مؤلفاته.

المبحث الثالث: عصر المؤلف:

المطلب الأول: الحالة السياسية.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية.

المطلب الثالث: الحالة العلمية.

الفصل الثاني: دراسة عن المخطوط المحقق:

المبحث الأول: التعريف بالمخطوط:

المطلب الأول: اسم المخطوط وصحة نسبته إلى المؤلف

المطلب الثاني: المصطلحات، الفقهية الواردة في المخطوط

المطلب الثالث: وصف نسخ المخطوط المعتمدة في التحقيق.

المطلب الرابع: المكانة العلمية للمخطوط

المبحث الثاني: المنهج العام للإمام بكبرس في المخطوط

المطلب الأول: منهجه في الاختصار، والإحالة، وتقسيم وتبويب المخطوط

المطلب الثاني: المصَادِر، وَالْإِسْتِدْلَالَات الَّتِي اعْتَمَدَهَا الْإِمَامُ بِكَبْرَس فِي مَخْتَصَرِهِ

المطلب الثالث: منهج الإمام بكبرس في عرض أقوال العلماء

المطلب الرابع: التصريح بذكر الأعلام الذين نقل عنهم، والترضي والترحم عليهم

المطلب الخامس: منهجه في شرح المسائل من خلال: التعريفات، وطرح الأمثلة التوضيحية

المطلب السادس: منهج الإمام بكبرس في الترجيح وعرض المسائل

منهج الباحث في التحقيق.

ثم وضع صور من نسخ المخطوط التي اعتمدتها في التحقيق.

القسم الثاني: النص المحقق.

ونظراً لضخامة ما يحتويه هذا المخطوط، فقد تم تقسيمه على مجموعة من الباحثين من طلبة الدراسات العليا، فكان نصيبي من شرف التحقيق: من بداية (كِتَابُ الإِقْرَارِ) إلى نهاية (إِلَى كِتَابِ الْمَعَاقِلِ).

وَمِنْ ثَمَّ عَقَّبْتُ فِي نَهَايَةِ الْأَطْرُوحَةِ بِالْفَهَارِسِ الْإِلَازِمَةِ، وَقَائِمَةِ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ.

ثم الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال أطروحتي.

وقد أوجزت أطروحتي في بدايتها بملخص بلغتين الإنكليزية والتركية لغير الناطقين باللغة العربية؛ وذلك تنميماً للفائدة.

هذا وما كان فيه من حق وصواب فمن الله هو المانّ به فإنما التوفيق بيده، وما كان فيه من خطأ وزلل فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، راجياً من الله Y أن يوفقني لإخراج هذا المخطوط بوجه قريب مما أراده مؤلفه.

القسم الأول: القسم الدراسي

الفصل الأول: التعريف بمؤلف المخطوط:

المبحث الأول: شخصية المؤلف:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ونسبته وكنيته ولقبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته ووفاته.

المطلب الثالث طلبه للعلم ومذهبه الفقهي وأخلاقه



الفصل الأول التعريف بمؤلف المخطوط

المبحث الأول: شخصية المؤلف

المطلب الأول: اسمه:

أولاً: اسمه

اختلف العلماء الذين ترجموا للإمام بَكْبَرَسَ رحمه الله في اسمه:

فمنهم مَنْ قال إِنَّ اسمه: (بَكْبَرَسَ)⁽²⁾ بفتح الباء الموحدة، وسكون الكاف، وفتح الباء الثانية، وسكون الراء، وآخره سين مهملة، ومنهم من ترجم له بِاسْمِ: (منكوبرس)⁽³⁾⁽⁴⁾، ومنهم من قال: (بكترس)⁽⁵⁾ وهذا القول ضعيف جداً⁽⁶⁾،

(2) ينظر: الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَاز (ت: 748هـ)، تاريخ الإسلام وَوَفِيَّاتِ الْمَشَاهِيرِ وَالْأَعْلَامِ (15 ج)، (تحقيق: الدكتور بشار عَوَّاد معروف)، نشر: دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003م، ج14، ص723.

(3) ينظر: ابن قُطْلُوبغا الحنفي أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم السُودُوي الجمالي (ت: 879هـ)، تاج التراجيم، (تحقيق: محمد خير رمضان يوسف)، نشر: دار القلم - دمشق، ط1، 1992م، ص143.

(4) (مَنْكُوبَرَس Mengübars) وهذا الاسم في اللغة التركية القديمة بمعنى (الفهد الخالد) ينظر: د. عبد الله عطية عبد الحافظ، معجم أسماء سلاطين وأمراء المماليك بمصر والشام "من خلال ما ورد على عمائرهم وفي الوثائق والمصادر التاريخية"، ص697.

(5) (بَكْبَرَس Bektirş) وهذا الاسم في اللغة التركية القديمة بمعنى (اجتهد جيداً).

ينظر: د. عبد الله عطية، معجم أسماء سلاطين وأمراء المماليك بمصر والشام، ص674.

(6) ورد بهذا الاسم في الطبعة القديمة للجواهر المضنية - طبعة كراتشي - والذي يظهر أنه تصحيف من بعض النسخ والله أعلم، ولم أقف على ما يعضد ذلك من مصادر أخرى، وفي طبعة (هجر المصرية المحققة لكتاب الجواهر المضنية)، جاء كما ذكرنا آنفاً: "بكترس" بدلاً من "بكترس".

ينظر: محيي الدين الحنفي أبو محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي (ت: 775هـ)، الجواهر المضنية في طبقات الحنفية (2 ج)، نشر: مير محمد كتب خانة - كراتشي، ط1، د ت، ج1، ص170، وينظر: محيي الدين الحنفي أبو محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله ابن سالم بن أبي الوفاء القرشي (ت: 775هـ)، الجواهر المضنية في طبقات الحنفية، (تحقيق: الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو)، نشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1413هـ - 1993م، ج، ص462.

ومنهم من ترجم له بإسم (بكتاش)⁽⁷⁾⁽⁸⁾ ومنهم من ترجم له بإسم (بكير)⁽⁹⁾.

وبعد البحث والتقصي عن اسمه في كتب التراجم والطبقات تبين لي أنَّ الراجح من تلك الأقوال أنَّ اسمه هو: (بَكْبَرَسْ) ويدعى أيضاً (منكوبرس)، إذ يصح الاسمان عنه ⁽¹⁰⁾، وما يؤكد ذلك في النسخة الأم من المخطوط المحقق: (المُخْتَصَرُ الْحَاوِي لِلْبَيَانِ الشَّافِي) فقد ثبت عليه اسمه (بَكْبَرَسْ)⁽¹¹⁾، وفي مخطوطه الثاني المحقق: (النور اللامع والبرهان الساطع) قد ثبت عليه اسمه (منكوبرس)⁽¹²⁾،

وما يؤيد هذا القول أيضاً هناك جملة أمور وأقربها: ترجمة تلميذه الدمياطي⁽¹³⁾ فقال في ترجمته في معجم "شيوخ الدمياطي": "بَكْبَرَسْ بن يلقلج أبو الفضائل وأبو شجاع التركي الناصري الحنفي الفقيه الأصولي ويُعرف بـ (نجم الدين الزاهد)، وبـ (الحاجي) ويدعى أيضاً منكوبرس، وقد ذكر ابن ناصر الدين في كتابه توضيح المشتبه أنه: "بَكْبَرَسْ بن يلقلج عبد الله الناصري"⁽¹⁴⁾.

⁽⁷⁾ ينظر: أبو المحاسن، جمال الدين الحنفي، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري (ت: 874هـ)، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي (7 ج)، (تحقيق: دكتور محمد أمين)، نشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د ط، د ت، ج 3، ص 384.

⁽⁸⁾ (بكتاش Bektaş) وهذا الاسم في اللغة التركية القديمة بمعنى (محترم - عزيز).

ينظر: د. عبد الله عطية، معجم أسماء سلاطين وأمراء المماليك بمصر والشام، ص 674.

⁽⁹⁾ ينظر: شمس الدين، محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد القيسي الدمشقي الشافعي، الشهير بابن ناصر الدين (ت: 842هـ)، توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، (تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي)، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1993م، ج 4، ص 261، وينظر: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت: 1408هـ)، معجم المؤلفين (13 ج)، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط، د ت، ج 3، ص 78.

⁽¹⁰⁾ ينظر: ابن فُطْلُوبغا، تاج التراجم، ج 1، ص 143.

⁽¹¹⁾ ينظر: اللوحة: (2) من النسخة (أ).

⁽¹²⁾ ينظر: اللوحة: (1) من النسخة (أ) واللوحة: (1) من النسخة (ب) من مخطوط (النور اللامع والبرهان الساطع).

⁽¹³⁾ هو: عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن، حَافِظ زَمَانِهِ، وإمام أهل الحديث المجمع على جلالته، (ت: 705هـ).

ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام ت بشار، ج 14، ص 723.

⁽¹⁴⁾ ينظر: الدمياطي عبد المؤمن بن خلف (ت: 705هـ)، معجم شيوخ الدمياطي، مخطوطة محفوظة في دار الكتب الوطنية - تونس،

ج 14، ص 165، وينظر: ابن ناصر الدين محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي (ت 842هـ)، توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم (10 ج)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: 1، 1993م، ج 4، ص 261.

وكذلك ما نقله ابن العديم⁽¹⁵⁾ أيضاً قال: " وَبَلَّغَنِي أَنَّ اسمه أولاً منكوبرس، ثم سمي بَكْبَرْس ".

وأما سبب اختلاف عبارات بعض من ترجم للإمام بَكْبَرْس في ضبط اسمه فذلك لأنَّ العرب يميلون في لغتهم إلى التخفيف والاختصار، وكذلك لصعوبة التلفظ بالأسماء الأعجمية الصعبة فيحصل بها التصحيف؛ لطوله وثقله، والله أعلم.

أمَّا ترجمة اسم أبيه فهو: (يلنقلج)⁽¹⁶⁾(17) وبعضهم من ترجم اسم أبيه: (يلتفلج)⁽¹⁸⁾ وبعضهم ترجم له: (يلنقلج)⁽¹⁹⁾ وبعضهم ترجم له: (بالنقلج)⁽²⁰⁾.

والراجع من الأقوال في ترجمة اسم أبيه هو: (يلنقلج) كما ذكر في نهاية مخطوطه المحقق (النور اللامع والبرهان الساطع) للإمام بَكْبَرْس في النسخة "أ" فقد صرَّح باسم أبيه فقال: "فرغ من تعليقه العبد منكوبرس بن يلنقلج أيَّده الله تعالى"⁽²¹⁾، كما قد جاء في ترجمة الدمياطي للإمام بَكْبَرْس⁽²²⁾ والله أعلم.

(15) ابن العديم كمال الدين: عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، محدث، مؤرخ، من الكتَّاب، ولد بحلب، ورحل إلى دمشق وفلسطين والحجاز والعراق، وله مؤلفات كثيرة منها "بغية الطلب في تاريخ حلب" توفي في القاهرة عام: (660هـ).

ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام ت بشار، ج 15، ص 341، وينظر: الزركلي، الأعلام، ج 5، ص 40.

(16) ينظر: الصفدي، الوافي بالوفيات، ج 10، ص 119، وينظر: شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت:

1167هـ)، ديوان الإسلام (4ج)، (تحقيق: سيد كسروي حسن)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1411هـ - 1990م، ج 4، ص 130.

(17) (قليج - قلیج Kilic) وهذا الاسم في اللغة التركية القديمة بمعنى (السيف المجرد).

ينظر: د. عبد الله عطية، معجم أسماء سلاطين وأمراء المماليك بمصر والشام، ص 693.

(18) ينظر: محي الدين الحنفي، الجواهر المضئية، ج 1، ص 170.

(19) ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام ت بشار، ج 14، ص 723.

(20) ينظر: الباباني إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي (ت: 1399هـ)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (2ج)، نشر: وكالة المعارف الجليلية في مطبعتها البهية إستانبول 1951م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، ج 2، ص 477.

(21) ينظر: د. محمد سيف الدين محمد عبد الله، النور اللامع والبرهان الساطع في شرح عقيدة الطحاوي للإمام منكوبرس (دراسة وتحقيق) اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الأمام الأعظم (رحمه الله تعالى)، ص 289.

(22) ينظر: الدمياطي، معجم شيوخ الدمياطي، ج 14، ص 165.

ثانياً: نسبُهُ:

ينسب الإمام بَكْبَرَسُ رحمه الله إلى قبيلة تركية تُسمَّى "الْبَرْي" في بلاد ما وراء نهر سيحون⁽²³⁾ وذلك ما صرَّح به المؤلف رحمه الله في مجلس أملاه في نهاية المخطوط (المُختَصَرُ الحَاوِي لِلْبَيَانِ الشَّافِي) حيث قال: "أَبُوَيَّ وَعَشِيرَتِي مِنَ التُّرْكِ الَّذِينَ هُمْ وَرَاءَ سِيحُونٍ وَاسْمُهُمُ الْعَامُ "الْبَرْي" (24).

ثالثاً: نسبُهُ: ينسب الإمام بَكْبَرَسُ إلى عدة نسب:

1. الناصري: لِأَنَّهُ كَانَ مَوْلَى الْخَلِيفَةِ الْعَبَّاسِيِّ النَّاصِرِ لَدِينِ اللَّهِ (25).
2. المستنصري: لِأَنَّهُ كَانَ مَوْلَى الْخَلِيفَةِ الْعَبَّاسِيِّ الْمُسْتَنْصِرِ بِاللَّهِ بَعْدَ مَا كَانَ مَوْلَى الْخَلِيفَةِ الْعَبَّاسِيِّ النَّاصِرِ لَدِينِ اللَّهِ (26).
3. التركي: لِأَنَّهُ تَرَكِي الْأَصْلَ (27).

(23) سيحون: نهر معروف بما وراء النهر، قرب خجند، بعد سمرقند، يتجمد في الشتاء حتى تجوز السير على جمده القوافل، في حدود بلاد الترك، وخجند: هي مدينة كبيرة مشهورة على شاطئ سيحون بما وراء النهر من بلاد المشرق وَيُطْلَقُ عَلَيْهَا خَجَنْدَةُ بِرِيَازَةِ النَّاءِ وهي التي يُنسب إليها جماعة من العلماء في كل فن.

ينظر: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد، عز الدين ابن الأثير (ت: 630هـ)، **اللباب في تهذيب الأنساب**، د ت، نشر: دار صادر - بيروت، د ط، ج 1، ص 425، وينظر: صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي (ت: 739هـ)، **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**، نشر: دار الجليل، بيروت، ط 1، 1412هـ، ج 2، ص 764.

(24) ينظر: اللوحة: (229) من النسخة (أ).

(25) ينظر: جمال الدين الحنفي، **المنهل الصافي**، ج 3، ص 384.

(26) ينظر: حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني (ت: 1067هـ)، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، نشر: مكتبة المثنى، بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة)، 1941م، ج 2، ص 1802.

(27) ينظر: جمال الدين الحنفي، **المنهل الصافي**، ج 3، ص 384.

4. الحنفي: لِأَنَّهُ حنفي المذهب(28).

5. الزاهدي: لِأَنَّهُ كان يعرف بنجم الدين الزاهد(29).

6. الخليفة(30).

7. الحاجي(31).

وفي الغالب ينسب الإمام بَكْبَرَسُ رحمه الله إلى "الناصرى"، ونسبته إلى "الناصرى" ليس نسباً، وإنما كان المولى ينسب لسيده فلو كان المولى للناصر لدين الله ينسب المولى إلى الناصري، وإذا كان مولى عند المستنصر بالله نسب إلى المستنصري(32).

رابعاً: كُنْيَتُهُ:

كان الإمام بَكْبَرَسُ يُكْنَى بِكُنَى مختلفة، ولم تكن هذه الكنى لولد له لِأَنَّ الذين ترجموا له ذكروا أَنَّهُ كان له بنت وتوَفِّيَتْ في حياته(33):

1. أبو الفضائل(34) لم يَتَسَنَّ لي الوقوف على سبب تسميته بهذه الكنية.

(28) ينظر: جمال الدين الحنفي، المنهل الصافي، ج3، ص384.

(29) ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، ج14، ص723، وينظر: ابن ناصر الدين، توضيح المشتبه، ج4، ص261.

(30) ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام ت بشار، ج15، ص865.

(31) ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام ت بشار، ج14، ص723.

(32) ينظر: اللوحة: (2) من النسخة (أ).

(33) ينظر: محي الدين الحنفي، الجواهر المضية، ج1، ص171.

(34) ينظر: محي الدين الحنفي، الجواهر المضية، ج2، ص387.

2. أَبُو شُجَاع⁽³⁵⁾ لم يَتَسَنَّ لي الوقوف على سبب تسميته بهذه الكنية.

خامساً: لَقْبُهُ:

من خلال كتب التراجم ومؤلفاته وقفت على لقبين للشارح:

1. نجم الملة والدين⁽³⁶⁾.

2. نجم الدين التركي⁽³⁷⁾.

المطلب الثاني: مَوْلَدُهُ ونشأته ووفاته

أولاً: مَوْلَدُهُ:

لَمْ يَتَسَنَّ لنا الوقوف على سنة ولادة الإمام بَكْبَرَس بن يلنقلج رحمه الله؛ لِأَنَّ جميع المراجع التي تَرَجَمَتْ للإمام بَكْبَرَس لم تُسَعِّفْنَا في ذلك، ولكن نستطيع الوصول إلى سنة ولادته بِشَكْلِ تَقْرِيبي، وَذَلِكَ أَنَّ المؤلف رحمه الله قد ذَكَرَ في نهاية المخطوط أَنَّهُ بدأ بالتعليم والكتابة قبل البلوغ، وبعد ثماني عشرة سنة اختلف إلى الشيخ نَجْم الدِّين أبي الفَرَج عبد الرحمن بن شجاع بن الحسن⁽³⁸⁾، وقد ترجم ابن النجار⁽³⁹⁾ للشيخ نَجْم

⁽³⁵⁾ ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام ت بشار، ج 14، ص 723، والصفدي، الوافي بالوفيات، ج 10، ص 119.

⁽³⁶⁾ ينظر: اللوحة: (2) من النسخة (أ).

⁽³⁷⁾ ينظر: محي الدين الحنفي، الجواهر المضية، ج 1، ص 170، وينظر: تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (ت: 1010هـ)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ج 1، ص 196.

⁽³⁸⁾ ينظر: اللوحة: (230) من النسخة (أ).

⁽³⁹⁾ ابن النجار: محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله بن محاسن البغدادي، كنيته، أَبُو عبد الله الحافظ الكبير الثقة محب الدين مُصَنِّف تاريخ بغداد الَّذِي ذيل به على تاريخ الخطيب فجاء في ثلاثين مجلداً دالاً على سعة حفظه وعلو شأنه وله مُصَنِّف حافل في مناقب الشافعي و تصانيف أخرى كثيرة في السنن والأحكام وغيرها، توفي ببغداد عام: (643هـ).

الدِّينِ أَبِي الْفَرَجِ فقال: "كتبْتُ عنه وكان جليلاً فاضلاً ظاهر السكون متديناً، أضَرَّ⁽⁴⁰⁾ في آخر عمره، سمع منه الإمام بَكْبَرُوسُ رحمه الله سنة: (608هـ)⁽⁴¹⁾.

ومن خلال هذه التواريخ نستطيع أن نحدد أنه سنة: (608هـ)، قد أخذ العلم عن الشيخ أبي الفرج، وقبل هذا التاريخ بثمان عشرة سنة كان في سنِّ قبل البلوغ وبداية تعلمه القراءة، فإذا طرحنا من سنة: (608هـ) ثمان عشرة سنة وصلنا إلى سنة: (590هـ) وهو بهذا الوقت في سن قبل البلوغ، وإذا طرحنا عشرة سنين باعتبار سن قبل البلوغ كان في سنة: (580هـ)، وهذا الشيء تقريبي فيمكن القول: إن سنة ولادة الإمام منكوبرس بين سنة: (570هـ) وبين سنة: (580هـ). والله أعلم⁽⁴²⁾.

ثانياً: نشأته:

لقد أورد العلماء المترجمين للإمام بَكْبَرُوسُ رحمه الله نزراً يسيراً عن نشأته كغيره من العلماء الذين لم يُترجم لهم بصورة تامة؛ ولكن ذلك ليس دلالة لعدم ترجمتهم له البتة بل تكلم عنه المؤرخ ابن العديم إلا أن كتابه "تاريخ حلب" لم يصلنا كاملاً وهذا ليس دليل أنه لم يكتب عنه بل وصلنا مقتطفات من ابن العديم عن طريق النقل عنه وعلاوة على ذلك كون الإمام بَكْبَرُوسُ رحمه الله ليس من الأعلام المشهورين جداً، وقد نُقل عن ابن العديم وهو من معاصريه أنه قال: "فقيه حسن عارف بالفقه والأصول وكان يلبس لبس الأجناد: القباء والشربوش عرض عليه الخليفة المُستنصر قضاء القضاة ببغداد وأن يلبس العِمامة فامتنع من

ينظر: السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت: 771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، (تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، و د. عبد الفتاح محمد الحلو، نشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ، ج8، ص98، وينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام ت بشار، ج14، ص478.

⁽⁴⁰⁾ أي أصبح ضريب العينين.

⁽⁴¹⁾ ينظر: محي الدين الحنفي، الجواهر المضئية، ج1، ص301.

⁽⁴²⁾ ينظر: د. محمد سيف الدين، النور اللامع والبرهان الساطع في شرح عقيدة الطحاوي، ص39.

ذَلِكَ وَكَانَ خَيْرًا وَرِعًا فَقِيهًا فَاضِلًا حَسَنَ الطَّرِيقَةِ وَلَمْ يَتَّفِقْ لِي بِهِ اجْتِمَاعٌ حِينَ قَدِمَ حَلَبَ وَلَا حِينَ قَدِمْتَ بَغْدَادَ وَأَخْبَرْتُ أَنَّهُ كَانَ عَلَى الرَّقِّ وَلَمْ يَعْتَقُهُ مَوْلَاهُ وَكَذَا عَادَةُ الْحُلَفَاءِ بِبَغْدَادَ، بَلْ إِنَّ الْمَوْلَى إِذَا أَرَادُوا إِبْعَادَهُ لِسُوئِهِ أَعْتَقُوهُ وَتَخَلَّصُوا مِنْهُ وَمَنْ أَرَادُوا بَقَاءَهُ لَمْ يَعْتَقُوهُ حَتَّى لَا يَبْتَغِدَ عَنْهُمْ، وَتَزَوَّجَ الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِامْرَأَةٍ حُرَّةٍ لَهَا ثَرَوَةٌ، وَوُلِدَ لَهُ مِنْهَا بِنْتُ، ثُمَّ مَاتَتْ زَوْجَتُهُ، وَوَرِثَتْ ابْنَتُهُ مِنْ أُمِّهَا مَالًا وَافِرًا، وَبَعْدَ ذَلِكَ مَاتَتْ ابْنَتُهُ فَجُمِعَ جَمِيعُ مَا كَانَ لِابْنَتِهِ وَسَيَّرَهُ لِلْإِمَامِ الْمُسْتَنْصِرِ بِاللَّهِ، وَقَالَ: "أَنَا عَبْدٌ لَا أَرِثُ مِنْ ابْنَتِي شَيْئًا، وَهِيَ حُرَّةٌ"، فَدَّعَاهُ عَلَيْهِ، وَأَذَنَ لَهُ فِي التَّصَرُّفِ فِيهِ عَلَى حَسَبِ اخْتِيَارِهِ⁽⁴³⁾.

وقد ذكر الإمام بكبرس رحمه الله في آخر مخطوطه الَّذِي نَحْنُ بِصَدَدٍ تَحْقِيقِهِ، شَيْئًا عَنْ حَيَاتِهِ وَنَشَأَتِهِ وَهُوَ أَدَقُّ شَيْءٍ اسْتَطَعْتُ أَنْ أَصِلَ بِهِ إِلَى حَيَاتِهِ وَنَشَأَتِهِ: "وَذَلِكَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَحْصِيلِهِ الْعِلْمَ وَاحْتَوَائِهِ عَلَى أُصُولِ أَهْلِ الْحَقِّ وَعَمَّا أُيِّدَ فِي ذَلِكَ مِنَ التَّأْيِيدِ الَّذِي ظَهَرَتْ آثَارُهُ فِي تَصْنِيفِهِ مِنَ التَّبَيَّنِ الشَّافِي وَالْكَشْفِ الْكَافِي مَا لَا يُمْكِنُ انْكَارُهُ مِمَّنْ أُعْطِيَ التَّحْقِيقَ وَالْإِنْصَافَ. فَقَالَ: "أَيَّدَهُ اللَّهُ وَأَعَزَّهُ إِذْ سَأَلْتُمُونِي عَنْ ذَلِكَ فَإِنِّي أُجِيبُ أَكْرَامًا لِسُؤَالِكُمْ وَاتِّبَاعًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾"⁽⁴⁴⁾.

وَلَمَّا وَرَدَ (التَّحَدُّثُ بِالنِّعَمِ شُكْرٌ)⁽⁴⁵⁾، فَأَوَّلُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَنَّ عَلَيَّ بِالإِسْلَامِ وَاتِّبَاعِ الدِّينِ الْحَقِّ بَعْدَ انْفِصَالِي مِنْ عِنْدِ أَبَوَيَّ، وَعَشِيرَتِي مِنَ التُّرْكِ الَّذِينَ هُمْ وَرَاءَ سِيحُونَ وَاسْمُهُمُ الْعَامُ "الْبَرْلِي" وَذَلِكَ

⁽⁴³⁾ ينظر: محي الدين الحنفي، الجواهر المضية، ج 1، ص 171، وينظر: الغزي، الطبقات السنية، ج 1، ص 196.

⁽⁴⁴⁾ (سورة الضحى: 11/93).

⁽⁴⁵⁾ وهو جزء من حديث النعمان بن بشير قال: قال النبي ﷺ على المنبر: ((من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله التحدث بنعمة الله شكر وتركها كفر والجماعة رحمة والفرقة عذاب)).

أخرجه الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد)، نشر: مؤسسة الرسالة، ط 1، 1421هـ - 2001م، ج 30، ص 390، رقم الحديث 18449، باب: حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

والطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير (ت: 360هـ)، المعجم الكبير للطبراني قطعة من المجلد الحادي والعشرين، (تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف: د. سعد بن عبد الله الحميد و د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي)، ط 1، 1427هـ - 2006م، ج 21، ص 85، رقم الحديث 84.

قبل البلوغ ووجوب التكليف، ثم أُريث في المنام في بعض الليالي، وذلك قبل البلوغ أي جمعت قراطيس وقطعتها وألفتها وكتبت مصحفاً كريماً، ثم بعد سبعة أيام أو عشرة أيام وفقت لتعلم الهجاء بالرموز ومكثت أياماً، ثم التمسست مكتوباً أكتب على مثال خطه فأتيت بجزء من الكتاب العزيز وأول سورة فيه: □ الرَّحْمَنُ ١ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ٢ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ٣ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ٤ □⁽⁴⁶⁾ فجعلت أكتب على مثال خطه، وكان بخط كوفي، ثم أغسل اللوح وأشرب الغسالة تبركاً بالقرآن، ففتح الله Y عليّ حتى صرت في قريب من شهر أقرأ الأخبار، والآثار، وقصص الأنبياء والأمم الماضية⁽⁴⁷⁾.

ثالثاً: وفاته:

توافقت جميع المراجع على تاريخ وفاة الإمام بكبرس رحمه الله في عام: (652هـ)⁽⁴⁸⁾، وقال ابن العديم رحمه الله: "توفي ببغداد في أوائل ربيع الأول سنة (652هـ) ودفن إلى جانب قبر أبي حنيفة في القبة بالرصافية"⁽⁴⁹⁾.

وقال الدمياطي رحمه الله: "توفي في منتصف صفر"⁽⁵⁰⁾.

حكمه: قال الهيثمي: "فيه أبو عبد الرحمن راويه عن الشعبي لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات".

الهيثمي أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (ت: 807هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10 ج)، (تحقيق: حسام الدين القدسي)، نشر: مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ - 1994م، ج 8، ص 182، رقم الحديث 13644، باب: باب شكر القليل.

(46) (سورة: الرحمن: 1/55 - 4).

(47) ينظر: اللوحة: (229) و (230) من النسخة (أ).

(48) ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام ت بشار، ج 14، ص 723، وينظر: الصفدي، الوافي بالوفيات، ج 10، ص 119.

(49) ينظر: محي الدين الحنفي، الجواهر المضية، ج 1، ص 171.

(50) ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام ت بشار، ج 14، ص 723.

ولهذا يشبت بدقة سنة وفاة الإمام الزاهد بكبرس رحمه الله وفي ذلك اليوم أقل نجم من نجوم الأمة الإسلامية السمحاء، وعلم من أعلامها، رحمه الله تعالى رحمة واسعة، وجعله مع النبيين، والشهداء، والصالحين.

المطلب الثالث طلبه للعلم ومذهبه الفقهي وأخلاقه

أولاً: طلبه للعلم

بدأ الإمام بكبرس رحمه الله بتعلم الكتابة والقراءة قبل البلوغ، وبعد ثمان عشرة سنة اختلف إلى (51) أستاذه أبي الفرج كما ذكر في المجلس الذي أملاه في نهاية المخطوط حيث ذكر فيه طلبه للعلم فقال: "اختلفت إلى الشيخ الإمام العالم الزاهد تاج العلماء رئيس الفقهاء بهاء الآية شيخ الأصحاب، مفتي الفرق نجم الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شجاع بن الحسن تغمده الله برحمته وأسكنه جنته وهو يومئذ تولى الدرس بمشهد الإمام الجليل أبي حنيفة، فقرأت عليه شرح الكرخي (52): وهو كتاب بسيط يحتوي على محور من علوم المذهب،

(51) اختلف إلى: أي بمعنى تردد إليه المرة تلو المرة.

ينظر: رينهارت بيتر آن دوزي (ت: 1300هـ)، **تكملة المعاجم العربية** (11 ج)، نقله إلى العربية وعلق عليه: ج1 - 8: محمد سليم النعيمي، ج9، 10: جمال الخياط، نشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط1، من 1979 - 2000م، ج4، ص171، وينظر: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، **معجم اللغة العربية المعاصرة** (4 ج)، نشر: عالم الكتب، ط1، 1429 - 2008م، ج1، ص683.

(52) شرح مختصر الكرخي: في الفقه الحنفي، لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري، البغداد، الحنفي (ت: 428هـ)، قال القدوري: "هذا كتاب يجمع من فروع الفقه، ما لم يجمعه غيره".
ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ج2، ص1631.

وَقَدْ مَدَحَهُ الْإِمَامُ أَبُو عَلِيٍّ الشَّاشِي⁽⁵³⁾، فَقَالَ: "مَنْ حَفِظَ هَذَا الْكِتَابَ فَهُوَ أَحْفَظُ أَصْحَابِنَا، وَمَنْ فَهِمَهُ فَهُوَ أَفْهَمُ أَصْحَابِنَا، فَلَمَّا أَنْهَيْتُهُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ بِشَرِطِ الضَّبْطِ وَالْفَهْمِ وَالذَّرَايَةِ وَهُوَ مِنْ نَسْخِهِ خَمْسَ مَجْلَدَاتٍ قَرَأْتُ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ مُخْتَصَرَ أَبِي الْحُسَيْنِ الْقُدُورِيِّ⁽⁵⁴⁾، ثُمَّ اِعْتَنَيْتُ بِتَحْصِيلِ رِوَايَةِ الْأَحَادِيثِ الْمُدَوَّنَةِ الَّتِي هِيَ مَبْنَى الْفِقْهِ وَالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ عَنِ الشَّيُوخِ الثَّقَاتِ، الصَّحِيحَةِ سَمَاعُهُمْ كَصَحِيحِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيِّ، وَصَحِيحِ أَبِي الْحُسَيْنِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْقُشَيْرِيِّ، وَمَوْطَأَ مَالِكٍ، وَمُسْنَدِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمُسْنَدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إَدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ، وَمُسْنَدِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَمُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ، وَكِتَابِ الْمُنْتَخَبِ مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ، وَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، وَسُنَنِ بْنِ مَاجَةَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَجْزَاءِ وَالْمَفْرَدَاتِ وَالْمُنْتَقَاةِ الْعَوَالِي، فَحَصَلَتْ لِي رِوَايَةُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، قِرَاءَةً عَلَى الشَّيُوخِ الثَّقَاتِ الصَّحِيحَةِ سَمَاعُهُمْ، وَمِنْهَا مَا حَصَلَتْ رِوَايَتُهُ بِإِنْفَادٍ مِنْهُمْ، وَمُكَاتَبَتُهُمْ بِهَا وَذَلِكَ مَعَ اعْتِنَاءِ أَصُولِ أَهْلِ الْحَقِّ مُخْتَاراً لَهَا وَمُعْتَقِداً إِيَّاهَا وَمَعَ التَّصَفُّحِ لِأَصُولِ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالْبِدْعِ، دَاخِضاً وَدَامِغاً لَهَا لَا مُتَعَلِّقاً بِهَا.

ثُمَّ رَأَيْتُ فِي بَعْضِ اللَّيَالِي رَسُولَ ρ وَإِذَا هُوَ نَائِمٌ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، وَهُوَ أَزْهَرُ ذَرِي اللَّوْنِ، وَإِذَا حُسْنَاهُ بِحُلَاوَةٍ وَمَلَاوَةٍ لَا أَكَاذُ أَصْفُهَا، وَإِذَا سَوَادُ عَيْنَيْهِ يَأْخُذُ بِمَجَامِعِ الْقَلْبِ حُسْنًا وَحِلَاوَةً، وَكَأَنَّ تَجَارِي الدُّمُوعِ مِنْ عَيْنَيْهِ تَجْرَى عَسَلًا حِلَاوَةً وَمَلَاوَةً، وَرَأَيْتُنِي نَائِمًا عَلَى جَانِبِي الْأَيْسَرِ، مُسْتَقْبِلُهُ وَبَيْنِي وَمِقْدَارُ ذِرَاعٍ أَوْ أَقْلٍ، وَقَدْ بَدَأَ مِنْ قَبْلِ قَدَمَيْهِ ρ لِحَافٌ فَارْتَفَعَ مِنْ غَيْرِ رَفْعِ أَحَدٍ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ؛ ثُمَّ انْبَسَطَ عَلَيْنَا

(53) أبو علي الشاشي: الحسن بن عبد الله بن نصر، المقرئ الصوفي رحل وسمع القاضي أبو مسعود صالح بن أحمد المياجي في صيدا، وكتب الحديث الكثير في مصر والعراق والشام والحجاز وخراسان، وحصل الأصول كان عارفا بالقراءات حسن الأخلاق مهذب الشمائل، كان حياً عام: (441هـ).

ينظر: الصِّرَافِيُّ تَقِيُّ الدِّينِ، أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَزْهَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعِرَاقِيِّ، الْحَنْبَلِيُّ (ت: 641هـ)، *المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور*، (تحقيق: خالد حيدر)، نشر: دار الفكر، 1414هـ، ص 197، وينظر: ابن عساكر أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (ت: 571هـ)، *تاريخ دمشق* (80 ج)، (تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي)، نشر: دار الفكر، ط 1، 1415هـ - 1995م، ج 13، ص 127.

(54) مختصر القدوري: في الفقه الحنفي، لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري، البغدادي، الحنفي (ت: 428هـ). ينظر: حاجي خليفة، *كشف الظنون*، ج 2، ص 1634.

فَنَظَرْتُ وَإِذَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ قُبَّةٌ مِنْ خِلَافَةِ مَبْثُوثَةٍ مَحْلُولَةٍ غَيْرِ مُنْعَقِدَةٍ وَلَا جَامِدَةٍ فَقَبَضَ مِنْهَا بِيَدِهِ الْيُمْنَى بِأَصَابِعِهِ
 الْحَمْسِ، ثُمَّ نَاولَنِي ذَلِكَ فَاسْتَوَيْتُ جَالِساً بَيْنَ يَدَيْهِ ρ ثُمَّ أَقْرَرْتُ بِالشَّهَادَتَيْنِ بِالتَّوْحِيدِ وَالرِّسَالَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ،
 فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيَّ بَعْدَ ذَلِكَ وَضَعَ التَّصَانِيفَ أَحْيَاءً لِلْعِلْمِ وَذَبَاباً عَنْ حَرِيمِ الدِّينِ، وَرَأَيْتُ مِنَ التَّيسِيرِ وَالتَّسْهِيلِ
 وَالتَّوْفِيقِ لِلْحَقِّ وَالصَّوَابِ مَا لَا يَسْعُ دَفْعُهُ وَانْكَارُهُ، وَقَدْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ أَخْبَرَنِي مَنْ أَثِقُ بِهِ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ
 وَالدِّينَانَةِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ρ فِي الْمَنَامِ وَقَدْ دَفَعَ إِلَيَّ سَيْفًا، وَقَالَ اضْرِبْ بِهِ وَلَا تُبَالِ، فَأَوَّلْتُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
 يُعْطِينِي عَلَى الْحَقِّ وَحُجَّةَ الدِّينِ، وَأَخْبَرَنِي مَرَّةً أُخْرَى أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ρ فِي الْمَنَامِ وَقَدْ صَلَّى بِالنَّاسِ خَارِجَ
 الْمَدِينَةِ، وَدَعَا بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ τ وَقَالَ لَهُ: هَاتِ ذَاكَ، فَأَتَاهُ بِسَيْفٍ فَأَخَذَهُ ρ وَهَرَّةً فَطَالَ حَتَّى وَصَلَ
 الْعِرَاقَ؛ ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى يَدَيَّ وَقَالَ: اضْرِبْ وَلَا تُبَالِ" (55).

ثانياً: مذهبه الفقهي

لا شك في انتساب الإمام بَكْبَرَسْ أَبُو شَجَاع الناصري رحمه الله إلى مذهب الإمام أبي حنيفة في
 الفقه، وجميع المراجع تشيرُ بأنه كان حنفي المذهب، وكذلك تصنيفه لهذا المخطوط في الفقه الحنفي، حيث
 جاء في "تاريخ الإسلام" للإمام الذهبي رحمه الله تعالى: "كان فقيهاً عارفاً بمذهب أبي حنيفة، وكان أيضاً
 عارفاً بالأصول، وقال الدمياطي: كان مقدماً على ممالك المستعصم بالله" (56).

(55) اللوحة: (230) و (231) من النسخة (أ).

(56) ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام ت بشار، ج 14، ص 723.

وجاء في "الجواهر المضئية" فيه: "أبو شجاع الحنفي الفقيه الأصولي الملقب نجم الدين التركي الأصل الناصري مولى الإمام الناصر لدين الله أمير المؤمنين وكتابه (المُختَصَرُ الحَاوِي لِلْبَيَانِ الشَّافِي) في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة نحو من "القدوري" (57).

ثالثاً: أخلاقه وصفاته وثناء العلماء عليه

بعد بحث حثيث وتفتيش في مصادر التاريخ وكتب التراجم إذ وقفت على جانب من أخلاقه الكريمة وصفات حميدة للإمام بكبرس التي اتسمت باتباع الشريعة الحنيفة والتخلق بالأخلاق الحميدة، وهذا بعض ما جاء فيه:

كان الإمام بكبرس ذا شأن عظيم فاشتهر بزهده وتواضعه وهيبته، فقال عنه ابن العديم: "فقيه حسن عارف بالفقه والأصول وكان رحمه الله يلبس القباء والشربوش (58) لبس الأجناد، وعرض عليه الخليفة المستنصر بالله قضاء القضاة ببغداد وأن يلبس العمامة فامتنع عن ذلك" (59)، وكان لعلو قدره ومكانته عند الخلفاء شأن عظيم، وقال الدمياطي: "كان مقدماً على ممالك الخليفة المستعصم بالله" (60)، وقد كان رحمه الله يعرف بشيخ الزهاد وكان على رأس الأتراك الزهاد (61).

(57) ينظر: محي الدين الحنفي، *الجواهر المضئية*، ج 1، ص 170.

(58) الشربوش: وهو شيء يشبه التاج كأنه شكل مثلث يجعل على الرأس بغير عمامة، ينظر: معجم مفصل في أسماء الألبسة عند العرب، رينهارت دوزي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ص 220.

(59) ينظر: محي الدين الحنفي، *الجواهر المضئية*، ج 1، ص 170.

(60) ينظر: الدمياطي، *معجم شيوخ الدمياطي*، ج 14، ص 165، ينظر: الذهبي، *تاريخ الإسلام*، ج 14، ص 723.

(61) ينظر: ابن الفوطي، *مجمع الآداب في معجم الألقاب*، ج 2، ص 81.

كان الإمام بكبرس جليل القدر فاضلاً يُشهد له بالصلاح وقال ابن النجار⁽⁶²⁾: "فقيه جليل القدر ومُفْتٍ له مصَنَّفات وهو دين صالح"⁽⁶³⁾، ومن أخلاقه الورع قال ابن العديم: "كان ورعاً فقيهاً خيراً فاضلاً حسن الطريقة"⁽⁶⁴⁾، وكان من أهل التصوف والورع الشديد والزهد، ومما يدل على ذلك امتناعه من قبول ما ورثه عن ابنته من المال الوفير، وقد سيّرهُ للخليفة المستنصر بالله وقال: "أنا عبد لا أرث من ابنتي شيئاً وهي حرّة، فردّه عليه المستنصر وأذن له بالتصرف فيه على حسب اختياره"⁽⁶⁵⁾، وهذا هو حال العلماء العارفين بالله الأتقياء الذين عزفوا عن ملذات الدنيا.

تبوأ الإمام بكبرس مكانة رفيعة بين العلماء وما هذا إلا ثمرة ما بذله في مسيرته العلمية وتخلقه بالأخلاق الحميدة، وقد وُصِفَ بأنه: "الشيخ، العالم، العلامة، والإمام البارع المحقق، المتقن المتقي"⁽⁶⁶⁾، ومن ترجم لهذا الإمام الجليل فقد شهد له بالعلم والإمامة والاستاذية، وفي السلوك: بالزهد والفضل والورع، حتى قيل في الثناء عليه: "كان رحمه الله إماماً فاضلاً، بارعاً في الفقه والأصول والعربية، وقد تصدر للإقراء والتدريس والتصنيف"⁽⁶⁷⁾، وبرع في مختلف العلوم ويتجلى لنا ذلك من خلال كتابه الذي نحن بصدد تحقيقه؛ فقد حوى فيه جميع مسائل الفقه، وكان علماً في عصره وخصوصاً في المذهب الحنفي الذي يعتنقه، حتى قال عنه الإمام الذهبي: "كان فقيهاً عارفاً بمذهب الإمام أبي حنيفة"⁽⁶⁸⁾.

(62) هو: محمد بن محمود بن حسن البغدادي، ابن النجار الإمام الحافظ، البارع، محدث العراق، مؤرخ العصر، توفي سنة (643هـ)، ومن مصنفاته: (الكامل في معرفة الرجال)، و(الدرة الثمينة في أخبار المدينة)، ينظر: سير أعلام النبلاء، 23، 131، والأعلام، 86/7.

(63) ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، ج14، ص723.

(64) ينظر: محي الدين الحنفي، الجواهر المضوية، ج1، ص171.

(65) ينظر: محي الدين الحنفي، الجواهر المضوية، ج1، ص170، وينظر: تقي الدين، الطبقات السنية، ج2، ص225.

(66) النور اللامع والبرهان الساطع، نسخة مكتبة كوبرلي، المرقمة: (861)، اللوحة (1/1).

(67) وينظر: جمال الدين الحنفي، المنهل الصافي، ج3، ص384.

(68) تاريخ الإسلام للذهبي، 723/14.

وقال الكفوي رحمه الله عنه مادحاً إياه: "كان فقيهاً عارفاً وبصيراً في الفقه، حسن الأصول، وله معرفة تامة في المعقول، ... وله تصانيف لطيفة ... وله طريقة حسنة"⁽⁶⁹⁾. وجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.



(69) مخطوطة: طبقات الكفوي المسماة (أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار)، لمحمد بن سليمان الكفوي (ت990هـ)، نسخة كتابخانه مجلس شورای ملی بایران، محفوظه برقم: (11361)، المجلد (2)، اللوحة (8).

الفصل الاول

المبحث الثاني: حياة الإمام بكبرس العلمية

المطلب الأول: شيوخه

أخذ الإمام بكبرس رحمه الله العلم عن العديد من المشايخ الأعلام كما جاء في كتب التراجم منهم:

1. أبو الفرج عبد الرحمن بن شجاع بن الحسن بن الفضل، درس بمشهد أبي حنيفة مع أحمد بن مسعود

التركستاني عام (600هـ)، تفقه على والده وسمع ابن ناصير وحدث وأفتى ودرس، قال ابن النجار:

لقد كتبت عنه وكان رحمه الله جليلاً فاضلاً متديناً ظاهر السكون أضر في آخر عمره، سمع منه

الإمام بكبرس رحمه الله سنة (608هـ)، ولد في ذي القعدة سنة (539هـ)، باب الطاق وتوفي

يوم الإثنين سادس عشر شعبان سنة (609هـ)، ودفن من الغد بالخيزرانية وتقدم والده⁽⁷⁰⁾.

2. ابن منينا الأشناني، الصالح الخير مؤسس العراق أبو محمد عبد العزيز بن معالي بن غنيمه ابن الحسن

البغدادي، ولد: سنة (525هـ)، وتوفي: في ذي الحجة، سنة: (612هـ)، وقد قارب التسعين⁽⁷¹⁾.

3. البعقوبي الزاهد علي بن أبي بكر محمد بن عبد الله بن إدريس الرُّوحاني، صاحب الشيخ عبد القادر

الجليلي، وسمع منه، والشيخ علي ابن الهيثمي، وكان شيخاً صالحاً، زاهداً، عابداً، كبير القدر من أعيان

⁽⁷⁰⁾ ينظر: محي الدين الحنفي، *الجواهر المضية*، ج1، ص301.

⁽⁷¹⁾ ينظر: الذهبي، *تاريخ الإسلام* ت بشار، ج14، ص723، وينظر: الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت: 748هـ)، *سير أعلام النبلاء* (25ج)، (تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط)، نشر: مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ - 1985م، ج22، ص33.

شيخ العراق في زمانه، تُؤفّي في ذي القعدة في الروحاء قرية بقرب بعقوبا، سنة: (619هـ)، ودفن برباطه، وقبره يُزار⁽⁷²⁾.

4. ابن شستان ثابت بن مُشَرَّف بن أبي سعد بن إبراهيم، أبو سعد البغدادي الأزجيّ البنا المعمار، سمع من سعيد ابن البناء، وابن ناصر، وغيرهم، وأجاز له وجيه الشحامي، وعبد الله ابن الفراوي، والكمال ابن العديم، وجماعة، (ت: 619هـ)⁽⁷³⁾.

5. أبو علي الفقيه الحسن بن المبارك بن محمد بن يحيى بن مسلم الزبيدي، سمع أبا الوقت عبد الأول، وغيره، وقال ابن النجار: كتبت عنه، وكان عالماً فاضلاً، متديناً، صالحاً أميناً حسن الطريقة والسيرة، له معرفة تامة بالنحو، وقد كتب كثيراً من كتب التفسير، والحديث، والتواريخ، والأدب، ولد سنة (543هـ)، وتوفي يوم السبت لليلة بقيت من شهر ربيع الأول، سنة: (629هـ)، ودفن بمقبرة جامع المنصور⁽⁷⁴⁾.

قال ابن النجار في الإمام بكبرس أبو الفضائل: "فقيه جليل القدر، مُفتٍ، له مصنفات، وهو صالح دين، قرأ الكثير بنفسه على أصحاب أبي الوقت الشيخ، الإمام، الزاهد، الخير، الصوفي، عبد الأول بن عيسى بن شعيب السجزي"⁽⁷⁵⁾.

⁽⁷²⁾ ينظر: الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قاتماز (ت: 748هـ)، *العبر في خبر من غير* (4ج)، (تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط، د ت، ج3، ص179، وينظر: الذهبي، *تاريخ الإسلام* ت بشار، ج13، ص580، وينظر: ابن ناصر الدين، *توضيح المشتبه*، ج4، ص261.

⁽⁷³⁾ ينظر: الذهبي، *تاريخ الإسلام* ت بشار، ج13، ص574، وينظر: الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، ج22، ص153.

⁽⁷⁴⁾ ينظر: ابن ناصر الدين، *توضيح المشتبه*، ج4، ص261، وينظر: تقي الدين، *الطبقات السنية*، ج3، ص100.

⁽⁷⁵⁾ ينظر: الذهبي، *تاريخ الإسلام* ت بشار، ج14، ص723.

المطلب الثاني تلاميذه

1. علاء الدين أبو الفوارس: آي طغرل بن عبد الله التركي الناصري الأمير، كان أميراً، عاقلاً فاضلاً شجاعاً، وفقياً خيراً تفقه على شيخ الزهاد الإمام بَكْبَرَسْ نجم الدين أبو شجاع وكان كريم الخلق ظاهر البشر، حفظ كتاب الإمام القدوري وصار يفتي، توفي رحمه الله يوم الأحد في التاسع من شهر ربيع الأول سنة: (640هـ)، ودفن رحمه الله مقابل قبة الإمام أبي حنيفة ⁽⁷⁶⁾.
2. عماد الدين أبو الفوارس: البقجه دار طغرل بن عبد الله المستعصمي الأمير، تفقه على الإمام نجم الدين بَكْبَرَسْ، وتقدم المستعصم بالله أن يرتب أميراً أسوة بالزعماء فأستدعي إلى دار الوزير مؤيد الدين "ابن العلقمي" وخلع عليه وجعل له خمسون فارساً ورسم له من المعيشة ألف دينار في كل سنة، استشهد سنة: (656هـ) ⁽⁷⁷⁾.
3. الكنجي أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن مُحَمَّد بن حسين بن عبدك بن إبراهيم، مؤرخ، صوفي، عالم بالحديث، رحل إلى الشام ومصر والعراق خرَّج لنفسه مُعْجَماً، وحَدَّث بدمشق والقدس، وكان كثير الأسفار، (ت: 682هـ) بيت المقدس ⁽⁷⁸⁾.

⁽⁷⁶⁾ ينظر: ابن الفوطي أبو الفضل عبد الرزاق بن أحمد (723هـ)، **مجمع الآداب في معجم الألقاب**، (تحقيق: محمد الكاظم)، نشر: مؤسسة الطباعة والنشر، طهران، ط1، 1416هـ، ج2، ص288.

⁽⁷⁷⁾ ينظر: ابن الفوطي، **مجمع الآداب في معجم الألقاب**، ج2، ص81.

⁽⁷⁸⁾ ينظر: الذهبي، **تاريخ الإسلام** ت بشار، ج14، ص723، ج15، ص484، وينظر: الزركلي، **الأعلام**، ج7، ص31.

4. ابن القسطلاني قطب الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن علي المصري، ولد سنة: (614هـ)، كان

ممن جمع العلم والعمل، وتفقه وأفتى، وألف في الحديث والتصوف، وولي مشيخة دار الحديث

الكاملية، (ت: 686هـ)⁽⁷⁹⁾.

5. بدر الدين الحنفي محمد بن علي بن محمد ابن الملاق الرقي الفقيه، القاضي، سمع من بكبرس

الخلفي (الأربعين الودعائية)، ثم سمعها منه الدوادري، ومولده في أول سنة (619هـ)، وأجاز

للدماشقة، وتوفي في رمضان عام: (697هـ)⁽⁸⁰⁾.

6. شرف الدين الدمياني أبو محمد عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن بن شرف بن الخضر بن

موسى التوني، حافظ زمانه، وإمام أهل الحديث المجمع على جلالته، الجامع بين الدراية والرواية

بالسند العالي، وله المعرفة بالفقه، وأستاذ الأستاذين في معرفة الأنساب، ولد سنة: (613هـ)،

وتوفي في الخامس عشر من ذي القعدة سنة: (705هـ)، ودفن بمقبرة باب النصر في القاهرة⁽⁸¹⁾.

المطلب الثالث مؤلفاته

أمّا بالنسبة لمؤلفات الإمام بكبرس رحمه الله تعالى فما ذكر في كتب التراجم فإن عدد مؤلفاته

بحسب ما توصلت إليه في بحثي هي ثلاثة مؤلفات:

1. (المختصر الحاوي للبيان الشافي) وهو المخطوط الذي نحن بصدد تحقيقه.

⁽⁷⁹⁾ ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام ت بشار، ج 14، ص 723، ينظر: السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911هـ)،

حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (2ج)، (تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم)، نشر: دار إحياء الكتب العربية - مصر، ط 1، 1387هـ - 1967م، ج 1، ص 419.

⁽⁸⁰⁾ ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام ت بشار، ج 15، ص 865.

⁽⁸¹⁾ ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام ت بشار، ج 14، ص 723، وينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج 10، ص 103-104.

2. (النور اللامع والبرهان الساطع) شرح العقيدة الطحاوية⁽⁸²⁾.

3. "مقدمة الصلاة" أو "المقدمة في الفقه": وهي رسالة في مقدمته معرفة التوحيد ثم ذكر فيها ما هو

فرض على العبد، من التوحيد، والعبادات الخمس، وهو مخطوط نسخة منه في المكتبة الظاهرية في

الإمارات العربية المتحدة محفوظ برقم: (6841)⁽⁸³⁾.

4. "أعلام رسالة محمد خاتم النبيين ومعجزاته"، أفرد الإمام بكبرس هذا الكتاب في ذكر دلائل نبوة

نبينا محمد عليه الصلاة والسلام ومعجزاته، ولم يتسنى لي أن أقف عليه في المصادر المتخصصة

بأسماء الكتب والمؤلفين، إلا أنَّ الإمام بكبرس قد ذكر هذا الكتاب ونقل عنه في باب النبوات من

كتابه في العقيدة: "النور اللامع والبرهان الساطع"⁽⁸⁴⁾.

المبحث الثالث: عصر المؤلف

المطلب الأول الحالة السياسية

تضمنت دراستي لعصر المؤلف من أواخر القرن السادس الهجري إلى حين وفاته رحمه الله سنة

(652هـ) أواسط القرن السابع الهجري، وفي حينها كانت بغداد ضمن أعمال الدولة العباسية.

⁽⁸²⁾ ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام ت التدمري، ج48، ص121، وينظر: جمال الدين الحنفي، المنهل الصافي، ج3، ص384.

⁽⁸³⁾ ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1802، وينظر: الباباني، هدية العارفين، ج2، ص477.

⁽⁸⁴⁾ ينظر: النور اللامع والبرهان الساطع، النسخة (أ) - نسخة رئيس الكتاب -، اللوحة المرقمة (116/ب).

وقد عاصر الإمام بَكْبَرُمن رحمه الله أربعة من الخلفاء العباسيين وهم: الخليفة الناصر لدين الله⁽⁸⁵⁾ الذي بدأَّتْ خلافته من سنة: (575هـ) إلى (622هـ)، والخليفة الظاهر بأمر الله⁽⁸⁶⁾ الذي بدأَّتْ خلافته من سنة: (622هـ) إلى (623هـ)، والخليفة المستنصر بالله⁽⁸⁷⁾ الذي بدأَّتْ خلافته من سنة: (623هـ) إلى (640هـ)، والخليفة المستعصم بالله⁽⁸⁸⁾ الذي بدأَّتْ خلافته من سنة: (640هـ) إلى (656هـ).

وسبقت تلك الفترة اضطرابات في الوضع السياسي؛ فبعدما سيطر البويهيون⁽⁸⁹⁾ على مقاليد الحكم وزوال حكمهم في نهاية العصر الثالث للدولة العباسية والتي كانت أسوأ فترات الحكم العباسي⁽⁹⁰⁾، وتغير الحال عما كان عليه باتساع نفوذ السلاجقة⁽⁹¹⁾ منذ سنة: (447هـ - 575هـ)، وعلى الرغم من سيطرة

(85) الناصر لدين الله: أحمد بن المستضيء بأمر الله الحسن بن المستنجد، أبو العباس، وقد وُلِّيَ أطول مدة في الخلافة العباسية، وصف بالدهاء، وله اشتغال بالحديث وجمع كتابا فيه وسماه: "روح العارفين" (ت: 622هـ).
ينظر: الصفدي، *الوافي بالوفيات*، ج 6، ص 192، وينظر: الزركلي، *الأعلام*، ج 1، ص 110.
(86) الظَّاهِرُ بأمر الله: محمد بن أحمد بن المستضيء بأمر الله، من الخلفاء العباسيين في العراق، بويغ بعد وفاة أبيه، وحمدت أيامه، على قصرها، وكان معاصرا لابن الأثير المؤرخ فقال فيه: كان مستقيماً ومحباً للخير، وقال ابن كثير: كان من أجود بني العباس، وأحسنهم سيرة وسريرة، (ت: 623هـ).
ينظر: الزركلي، *الأعلام*، ج 5، ص 320.
(87) المستنصر بالله: منصور ابن محمد الظَّاهِرُ بأمر الله، ولي ببغداد بعد وفاة أبيه وكان جده الناصر يسميه (القاضي) لوفرة عقله، وَالَّذِي بنى (المدرسة المستنصرية) ببغداد على شط دجلة من الجانب الشرقي، (ت: 640هـ).
ينظر: الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، ج 23، ص 155، وينظر: الزركلي، *الأعلام*، ج 7، ص 304.
(88) المستعصم بالله: عبد الله بن منصور بن محمد، آخر الخلفاء العباسيين في العراق، ولي الخلافة بعد وفاة أبيه، وكان متديناً متمسكاً بمذهب أهل السنة والجماعة، كان قليل المعرفة والتدبير، وقتل على يد المغول سنة: (656هـ).
ينظر: صلاح الدين محمد بن شاکر (ت: 764هـ)، *فوات الوفيات*، (تحقيق: إحسان عباس)، نشر: دار صادر، بيروت - لبنان، ط 1، 1974م، ج 2، ص 230.
(89) البويهيون: أسرة من أصول فارسية، سكنت بلاد الديلم، وأول من برز فيهم: أبو شجاع بويه، ثم من بعده أصبح لأولاده واخوته سلطة في بلاد فارس ومناطق أخرى، وتعاقبوا على الحكم، وناصروا المذهب الشيعي، وطالت مدة حكمهم من (334هـ - 447هـ).
ينظر: محمود شاکر، *التاريخ الإسلامي/الدولة العباسية*، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط 5، 1411هـ - 1991م، ج 6، ص 147.
(90) ينظر: إبراهيم سليمان الكروي، *البويهيون والخلافة العباسية*، نشر: مكتبة دار العروبة، الكويت، ط 1، 1402هـ - 1982م، ص 178، وينظر: محمود شاکر، *التاريخ الإسلامي*، ج 6، ص 147.
(91) السلاجقة: نسبتهم إلى سلجوق بن دقاق وهم من عشائر الغز الكبير، تجاوزوا مع البلاد الخاضعة للسامانيين والغزنويين، ثم أسلموا فقويت شوكتهم وحكمهم، ثم دخل طغرل بك بغداد عام: (447هـ)، وانتهى حكمهم عام: (590هـ).
ينظر: ابن كثير، *البدایة والنهایة*، ج 12، ص 112، وينظر: محمود شاکر، *التاريخ الإسلامي*، ج 6، ص 215.

السلاجقة على مقاليد الحكم والنحسار دور الخليفة العباسي بتولي بعض المظاهر والرسوم، إلا أنَّ وضع دولة الخلافة قد شهد تحسناً عما كان عليه في زمن سيطرة البويهيين الذي اشتهر بالقهر والاستبداد، حتى تلاشى نفوذهم قبيل عصر الإمام بَكْرَسْ رحمه الله وانهار حكم سلاجقة العراق سنة: (590هـ)⁽⁹²⁾.

وبدأ عصر استعادة سيطرة الدولة العباسية ونفوذها في عام: (575هـ - 640هـ)، وهي الفترة النموذجية والمشرقة من فترات العصر الرابع للدولة العباسية، إذ بدأت الخلافة تستعيد مكانتها وقوتها على يد الخليفة الناصر لدين الله، ومعظم الدراسات التاريخية التي تناولت هذه الفترة الأخيرة ووصفتها بعصر الفوضى والانحيار⁽⁹³⁾ محملة مسؤولية ذلك لخلفاء ذلك العصر، ولم تنصف أمثال الخليفة الناصر لدين الله والظاهر بأمر الله والمستنصر بالله الذين أعادوا هيبة الخلافة.

وبعد أن أدرك الخليفة الناصر لدين الله ضرورة ترتيب سياسة الدولة داخلياً، سعى لتقويتها بكل ما يمكن، ومن أهم معالم سياسته التي قام بها ما يأتي:

أولاً: حرص الخليفة الناصر لدين الله في فترة حكمه على الجمع بين فئات الشعب، واستعان بهم في إدارة الدولة حتى وصلوا مراكز متقدمة في المناصب، ونهج نهجه الخلفاء من بعده، دون التفريق بين

⁽⁹²⁾ ينظر: ابن كثير، *البداية والنهاية*، ج 12، ص 83، وينظر: محمد سهيل طقوش، *تاريخ الدولة العباسية*، نشر: دار النفائس - بيروت، ط 7، 1430هـ - 2007م، ص 246.

⁽⁹³⁾ ينظر: ابن الساعي علي بن النجب (ت: 674هـ)، *مختصر أخبار الخلفاء*، نشر: مطبعة الأميرية ببولاق مصر، 1309هـ، ص 110، وينظر: محمد طقوش، *تاريخ الدولة العباسية*، ص 237-239.

مذهب وآخر، وتولى ابن العلقمي⁽⁹⁴⁾ استاذية الدار سنة: (629هـ) في زمن المستنصر بالله، ثم تولى الوزارة سنة: (643هـ) في زمن المستعصم بالله⁽⁹⁵⁾.

ثانياً: تقرب الخليفة الناصر لدين الله من العلماء والزهاد ورجال الصوفية في بغداد، واهتم بهذه الشريحة، وأنشأ لها الربط، واستعمل بعضهم سفراء إلى الملوك⁽⁹⁶⁾.

ثالثاً: تمكن الخليفة الناصر لدين الله بسياسته أن يفرض هيئته على الجميع بجمع أخبار الرعية داخل بغداد وخارجها، حتى أصبح أهل بغداد والبلاد الاخرى يتهيئون لقياه⁽⁹⁷⁾.

وسار الخليفة الظاهر بأمر الله والمستنصر بالله على طريقة الخليفة الناصر لدين الله في تدعيم الخلافة وفرض هيئتها، وبعد انتهاء حقبتهم المشرقة بدأت مكانة الخلافة تتراجع شيئاً فشيئاً؛ بتدهور الأوضاع السياسية للدولة، وتلاشي قوتها الداخلية؛ لضعف شخصية الخليفة المستعصم بالله⁽⁹⁸⁾.

(94) ابن العلقمي: محمد بن محمد بن علي وكنيته، أبو طالب مؤيد الدين البغدادي، وزير المستعصم بالله، وكان خبيراً بتدبير الملك، و الذي سعى في خراب بغداد على ما هو مشهور؛ فكان يكاتب التتار إلى أن دخل هولاكو بغداد، (ت: 657هـ).
ينظر: الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، ج23، ص361، وينظر: الصفدي، *الوافي بالوفيات*، ج3، ص252.
(95) ينظر: ابن الكازوني ظهير الدين علي بن محمد البغدادي (ت: 697هـ)، *مختصر التاريخ من أول الزمان إلى منتهى دولة بني العباس*، (تحقيق: مصطفى جواد)، نشر: وزارة الإعلام، سلسلة كتب التراث، د ط، 1970م، ص264، وينظر: ابن كثير، *البداية والنهاية*، ج13، ص192.

(96) كالشيخ شهاب الدين السهروردي عمر بن محمد، وهو شيخ الشيوخ ببغداد، يتصل نسبه بأبي بكر الصديق ع، وكان فقيهاً وصالحاً ورعاً ديناً، (ت: 632هـ)، ومن كتبه: "عوارف المعارف".

ينظر: ابن الفوطي أبو الفضل البغدادي عبد الرزاق بن أحمد (ت: 723هـ)، *الحوادث الجامعة والتجارب النافعة في المائة السابعة*، (تحقيق: مهدي النجم)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1424هـ - 2003م، ص74، وينظر: الزركلي، *الأعلام*، ج5، ص62.

(97) ينظر: الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت: 748هـ)، *تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام* (52ج)، (تحقيق: عمر عبد السلام التدمري)، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1993م، ج13، ص686، وينظر: ابن الساعي، *مختصر أخبار الخلفاء*، ص111.

(98) ينظر: ابن الكازوني، *مختصر التاريخ*، ص255، وينظر: ابن الفوطي، *الحوادث الجامعة*، ص44.

وفي القرن السابع الهجري كان العالم الإسلامي منقسماً إلى دويلات وولايات كثيرة، والدولة العباسية في بغداد كانت تشمل جزءاً من بلاد العراق، ولم تكن بعض الدويلات في بغداد تابعة للحكم العباسي كالدولة الأيوبية⁽⁹⁹⁾، وبعضها مستقلة بنفسها، وكل هذا حال دون إقامة حلف إسلامي يقف أمام وجه غارات وغزوات المغول⁽¹⁰⁰⁾ ضد البلاد الإسلامية⁽¹⁰¹⁾.

وأما بالنسبة للجيش العباسي فقد حظي اهتماماً بالغاً من الخلفاء، وحقق الكثير من الانتصارات، وزاد ذلك الاهتمام مع اقتراب الخطر المغولي، فحصن المستنصر بغداد واستخدم عساكر عظيمة وبذل الأموال لتشكيل جيش قوي يقف أمام التوسع المغولي⁽¹⁰²⁾.

أول احتكاك حدث بين المغول والخلافة العباسية عام: (618هـ)، عندما توغل المغول في العراق وتوقفوا عند مناطق معينة، فتمكن الناصر لدين الله من ردهم بمحنة وتدمير⁽¹⁰³⁾، فلم يهاجموا الخلافة بعد ذلك لمدة طويلة، ثم أرسلوا حملة في سنة: (628هـ)⁽¹⁰⁴⁾، وتوالت حملاتهم حتى وصلوا أطراف بغداد مرتين الأولى في عام (635هـ) والثانية عام (642هـ)⁽¹⁰⁵⁾.

⁽⁹⁹⁾ الدولة الأيوبية: أسسها القائد صلاح الدين بن يوسف الايوبي عام: (567هـ)، وقادوا حملات كبيرة ضد الصليبيين، وفتح القائد صلاح الدين بيت المقدس عام: (583هـ)، وانتهى عهدهم عام: (648هـ).
ينظر: ابن كثير، *البداية والنهاية*، ج 12، ص 328-330.

⁽¹⁰⁰⁾ المغول: هم عدة قبائل بدوية، ويشار لهم غالباً بالتتار أو التتر، نسبةً لإحدى قبائلهم، قبيلة التتر، وكانت هذه القبائل تعيش في هضبة منغوليا الواقعة وسط آسيا، وحدهم سلطانهم الأول جنكيز خان.

ينظر: ابن الأثير عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الجزري (ت: 630هـ)، *الكامل في التاريخ*: (تحقيق: عمر عبد السلام تدمري)، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط 1، 1417هـ - 1997م، ج 10، 261، وينظر: إسماعيل الخالدي، *العالم الإسلامي والغزو المغولي*، نشر: مكتبة الفلاح - الكويت، ط 1، 1404هـ - 1984م، ص 19.

⁽¹⁰¹⁾ ينظر: حسن إبراهيم، *تاريخ الإسلام السياسي والديني*، ج 4، ص 129-130.

⁽¹⁰²⁾ ينظر: ابن الأثير، *الكامل في التاريخ*، ج 10، ص 76، 89، وينظر: السيوطي، *تاريخ الخلفاء*، ص 326.

⁽¹⁰³⁾ ينظر: ابن الأثير، *الكامل في التاريخ*، ج 10، ص 349، وينظر: ابن كثير، *البداية والنهاية*، ج 13، ص 124.

⁽¹⁰⁴⁾ ينظر: ابن الأثير، *الكامل في التاريخ*، ج 10، ص 450.

⁽¹⁰⁵⁾ ينظر: ابن الفوطي، *الحوادث الجامعة*، ص 38-40، و 96-99، وينظر: ابن الكازوني، *مختصر التاريخ*، ص 268.

احتلال بغداد عاصمة الخلافة العباسية على أيدي المغول عام (656هـ):

كان احتلال بغداد بقيادة هولاكو⁽¹⁰⁶⁾ عام (656هـ)، هو أبرز أحداث القرن السابع الهجري فقُتِلَ الخليفة المستعصم، وبذلك انتهت الخلافة العباسية في بغداد بعدما دامت أكثر من خمسة قرون، وعاث المغول في المدينة فساداً، ثم زحفوا إلى الشام واستولوا عليها وبدأ هولاكو يهدد مصر، حتى انتصر عليه الأمير قطز الملك المظفر⁽¹⁰⁷⁾ عام (658هـ)، وطرد فلولهم من الشام⁽¹⁰⁸⁾.

ولم تخل المدة السابقة لحكم العباسيين من دورٍ للحاشية والمماليك⁽¹⁰⁹⁾ في بغداد لدعم الخلافة، والاعتماد عليهم في شؤون إدارة الدولة والعسكر، وكان الإمام بكبرئس رحمه الله في رعاية الخلفاء العباسيين وهو من مواليهم⁽¹¹⁰⁾ الأتراك المعتبرين بعلمه وزهده وورعه، ولكنه لم يتول قضاءً أو حكماً، ولم يتدخل في

(106) هولاكو بن تولي خان بن جنكيز خان، وهو من أعظم ملوك التتار وكان طاغية، جسوراً مقداماً حازماً، غزا العراق وعدداً من البلاد، وقتل الخليفة المستعصم، ومات عام (664هـ).

ينظر: صلاح الدين، *فوات الوفيات*، ج 4، ص 240.

(107) الملك المظفر: وهو قطز بن عبد الله المعزي، سيف الدين، السلطان الشهيد، فارساً شجاعاً، وكان سائساً ديناً، هزم التتار وحرر الشام منهم في عين جالوت، وقتل الفارس أقطاي فقُتِلَ به عام (658هـ). ينظر: الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، ج 23، ص 200، وينظر: الزركلي، *الأعلام*، ج 5، ص 201.

(108) ينظر: ابن الكازوني، *مختصر أخبار الخلافة*، ص 126، وينظر: ابن الفوطي، *الحوادث الجامعة*، ص 233، وينظر: محمد طقوش،

تاريخ الدولة العباسية، ج 4، ص 254.

(109) المملوك: هم من الرقيق (الببيض غالباً) درج بعض حكام المسلمين على استحضارهم من أقطار مختلفة وتربيتهم تربية خاصة، ليجعلوا منهم محاربين أشداء، والمملوك هو عبد لِمَالِكِهِ، وهو يختلف عن العبد الَّذِي بمعنى الخادم.

ينظر: شفيق جاسر أحمد، *المماليك البحرية وقضايتهم على الصليبيين في الشام*، نشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1409هـ، ص 107.

(110) المولى: وهو كل من أسلم من غير العرب، والموالي قد يكون أصل بعضهم من أسرى الحروب الَّذِي استرقوا ثم أعتقوا، أو من أهل البلاد المفتوحة الَّذِي انضموا إلى العرب وصاروا موالي بالحلف والموالة.

ينظر: ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد، الحضرمي (ت: 808هـ)، *مقدمة ابن خلدون*، (تحقيق: عبد الله محمد)، نشر: دار يعرب، دمشق، ط 1، 1425هـ - 2004م، ج 1، ص 266، وينظر: شفيق جاسر، *المماليك البحرية*، ص 108.

الشؤون السياسية، بل كان بعيداً عن المناصب والسلطة زاهداً في ذلك، وقد عَرَضَ عليه المستنصر بالله قضاء القضاة ببغداد فامتنع من ذلك، وقد وافته المنية قبل نكبة بغداد في نهاية العهد العباسي⁽¹¹¹⁾.

المطلب الثاني الحالة الاجتماعية

إن الوضع السياسي له تأثير على الحالة الاجتماعية، فعندما كانت بغداد عاصمة الدولة العباسية أصبحت ملتقى القبائل والأقوام لجميع فئاتهم المختلفة بأجناسهم ولغاتهم، ومن هذه الفئات والجناس المختلفة يتكون مجتمع الإمام بَكْبَرَس رحمه الله؛ لهذا نستعرض أهم العناصر المجتمعية لطبقات عصره، فيما يأتي:

الطبقة الاولى: وهي طبقة الخلفاء والوزراء والأمراء من الفئة الحاكمة، التي تقوم بتنظيم وإدارة شؤون الدولة والجيش، وسياسة الدولة الداخلية والخارجية وغير ذلك، وتعيش هذه الطبقة بمستوى اقتصادي متميز، وتتجلى ملامح هذه الطبقة مجتمعياً بما يأتي:

1. **الخلفاء:** إن تعدد أجناس البشر من أمم كالترك والفرس وغيرهم له تأثير ملحوظ في مجتمع العباسيين عموماً، وفي قصور الخلفاء خصوصاً، لاحتواء قصورهم الكثير من الجواري والرقائق، فنتج من ذلك تولى الخلافة في بغداد في هذه المدة من قبل أبناء أعجميات انتهاءً بالخليفة المستعصم بالله، ونتج من هذا الامتزاج عادات اجتماعية وتقاليده جديدة للخلفاء⁽¹¹²⁾.

⁽¹¹¹⁾ ينظر: محي الدين الحنفي، *الجواهر المضية*، ج1، ص171.

⁽¹¹²⁾ ينظر: ابن الجوزي جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت: 597هـ)، *المنتظم في تاريخ الأمم والملوك* (19ج)، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1412هـ - 1992م، ج8، ص13، وينظر: ابن الكازوني، *مختصر التاريخ*، ص215.

2. **الوزراء:** وهم يمثلون الطبقة الثانية من طبقات الفئة الحاكمة في المجتمع العباسي، ويتأسون المنصب

الأعلى في إدارة الدولة بعد الخليفة، وكان اختيار الوزراء يتم بناءً على الأمانة والعلم والفطنة والوقار

وما إلى ذلك؛ لأهمية المنصب في الدولة⁽¹¹³⁾.

3. **الأمراء:** ففي المجتمع العباسي يلي الخلفاء من الناحية الاجتماعية والسياسية الأمير، ونجد أنَّ

معظمهم في هذه المدة هم من عناصر غير عربية كالترك والفرس⁽¹¹⁴⁾، لأنَّ الأمراء والولاة والقادة

كانوا مماليك، يؤتى بهم صغاراً فيعتنون بتربيتهم ويعلمونهم القرآن والأدب والفروسية، فيتدرج المملوك

ما بين غلام إلى جندي بسيط ثم أمير⁽¹¹⁵⁾، وكانوا يلقبونها بانتسابهم إلى الخليفة الحاكم كالناصري

والمستنصري⁽¹¹⁶⁾، ولذلك نجد أن الإمام منكوبرس قد انتسب إلى الناصري والمستنصري كونه من

مواليهم وكان مقدماً على مماليك المستعصم⁽¹¹⁷⁾.

الطبقة الثانية: طبقة العلماء والفقهاء، وكان دورهم كبير وهام في المجتمع، فهم حلقة الوصل بين

الحاكم والعامّة، واكتسبت هذه الطبقة مكانة عظيمة في نفوس الخلفاء والحكام والعامّة، فكان دورهم في

بناء وتماسك المجتمع في نبذ التعنصر القومي الذي ضرب البلاد في الفترة السابقة لهذه الحقبة، وأسندت

⁽¹¹³⁾ ينظر: الثعالبي أبو منصور عبد الملك بن محمد (ت: 429هـ)، *تحفة الوزراء*، (تحقيق: علي الراوي وابتناسام مرهون الصفار)، نشر:

مطبعة العاني - بغداد، 1977م، ص 61 - 63، وينظر: إبراهيم سلمان الكروي، *طبقات مجتمع بغداد في العصر العباسي الأول*، نشر: مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية، 1989م، ص 31.

⁽¹¹⁴⁾ ينظر: بنيامين بن يونه التيطلي (ت: 569هـ)، *رحلة بنيامين*، (ترجمة: عزرا حداد)، نشر: دار ابن زيدون، بيروت، 1416هـ - 1996م، ص 13.

⁽¹¹⁵⁾ ينظر: ابن الفوطي، *الحوادث الجامعة*، ص 118 - 119.

⁽¹¹⁶⁾ ينظر: الجوزي، *المنتظم*، ج 7، ص 267، وينظر: ابن الكازوني، *مختصر التاريخ*، ص 24.

⁽¹¹⁷⁾ ينظر: الذهبي، *تاريخ الإسلام*، ج 14، ص 723.

إليهم الوظائف العليا في بناء الدولة إضافة لوظائفهم الدينية، أما المستوى المعيشي لهذه الطبقة فكان أغلبهم أصحاب مهن أو تجارة، وعاش البعض منهم في ترفٍ لتقلده منصباً ما⁽¹¹⁸⁾.

الطبقة الثالثة: الفئة العامة، كالتجار والعمال والجند ونحوهم، فأما التجار مع أنهم صُنِّفُوا من العامة، إلا أنهم كانوا يحظون بمركز مرموق بين أفرادها، وحاجة دار الخلافة إليهم؛ لامتلاكهم رؤوس أموال ضخمة⁽¹¹⁹⁾، وأما الجند فكانوا عدة فرق بحسب رتبهم، وشهد عصر الخليفين الناصر لدين الله والمستنصر بالله تجنيد الكثير من الجند إلا أن ذلك لم يستمر في عهد المستعصم بالله⁽¹²⁰⁾، وأما العمال فكانت بغداد مرتعاً للكثير منهم، وهم صنفين الأجراء والرقيق؛ فالأجراء كانوا أصحاب المهن والصنائع، أما الرقيق من العمال فكانوا يعملون عند أصحاب الحرف والصنائع والمزارع⁽¹²¹⁾.

الطبقة الرابعة: طبقة الرقيق والتي كان لها انتشار كبير، فدخلت المجتمع الإسلامي عن طريق الفتوحات الإسلامية، وانتشرت التجارة بهم في أنحاء المعمورة، وكان السلاطين والأمراء وكبار رجال الدولة يتخذون الجواري والرقيق من مختلف الأجناس؛ يستعينوا بهم في مختلف الأعمال⁽¹²²⁾.

(118) ينظر: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت: 597هـ)، *المصباح المضيء في خلافة المستضيء*، (تحقيق: ناجية عبد الله)، نشر: مطبعة الشعب - بغداد، 1397هـ - 1977م، ج1، ص276، وينظر: ابن الفوطي، *الحوادث الجامعة*، ص76.

(119) ينظر: ابن الساعي علي بن انجب (ت: 674هـ)، *الجامع المختصر في عنوان التواريخ والسير*، (تعليق: مصطفى جواد)، نشر: المطبعة السريانية الكاثوليكية، بغداد، 1353هـ - 1934م، ج9، ص21.

(120) ينظر: الجوزي، *المنتظم*، ج8، ص73، وينظر: ابن الفوطي، *الحوادث الجامعة*، ص202.

(121) ينظر: الراجحي جيهان سعيد، *الحياة الاجتماعية في بغداد من بداية القرن السادس الهجري حتى سقوط بغداد سنة: (656هـ)*، رسالة علمية في جامعة أم القرى، السعودية، 1427هـ - 2006م، ص97 - 98.

(122) ينظر: حسن إبراهيم، *تاريخ الإسلام السياسي والديني*، ج4، ص587.

الطبقة الخامسة: طبقة أهل الذمة وهم طبقة اجتماعية من النصارى واليهود الذين يعيشون في ذمة المسلمين وتحت حمايتهم مقابل جزية يؤدونها، ومُنحوا الكثير من الامتيازات في ظل التسامح الديني والاجتماعي ورعاية الخلفاء العباسيين⁽¹²³⁾.

أما الحالة الاقتصادية: فقد تميزت بغداد بموقعها الجغرافي وأهميته، وتنوع الجانب الاقتصادي إلى عدة مجالات وأهمها ما يأتي:

المجال الزراعي: لقد حظيت الزراعة بدعم ملحوظ من قبل الخلفاء العباسيين فبدلوا جهوداً لإصلاح الأنهر والجداول لسقي مساحات واسعة من الأراضي الزراعية، خاصة التي حُرِّت زمن السيطرة السلجوقية، فازدهرت بساتين النخيل الممتدة في البصرة، وعلى امتداد الجانب الشرقي من بغداد، وكذا الجانب الغربي، وازدهرت المدن والقرى⁽¹²⁴⁾.

أما الفلاحون فكانوا يعيشون حياة بسيطة، ومنهم من مارس عمل الصناعة أيضاً، وكانت المحاصيل الزراعية التي ينقلها المزارعون من قراهم إلى الأسواق تعد مصدر ربح رئيسي، وكانت محاصيلهم متنوعة ومتعددة، منها الحبوب والفاكهة والبقول الخضروات.

(123) ينظر: محمد توفيق سلطان، *تاريخ أهل الذمة في العراق*، نشر: دار العلوم، الرياض، 1403هـ - 1983م، ص 363 - 367، وينظر: حسن إبراهيم، *تاريخ الإسلام السياسي والديني*، ج 4، ص 588.

(124) ينظر: أبو الحسن الأندلسي محمد بن أحمد الكتاني (ت: 614هـ)، *رحلة ابن جبیر*، نشر: دار التراث، بيروت، 1388هـ، 1968م، ص 170، وينظر: التطيلي، *رحلة بنيامين*، ص 139.

وقد تعرضت الزراعة: لحوادث الغرق جراء الفيضانات التي توالى على بغداد في أواخر العصر العباسي الرابع، ويعود سبب هذه الفيضانات الخطيرة لإهمال مراقبة أنظمة الري، والانحلال الذي ساد أجهزة الدولة آنذاك⁽¹²⁵⁾.

المجال الصناعي: إن لسعة بغداد ونموها الحضاري استلزم نشوء عدة صناعات وحرف لسد احتياجات أهلها؛ فنشأت فيها الكثير من الصناعات الفاخرة ووصفت بأنها من أفخر أنواع الصنائع، واشتهر أهل ذلك العصر بصناعات لا يشاركونهم فيها أحد، كصناعة الزجاج المحكم كالأقداح وما شابه ذلك، وصناعة الثياب، وتعددت صناعة الصياغة بأنواعها المختلفة لتلبية حاجات الخلفاء والأمراء والأثرياء، وشهدت بغداد عدداً كبيراً من الحرفيين والصناع كالحياطين والوراقين والخطاطين وغيرهم⁽¹²⁶⁾.

المجال التجاري: شهدت العاصمة بغداد نشاطاً تجارياً كبيراً وحركة تبادل تجاري مع جميع أقطار العالم، وأصبحت موطناً للعديد من تجار العراق للاستفادة من نشاطها التجاري المتطور لوجود فئة كبيرة من أصحاب الثروات، ويقصدها التجار الغرباء من بقاع مختلفة جالين معهم النفائس، وكانوا يتاجرون في مختلف السلع والحيوانات كالنمور والفيلة والخيول، والمنسوجات والمعادن والآلات والأدوات وغير ذلك؛ لوجود الأثرياء من العامة والخاصة فيها، ولحاجات دار الخلافة إليها⁽¹²⁷⁾.

⁽¹²⁵⁾ ينظر: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت: 597هـ)، *صيد الخاطر*: (تحقيق: حسن المساحي)، نشر: دار القلم، دمشق، ط1، 2004م، ص275، وينظر: أحمد سوسة، *الفيضانات وغرق بغداد في العصر العباسي*، مجلة المجمع العلمي العراقي، المجلد العاشر - 1962م، ص64.

⁽¹²⁶⁾ ينظر: الجوزي، *المنتظم*، ج7، ص171، وينظر: أبي الحسن الكتاني، *رحلة ابن جبير*، ص180، وينظر: الراجحي، *الحياة الاجتماعية في بغداد*، ص99 - 100.

⁽¹²⁷⁾ ينظر: التطيلي، *رحلة بنيامين*، ص139، وينظر: ابن الساعي، *الجامع المختصر*، ج9، ص216.

إلا أن وقوع الكوارث والحرائق من حين إلى آخر ألحق الضرر في الاقتصاد والتجارة كفقْد المحال والأسواق، كما كانت حوادث الفيضانات كثيراً ما تدمر أسواق بغداد كالسبيل الذي داهم بغداد عام: (624هـ) وما نتج عنه من غرق المساكن والأسواق⁽¹²⁸⁾.

المطلب الثالث الحالة العلمية

استمرت حركة التعليم في عصر الإمام بَكْبَرَس رحمه الله، بنشاط وبقاء الحركة الفكرية رائجة حتى أواخر العصر العباسي، وللخلفاء العباسيين أثر كبير في دعم المسيرة العلمية، ومن العوامل التي أدت إلى نمو الحالة العلمية وتقدمها في العصر الذي عاش فيه الإمام بَكْبَرَس رحمه الله، وأهمها:

أولاً. الاعتناء بالمدارس وتجديدها:

وذلك ببناء بعضها وإعمار وتجديد البعض الآخر، وإنشاء مساكن للمدرّسين وطلبة العلم، ومن أهم وأشهر تلك المدارس هي:

1. المدرسة المستنصرية: أنشئت في زمن الخليفة المستنصر بالله ببغداد وارتبط اسم المدرسة باسمه،

وكانت تمثل أولى جامعات الدنيا علوماً وبناءً، وبدأ بنائها عام: (626هـ) وتم عام: (631هـ) في

الجانب الشرقي من بغداد على ضفاف نهر دجلة مما يلي دار الخلافة، ويُدرّس فيها المذاهب

الأربعة، وعُين للفقهاء والطلاب فيها مخصصات، فبلغ عددهم خمسمائة⁽¹²⁹⁾.

⁽¹²⁸⁾ ينظر: أحمد سوسة، الفيضانات وغرق بغداد، ص 331-333، وينظر: الراجحي، الحياة الاجتماعية في بغداد، ص 88 - 89.

⁽¹²⁹⁾ ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام ت التدمري، ج 46، ص 6، وينظر: ابن كثير، البداية والنهاية، ج 13، ص 163، وينظر: السيوطي، تاريخ الخلفاء، ج 1، ص 326.

2. المدرسة الشرايية: مدرسة تاريخية في بغداد، يعود تأسيسها إلى العصر العباسي، وتكامل بناؤها

عام: (628هـ) على يد شرف الدين اقبال الشرايي احد المماليك المقربين للخليفة العباسي

المستنصر بالله، وكان يوم افتتاحها يوماً مشهوداً⁽¹³⁰⁾.

ثانياً. الاهتمام بعمارة المساجد وإصلاحها:

حظيت المساجد اهتماماً جليلاً لديمومة مسيرتها الدينية والثقافية والاجتماعية، واستمرت تلك

المساجد بأداء وظيفتها التعليمية، وكانت مقراً للعلماء ويُدرس فيها مختلف العلوم، ومن أهم تلك المساجد:

مسجد قمريه؛ فقد أنشأه الخليفة المستنصر بالله ضمن مشاريع الوقف الدينية والعلمية؛ ليكون داراً للعبادة

والعلم، وأمر ببنائه في مكان يعرف بقمرية سنة: (626هـ)، وقام المستنصر بالله بتشييد وإصلاح الكثير من

المساجد في تلك الحقبة⁽¹³¹⁾.

ثالثاً. تشييد الربط والاعتناء بها:

كان للتصوف في بغداد دور كبير في قلوب الناس عامة في نشر العلم والمعرفة، وذلك عن طريق

بناء الربط - التكايا والعناية بها، أهمها:

⁽¹³⁰⁾ ينظر: ابن الفوطي، *الحوادث الجامعة*، ص36، ينظر: ابن كثير، *البداية والنهاية*، ج13، ص151.

⁽¹³¹⁾ ينظر: ابن الكازوني، *مختصر التاريخ*، ص260، وينظر: السيوطي، *تاريخ الخلفاء*، ص325.

1. رباط المرزبانبة: الذي بناه الخليفة الناصر لدين الله في الجانب الغربي من بغداد عام: (599هـ)،

وأنشأه للشيخ شهاب الدين السهروردي؛ فسكنه مع جماعة من الصوفية، وكان ذا أهمية علمية

كبيرة، وقد أجري لساكنيه كل ما يحتاجون إليه⁽¹³²⁾.

2. رباط دار الروم⁽¹³³⁾: بناه الخليفة المستنصر بالله في عام: (626هـ)، وسمي بذلك نسبة إلى محلة

دار الروم في بغداد، وكان يرتاده جماعة من الصوفية والعلماء⁽¹³⁴⁾.

3.

رابعاً. تميُّزُ الخلفاء العباسيين باحترامهم ومحبتهم للعلم والعلماء:

شهدت هذه الفترة الزمنية اهتماماً كبيراً بالعلماء، وحازوا تقدير الخلفاء والناس عامة؛ وتم تعيين

الجرایات للمدرسين وطلبة العلم تشجيعاً لهم، وتخصيص الأوقاف لذلك، وتقديم العطايا والهبات لهم في

الأعياد الدينية والمناسبات، كما فرق الظاهر بأمر الله في ليلة عيد الأضحى عام: (620هـ) مائة ألف دينار

على العلماء والصالحين، واشتغل بعض الخلفاء بطلب العلم كالخليفة الظاهر، وروى الحديث عن والده

الناصر بالإجازة⁽¹³⁵⁾.

⁽¹³²⁾ ينظر: ابن الساعي، *الجامع المختصر*، ج9، ص99، ينظر: ابن الفوطي *الحوادث الجامعة*، ص7.

⁽¹³³⁾ دار الروم: محلة في الجانب الغربي من بغداد، وسميت بذلك لأن أسرى من الروم قدم بهم وأسكنوا داراً في هذا الموضع، ثم بنيت بيعة كبيرة فيها سميت ببيعة دار الروم.

ينظر: شهاب الدين الحموي أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي (ت: 626هـ)، *معجم البلدان* (7ج)، نشر: دار صادر، بيروت، ط2، 1995م، ج2، ص511.

⁽¹³⁴⁾ ينظر: ابن الكازوني، *مختصر التاريخ*، ص261، وينظر: ابن الفوطي، *الحوادث الجامعة*، ص211.

⁽¹³⁵⁾ ينظر: ابن الكازوني، *مختصر التاريخ*، ص255، وينظر: الذهبي، *تاريخ الإسلام* ت بشار، ج13، ص747.

وفي ظل استمرار الحركة العلمية النشطة ترعرع العلم، وبرزت طبقة من الأعلام والمؤرخين المشهورين في تلك الحقبة كابن الأثير⁽¹³⁶⁾، وابن الفوطي⁽¹³⁷⁾، وسيف الدين الأمدى⁽¹³⁸⁾، والعلامة ابن الجوزي⁽¹³⁹⁾، وابن الساعي⁽¹⁴⁰⁾، وغيرهم من الأعلام الذين تميزوا في هذه الحقبة بالمعرفة الغزيرة والدكاء والفطنة والتصانيف الحسنة، ولا يسعني في هذا المقام إلا الوقوف على القليل اليسير منهم.

ولما وقعت نكبة بغداد عندما دخلها هولاكو سنة: (656هـ) في أواسط القرن السابع الهجري؛ تعثرت المسيرة العلمية حينها، وأصاب الناس بلاء كبير من قتل ونهب، وذهب ضحية هجوم المغول على بغداد الكثير من العلماء ومن أشهرهم:

1. أستاذ دار الخلافة الشيخ يوسف بن أبي الفرج بن الجوزي، قتله المغول صبراً هو وأولاده، يوم دخول هولاكو بغداد⁽¹⁴¹⁾.

-
- ⁽¹³⁶⁾ ابن الأثير: علي بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، كنيته، أبو الحسن عز الدين، الإمام المؤرخ، من العلماء بالنسب والأدب (ت: 630هـ)، ومن كتبه: "الكامل في التاريخ"، و"أسد الغابة في معرفة الصحابة".
- ينظر: الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، ج22، ص353، وينظر: الزركلي، *الأعلام*، ج4، ص331.
- ⁽¹³⁷⁾ ابن الفوطي: عبد الرزاق بن أحمد بن محمد بن أحمد الشيباني البغدادي، الحافظ الاخباري المؤرخ الأديب المتكلم، صاحب التصانيف الكثيرة، (ت: 723هـ)، وأشهر مؤلف له "مجمع الآداب".
- ينظر: صلاح الدين، *فوات الوفيات*، ج2، ص319، وينظر: الزركلي، *الأعلام*، ج3، ص349.
- ⁽¹³⁸⁾ أبو الحسن سيف الدين الأمدى: علي بن محمد بن سالم التعلبي، باحث أصولي، من ديار بكر، تعلم في بغداد والشام، وانتقل إلى القاهرة، (ت: 631هـ)، له نحو عشرين مصنفاً، منها "الإحكام في أصول الأحكام"، و"أبكار الأفكار".
- ينظر: ابن خلكان أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي (ت: 681هـ)، *وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان* (7ج)، (تحقيق: إحسان عباس)، نشر: دار صادر - بيروت، د ط، د ت، ج3، ص293، وينظر: الزركلي، *الأعلام*، ج4، ص332.
- ⁽¹³⁹⁾ محيي الدين: يوسف بن عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، كنيته، أبو المحاسن، القرشي البغدادي، الواعظ الحنبلي، أستاذ دار أمير المؤمنين المستعصم بالله، وهو ابن العالم أبي الفرج (ابن الجوزي)، وقتل عام: (656هـ)، وله كتاب: "المذهب الأحمد في مذهب أحمد".
- ينظر: صلاح الدين، *فوات الوفيات*، ج4، ص351، وينظر: الزركلي، *الأعلام*، ج8، ص236.
- ⁽¹⁴⁰⁾ تاج الدين ابن الساعي: علي بن أنجب بن عثمان، كنيته، أبو طالب البغدادي، من كبار المصنفين في التاريخ، وخازن كتب المستنصرية، (ت: 674هـ)، ومن أشهر تصانيفه: "الجامع المختصر في عنوان التاريخ وعيون السير".
- ينظر: الصفدي، *الوافي بالوفيات*، ج20، ص159، وينظر: الزركلي، *الأعلام*، ج4، ص265.
- ⁽¹⁴¹⁾ ينظر: الزركلي، *الأعلام*، ج8، ص236.

2. الشيخ العلامة محمود بن أحمد الزنجاني⁽¹⁴²⁾ الذي قتله المغول صبراً، ولم يبق من العلماء الا بعضهم

من الذين اختارهم هولاءكو.

ولقد أصاب دور العلم والمدارس والكتب الخراب بالحرق والغرق، ولم يمض وقت طويل حتى قيسض

الله لهذا الدين أن عادت حركة إعمار وتشبيد المدارس بالرغم من هجرة العلماء والأدباء⁽¹⁴³⁾.



⁽¹⁴²⁾ أبو المناقب الزنجاني: محمود بن أحمد بن محمود، شيخ الشافعية، فقيه بارع، كان علامة وقته، من أهل زنجان استوطن بغداد، واستشهد عام: (656هـ)، من تصانيفه: "تنقيح الصحاح"، و"تخريج الفروع على الأصول".

ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج23، ص346، وينظر: الزركلي، الأعلام، ج7، ص161.

⁽¹⁴³⁾ ينظر: ابن الساعي، مختصر أخبار الخلفاء، ص126، وابن الفوطي، الحوادث الجامعة، 237.

الفصل الثاني: دراسة عن الْمُخْتَصَرِ الْحَاوِي لِلْبَيَانِ الشَّافِي

المبحث الأول التعريف بِالْمُخْتَصَرِ الْحَاوِي لِلْبَيَانِ الشَّافِي

المطلب الأول: اسم المخطوط وصحة نسبته إلى المؤلف

لا شك في إثبات اسم هذا المخطوط (الْمُخْتَصَرُ الْحَاوِي لِلْبَيَانِ الشَّافِي)، وما يدل على ذلك،

ما يأتي:

1- إنَّ المؤلف رحمه الله تعالى قد ذكر اسم المخطوط في المقدمة التي كتبها في بداية مخطوطه فقال:

"وَسَمَّيْنَاهُ: (الْمُخْتَصَرُ الْحَاوِي لِلْبَيَانِ الشَّافِي) نَفَعَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِهِ" (144).

2- نسبة المترجمين رحمهم الله جميعاً لمؤلف هذا المخطوط مما لا يدع مجالاً للقول بخلاف ذلك.

فقد ذكر حاجي خليفة صاحب "كشف الظنون": "المختصر، كتاب في فروع الحنفية للإمام لنجم

الدين التركي، أبي شجاع: بَكْبَرُسُ المتوفى: سنة 652" (145).

وذكر إسماعيل باشا الباباني صاحب "هدية العارفين": "الحاوي الكبير للإمام بَكْبَرُسُ" ويقصد به:

(الْمُخْتَصَرُ الْحَاوِي لِلْبَيَانِ الشَّافِي) (146).

وقد ذكر محيي الدين الحنفي في (الجواهر المضوية في طبقات الحنفية) نسبة هذا المخطوط، أي:

نسبة مخطوط (الْمُخْتَصَرُ الْحَاوِي لِلْبَيَانِ الشَّافِي) إلى الإمام بَكْبَرُسُ، بقوله: "لَهُ مُخْتَصَرٌ فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ

أبي حنيفة رَأَيْتُهُ نَحْوَ أَمْنِ الْقُدُورِيِّ اسْمُهُ "الْحَاوِي" فِي الْفُرُوعِ... إِلَى آخِرِهِ" (147).

(144) اللوحة (2) من النسخة (أ).

(145) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1630.

(146) ينظر: الباباني، هدية العارفين، ج1، ص204.

(147) ينظر: محي الدين الحنفي، الجواهر المضوية، ج1، ص170.

وذكر هذه النسبة الإمام جمال الدين الحنفي، فقال: "تصدر للإقراء والتدريس والتصنيف. ومن

تصنيفه: الحاوي في الفقه - نحو القدوري... إلى آخره" (148).

وكذلك ذكر هذه النسبة ابن قُطُوبغا الحنفي عند ترجمته للمؤلف، بقوله: "وله كتاب "الحاوي" في

الفقه نحو مختصر القدوري... إلى آخره" (149).

بناءً على ما تقدم ثَبَّتَ أَنَّ اسْمَ المخطوط ونسبته إلى الأمير الإمام العالم العلامة الحَبْرِ الفاضل

المُجْتَهِدِ نَجْمِ الدِّينِ زَكَنِ الإسلامِ فَحَرِ الأَنَامِ مُؤَسِّسِ قَوَاعِدِ الفقهِ بالإِتْقَانِ والإِحْكَامِ بَكْرَتَسْ بن عبد الله

الناصِرِي رحمه الله ليس فيها أدنى شك.

المطلب الثاني: المصطلحات الفقهية الواردة في النص المحقق من المخطوط

1- **الضميرُ: (عنده):** ففي قول الفقهاء إذا لم يكن مرجع الضمير ذُكِرَ سابقاً فهو يرجع إلى الإمام

أبي حنيفة رحمه الله، وإن لم يسبق له ذكر؛ وذلك لكونه مذكوراً حُكماً⁽¹⁵⁰⁾، مثال على ذلك:

"وَإِنْ وَقَفَ دَارُهُ أَوْ أَرْضُهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ، أَوْ عَلَى وُجُوهِ الْخَيْرِ وَلَمْ يَقُلْ وَصِيَّةً بَعْدَ وَقَاتِهِ

كَانَ وَقْفًا صَحِيحاً عِنْدَهُ فِي حَقِّ التَّصَدُّقِ بِالْعُلَّةِ وَالسُّكْنَى فِي الدَّارِ إِلَى وَقْتِ وَقَاتِهِ" (151).

2- **(عنه):** مصطلح دالٌّ على إحدى الروايات عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله، وإذا قالوا: وعنه كذا،

فذلك يدل على أنه رواية عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه (152).

(148) ينظر: جمال الدين الحنفي، *المنهل الصافي*، ج 3، ص 384.

(149) ينظر: ابن قُطُوبغا الحنفي، *تاج التراجيم*، ج 1، ص 144.

(150) ينظر: اللكنوي، *عمدة الرعاية*، ج 1، ص 77.

(151) ينظر: ص 301، من الأطروحة.

(152) ينظر: اللكنوي، *عمدة الرعاية*، ج 1، ص 77.

أما إذا كان هذا الضمير (عنه) قد سبقه مرجعه فهو عائد إلى المرجع الذي سبقه، مثال على ذلك:
 "وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّ الْمَلِكَ يُزُولُ إِلَّا أَنْ حَقَّ الْمَالِكِ لَا يَسْقُطُ عَنْ الْعَيْنِ، فَيُبَاعُ فِي ذَنْبِهِ وَهُوَ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ الْغُرَمَاءِ إِنْ مَاتَ الْغَاصِبُ، وَعَنْهُ: أَنَّ لِلْمَالِكِ أَنْ يَأْخُذَ الدَّقِيقَ وَيُزَيِّرَ الْغَاصِبَ مِنَ الضَّمَانِ" (153).
 أي أن الضمير الذي جاء بعد المرجع وهو أبو يوسف رحمه الله، عائدٌ لأبي يوسف، وهو رواية أخرى عنه (154).

والفرق بين: الضمير (عنده) والضمير (عنه)، أن المصطلح الفقهي: (عنده) يدلُّ على المذهب، وأمَّا المصطلح: (عنه) يدلُّ على الرواية، فإذا قيل: هذا عند أبي حنيفة فإنَّ ذلك يدل على أنَّه مذهبه، وإذا قالوا: وعنه كذا، فإنَّ ذلك يدل على أنَّه رواية عنه (155).

1- (عندهما، وقالوا): أي إنَّ هذا القول يرجعُ صاحبيَّ الإمام أبي حنيفة: أبي يوسفَ ومحمَّد إذا لم يسبقه مرجعه، فقد يراؤ به أبو حنيفة وأبو يوسف، أو قد يراؤ به أبو حنيفة ومحمد إذا سبق لثالثهما ذكر في مخالفة ذلك الحكم، مثلاً: إذا قالوا: عند محمد في مسألة كذا، وعندهما كذا، فيراد به أبو حنيفة وأبو يوسف: يعني الشيخين، وأما إذا قالوا: عند أبي يوسف في مسألة كذا، وعندهما كذا: حينها يراؤ به أبو حنيفة ومحمد: يعني الطرفين (156)، أمثلة على ذكر مصطلح عندهما كما يأتي:

"وَلَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ مَتَاعٍ وَهِيَ زُيُوفٌ وَقَالَ الْمُتَرُّ لَهُ جِيَادٌ: لَزِمَهُ الْجِيَادُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَهُمَا: يُصَدَّقُ فِي الزُّيُوفِ إِذَا وَصَلَ ذَلِكَ بِإِقْرَارِهِ" (157).

(153) ينظر: ص 312، من الأطروحة.

(154) ينظر: للكنوي، عمدة الرعاية، ج 1، ص 77.

(155) ينظر: للكنوي، عمدة الرعاية، ج 1، ص 77.

(156) ينظر: للكنوي، عمدة الرعاية، ج 1، ص 77.

(157) ينظر: ص 164، من الأطروحة.

وَ "وَلَوْ وَجَدَ قَتِيلًا فِي دَارِ نَفْسِهِ فَدَبَّتْهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ وَيَكُونُ مِيرَاثًا لَوَرَثَتِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَهُمَا لَا شَيْءَ فِيهِ" (158).

وَ "وَإِذَا حَجَرَ عَلَيْهِ فِإِقْرَارُهُ جَائِزٌ فِيمَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَهُمَا لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ فِي حَالِ حَجَرِهِ" (159).

وَ "وَإِذَا وَهَبَ اثْنَانِ مِنْ وَاحِدٍ دَارًا جَارًا، وَإِنْ وَهَبَ وَاحِدٌ مِنْ اثْنَيْنِ لَمْ يَجُزْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَهُمَا يَجُوزُ" (160).

وَ "وَإِنْ كَبَحَ الدَّابَّةَ بِلِجَامِهَا أَوْ ضَرَبَهَا فَعَطِبَتْ ضَمِنَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَهُمَا لَا يَضْمَنُ إِذَا فَعَلَ فِعْلًا مُتَعَارَفًا" (161).

2- (لا بأس): إن أكثر استعمالها يأتي في المباح، وما تَرَكُهُ أُولَى، وأحياناً قد تستعمل للمندوب (162)، أمثلة على ذلك:

"وَلَا يَتَصَدَّقُ بِاللُّقْطَةِ عَلَى غَنِيٍّ، فَإِنْ كَانَ الْمُتَلَقِّطُ غَنِيًّا لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا عَلَى نَفْسِهِ" (163).

وَ "فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ شَيْءٌ مِمَّا يَتَسَارَعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ بَاعَهُ وَحَفِظَ ثَمَنَهُ، وَلَا يَبِيعُ الْعَقَارَ، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْعُرُوضِ، وَتُسَوَّى دِيُونُهُ وَسَائِرُ حُقُوقِهِ" (164).

(158) ينظر: ص 635، من الأطروحة.

(159) ينظر: ص 298، من الأطروحة.

(160) ينظر: ص 254، من الأطروحة.

(161) ينظر: ص 179، من الأطروحة.

(162) ينظر: اللكنوي، عمدة الرعاية، ج 1، ص 71.

(163) ينظر: ص 272، من الأطروحة.

(164) ينظر: ص 276، من الأطروحة.

و"وَلَا بَأْسَ لِلْمَرَأَةِ أَنْ تَتَصَدَّقَ مِنْ مَنْزِلِ الزَّوْجِ بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ كَالرَّغِيفِ وَنَحْوِهِ" (165).

و"وَلَا بَأْسَ يَقْبُولُ هَدِيَّةَ الْمَأْذُونِ لَهُ فِي التِّجَارَةِ وَأَكْلَ طَعَامِهِ وَزُكُوبِ دَابَّتِهِ عَلَى وَجْهِ الْعَارِيَّةِ" (166).

1- (جاز، ويجوز): قد يقال هي بمعنى: يصحّ، وقد يقال هي بمعنى: يحلّ (167)، أمثلة على ذلك:

"وَإِذَا اشْتَرَطَا أَنْ يَكُونَ الْأَصْلُ وَهُوَ التَّبْنُ وَالشَّجَرُ لِمَنْ كَانَ الْبَذْرُ وَالْغَرْسُ مِنْ جِهَتِهِ وَالْفَرْعُ وَهُوَ:

الْحَبُّ وَالشَّمْرُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ جَازَ فِي الْمُزَارَعَةِ وَالْمُعَامَلَةِ جَمِيعاً" (168).

و"وَإِذَا بَاعَ مِنَ الْمَوْلَى شَيْئاً بِمِثْلِ قِيَمَتِهِ جَازَ، وَإِنْ بَاعَهُ بِنُقْصَانٍ لَمْ يَجْزُ، وَإِنْ بَاعَهُ الْمَوْلَى شَيْئاً بِمِثْلِ

الْقِيَمَةِ أَوْ أَقَلَّ جَازَ الْبَيْعُ، فَإِنْ سَلَّمَهُ إِلَيْهِ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ بَطَلَ الثَّمَنُ، وَإِنْ أَمْسَكَهُ فِي يَدِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ

الثَّمَنَ جَازَ الْبَيْعُ" (169).

و"وَإِذَا عَفَا الْمَجْرُوحُ ثُمَّ مَاتَ جَازَ عَفْوُهُ اسْتِحْسَاناً، وَكَذَلِكَ إِذَا عَفَى الْوَارِثُ قَبْلَ مَوْتِ الْمَجْرُوحِ

جَازَ عَفْوُهُ اسْتِحْسَاناً؛ لِأَنَّهُ أَثْبَرُ عِنْدَ ثُبُوتِ سَبَبِ الْحَقِّ" (170).

و"وَلَا يَتِمُّ الْوُقُوفُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ حَتَّى يَجْعَلَ آخِرَهُ لِحِجَّةٍ لَا تَنْقَطِعُ أَبَداً، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ:

إِذَا سَمِيَ فِيهِ جِهَةٌ تَنْقَطِعُ جَازَ وَصَارَ بَعْدَهَا لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّهِمْ" (171).

(165) ينظر: ص 297، من الأطروحة.

(166) ينظر: ص 300، من الأطروحة.

(167) ينظر: للكنوي، عمدة الرعاية، ج 1، ص 70.

(168) ينظر: ص 290، من الأطروحة.

(169) ينظر: ص 298، من الأطروحة.

(170) ينظر: ص 331، من الأطروحة.

(171) ينظر: ص 303، من الأطروحة.

1- (الكراهة): فإذا أطلقت في كلام أصحابنا في المذهب الحنفي فالمراد بها الكراهة التحريمية؛ إلا أن

يأتي ما ينص على كراهة التنزيه، أو يدل على ذلك دليل⁽¹⁷²⁾، مثال ذلك:

"وَإِذَا وَهَبَ لِأَجْنَبِيٍّ هَبَّةً فَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهَا حُكْمًا، وَيُكْرَهُ ذَلِكَ دِيَانَةً"⁽¹⁷³⁾.

2- (الواجب): ويراد به أعم منه ومن الفرض. وكما قالوا في (بحث الصيام)، وغيره⁽¹⁷⁴⁾، أمثلة على

ذلك:

"وَالْوَاجِبُ فِي الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ الَّتِي لَا تَسْمِيَّةَ فِيهَا: أَجْرُ الْمَثَلِ بِالْعَا مَا بَلَغَ، وَفِي الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ الَّتِي فِيهَا التَّسْمِيَّةُ الْأَقْلُ مِنْ أَجْرِ الْمَثَلِ وَمِنْ الْمُسَمَّى"⁽¹⁷⁵⁾.

و "الشُّفْعَةُ وَاجِبَةٌ: لِلْخَلِيطِ فِي نَفْسِ الْمَبِيعِ، ثُمَّ لِلْخَلِيطِ فِي حَقِّ الْمَبِيعِ: كَالشَّرْبِ وَالطَّرِيقِ، ثُمَّ لِلْجَارِ وَالْوَاجِبُ أَنْ يُبْنَدَ مِنْ ارْتِفَاعِ الْوَقْفِ بِعِمَارَتِهِ شَرَطَ ذَلِكَ الْوَاقِفُ أَوْ لَمْ يَشْرُطْ"⁽¹⁷⁶⁾.

و "وَالْقِصَاصُ: وَاجِبٌ بِقَتْلِ كُلِّ مُحْقُونِ الدَّمِ عَلَى التَّأْيِيدِ إِذَا قُتِلَ عَمْدًا"⁽¹⁷⁷⁾.

3- (يَنْبَغِي): هذا المصطلح يُسْتَعْمَلُ فِي الْمُنْدُوبِ وَعَبِيرِ الْمُنْدُوبِ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَالْمَشْهُورَ عِنْدَ

العلماء الْمُتَأَخِّرِينَ اسْتِعْمَالُ يَنْبَغِي تَأْتِي بِمَعْنَى يُنْدَبُ وَلَا يَنْبَغِي تَأْتِي بِمَعْنَى يُكْرَهُ تَنْزِيهًا⁽¹⁷⁸⁾، أمثلة

على ذلك:

⁽¹⁷²⁾ ينظر: اللكنوي، عمدة الرعاية، ج 1، ص 82.

⁽¹⁷³⁾ ينظر: ص 254، من الأطروحة.

⁽¹⁷⁴⁾ ينظر: اللكنوي، عمدة الرعاية، ج 1، ص 83.

⁽¹⁷⁵⁾ ينظر: ص 197، من الأطروحة.

⁽¹⁷⁶⁾ ينظر: ص 304، من الأطروحة.

⁽¹⁷⁷⁾ ينظر: ص 321، من الأطروحة.

⁽¹⁷⁸⁾ ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج 4، ص 130.

"وَيَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ أَوْلَادِهِ فِي الْعَطَايَا، وَالْعَدْلُ فِي ذَلِكَ: التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الذَّكَورِ وَالْإِنَاثِ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ" (179).

وَ "إِذَا أَبَقَ مَمْلُوكٌ فَرَدَّهُ رَجُلٌ عَلَى مَوْلَاهُ مِنْ مَسِيرَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا فَلَهُ عَلَيْهِ جُعْلٌ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَإِنْ رَدَّهُ مِنْ أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ فَبِحَسَابِهِ، وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فُضِيَ لَهُ بِقِيمَتِهِ إِلَّا دِرْهَمًا، وَإِنْ أَبَقَ مِنَ الَّذِي رَدَّهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُشْهَدَ إِذَا أَخَذَهُ أَنَّهُ يَأْخُذُهُ لِيَرُدَّهُ، وَإِنْ لَمْ يُشْهَدْ فَهُوَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي اللَّفْطَةِ" (180).

4- (ظاهر الرواية): هي المسائل الفقهية التي رويت عن أصحاب المذهب الحنفي، وهم: أبو حنيفة، وصاحبيه أبو يوسف، ومحمد رحمهم الله جميعاً، وقد يلحق بهم تلميذيه زفر، والحسن بن زياد رحمهما الله، وغيرهما ممن أخذ الفقه عن الإمام أبي حنيفة، ولكن الغالب والشائع في (ظاهر الرواية) بأن يكون قول الثلاثة، أو قول بعضهم، وقد سُميت بـ (ظاهر الرواية)؛ وذلك لِأَنَّهَا رويت عن الإمام محمد رحمه الله برواية الثقات: وهي ثابتة عنه إما متواترة، وإما مشهورة عنه، وهي ما وجدت في الكتب الستة المشهورة للإمام محمد بن الحسن الشيباني: (الجامع الصغير) و(الجامع الكبير) و(السير الصغير) و(السير الكبير) و(المبسوط) و(الزيادات) (181)، مثال على ذلك:

"وَإِذَا أَخَذَهَا ثُمَّ نَدِمَ عَلَى الْأَخْذِ فَوَضَعَهَا فِي مَكَانِهَا لَمْ يَضْمَنْ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَأَمَّا إِذَا أَخَذَهَا لِيَأْكُلَهَا لَا لِيَرُدَّهَا فَإِنَّهُ يَضْمَنْ وَلَا يَبْرَأُ مِنْ ضَمَانِهَا حَتَّى يَدْفَعَهَا إِلَى صَاحِبِهَا" (182).

(179) ينظر: ص 258 من الأطروحة.

(180) ينظر: ص 278، من الأطروحة.

(181) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج 2، ص 1282، وينظر: والكنوي، عمدة الرعاية، ج 1، ص 78.

(182) ينظر: ص 270، من الأطروحة.

5- (الفساد): وهو اختلال يحصل في العقد المخالف للنظام الشرعي في ناحية فرعية متممة تجعله

يستحق الفسخ، ويجعل العقد بمرتبة متوسطة ما بين الصحة والبطلان، فلا هو الصحيح التام، ولا

هو الباطل الغير منعقد، لوجود خلل في ناحية فرعية من نواحيه غير جوهرية، وأسبابه: (الجهالة،

والغرر، والشرط الممنوع المفسد، والإكراه)، أمثلة على ذلك:

"وَإِذَا فَسَدَتِ الْمُسَاقَاةُ فَلِلْعَامِلِ أَجْرٌ مِثْلُهُ" (183).

"وَالْإِجَارَةُ يُفْسِدُهَا الشَّرْطُ كَمَا يُفْسِدُ الْبَيْعُ" (184).

"فَإِنْ اشْتَرَطَ الْمَرْمَّةَ عَلَى الْمُشْتَاكِ فَسَدَتْ الْإِجَارَةُ" (185).

"وَمَا يَشْتَرِيهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَكُونُ لِلشَّرِكَةِ إِلَّا طَعَامُ أَهْلِهِ وَكِسْوَتُهُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ خَاصَّةٌ، فَإِنْ نَقَدَ

مِنْ مَالِ الشَّرِكَةِ ضَمِنْ لِشَرِيكِهِ حِصَّتَهُ، فَإِذَا وَصَلَ ذَلِكَ إِلَى الشَّرِيكِ فَسَدَتْ الْمُقَاوَضَةُ، وَصَارَتْ الشَّرِكَةُ

عَيْنًا" (186).

"وَإِذَا صَحَّتِ الْمُزَارَعَةُ وَاسْتَحْصَدَ الزَّرْعُ انْتَهَى عَمَلُ الْعَامِلِ وَكَانَ أَجْرُهُ الْحَصَادِ وَالرِّفَاعِ وَالِدِّيَاسِ

وَالْتَدْرِيةَ عَلَيْهِمَا بِالْحِصَصِ، فَإِنْ شَرَطَا ذَلِكَ فِي عَقْدِ الْمُزَارَعَةِ عَلَى الْعَامِلِ فَسَدَتْ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ

شَرَطُ صَحِيحٌ وَهُوَ اخْتِيَاؤُ مَشَايِخِ خُرَاسَانَ" (187).

(183) ينظر: ص 288، من الأطروحة.

(184) ينظر: ص 193، من الأطروحة.

(185) ينظر: ص 187، من الأطروحة.

(186) ينظر: ص 210، من الأطروحة.

(187) ينظر: ص 286، من الأطروحة.

"وَيَنْتَقِضُ الصُّلْحُ بِمَا تَنْتَقِضُ بِهِ الْإِجَارَةُ، فَإِذَا مَاتَ أَحَدُ الْمُتَصَالِحِينَ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ، أَوْ هَلَكَ مَا وَقَعَ الصُّلْحُ عَلَى مَنْفَعَتِهِ بِأَنْ: مَاتَ الْعَبْدُ، أَوْ نَفَقَتِ الدَّابَّةُ، أَوْ انْهَدَمَتِ الدَّارُ، أَوْ غَرِقَتِ الْأَرْضُ بَطَلَ الصُّلْحُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ كَمَا تَفْسُدُ الْإِجَارَةُ بِذَلِكَ" (188).

المطلب الثالث: المكانة العلمية للمُختَصَرِ الْحَاوِي لِلْبَيَانِ الشَّافِي

صَنَّفَ الإمامُ بَكْرُ بْنُ رَحْمَةِ اللَّهِ كتابه (المُختَصَرُ الْحَاوِي لِلْبَيَانِ الشَّافِي) على نحو مختصر الإمام أبي الحسين القدوري ومن شروح بسيطة كشرح الكرخي وَالْإِسْبِجَائِي ومن كتب جامعة للمعاني حاوية لأُمّهات المسائل كتتحفة الفقهاء والجامع الصغير والمبسوط ومن عدة من الفتاوى المنسوبة إلى الفقهاء المطلّقين في أنواع العلوم.

وَتُعَدُّ المصادر التي اعتمدها المؤلّف رحمه الله في مختصره من أشهر وأفضل المصادر المختصرة في علم الفقه، وقد لاقت هذه المتون استحساناً وثناءً، واعتمد عليها علماء المذهب سلفهم وخلفهم، واهتم السابقون من العلماء الأجلاء في هذه المصادر بالشرح والتعليق عليها، ومن العلماء المتقدمين الذين كانوا من السابقين في خدمة هذه المصادر المباركة والاهتمام بها الشيخ الإمام بَكْرُ بْنُ رَحْمَةِ اللَّهِ، حيث استوعب في مختصره جميع المسائل العلمية مع بيانها، فضلاً عن احتوائه على مسائل فريدة ونفيسة، وشمله على المعقول والمنقول من الأدلة، ولو عدنا لأساس التقييم لوجدنا أنّ القيمة العلمية لأي كتاب ترتكز على ثلاثة أركان: الكاتب، والكتاب، والفن المكتوب فيه.

(188) ينظر: ص 246، من الأطروحة.

أما الكاتب فقد سبق في ترجمته أن بينا فضله وعلمه وعلو كعبه في علوم الفقه والأصول والعقائد
وسطوع نجمه.

وأما العلم الذي كتب فيه فهو علم الفقه، وهو أفضل العلوم الدينية على الإطلاق وأشرفها وأعلاها
قدراً ومكانة؛ إذ هو أقرب العلوم الشرعية إلى حياة المكلف؛ ولأنَّ العلوم تُشَرَّفُ بِشَرَفِ موضوعاتها.

وأما المخطوط فهو مختصر من أهم كتب المذهب المعتمدة، إذ يحتوي على مادة غزيرة، وعباراته
متينة، وبراهينه قوية، ومصادره أصيلة وعريقة، وقد أثنى عليه بعض الفضلاء ممن ترجم للإمام بَكْرَسَ رحمه
الله

المبحث الثاني: المنهج العام للإمام بَكْرَسَ في المخطوط

سار الإمام بَكْرَسَ رحمه الله في كتابة مخطوطه على منهج معين، وسأذكر منهجه رحمه الله تعالى
في مخطوطه الذي نحن بصدد تحقيقه من خلال كلامه في مقدمته، ومن خلال استقراء طريقته:

المطلب الأول: منهجه في الاختصار، والإحالة، وتقسيم وتبويب المخطوط

أولاً: منهجه في الإيجاز والاختصار من خلال مقدمته:

منهج الإمام بَكْرَسَ رحمه الله بشكل عام وكما ذكر في مقدمة المخطوط التي افْتَتَحَ المخطوط بها
فقد بَدَأَ بالسلمة، وَالِاسْتِغَاةَ بالله، ثم حمد الله تعالى وأثنا عليه، ثم صلى وسلم على سيدنا ونبينا محمد صلى
الله عليه وسلم وعلى آله الكرام وأصحابه الأخيار الأعلام.

ثم أظهر الإمام بكبرس استعانته بحول الله تعالى فقال: "مُسْتَعِينًا بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ مُتَمَسِّكًا بِحَبْلِ إِرْشَادِهِ وَهَدَايَتِهِ" (189).

ثم ذكر اسم المخطوط وصرح به في المقدمة فقال: "وَسَمِّيْنَا: (المُخْتَصَرُ الْحَاوِي لِلْبَيَانِ الشَّافِي)" (190).

ومن خلال عرض الإمام بكبرس في مقدمته يظهر جلياً للقارئ أن الإمام بكبرس لم يكن متكلفاً بعباراته إذ لم يأتي بالألفاظ المحسنات البديعية، المُسجَّعة، ويجد القارئ هناك تباين بين أسلوب الإمام وأسلوب من سبقه في مذهبه في التأليف، فلو نظرنا في مؤلفات الأمة الحنفية لوجدنا أنهم يستعملون في مؤلفاتهم علم البيان والبلاغة والبديع والألفاظ الرنانة، فلم يكن الإمام بكبرس رحمه الله مقلداً في هذا الجانب مما جعل من المخطوط نصاً سلساً وسهلاً ومختصراً شافياً وواضح البيان.

وهذا نص مقدمة الإمام بكبرس رحمه الله:

"بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْأَحَدِ الْقَدِيمِ الصَّمَدِ الدَّائِمِ ذِي الْكَمَالِ وَالِدَوَامِ وَالْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَالْآلَاءِ وَالنِّعَمِ وَصَلَّى
اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ الْكَرِيمِ مُحَمَّدٍ خَيْرِ الْأَنَامِ وَعَلَى آلِهِ الْكِرَامِ وَأَصْحَابِهِ الْأَخْيَارِ الْأَعْلَامِ.

أَمَّا بَعْدُ:

(189) ينظر: ص 135، من الأطروحة صورة اللوحة: [a/3] من النسخة (أ).

(190) ينظر: ص 135، من الأطروحة صورة اللوحة: [a/3] من النسخة (أ).

فَقَدْ اخْتَصَرْنَا هَذَا الْكِتَابَ مِنْ كِتَابِنَا الْمُنتَخَبِ مِنْ عُلُومِ الْمَذْهَبِ وَمِنْ شُرُوحِ بَسِيطَةٍ كَشَرَحِ
الْكَرْخِيِّ، وَالْإِسْبِجَائِيِّ، وَمِنْ كُتُبِ جَامِعَةِ لِلْمَعَانِي حَاوِيَةٍ لِأَمِّهَاتِ الْمَسَائِلِ كَتَحْفَةِ الْفُقَهَاءِ، وَالْجَامِعِ
الصَّغِيرِ، وَالْمُبْسُوطِ، وَمِنْ عِدَّةٍ مِنَ الْفَتَاوِي الْمُنْسُوبَةِ إِلَى الْفُقَهَاءِ الْمُطْلَقِينَ، فِي أَنْوَاعِ الْعُلُومِ وَقَدْ اسْتَوْعَبَ
الْإِخْتِصَارُ مُحْتَصَرَ أَبِي الْحُسَيْنِ الْقُدُورِيِّ، مَعَ بَيَانِ مُشْكَلَاتِهِ مُسْتَعِينًا بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ مُتَمَسِّكًا بِحَبْلِ إِرْشَادِهِ
وَهِدَايَتِهِ، وَسَمَّيْنَاهُ: (الْمُخْتَصَرُ الْحَاوِي لِلْبَيَانِ الشَّافِيِّ) نَفَعَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَأَكْرَمَنَا وَجَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ بِالتَّمَسُّكِ
بِحَبْلِهِ الْمَتِينِ وَالْإِفْتِدَاءِ بِسُنَّةِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ⁽¹⁹¹⁾.

ثانياً: منهجه في الإيجاز والاختصار من خلال دراسة الباحث:

لقد اتصف مختصر الإمام بكبرس بالإتقان عَنِ الإِطَالَةِ، بَلِ اتَّبَعَ لُغَةَ الْإِخْتِصَارِ فِي تَبْسِيطِ الْمَسَائِلِ
وَتَيْسِيرِهَا، وَهَذَا مِنْ مَحَاسِنِ هَذَا الْمَخْطُوطِ، عَلِمًا أَنَّ هَذَا الْإِخْتِصَارَ وَالْإِيجَازَ لَا يَقْلِلُ مِنَ الْقِيَمَةِ الْعِلْمِيَّةِ
لِلْمَخْطُوطِ وَنَذَكُرْ هُنَا بَعْضَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى مَنَهِجِ الْإِمَامِ بِكَبْرَسَ فِي الْإِخْتِصَارِ وَالْإِيجَازِ:

1- أحياناً عند نقله بعض المسائل من كتاب الإمام القدوري رحمه الله يقوم بتغيير بعض الكلمات

والحروف المترادفة في المعنى، مثال على ذلك:

ذكر الإمام بكبرس رحمه الله في المخطوط: "وَكَذَلِكَ إِنْ أَشْهَدَ فِي الْمَجْلِسِ ثُمَّ لَمْ يُشْهَدْ عَلَى أَحَدٍ

الْمُتَبَايِعِينَ وَلَا عِنْدَ الْعَقَارِ فَإِنْ صَاحَ مِنْ شُفْعَتِهِ عَلَى عَوْضٍ أَخَذَهُ بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ وَيُرْدُ الْعَوْضُ"⁽¹⁹²⁾.

⁽¹⁹¹⁾ ينظر: ص 135، مِنَ الْأَطْرُوحَةِ صُورَةُ اللَّوْحَةِ: [a/3] مِنَ النُّسخَةِ (أ).

⁽¹⁹²⁾ ينظر: ص 204 مِنَ الْأَطْرُوحَةِ.

وذكر الإمام القدوري رحمه الله في كتابه: "وَكَذَلِكَ إِنْ أَشْهَدَ فِي الْمَجْلِسِ وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَى أَحَدٍ

الْمُتَبَايِعِينَ وَلَا عِنْدَ الْعَقَارِ وَإِنْ صَاحَ مِنْ شُفْعَتِهِ عَلَى عَوَضٍ أَخَذَهُ بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ وَيُرَدُّ الْعَوَضُ" (193).

2- عند نقل الإمام بكبرئ رحمه الله بعض المسائل من كتاب الإمام القدوري رحمه الله يقوم بإضافة

بعض الكلمات التي توضح المراد من الكلام مما يسهل الفهم للقارئ، مثال على ذلك:

قول الإمام القدوري في كتابه: "فَإِنْ أَسْقَطَ الْخِيَارَ وَجَبَتِ الشُّفْعَةُ" (194)

وأما صياغة الإمام بكبرئ وما أورده في المخطوط أَوْضَحَ: "فَإِنْ أَسْقَطَ الْبَائِعُ الْخِيَارَ وَجَبَتِ

الشُّفْعَةُ" (195).

3- ومن منهج الإمام بكبرئ رحمه الله اختصار بعض الكلمات عند صياغته لبعض المسائل الفقهية،

مثال على ذلك: قول الإمام القدوري رحمه الله في كتابه: "وَمَنْ ابْتَاعَ دَارًا شَرَاءً فَاسِدًا فَلَا شُفْعَةَ لَهَا

وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَعَاقِدِينَ الْفَسْخُ" (196).

وفي مختصر الإمام بكبرئ رحمه الله: "وَمِنْ ابْتِاعَ دَارًا شَرَاءً فَاسِدًا فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا" (197).

4- من منهج الإمام بكبرئ رحمه الله أنه في بعض الأحيان عندما يريد أن يبين حكم مسألة ما يحيل

حكمها إلى حكم مسألة قد سبقت المسألة التي يتحدث عنها فيساويها في الحكم وتسمى هذه

الحالة بـ (الإحالة الداخلية) فيذكر الموضع المحال إليه، وهذا من طرق الاختصار في عدم الإعادة في

السرد، وتفصيل ذلك في الآتي:

(193) ينظر: القدوري أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر الحنفي البغدادي (ت: 428هـ)، مختصر القدوري (249ص)، تحقيق:

كامل محمد محمد عويضة، نشر: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1997م، ص 107.

(194) ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 107.

(195) ينظر: ص 205 من الأطروحة.

(196) ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 107.

(197) ينظر: ص 205 من الأطروحة.

"وَيَمْلِكُ الدِّمِيُّ بِالْإِحْيَاءِ كَمَا يَمْلِكُ الْمُسْلِمُ" (198).

"وَتُفْسَخُ الْمُرَارَعَةُ بِالْأَعْدَارِ كَمَا فِي الْإِجَارَةِ" (199).

"وَالْإِجَارَةُ يُفْسِدُهَا الشَّرْطُ كَمَا يُفْسِدُ الْبَيْعُ" (200).

"وَمَا جَازَ أَنْ يَكُونَ ثَمْنًا فِي الْبَيْعِ جَازَ أَنْ يَكُونَ أَجْرَةً فِي الْإِجَارَةِ" (201).

"وَتَبْطُلُ الْمُسَافَاةُ بِالْمَوْتِ وَتُفْسَخُ بِالْأَعْدَارِ كَمَا تُفْسَخُ الْإِجَارَةُ" (202).

"وَيَنْتَقِضُ الصُّلْحُ بِمَا تَنْتَقِضُ بِهِ الْإِجَارَةُ، فَإِذَا مَاتَ أَحَدُ الْمُتَصَالِحِينَ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ، أَوْ

هَلَكَ مَا وَقَعَ الصُّلْحُ عَلَى مَنْفَعَتِهِ بِأَنْ: مَاتَ الْعَبْدُ، أَوْ نَفَقَتِ الدَّائِبَةُ، أَوْ أَهْدَمَتِ الدَّارُ، أَوْ عَرِقَتِ الْأَرْضُ

بَطَلَ الصُّلْحُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ كَمَا تُفْسَدُ الْإِجَارَةُ بِذَلِكَ" (203).

5- وَأَخْيَانًا يَذْكُرُ الْخِلَافَ فِي مَسْأَلَةِ لَهَا حُكْمَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ فِي كُلِّ حَالٍ لَهَا حُكْمٌ خَاصٌ فَيَذْكُرُ حُكْمًا

وَاحِدًا دُونَ الْآخَرِ كَحُكْمِ بَيَانِ مِقْدَارِ حَرِيمٍ تَهَرَّ حُفَرٍ فِي مَوَاتٍ فَقَالَ فِي مَخْتَصَرِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَلَا حَرِيمَ

لِنَهْرٍ حُفَرٍ فِي مَوَاتٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ: [a/128] لَهُ حَرِيمٌ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ قَدَرُ

نِصْفِ بَطْنِ النَّهْرِ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ: لَهُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ قَدَرُ عَرْضِ جَمِيعِ النَّهْرِ" (204).

فَلَمْ يُبَيِّنِ الْإِمَامُ بَكْبَرْسَ رَحِمَهُ اللَّهُ طَبِيعَةَ النَّهْرِ صَغِيرًا أَمْ كَبِيرًا.

(198) ينظر: ص 292، من الأطروحة.

(199) ينظر: ص 288، من الأطروحة.

(200) ينظر: ص 193، من الأطروحة.

(201) ينظر: ص 173، من الأطروحة.

(202) ينظر: ص 288، من الأطروحة.

(203) ينظر: ص 246، من الأطروحة.

(204) ينظر: ص 294، من الأطروحة.

وإنما ذكر الخلاف بين الإمام أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله، دون أن يذكر أن هذا الخلاف في النهر الكبير، الذي لا يحتاج إلى الكزي في كل حين، باعتبار أن الأئمة الصغرة يحتاج إلى كزيها في كل حين ولها حریم بالاتفاق، وما أراه أن عرضه للخلاف كان يقصد به فيما يخص النهر الكبير وليس الصغير وهو الصحيح.

ثالثاً: منهجه في تقسيم وتبويب المخطوط.

- 1- سار الإمام بكبرس رحمه الله في ترتيب مسائل المخطوط على وفق ترتيب كتب المذهب الحنفي فبدأ ب: (كتاب الطهارات) وانتهى ب: (كتاب الفرائض).
- 2- ثُمَّ قَسَمَ الإمام بكبرس رحمه الله المخطوط على كتب وأبواب الفقه، مثال على ذلك: (كتاب الإقرار) فقد قَسَمَهُ إلى بابين: (باب: الإقرار بالديون)⁽²⁰⁵⁾ و (باب: الإقرار بالوارث)⁽²⁰⁶⁾.
- 3- ثُمَّ قَسَمَ بعض المسائل تقسيماً علمياً مختصراً يراعي فيه البيان الشافي والكافي كما بين في: (كتاب الغصب) مثال على ذلك قوله فيه:

"وَهُوَ عَلَى صَرِيحٍ:

أَحَدُهُمَا: يَتَعَلَّقُ بِهِ الْمَأْتَمُّ وَهُوَ مَا وَقَعَ مَعَ الْعِلْمِ.

وَالثَّانِي: لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْمَأْتَمُّ وَهُوَ مَا وَقَعَ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ، كَمَنْ أَتْلَفَ مَالَ غَيْرِهِ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ لَهُ،

وَالضَّمَانُ يَتَعَلَّقُ بِهِمَا جَمِيعاً"⁽²⁰⁷⁾.

(205) ينظر: ص 168، من الأطروحة.

(206) ينظر: ص 171، من الأطروحة.

(207) ينظر: ص 306 من الأطروحة.

المطلب الثاني: المصادر، والاستدلالات التي اعتمدها الإمام بكبرس في مختصره

أولاً: المصادر التي اعتمدها:

وقد صرح الإمام بكبرس رحمه الله تعالى في مقدمة المخطوط بالمصادر التي اعتمدها في مختصره، والتي استمد منها وجعلها أساساً في مخطوطه ووثراً رئيساً في نقولاته لأصالتها وتصدرها في مذهبه الذي ينتمي إليه، فائلاً:

"فَقَدْ اخْتَصَرْنَا هَذَا الْكِتَابَ مِنْ كِتَابِنَا الْمُنْتَخَبِ مِنْ عُلُومِ الْمَذْهَبِ وَمِنْ شُرُوحِ بَسِيطَةِ كَشْرِحِ الْكَرَجِيِّ، وَالْإِسْبِجَائِيِّ، وَمِنْ كُتُبِ جَامِعَةِ لِلْمَعَانِي حَاوِيَةٍ لِأَمِّهَاتِ الْمَسَائِلِ كَتَحْفَةِ الْفُقَهَاءِ، وَالْجَامِعِ الصَّغِيرِ، وَالْمَبْسُوطِ، وَمِنْ عِدَّةٍ مِنَ الْفَتَاوِي الْمُنْسُوبَةِ إِلَى الْفُقَهَاءِ الْمُطْلَقِينَ، فِي أَنْوَاعِ الْعُلُومِ وَقَدْ اسْتَوْعَبَ الْإِخْتِصَارُ مُخْتَصَرَ أَبِي الْحُسَيْنِ الْقُدُورِيِّ، مَعَ بَيَانِ مُشْكِلَاتِهِ" (208).

وتفاوت استخدام الإمام بكبرس رحمه الله تعالى للمصادر التي اعتمدها في مختصره فمنها ما أكثر النقل عنه، ومنها ما ينقل عنه مرة واحدة، ومنها ما ينقل عنه مباشرة أو بالوساطة، وهذا مسرد المصادر الأساسية مرتبة حسب أهميتها في كثرة الاستخدام لها كما يأتي:

1- مختصر القدوري: في الفقه الحنفي للإمام الفقيه، شيخ الحنفية بالعراق أبي الحسين القدوري أحمد

بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان البغدادي (ت: 428هـ) كان ممن أنجب في الفقه لدكائه،

انتهت إليه رئاسة المذهب وعظم وارتفع جاهه وبُعد صيته، وكتابه مطبوع ويعد موسوعة فقهية

بحق، وقد قال حاجي خليفة عنه: "هو الكتاب الذي يطلق عليه لفظ: (الكتاب) في المذهب.

(208) ينظر: ص 135، من الأطروحة صورة اللوحة: [a/3] من النسخة (أ).

وهو: متن متين، معتبر، متداول بين الأئمة الأعيان، وشهرته تغني عن البيان⁽²⁰⁹⁾، واعتمد عليه الإمام بكبرس رحمه الله كثيراً، وكان مرتكزاً رئيسياً له في نقولاته، حتى هذا حذوه في كتابه هذا، ونستطيع القول أن بينهما توارد أفكار⁽²¹⁰⁾.

2- **المبسوط:** في الفقه الحنفي للإمام شمس الأئمة السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: 483هـ)، أحد الأئمة الكبار أصحاب الفنون وكان إماماً علامةً وحجةً متكلماً وفقهياً أصولياً ومُنَظِّراً لازم الإمام شمس الأئمة عبد العزيز الحلواني إلى أن تخرَّج به وصار أنظر أهل زمانه وقد أخذ في التصنيف وناظر الأقران وظهر اسمه وشاع خبره، وأملى المبسوط نحو خمس عشرة مجلداً وهو في السجن بأوزجند كان محبوساً في الحب بسبب كلمة نصح بها الخاقان وكان يملئ من خاطره من غير مُطالعة كتاب وهو في الحب وأصحابه في أعلى الحب⁽²¹¹⁾ وهو كتاب مطبوع، واستقى منه الإمام بكبرس رحمه الله الكثير.

3- **تحفة الفقهاء:** في الفقه الحنفي لشيخ الإسلام علاء الدين السمرقندي محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر (ت: نحو 540هـ)، أستاذ وشيخ صاحب بدائع الصنائع، شيخ كبير فاضل جليل القدر تفقه على أبي المعين ميمون المكحولي، وعلى صدر الإسلام أبي اليسر البزدوي، وكانت ابنته فاطمة الفقيهة العلامة زوجة علاء الدين أبي بكر صاحب البدائع وكانت تفقهت على أبيها وحفظت تحفته⁽²¹²⁾، وكتابه مطبوع وارتكز عليه الإمام نجم الملة والدين بكبرس في نقولاته.

(209) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1631.

(210) ينظر: ابن الجوزي، المنتظم، ج15، ص257، وينظر: الذهبي، العبر، ج2، ص258.

(211) ينظر: محي الدين الحنفي، الجواهر المضوية، ج2، ص28، وينظر: اللكنوي، الفوائد البهية، ص158.

(212) ينظر: محي الدين الحنفي، الجواهر المضوية، ج1، ص158.

4- شرح مختصر الكرخي: في الفقه الحنفي للإمام الفقيه، شيخ الحنفية بالعراق أبي الحسين القدوري البغدادي⁽²¹³⁾.

5- شرح مختصر الطحاوي: لشيخ الإسلام الإسبيجائي علي بن محمد بن إسماعيل بن علي بن أحمد، السمرقندي، ولد في يوم الإثنين، السابع من جمادى الأولى، سنة (454هـ)، وتفقه عليه صاحب "الهداية"، فلم يكن بما وراء النهر في زمانه من يحفظ المذهب ويعرفه مثله، وظهر له الأصحاب، وعُمر في نشر العلم، وسماع الحديث، توفي بسمرقند يوم الإثنين الثالث والعشرين من ذي القعدة سنة (535هـ)⁽²¹⁴⁾.

6- الجامع الصغير: في الفقه الحنفي لشيخ الإسلام أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبو حنيفة وتلميذه (ت: 189هـ)⁽²¹⁵⁾.

وَقَدْ اسْتَوْعَبَ (الْمُخْتَصَرُ الْحَاوِي لِلْبَيَانِ الشَّافِي) لِلْإِمَامِ بَكْرِ بْنِ مُخْتَصَرِ الْإِمَامِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْقُدُورِيِّ، مَعَ بَيَانِ مُشْكَلَاتِهِ حَتَّى بَلَغَ اقْتِنَاسَهُ مِنْهُ مَا يُقَارِبُ نِسْبَةَ ثَمَانُونَ بِمِائَةٍ أَيْ اعْتَمَدَهُ فِي الْمُرْتَبَةِ الْأُولَى دُونَ أَنْ يَصْرَحَ بِالنَّقْلِ عَنْهُ، وَيَأْتِي اعْتِمَادُهُ بِالْمُرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى تَحْفَةِ الْفُقَهَاءَ لِلْإِمَامِ علاء الدين السمرقندي، ثم المبسوط للإمام السرخسي، ثم مختصر الإمام الطحاوي للإمام الإسبيجائي ثم بعض المصادر دون أن يصرح بأسمائها، وقد تتبعنا جميع هذه المسائل التي لم يصرح فيها بالمصدر المنقول منه بالنقل، فتبين لنا في الغالب أنه لم يُخْرَجَ عن هذه المصادر التي بينها في مقدمته.

⁽²¹³⁾ ينظر: أبو المحاسن، جمال الدين يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي (ت: 874هـ)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر

والقاهرة (16 ج)، نشر: وزارة الثقافة والإرشاد، دار الكتب، مصر، د ط، د ت، ج 5، ص 24.

⁽²¹⁴⁾ ينظر: ابن فطلوغا، تاج التراجم، ج 1، ص 213.

⁽²¹⁵⁾ ينظر: الدينوري أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت: 276هـ)، المعارف، (تحقيق: ثروت عكاشة)، نشر: الهيئة المصرية العامة

للكتاب، القاهرة، ط 2، 1992م، ص 46، وينظر: ابن فطلوغا، تاج التراجم، ج 1، ص 238.

وهناك مصادر أخرى اعتمدها الإمام بكبرس ولم يصرح بها كما ذكر ذلك في لوحة التعريف بالمخطوط فقال: "وَمِنْ عِدَّةٍ مِنَ الْفُتَاوِي الْمَنْسُوبَةِ إِلَى الْفُقَهَاءِ الْمُطْلَقِينَ، فِي أَنْوَاعِ الْعُلُومِ" (216).

ثانياً: منهجه في الاستدلال:

يختلف علماء الفقه في منهجيتهم وطريقتهم في عرضهم للأدلة التشريعية، فنجد أنَّ لكلِّ عالمٍ من علماء الأُمَّة طريقته الخاصة في عرض الأدلة التشريعية، ولكل عالم طريقته في عرض المسائل الفقهية، وطريقة لعرض دليله ليقوي رأيه، أو رأياً يوافقه، أو ليرد على مَنْ خالفه، ومنهج الإمام بكبرس رحمه الله في الاستدلال كمنهج كثيرٍ يَمَن سبقه ومن عاصره من العلماء المتأخرين في تأليفهم المختصرات، فكانت استدلالاتهم نادرة، وربما معدومةً في الكثير من المؤلفات، إذ كانوا يقتصرون على جمع المسائل الفقهية من غير ذكر الأدلة الشرعية وخصوصاً إن كانت مؤلفاتهم متون وليست شروح، وعلى هذا الأساس سار الإمام بكبرس على منهج بقية العلماء وسأبيِّن ذلك في الآتي:

1- الكتاب: وهو المصدر الأول، ولا يتقدمه غيره من مصادر التشريع، وكان منهج الإمام بكبرس

رحمه الله قليل الاستدلال بالآيات القرآنية بشكل عام في المخطوط وتبين لي ذلك من خلال متابعتي وبحثي وكثرة قراءتي للمخطوط؛ لتتبع منهج الإمام بكبرس رحمه الله في المخطوط عموماً، وأما في النص المحقق فلم يستدل الإمام بكبرس رحمه الله ولو بآية واحدة كحال الكثير من المؤلفين في مختصراتهم تجنباً للإطالة ولكنه مختصراً.

(216) ينظر: ص 148، من الأطروحة.

2- السنة النبوية: وتأتي السنة النبوية في المرتبة الثانية بعد الكتاب في استدلال العلماء وترتيبهم للأدلة

التشريعية، وكان منهج الإمام بَكْبَرَس رحمه الله قليل الاستدلال بالسنة النبوية، كما هو الحال في استدلاله من الكتاب إذ سار الإمام بَكْبَرَس على منهج بقية العلماء فكان رحمه الله قليل الاستدلال بالأحاديث النبوية بشكل عام في المخطوط، وكان يستدل أحياناً بمعنى الحديث لا بنصه، ويستدل بالأحاديث الصحيحة وأحياناً بالأحاديث الضعيفة.

وأما في النص المحقق فلم يستدل الإمام بَكْبَرَس رحمه الله سوى بحديث واحد (مُرْسَل)، وعند ذكره للحديث واستدلاله به فإنه يذكر جزءاً من الحديث ولا يذكره كاملاً، بل يذكر مطلع الحديث، أو وسطه، وقد يذكر المطلع الأخير، فهو يكتفي بمواطن الشاهد، ويذكره دون ذكر الراوي، ودون تخريجه وحكمه ودرجته، وهذا هو مسلك وعادة الفقهاء فهم يقتصرون على موطن الشاهد من الحديث، ولقد استدل به في (كِتَابِ الْمُزَارَعَةِ) وكالآتي: "رُوي: أَنَّ أَرْبَعَةً اشْتَرَكُوا مِنْ أَحَدِهِم الْأَرْضَ، وَمِنْ الْآخِرِ الْبَقْرُ، وَمِنْ الْآخِرِ الْبُدْرُ، وَمِنْ الْآخِرِ الْعَمَلُ، فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمُزَارَعَةَ" (217).

3- الإجماع: اتفق علماء الأمة على أَنَّ الإجماع حجة تشريعية، وعلى أنه ثالث مصدر بعد كتاب الله

تعالى وسنة رسوله المصطفى صلى الله عليه وسلم، وأنه فرع من فروع الدين يجب العمل به، فَجُعِلَ إجماع هذه الأمة بَعْدَ وَقَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في فروع الدين حَجَّةً وَاجِبُ الْعَمَلِ بِهَا شرعاً كَرَامَةً لِأُمَّةٍ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (218).

(217) ينظر: ص282، من الأطروحة.

(218) ينظر: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت 344هـ)، أصول الشاشي وبهامشه: عمدة الحواشي للمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي (394ص)، نشر: دار الكتاب العربي - بيروت، د ط، ن: 1982م، ص288.

والإجماع إنما هو منهج وطريقة لتقوية مفاهيم الأحكام الشرعية، ووسيلة لإثراء الفقه الإسلامي، ويستند الإجماع على الكتاب والسنة⁽²¹⁹⁾.

فكان رحمه الله قليل الاستدلال بالإجماع كما هو الحال في استدلاله من الآيات القرآنية والسنة النبوية، فلقد سار الإمام بكبرس على منهج من سبقه من العلماء في تصنيف المختصرات فكان رحمه الله قليل الاستدلال بالإجماع بشكل عام في المخطوط.

وأما في النص المحقق فلم يستدل الإمام بكبرس رحمه الله في أي مسألة إطلاقاً، وإنما كان رحمه الله يورد اتفاق علماء المذهب الحنفي في مسائل كثيرة، ولبيان أذكر منها الآتي:

"وَالْمُزَارَعَةُ بِالْبَذْرِ فَاسِدَةٌ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعاً"⁽²²⁰⁾.

و "وَلَا يَسْعُ الْمُودَعُ أَكْلُ هَذِهِ الدَّرَاهِمِ حَتَّى يُؤَدِّيَ مِثْلَهَا فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعاً"⁽²²¹⁾.

و "وَأِنْ قُطِعَ إصْبَعاً فَشُلَّتْ الْكَفُّ فَلَا قِصَاصَ فِي الْإِصْبَعِ، وَفِي الْيَدِ دِيَةٌ يَدٍ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعاً"⁽²²²⁾.

و "وَإِذَا آَلَتْ الضَّرْبَةُ إِلَى النَّفْسِ وَكَانَتْ بِحَدِيدَةٍ أَوْ بِخَشَبَةٍ تَقَعُ مَوْقِعَ السِّلَاحِ فَفِيهِ الْقِصَاصُ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعاً"⁽²²³⁾.

⁽²¹⁹⁾ ينظر: محمد مصطفى الزحيلي، *الوجيز في أصول الفقه الإسلامي* (2ج)، نشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، ط: 2، 2006م، ج1، ص234.

⁽²²⁰⁾ ينظر: ص283، من الأطروحة.

⁽²²¹⁾ ينظر: ص260، من الأطروحة.

⁽²²²⁾ ينظر: ص327، من الأطروحة.

⁽²²³⁾ ينظر: ص323، من الأطروحة.

و "وَإِذَا قَتَلَ الْحُرُّ عَبْدًا خَطَأً كَانَتْ قِيَمَتُهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا" (224).

"وَإِنْ عَطِبَتْ بَعْدَ بُلُوعِهَا الْمَكَانَ مِنْ ذَلِكَ الرُّكُوبِ فَعَلَيْهِ الْأَجْرُ كُلُّهُ وَنِصْفُ الْقِيَمَةِ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا وَلَا يُعْتَبَرُ بِالثَّقَلِ" (225).

و "أَوْ مَسَافَتَيْنِ مُتَتَلِفَتَيْنِ بِأَنْ قَالَ: آجَرْتُكَ هَذِهِ الدَّابَّةَ إِلَى وَاسِطٍ بِكَذَا، أَوْ إِلَى الْكُوفَةِ بِكَذَا، جَازَ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا" (226).

4- القياس: أما القياس فهو الحجة الرابعة من الأدلة الشرعية التي اتفق عليها العلماء، وقد تركت شريعتنا السمحاء مجالاً تشريعياً يتماشى مع الحوادث المستجدة التي يمكنها أن تجري وتخرج إلى ساحة الشريعة، وما هذا إلا دليل على كمالها، وبما أن الشريعة الإسلامية تنص في أحكامها على القواعد العامة وذلك من خلال الكتاب والسنة تاركةً للعلماء المطلقين في الاجتهاد ليقايسوا الحوادث وفق ما تتطلبه مقاصد الشريعة.

وبعد البحث والتتبع في مختصر الإمام بكبرس رحمه الله تبين لي أن استدلاله بالقياس كما هو الحال أيضاً في استدلاله من الآيات القرآنية والسنة النبوية والإجماع، فلقد كان رحمه الله قليل الاستدلال بالقياس بشكل عام في المخطوط، وأما في النص المحقق فلم يستدل به الإمام بكبرس رحمه الله في أي مسألة إطلاقاً.

(224) ينظر: ص 351، من الأطروحة.

(225) ينظر: ص 178، من الأطروحة.

(226) ينظر: ص 184، من الأطروحة.

5- الاستحسان اشتهر المذهب الحنفي بمصطلح الاستحسان واعتبروه دليلاً خامساً وإن أول من ظهر

على لسانه عبارة الاستحسان هو الإمام الأعظم أبو حنيفة رحمه الله وقد برع الحنفية في الاستحسان

أكثر من غيرهم⁽²²⁷⁾.

وقد استدل الإمام بكبرس رحمه الله في مختصره الحاوي بالاستحسان ولم يكثر في الاستدلال به كما

في غيره من الأدلة التشريعية السابقة له، وقد استدل في النص المحقق في أربعة مسائل أذكرها وكالاتي:

(...) "وَمَنْ وَكَّلَ وَكِيلًا يَشْتَرِي لَهُ شَيْئًا فَلَا بُدَّ مِنْ تَسْمِيَةِ جَنْسِهِ وَصِفَتِهِ وَمَبْلَغِ ثَمَنِهِ وَإِنْ ذَكَرَ مَعَ

الْجِنْسِ أَحَدَ أَمْرَيْنِ إِمَّا الصِّفَةَ أَوْ مِقْدَارَ الثَّمَنِ جَازَ اسْتِحْسَانًا"⁽²²⁸⁾.

وَ (...) "وَإِذَا عَفَا الْمَجْرُوحُ ثُمَّ مَاتَ جَازَ عَفْوُهُ اسْتِحْسَانًا وَكَذَلِكَ إِذَا عَفَى الْوَارِثُ قَبْلَ مَوْتِ

الْمَجْرُوحِ جَازَ عَفْوُهُ اسْتِحْسَانًا لِأَنَّهُ أَبْرَأُ عِنْدَ ثُبُوتِ سَبَبِ الْحَقِّ"⁽²²⁹⁾.

وَ (...) "وَإِذَا كَانَ لِلْعَبْدِ الْمَأْدُونِ دَيْنٌ عَلَى رَجُلٍ وَلَهُ بِهِ بَيِّنَةٌ فَأَسْقَطَ بَعْضُهُ لَمْ يَجْزْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَبَرُّعٌ

وَالْعَبْدُ لَا يَمْلِكُ التَّبَرُّعَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بِهِ بَيِّنَةٌ جَازَ صُلْحُهُ عَلَى بَعْضِهِ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ يَمِينُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَالْمَالُ

أَنْفَعُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ وَيَجُوزُ حَطُّهُ لِأَجْلِ الْعَيْبِ اسْتِحْسَانًا"⁽²³⁰⁾.

وَ (...) "وَإِذَا دَفَعَ نَخْلًا أَوْ شَجَرًا أَوْ كَرْمًا وَلَمْ يَذْكُرْ سِنِينَ مَعْلُومَةً جَازَ ذَلِكَ عَلَى أَوَّلِ ثَمَرَةٍ تَخْرُجُ فِي

أَوَّلِ السَّنَةِ اسْتِحْسَانًا"⁽²³¹⁾.

⁽²²⁷⁾ ينظر: محمد مصطفى الزحيلي، *الوجيز في أصول الفقه الإسلامي*، ج 1، ص 249.

⁽²²⁸⁾ ينظر: ص 226، من الأطروحة.

⁽²²⁹⁾ ينظر: ص 331، من الأطروحة.

⁽²³⁰⁾ ينظر: ص 251، من الأطروحة.

⁽²³¹⁾ ينظر: ص 288، من الأطروحة.

المطلب الثالث: منهج الإمام بكبرس في عرض أقوال العلماء

تنوع عُلَمَاؤُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي طُرُقِ عَرْضِ الْأَقْوَالِ وَكَيْفِيَةِ التَّعَامُلِ مَعَهَا، مِنْ حَيْثُ الْمُنَهْجِيَّةُ تَبْرُزُ مَعَالِمَ وَطَرِيقَةِ الْمُؤَلِّفِ، فَإِنْ لِكُلِّ مُؤَلِّفٍ مِنْهَجٌ يُمَيِّزُهُ عَنْ غَيْرِهِ.

وَقَدْ اتَّبَعَ الْإِمَامُ بَكْبَرَسٌ مِنْهَجًا يُمَيِّزُهُ عَنْ غَيْرِهِ فِي طَرِيقَةِ عَرْضِهِ وَسَرْدِهِ لِلْمَسَائِلِ الْفَقْهِيَّةِ وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ بِصُورَةٍ وَاضِحَةٍ وَمُخْتَصِرَةٍ، وَسَأَبِّحُ هَذَا فِي الْمَطَالِبِ الْلاحِقَةِ.

وَأَفْرَدَ الْإِمَامُ بَكْبَرَسٌ رَحِمَهُ اللَّهُ مُخْتَصِرَهُ عَلَى فِقْهِ الْمَذْهَبِ الْحَنْفِيِّ وَلَمْ يَذْكُرْ آرَاءَ الْمَذَاهِبِ الْأُخْرَى مُقْتَصِرًا عَلَى مَذْهَبِهِ فَقَطْ، وَاعْتَمَدَ فِي مُخْتَصِرِهِ مِنْهَجًا ثَابِتًا مِنْ حَيْثُ عَزَا الْمَسَائِلَ الْفَقْهِيَّةَ إِلَى مَصَادِرِهَا الْأَصْلِيَّةِ، وَاعْتَمَدَ فِي النَّصِّ الْحَقِّقِ مِنْ مُخْتَصِرِهِ عَلَى أَقْوَالِ أَئِمَّةِ الْمَذْهَبِ الْمُتَأَخِّرِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ وَبِالْأَسَاسِ عَلَى: الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، وَالْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ، وَذَكَرَ قَوْلًا لِلتَّابِعِيِّ وَهُوَ غَامِرُ بْنُ شَرَّاحِيلَ بْنِ عَبْدِ الشَّعْبِيِّ وَسَادَرَ أَمْثَلَهُ عَلَى مِنْهَجِهِ فِي عَرْضِ الْأَقْوَالِ وَكَالَآتِي:

1- عَدَمُ عَزْوِ الْمَسَائِلِ وَالْأَقْوَالِ الْفَقْهِيَّةِ لِمَصَادِرِهَا الْأَصْلِيَّةِ أَوْ اسْمِ الْمُؤَلِّفِ عِنْدَمَا يَذْكُرُ الرَّأْيَ أَوْ الْمَسْأَلَةَ، وَلَعَلَّ عَذْرَهُ فِي هَذَا مِرَاعَاةَ الْاِخْتِصَارِ.

2- وَمِنْ مِنْهَجِهِ أحيانًا يَذْكُرُ اخْتِلَافَ الْمَذْهَبِ الْحَنْفِيِّ لغيره مِنَ الْمَذَاهِبِ الْفَقْهِيَّةِ الْأُخْرَى، مِثَالُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ: "وَإِذَا قَالَ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ إِلَّا دِرْهَمًا لَرِمْتُهُ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمٍ، وَإِذَا قَالَ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ إِلَّا ثَوْبًا لَمْ يَصِحَّ الْإِسْتِثْنَاءُ عِنْدَنَا"⁽²³²⁾.

⁽²³²⁾ ينظر: ص 159، مِنْ الْأَطْرُوحَةِ.

3- ومن منهجه يذكر الخلاف في المذهب داخل المذهب الحنفي: كخلاف أبي يوسف ومحمد لأبي

حنيفة، وخلاف أبي يوسف فقط لأبي حنيفة، وخلاف محمد لأبي حنيفة وأبي يوسف، وخلاف

أبي يوسف لأبي حنيفة ومحمد، وخلاف أبي يوسف ومحمد والحسن لأبي حنيفة، أمثلة على ذلك:

فما ذكره الإمام بكبرس رحمه الله تعالى، في المخطوط من خلاف أبي يوسف ومحمد للإمام أبي

حنيفة: (...)"وَإِذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مِنْ دَرَاهِمٍ إِلَى عَشْرَةِ لَزْمَةٍ تِسْعَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَلْزَمُهُ الْإِتِّدَاءُ وَمَا بَعْدَهُ وَتَسْقُطُ الْعَايَةُ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: تَلْزَمُهُ الْعَشْرَةُ كُلُّهَا"(233).

وخلاف أبي يوسف فقط لأبي حنيفة: (...)"وَإِذَا غَضِبَ مِثْلِيًّا يُوجَدُ فِي زَمَانٍ دُونَ زَمَانٍ ثُمَّ

اِخْتَصَمَا فِي حَالِ انْقِطَاعِهِ فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ تَرَبَّصَ وَقْتَ عَوْدِهِ وَوُجُودِ مِثْلِهِ فَيَأْخُذُ الْمِثْلَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ قِيَمَتَهُ يَوْمَ الْخُصُومَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ يُحْكَمُ بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ الْعَصَبِ"(234).

وخلاف محمد لأبي حنيفة وأبي يوسف: (...)"وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ ثَوْبٌ فِي ثَوْبٍ لَرِمَاهُ، فَإِنْ قَالَ:

ثَوْبٌ فِي عَشْرَةِ أَثْوَابٍ لَمْ يَلْزَمُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَلْزَمُهُ أَحَدَ عَشَرَ ثَوْبًا"(235).

وخلاف أبي يوسف لأبي حنيفة ومحمد: (...)"وَيَجُوزُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ: التَّوَكُّيلُ بِإِثْبَاتِ حَدِّ

السَّرْقَةِ وَحَدِّ الْقَذْفِ وَإِثْبَاتِ الْقِصَاصِ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا يَجُوزُ"(236).

(233) ينظر: ص 163، من الأطروحة.

(234) ينظر: ص 309، من الأطروحة.

(235) ينظر: ص 162، من الأطروحة.

(236) ينظر: ص 224، من الأطروحة.

ومن خلاف أبي يوسف ومحمد والحسن لأبي حنيفة: (...) "وَمَنْ قَطَعَ إصْبَعَ رَجُلٍ فَشُلَّتْ أُخْرَى إِلَى جَنْبِهَا فَفِيهِمَا الْأَرْضُ وَلَا قِصَاصَ فِيهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَالْحَسَنُ: يُقْتَصُّ مِنَ الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ الْأَرْضُ" (237).

4- اعتمد في بعض الأحيان في نقل النصوص، والمسائل نصاً كما وردت صياغتها في الكتب التي ينقل منها، مثال على ذلك:

ما نقله الإمام بكبرس من الإمام القدوري: "إِذَا أَقَرَّ الْحَرُّ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ بِحَقِّ لَزِمِهِ إِفْرَارُهُ مَجْهُولًا كَانَ مَا أَقَرَّ بِهِ أَوْ مَعْلُومًا وَيُقَالُ لَهُ: بَيِّنَ الْمَجْهُولَ" (238).

ما ذكره الإمام القدوري في مختصره: "إِذَا أَقَرَّ الْحَرُّ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ بِحَقِّ لَزِمِهِ إِفْرَارُهُ مَجْهُولًا كَانَ مَا أَقَرَّ بِهِ أَوْ مَعْلُومًا وَيُقَالُ لَهُ: بَيِّنَ الْمَجْهُولَ" (239).

5- وفي بعض الأحيان يغير الإمام بكبرس في نص المسألة كلمة واحد مثلاً يذكرها الإمام القدوري بصيغة الجمع ويذكرها الإمام بكبرس بصيغة المفرد، مثال على ذلك:

ففي المخطوط: "وَيَجُوزُ اسْتِجَارُ الْأَرْضِ لِلزَّرَاعَةِ وَلَا يَصِحُّ الْعَقْدُ حَتَّى يُسَمِّيَ مَا يَزْرَعُ فِيهَا أَوْ يَقُولَ: عَلَى أَنْ يَزْرَعَ فِيهَا مَا شَاءَ" (240).

وفي مختصر القدوري: " وَيَجُوزُ اسْتِجَارُ الْأَرْضِ لِلزَّرَاعَةِ وَلَا يَصِحُّ الْعَقْدُ حَتَّى يُسَمِّيَ مَا يَزْرَعُ فِيهَا أَوْ يَقُولَ: عَلَى أَنْ يَزْرَعَ فِيهَا مَا شَاءَ" (241).

(237) ينظر: ص 327، من الأطروحة.

(238) ينظر: ص 151، من الأطروحة.

(239) القدوري، مختصر القدوري، ص 98.

(240) ينظر: ص 175، من الأطروحة.

(241) ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 101.

6- وفي بعض الأحيان يُقدّم ويؤخر كلمة على الأخرى في نص المسألة، مثال على ذلك:

ففي المخطوط: "وَلَيْسَ لِلْحَيَّاطِ وَالْقَصَّارِ أَنْ يُطَالِبَ بِالْأَجْرَةِ حَتَّى يَفْرَغَ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ التَّعْجِيلَ" (242).

وفي مختصر القدوري: " وَلَيْسَ وَالْقَصَّارِ وَالْحَيَّاطِ أَنْ يُطَالِبَ بِالْأَجْرَةِ حَتَّى يَفْرَغَ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ التَّعْجِيلَ" (243).

7- أحيانا يضيف تساؤلات في مسألة ما غير موجودة في مختصر القدوري ولا في المصادر التي يأخذ منها، أمثلة على ذلك:

"وَإِذَا قُتِلَ الرَّجُلُ عَمْدًا اسْتَحَقَّ دَمُهُ مَنْ يَسْتَحِقُّ مَالَهُ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ أَيْضًا" (244).

و "وَإِذَا أَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَسْتَكْرِهَ امْرَأَةً أَوْ غُلَامًا عَلَى الْفَاحِشَةِ فَلَهُمَا قِتَالُهُ، [a/138] فَإِنْ قَاتَلَهُمَا فَقُتِلَ فَدَمُهُ هَدَرٌ" (245).

و "وَإِذَا وَطِئَ الرَّجُلُ جَارِيَةً لَا يُجَامَعُ مِثْلُهَا وَهِيَ زَوْجَتُهُ فَمَاتَتْ فَعَلَيْهِ الْمَهْرُ وَالِدِّيَّةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَإِنْ كَانَ الْوَاطِئُ أَجَنَبِيًّا فَعَلَى عَاقِلَتِهِ الدِّيَّةُ" (246).

8- وفي بعض الأحيان يغير صياغة نص المسألة ويذكرها بصياغته وليس بصياغة صاحب المصدر الذي

نقل منه ويضيف إليها ما يجعله أكثر شمولاً مما أورده الإمام القدوري أو غيره، مثال على ذلك:

(242) ينظر: ص 182، من الأطروحة.

(243) ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 103.

(244) ينظر: ص 322، من الأطروحة.

(245) ينظر: ص 332 من الأطروحة.

(246) ينظر: ص 332 من الأطروحة.

ففي مختصر الإمام القدوري رحمه الله قال: "والشفعة واجبة في العقار وإن كان مما لا يقسم، ولا شفعة في العروض والسفن، والمسلم والذمي في الشفعة سواء" (247).

وأما صياغة الإمام بكبرس رحمه الله في المخطوط قال: "وَالشُّفْعَةُ فِي الْعَقَارِ سَوَاءٌ كَانَ مِمَّا يُقْسَمُ أَوْ مِمَّا لَا يُقْسَمُ، وَلَا شُفْعَةٌ فِي الْعُرُوضِ وَالسُّفُنِ، وَالْمُسْلِمِ وَالذِّمِّيِّ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدُ الْمَأْذُونُ فِي الشُّفْعَةِ سَوَاءٌ" (248).

المطلب الرابع: التصريح في عزو الأقوال إلى أصحابها، والترضي والترحم عليهم

تنوع العلماء في طريقة عزو الأقوال الفقهية وكيفية التعامل معها، من حيث منهجية تبرز معالم منهج المؤلف، فلكل مؤلف منهجه الذي يميزه عن غيره.

وقد سار الإمام بكبرس رحمه الله في منهجية ميّزته في طريقة عرضه للأقوال وبصورة مختصرة وواضحة الفكرة، وسأبيّن ذلك في الفقرتين الآتيتين:

أولاً: تصريحه في عزو الأقوال إلى أصحابها:

كان من منهج الإمام بكبرس في مختصره أن ينسب الأقوال إلى أصحابها، علماً أنّه لم يتقل في النص المحقق من مختصره سوى أقوال المذهب الحنفي والمتأخرين منهم حصراً عند ذكره للمسائل الفقهية وبَيَّنَ في مواضع عديدة نسبة الأقوال لقائلها أمثلة على ذلك:

(247) ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 106.

(248) ينظر: ص 202، من الأطروحة.

1- أقوال الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان رضي الله عنه: فقد صرح له المؤلف في مسائل كثيرة

وردت في النص المحقق من مخطوطه، ومنها:

"وَأِنْ قُضِيَ بِالْذِّبَةِ مِنَ الْعَيْنِ: فَأَلْفُ دِينَارٍ، وَمِنْ الْوَرَقِ: عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَلَا تَثْبُتُ الذِّبَةُ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ" (249).

و "وَأِنْ كَانَ الْمَوْلَى دَفَعَ الْقِيَمَةَ بِغَيْرِ قَضَاءٍ فَفِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ: الْوَلِيُّ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ اتَّبَعَ الْمَوْلَى بِمَا يَخُصُّهُ وَيَرْجِعُ الْمَوْلَى عَلَى الْقَابِضِ بِمَا أَحَدَ الثَّانِي مِنْهُ، وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ وَلِيَّ الْجَنَابَةِ الْأُولَى" (250).

و "وَأِنْ كَانَ فِي الْمَحَلَّةِ أَصْحَابُ خِطَّةٍ وَمُشْتَرُونَ فَالْقَسَامَةُ عَلَى أَهْلِ الْخِطَّةِ دُونَ الْمُشْتَرِينَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِنْ بَقِيَ مِنْهُمْ وَاحِدٌ" (251).

"وَلَوْ وُجِدَ قَتِيلًا فِي دَارِ نَفْسِهِ فَدَيْتُهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ وَيَكُونُ مِيرَاثًا لَوَرَثَتِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ" (252).

"وَإِذَا وَقَفَ أَرْضَهُ أَوْ دَارَهُ مَسْجِدًا فَقَالَ: جَعَلْتُ هَذِهِ الْأَرْضَ مَسْجِدًا يُصَلِّي فِيهِ النَّاسُ، وَأَفْرَدَهُ عَنْ مَلِكِهِ بِطَرِيقِهِ جَازَ وَفَقُهُ وَزَالَ عَنْهُ مَلِكُهُ إِذَا صَلَّى فِيهِ وَاحِدٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ" (253).

2- أقوال صاحب الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان (أبو يوسف) رضي الله عنهما: فقد صرح له

المؤلف في مسائل كثيرة وردت في النص المحقق من مخطوطه، ومنها:

في كتاب الوقف: "وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَزُولُ مَلِكُهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: جَعَلْتُ دَارِي مَسْجِدًا" (254).

(249) ينظر: ص 334 من الأطروحة.

(250) ينظر: ص 343 من الأطروحة.

(251) ينظر: ص 354 من الأطروحة.

(252) ينظر: ص 356 من الأطروحة.

(253) ينظر: ص 305 من الأطروحة.

(254) ينظر: ص 305 من الأطروحة.

وفي دية القتل: "وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: تَجِبُ الْقَسَامَةُ وَالِدِيَّةُ عَلَى أَهْلِ السِّجْنِ" (255).

وفي مسألة إِذَا أَحْضَرَ الصَّانِعَ الْعَيْنَ عَلَى الصِّفَةِ الْمَشْرُوطَةِ فَالْمُسْتَصْنِعُ فِيهِ: "وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ
يَأْخُذُهُ لَا خِيَارَ لَهُ" (256).

"وَيُجْوزُ التَّوَكُّيلُ بِإِثْبَاتِ حَدِّ السَّرِقَةِ وَحَدِّ الْقَذْفِ وَإِثْبَاتِ الْقِصَاصِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا
يُجْوزُ" (257).

"وَيَصِحُّ وَقْفُ الْعَقَارِ، وَلَا يَصِحُّ وَقْفُ مَا يُنْقَلُ وَيُحَوَّلُ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِذَا وَقَفَ ضَيْعَةً بِبَقَرِهَا
وَأَكْرَهَهَا وَهُمْ عَيْبُهُ جَازَ" (258).

"وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَزُولُ الْمِلْكُ بِمُجَرَّدِ قَوْلِهِ وَقَفْتُ" (259).

3- أقوال صاحب الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان (مُحَمَّدٌ) رضي الله عنهما: فقد صرح له المؤلف

في مسائل كثيرة وردت في النص المحقق من مخطوطه، ومنها:

ففي زوال ملك الواقف: "وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا يَزُولُ مِلْكُهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ مِنْ يَدِهِ وَيُسَلِّمَهُ إِلَى الْمُتَوَلَّى، مُفَرِّزًا
غَيْرَ مُشَاعٍ، مُؤَبَّدًا وَلَا يَشْتَرِطُ لِنَفْسِهِ مِنْ مَنَافِعِ الْوَقْفِ شَيْئًا" (260).

"وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يَثْبُتُ الْعَصَبُ فِي الْعَقَارِ كَمَا يَثْبُتُ فِي غَيْرِهِ فَيَضُمُّهُ" (261).

(255) ينظر: ص 355 من الأطروحة.

(256) ينظر: ص 200 من الأطروحة.

(257) ينظر: ص 224 من الأطروحة.

(258) ينظر: ص 303 من الأطروحة.

(259) ينظر: ص 302 من الأطروحة.

(260) ينظر: ص 302 من الأطروحة.

(261) ينظر: ص 308، من الأطروحة.

"وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَجُوزُ حَبْسُ الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ" (262).

4- أقوال الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان وصاحبيه أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهم: فقد صرح

لهم المؤلف في مسائل كثيرة وردت في النص المحقق من مخطوطه، ومنها:

"وَمَنْ شَجَّ رَجُلًا فَالْتَحَمَتِ الشَّجَّةُ وَلَمْ يَبْقَ لَهَا أَثَرٌ وَنَبَتَ الشَّعْرُ سَقَطَ الْأَرْضُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ

أَبُو يُوسُفَ: عَلَيْهِ أَرْضُ الْأَمِّ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: أُجْرَةُ الطَّيِّبِ" (263).

"وَالْوَكِيلُ بِالْخُصُومَةِ وَكَيْلٌ بِالْقَبْضِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ" (264).

5- قَوْلُ الشَّعْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فقد صرح له المؤلف في مسائل وردت في النص المحقق من مخطوطه،

وهي:

"وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ لِلْحُنْثَى نَصْفُ مِيرَاثٍ ذَكَرٍ وَنَصْفُ مِيرَاثٍ أَنْثَى وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ" (265).

ثانياً: عدم تصريحه أحياناً بذكر الأعلام الذين نقل عنهم:

ومن منهج الإمام بكَرْسِ رحمه الله أحياناً عدم التصريح بذكر الأعلام في عرض بعض المسائل فلا

يُنْسَبُهَا لِأَصْحَابِهَا وَإِنَّمَا يَخْتَارُ أَرْجَحُهَا مَعَ عَدَمِ بَيَانِ صَاحِبِ الْقَوْلِ، أَمْثَلُهُ عَلَى ذَلِكَ:

(262) ينظر: ص 303 من الأطروحة.

(263) ينظر: ص 340 من الأطروحة.

(264) ينظر: ص 232 من الأطروحة.

(265) ينظر: ص 275 من الأطروحة.

1- ففي شِرْكَةِ الْمُفَاوِضَةِ ذَكَرَ الإمامُ بَكْبَرُ بْنُ رَحْمَةِ اللَّهِ عدمَ جوازِ الشَّرَاكَةِ بينَ المسلمِ والكافرِ فقال:

"وَلَا يَبْنِي الْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ، وَتَنْعَقِدُ عَلَى الْوَكَالَةِ، وَالْكَفَالَةِ" (266).

وعند تتبعي لصاحب القول قال الإمام المرغيناني في الهداية في هذه المسألة: "ولا بين المسلم والكافر"

"هذا قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: يجوز للتساوي بينهما في الوكالة والكفالة" (267). وأرى أن

عدم تصريح الإمام بَكْبَرُ بْنُ لصاحب القول لمراعاة الاختصار؛ باعتبار أن ما اختاره كان الرأي الراجح من

الأقوال فإكتفاً بذكر الحكم.

2- وفي كتاب الإقرار قال: "وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مَالٌ عَظِيمٌ أَوْ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ لَمْ يُصَدَّقْ فِي أَقَلِّ مِنْ مَائَتِي

دِرْهَمٍ" (268).

أيضاً لم يصرح الإمام بَكْبَرُ بْنُ عن صاحب القول، وعند تتبعي لصاحب القول ذكر الإمام الكاساني

المسألة في بدائع الصنائع وقال: "ولو قال: لفلان عليّ دراهم كثيرة لا يصدق في أقل من عشرة دراهم عند

أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد - رحمهم الله جميعاً - لا يصدق في أقل من مائتي درهم" (269).

(266) ينظر: ص 210، من الأطروحة.

(267) ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج 3، ص 6.

(268) ينظر: ص 152، من الأطروحة.

(269) ينظر: ص 152، من الأطروحة.

ثالثاً: الترضي أو الترحم على الأعلام عند ذكرهم في النص المحقق مِنْ قِبَلِ الإمام بَكْبَرَس رحمه

الله

عند ذكر الإمام بَكْبَرَس رحمه الله للأعلام كان نادراً ما يترضى أو يترحم عليهم وَمَا أَظُنُّ ذَلِكَ إِلَّا

مراعاةً منه للاختصار في المتن، ومثال على ذلك قوله:

"إِذَا تَعَاقَدَ رَجُلَانِ عَلَى الزَّرَاعَةِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْخَارِجُ بَيْنَهُمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جُزْءٌ مُشَاعٌ مَعْلُومٌ

مُسَمًّى، مِثْلُ: أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِهِمَا التَّصَفُّ أَوْ الثُّلُثُ أَوْ الرُّبْعُ وَالْبَاقِي لِلْآخَرِ فَهُوَ بَاطِلٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ

الله عَنْهُ"⁽²⁷⁰⁾.

المطلب الخامس: منهجه في شرح المسائل من خلال التعريفات وطرح الأمثلة

التوضيحية

أولاً: شرحه للمسائل من خلال إيراد التعريفات

عند دراسة أي علم من العلوم فإنه لا بد من فهم مصطلحاته ومعاني مفرداته وبيان ماهيتها لمعرفة

وإدراك المسائل التي تبنى على هذه المفردات والمصطلحات، ولقد ركز فقهاء الأمة اهتماماتهم بالتعريفات،

وأبدوا آراءهم في التعاريف وصنفوا المعاجم فيها، وكان منهج الإمام بَكْبَرَس رحمه الله في مختصره يبين معاني

أغلب المفردات من أجل إيضاح النص، فعندما يورد الإمام بَكْبَرَس لفظةً لا يُعرفُ تعريفها ولا يُفهم معناها

وتحتاج الى بيان وشرح فيعرفها تعريفاً واضحاً، ليسهل على القارئ فهم المسألة: نذكر بعض الأمثلة على

ذلك:

⁽²⁷⁰⁾ ينظر: ص 280 من الأطروحة.

1- (الْمُتَلَاخِمَةُ) فقد عرفها فقال: "وَهِيَ الَّتِي تَذْهَبُ فِي اللَّحْمِ أَكْثَرَ مَا تَذْهَبُ الْبَاضِغَةُ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: هِيَ الَّتِي يَتَلَاخِمُ فِيهَا الدَّمُ وَيَسْوَدُ" (271).

2- (الْعَارِيَّةُ) فقد عرفها فقال: "وَهِيَ: تَمْلِكُ الْمَنَافِعَ بِغَيْرِ عَوَضٍ" (272).

3- (الْأَمَّةُ) فقد عرفها فقال: "وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى أُمِّ الدِّمَاغِ: وَهِيَ جِلْدَةٌ تَحْتَ الْعَظْمِ" (273).

4- (الْجَائِفَةُ) فقد عرفها فقال: "وَهِيَ الْجِرَاحَةُ النَّافِذَةُ إِلَى الْجَوْفِ" (274).

ولكونه مختصراً فقد أورد بعض المفردات دون بيان معانيها وأظن ذلك لعدم الوقوع في الإسهاب

والإطالة ومن هذه المفردات التي لم يبين معانيها ولم يشرحها ما يأتي:

(الْكُودْنِيقُ) (275) - الْعَطَنُ (276) - بِالْإِشْفَى (277) - قَوْصَرَةٌ (278) - الْمَادِيَانَاتِ (279) -

النُّفْرَةُ (280) - الْوِطَاءُ (281) - أَوْكَفُهُ (282) - يَتَوَّى (283).

(271) ينظر: ص 336 من الأطروحة.

(272) ينظر: ص 263 من الأطروحة.

(273) ينظر: ص 337 من الأطروحة.

(274) ينظر: ص 338 من الأطروحة.

(275) ينظر: ص 192 من الأطروحة.

(276) ينظر: ص 293 من الأطروحة.

(277) ينظر: ص 318 من الأطروحة.

(278) ينظر: ص 161 من الأطروحة.

(279) ينظر: ص 283 من الأطروحة.

(280) ينظر: ص 211 من الأطروحة.

(281) ينظر: ص 186 من الأطروحة.

(282) ينظر: ص 179 من الأطروحة.

(283) ينظر: ص 240 من الأطروحة.

ثانياً: شرحه للمسائل من خلال طرحه للأمثلة التوضيحية

ومن منهج الإمام بكبرس رحمه الله عند ذكره لمسألة معينة يُبين شرحه للمسائل الفقهية عن طريق

إعطاء أمثلة توضيحية ليزيل الغموض، نذكر بعض الأمثلة على ذلك:

1- "وَيَلْزِمُهُ أَنْ يُبَيِّنَ مَا لَهُ قِيَمَةٌ وَهَذَا مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ شَيْءٌ وَالْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ إِذَا

ادَّعَى الْمُقَرَّرُ لَهُ أَكْثَرَ مِنْهُ" (284).

2- "وَمَنْ أَقَرَّ بِحَقِّ وَشَرَطَ الْخِيَارَ لَزِمَهُ الْإِقْرَارُ وَبَطَلَ الْخِيَارُ، وَإِنْ عَطَفَ عَلَى الْمِائَةِ الْمُبْهَمَةِ ثَلَاثَةً كَانَ

بَيَانًا لِلْمِائَةِ وَلَزِمَهُ الْكُلُّ مِنْ ذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: لَهُ عَلَيَّ مِائَةٌ وَثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ أَوْ ثَلَاثَةُ أَغْنَامٍ" (285).

3- "وَإِذَا عَقَدَ عَقْدَ الْإِجَارَةِ عَلَى أَحَدِ شَيْئَيْنِ وَسَمَّى لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَجْرًا مَعْلُومًا جَازَ وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ

يَقُولَ لِأَخَرَ: آجَرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ بِخَمْسَةِ دَرَاهِمٍ، وَهَذِهِ الْأُخْرَى بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ أَوْ قَالَ: ذَلِكَ فِي

عَبْدَيْنِ، أَوْ مَسَافَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ بِأَنْ قَالَ: آجَرْتُكَ هَذِهِ الدَّابَّةَ إِلَى وَاسِطَ بَكْدَا، أَوْ إِلَى الْكُوفَةِ بِكَدَا،

جَازَ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا" (286).

4- "وَإِنْ ذَكَرَ مَعَ الْجِنْسِ أَحَدَ أَمْرَيْنِ إِمَّا الصِّفَةَ أَوْ مِقْدَارَ الثَّمَنِ جَازَ اسْتِحْسَانًا، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: اشْتَرِ

لِي عَبْدًا بِالْفِ جَازَتْ الْوَكَالَةُ؛ لِأَنَّ صِفَةَ الْعَبْدِ تَصِيرُ مَعْلُومَةً بِمِقْدَارِ الثَّمَنِ" (287).

5- "وَإِنْ كَانَ مَا اشْتَرَاهُ لَهُ خَارِجًا عَنْ عَادَةِ أَمْثَالِهِ لَمْ يَلْزِمُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ وَكَّلَهُ عَامَّةً مِثْلُ أَنْ

يَقُولَ: ابْتَغِ لِي مَا شِئْتُ، أَوْ مَا رَأَيْتَ" (288).

(284) ينظر: ص 151 من الأطروحة.

(285) ينظر: ص 160 من الأطروحة.

(286) ينظر: ص 184 من الأطروحة.

(287) ينظر: ص 226 من الأطروحة.

(288) ينظر: ص 227 من الأطروحة.

6- "وَيَجُوزُ تَعْلِيْقُ الْوَكَالَةِ بِالْخَطَرِ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: إِذَا دَخَلْتُ الدَّارَ فَقَدْ وَكَّلْتُكَ بِبَيْعِ عَبْدِي، وَإِذَا جَاءَ عَبْدٌ فَقَدْ وَكَّلْتُكَ بِبَيْعِ عَبْدِي، وَلَا يَكُونُ وَكِيلًا قَبْلَ الْعَدِ وَلَا يَنْعَزِلُ بِمُضَيِّ الْعَدِ" (289).

7- "وَالْفَاطُ الْكَفَالَةَ بِالْمَالِ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: تَكَفَّلْتُ عَنْهُ بِالْفِ، أَوْ بِمَا لَكَ عَلَيْهِ، أَوْ بِمَا يُدْرِكُكَ فِي هَذَا الْبَيْعِ" (290).

8- "وَيَجُوزُ تَعْلِيْقُ الْكَفَالَةِ بِالشَّرْطِ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: مَا بَايَعْتُ فُلَانًا فَعَلَيَّ، وَمَا ذَابَ لَكَ عَلَيْهِ فَعَلَيَّ، وَمَا غَصَبَكَ فَعَلَيَّ" (291).

9- "وَإِذَا وَهَبَ بِشَرْطِ الْعَوَضِ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: وَهَبْتُ لَكَ هَذَا الْعَبْدَ عَلَى أَنْ تُعَوِّضَنِي، أَوْ قَالَ: عَلَى أَنْ تُعَوِّضَنِي هَذَا الثَّوْبَ جَاَزَ ذَلِكَ" (292).

10- "وَالْعُمْرَى جَائِزَةٌ وَهِيَ لِلْمُعَمَّرِ فِي حَيَاتِهِ وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: جَعَلْتُ هَذِهِ الدَّارَ أَوْ هَذَا الشَّيْءَ لَكَ عُمْرِي، أَوْ عُمْرَكَ، أَوْ حَيَاتِي، أَوْ حَيَاتِكَ، فَإِذَا مِتَّ فَهُوَ رَدُّ عَلَيَّ" (293).

ثالثاً: شرحه للمسائل من خلال تعليقه وتصويره لها في عدة احتمالات

في بعض المسائل يذكر ويُبَيِّن الإمام بكَبْرُس رحمه الله تعليقه من الحكم في المسألة مثال على ذلك:

ذكر الإمام بكَبْرُس مسألة في حق الشفة فقال: "وَإِذَا بَنَى الْمُشْتَرِي أَوْ عَرَسَ ثُمَّ قُضِيَ لِلشَّفِيعِ

بِالشُّفْعَةِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ أَخَذَهَا بِالثَّمَنِ وَقِيَمَةِ الْبِنَاءِ وَالْعَرَسِ، وَإِنْ شَاءَ كَلَّفَ الْمُشْتَرِي قَلْعَهُ، وَإِذَا

(289) ينظر: ص 231، من الأطروحة.

(290) ينظر: ص 236 من الأطروحة.

(291) ينظر: ص 236 من الأطروحة.

(292) ينظر: ص 255 من الأطروحة.

(293) ينظر: ص 256 من الأطروحة.

أَحَدَهَا الشَّفِيعُ فَبَيَّ وَعَرَسَ ثُمَّ اسْتَحِقَّتْ رَجْعَ بِالثَّمَنِ وَلَا يَرْجِعُ بِقِيَمَةِ الْبِنَاءِ وَالْعَرَسِ؛ لِأَنَّهُ [a/106] غَيْرُ
مَعْرُورٍ" (294).

فَبَيَّنَ وذكر تعليله في رجوع الشَّفِيعِ بِالثَّمَنِ وعدم رجوعه بِقِيَمَةِ الْبِنَاءِ وَالْعَرَسِ فقال؛ (لِأَنَّهُ غَيْرُ
مَعْرُورٍ).

ومن منهجه رحمه الله عنايته في طريقة عرض المسائل الفقهية وبكل فروعها مع بيان أحكامها وهذا
واضح في مخطوطه وذلك من خلال عرضه للمسألة بتصويره لها في عدة احتمالات لزيادة البيان، مثال على
ذلك:

"وَلَيْسَ لِلشَّرِيكِ فِي الشَّرْبِ وَالطَّرِيقِ وَالْجَارِ شُفْعَةٌ مَعَ الْخَلِيطِ، فَإِنْ سَلَّمَ الْخَلِيطُ فَالشُّفْعَةُ لِلشَّرِيكِ
فِي الشَّرْبِ وَالطَّرِيقِ، فَإِنْ سَلَّمَ أَحَدَهَا الْجَارُ.

وَبَيَّنَ أَحْكَامَ هَؤُلَاءِ [a/104] الشُّفْعَاءِ فِي مَسْأَلَةٍ وَهِيَ: أَنَّ دَارًا كَبِيرَةً فِيهَا مَنَازِلُ وَبَابُ الدَّارِ إِلَى
سِكَّةٍ غَيْرِ نَافِذَةٍ، وَأَبْوَابُ تِلْكَ الْمَنَازِلِ فِي هَذِهِ الدَّارِ، وَكُلُّ مَنْزِلٍ مِنْهَا لِرَجُلٍ، إِلَّا مَنْزِلًا وَاحِدًا فَإِنَّهُ بَيْنَ
رَجُلَيْنِ، وَهَذَا الْمَنْزِلُ الْمُشْتَرَكُ جَارٌ مُلَاصِقٌ عَلَى ظَهْرِهِ، فَبَاعَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ نَصِيبَهُ: فَالشُّفْعَةُ لِشَرِيكِهِ، فَإِنْ
سَلَّمَ أَوْ لَمْ يَطْلُبْ عِنْدَ سَمَاعِهِ بِالْبَيْعِ فَالشُّفْعَةُ لِأَصْحَابِ الْمَنَازِلِ؛ لِأَنَّهُمْ خُلَطَاءُ فِي الطَّرِيقِ وَخُلَطَاءُهُمْ أَحْصُ
مِنْ خُلَاطَةِ أَهْلِ السِّكَّةِ؛ لِأَنَّ لَهُمْ خُلَاطَةً فِي الدَّارِ، فَإِنْ سَلَّمُوا جَمِيعًا فَالشُّفْعَةُ لِأَهْلِ السِّكَّةِ، فَإِنْ سَلَّمُوا جَمِيعًا
فَالشُّفْعَةُ حِينَئِذٍ لِلْجَارِ الْمُلَاصِقِ" (295).

(294) ينظر: ص 207 من الأطروحة.

(295) ينظر: ص 201، من الأطروحة.

المطلب السادس: منهج الإمام بكبرس في الترجيح وعرض المسائل

كما بيّنّا في المطالب السابقة طريقة الإمام بكبرس رحمه الله في نقله للأقوال والمسائل الفقهية، وفي عزوه وعدم عزوه لها، وتصريحه وعدم تصريحه بالأعلام، ونسب أقوالهم وعدم نسبها، فإن طريقة الإمام بكبرس في ترجيحه للأقوال، أو عرض ما رجحه العلماء أيضاً كانت متفاوتة، فأحياناً يعرض المسألة بجميع الأقوال فلا يرجح ولا يذكر ترجيح العلماء، وأحياناً يذكر ما يرجحه بعض المشايخ فيصرح بذلك، وأحياناً يرجح قولاً على غيره وذلك من خلال ذكره للرأي الراجح دون أن يذكر المرجوح.

ومن خلال عملي على هذا المخطوط، وتحقيق جزء من المخطوط أقول: إنّ الإمام بكبرس في هذا النص الذي نحن بصدد تحقيقه كانت طريقته في الترجيح: بأن يذكر ما يرجحه من خلال إفراده القول الذي يراه راجحاً من غير ذكر المرجوح، ولم يصرح بذلك من خلال ذكر ألفاظ الترجيح المعتمدة ولكن كما قلّنا يذكر الرأي الأرجح عنده.

ولكن من خلال قراءتي لبقية المخطوط ودراستي له من أجل الاطلاع على منهج الإمام بكبرس العام في المخطوط، واسلوبه، وطريقته، تبين لي بأنّ لديه مسائل قد صرح بترجيحه فيها من خلال ذكر لفظة من ألفاظ الترجيح عند العلماء ولم أذكرها في تحقيقي للنص لعدم شمولها ضمن اللوحات المقرر تحقيقها، وسأذكر أمثلة على ذلك منها ما يأتي:

1- اتّصف أسلوب الامام بكبرس رحمه الله بالوضوح، وكانت عبارته علمية رصينة وحيادية عارية عن

التعريض، أو التجريح، ولم يחדش أو يعنف أحداً، وكان كلامه رحمه الله خالياً من حشو الكلام، والزوائد، وكان يتصف بسهولة اللفظ، وكما هو ظاهر في النص المحقق، وأحياناً يذكر ترجيح بعض

المشايخ مثال على ذلك:

"وَإِذَا صَحَّتِ الْمُزَارَعَةُ وَاسْتَحْصَدَ الزَّرْعُ انْتَهَى عَمَلُ الْعَامِلِ وَكَانَ أَجْرُهُ الْحَصَادِ وَالرِّفَاعِ وَاللِّيَاسِ
وَالْتَدْرِيةَ عَلَيْهِمَا بِالْحِصَصِ، فَإِنْ شَرَطَا ذَلِكَ فِي عَقْدِ الْمُزَارَعَةِ عَلَى الْعَامِلِ فَسَدَتْ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ
شَرَطُ صَحِيحٌ وَهُوَ اخْتِيَارُ مَشَايخِ خُرَاسَانَ" (296).

2- ومن منهجه رحمه الله تعالى في نُقْلِ المسألة التي حُكِّمَها مرجوح فيذكرها بصيغة التمرّض: (قولهم)
مثال على ذلك:

(...) "وَإِذَا اسْتَأْجَرَ دَابَّةً لِيَرْكَبَهَا إِلَى مَكَانٍ مَعْلُومٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا غَيْرُهُ أَوْ اسْتَأْجَرَهَا لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا
طَعَامًا أَوْ قُطْنًا سَمَاءً فَحَمَلَ عَلَيْهَا مِثْلَ وَزْنِهِ أَوْ أَقَلَّ مِنْ وَزْنِهِ حَدِيدًا فَهُوَ ضَامِنٌ وَلَا أَجْرَ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْمُسْتَوْفِي
لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، وَإِنْ رَكَبَهَا هُوَ وَأَرْكَبَ مَعَهُ غَيْرُهُ إِنْ سَلِمَتْ فَعَلَيْهِ الْأَجْرُ كَامِلًا وَإِنْ عَطِبَتْ
بَعْدَ بُلُوغِهَا الْمَكَانَ مِنْ ذَلِكَ الرُّكُوبِ فَعَلَيْهِ الْأَجْرُ كُلُّهُ وَنَصْفُ الْقِيَمَةِ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا" (297).

3- في بعض المسائل التي يعرضها الإمام بكبرئس رحمه الله وينقلها من كتاب الإمام القدوري رحمه الله
أو غَيْرِهِ يأخذ بالرأي الراجح ولا يذكر الرأي المرجوح مثال على ذلك:

فقد ذكر الإمام بكبرئس رحمه الله في المخطوط القول الراجح دون غيره مع عدم بيانه بإحدى
عبارات الترجيح فقال: "وَتُكْرَهُ الْحِيلَةُ فِي إِسْقَاطِ الشُّفْعَةِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ" (298).

وما ذكره الإمام القدوري رحمه الله في مختصره قال: "وَلَا تُكْرَهُ الْحِيلَةُ فِي إِسْقَاطِ الشُّفْعَةِ عِنْدَ أَبِي
يُوسُفَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَكْرَهُ" (299).

(296) ينظر: ص 286، مِنْ الْأَطْرُوحَةِ.

(297) ينظر: ص 178، مِنْ الْأَطْرُوحَةِ.

(298) ينظر: ص 207 مِنْ الْأَطْرُوحَةِ.

(299) ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 98.

4- أحياناً يذكر الإمام بَكْبَرَسُ رحمه الله الراي الراجح عند اختلاف الروايات في بعض المسائل دون

الآراء الاخرى، ودون التصريح باسم صاحب القول، مثال على ذلك:

"اللُّقْطَةُ أَمَانَةٌ إِذَا أَشْهَدَ الْمُلتَقِطُ أَنَّهُ يَأْخُذُهَا لِيَحْفَظَهَا وَيَرُدُّهَا عَلَى صَاحِبِهَا"⁽³⁰⁰⁾.

5- وَأحياناً يذكر الراي الراجح عند اختلاف الروايات في بعض المسائل، وبيان ذلك من خلال

مصطلحات الترجيح، مثال على ذلك:

"وَرُفِعَ [b/122] اللُّقْطَةُ أَفْضَلُ إِذَا كَانَ يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ يُعْرِفُهَا وَيَرُدُّهَا إِلَى صَاحِبِهَا، وَإِنْ كَانَ لَا يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ فَالْتَّزُّكَ كَانَ أَوْلَى.

وَإِذَا أَخَذَهَا ثُمَّ نَدِمَ عَلَى الْأَخْذِ فَوَضَعَهَا فِي مَكَانٍ لَمْ يَضْمَنْ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَأَمَّا إِذَا أَخَذَهَا لِيَأْكُلَهَا لَا لِيَرُدُّهَا فَإِنَّهُ يَضْمَنْ وَلَا يَبْرَأُ مِنْ ضَمَانِهَا حَتَّى يَدْفَعَهَا إِلَى صَاحِبِهَا"⁽³⁰¹⁾.

6- في بعض المسائل التي يعرضها الإمام بَكْبَرَسُ رحمه الله وينقلها من كتاب الإمام القدوري رحمه الله

وغيره يأخذ بالرأي الراجح إن كان الرأي خاص بالإمام أبي حنيفة، ولا يذكر رأي صاحبي الإمام

وإن وافقاه في الرأي، مثال على ذلك:

ذكر الإمام بَكْبَرَسُ المسألة في المخطوط: "وَإِذَا اخْتَلَفَ الشَّفِيعُ وَالْمُشْتَرِي فِي الثَّمَنِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ

الْمُشْتَرِي، فَإِنْ أَقَامَا الْبَيِّنَةَ فَالْبَيِّنَةُ بَيِّنَةُ الشَّفِيعِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ"⁽³⁰²⁾.

⁽³⁰⁰⁾ ينظر: ص 269 من الأطروحة.

⁽³⁰¹⁾ ينظر: ص 270 من الأطروحة.

⁽³⁰²⁾ ينظر: ص 205 من الأطروحة.

وأما ما ذكرها الإمام القدوري في مختصره: " وَإِذَا اخْتَلَفَ الشَّفِيعُ وَالْمُشْتَرِي فِي الثَّمَنِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي، فَإِنْ أَقَامَا الْبَيِّنَةَ فَالْبَيِّنَةُ بَيِّنَةُ الشَّفِيعِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ (303). "

وذكرها الإمام السرخسي في مبسوطه: " وَإِنْ أَقَامَا جَمِيعًا الْبَيِّنَةُ، فَالْبَيِّنَةُ بَيِّنَةُ الشَّفِيعِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ الْبَيِّنَةُ بَيِّنَةُ الْمُشْتَرِي (304). "

7- أحياناً يُكْثِرُ من إيراد آراء أئمة الفقه في المذهب الحنفي دون أن يرجح أو يذكر الراجح منها حتى أنَّ القارئ ليرى في المسألة الواحدة ثلاثة آراء، مثال على ذلك:

"لَا يَزُولُ مِلْكُ الْوَاقِفِ عَنِ الْوَقْفِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَّا أَنْ يَحْكُمَ بِهِ الْحَاكِمُ، أَوْ يُعْلَقَهُ بِمَوْتِهِ فَيَقُولَ: إِذَا مِتُّ فَقَدْ وَقَفْتُ دَارِي عَلَى كَذَا.

وَإِنْ وَقَفَ دَارُهُ أَوْ أَرْضُهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ، أَوْ عَلَى وَجْهِ الْخَيْرِ وَلَمْ يَقُلْ وَصِيَّةً بَعْدَ وَقَاتِهِ كَانَ وَقْفًا صَحِيحًا عِنْدَهُ فِي حَقِّ التَّصَدُّقِ بِالْعَلَّةِ وَالسُّكْنَى فِي الدَّارِ إِلَى وَقْتِ وَقَاتِهِ، وَيَكُونُ نَذْرًا بِالتَّصَدُّقِ بِذَلِكَ وَمِلْكُهُ لِرَقَبَةِ الْأَرْضِ عَلَى حَالِهِ يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ، وَإِذَا مَاتَ صَارَ مِيرَاثًا لِلْوَرَثَةِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَزُولُ الْمِلْكُ بِمُجَرَّدِ قَوْلِهِ وَقَفْتُ.

وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا يَزُولُ مِلْكُهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ مِنْ يَدِهِ وَيُسَلِّمَهُ إِلَى الْمُتَوَلَّى، مُفَرِّزًا غَيْرَ مُشَاعٍ، مُؤَبَّدًا وَلَا يَشْتَرِطُ لِنَفْسِهِ مِنْ مَنَافِعِ الْوَقْفِ شَيْئًا (305).

(303) ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 108.

(304) ينظر: السرخسي، المبسوط، ج 14، ص 99، وينظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج 3، ص 60.

(305) ينظر: ص 302، من الأطروحة.

مثال آخر على ما يذكر الإمام بكبرس رحمه الله من بعض المسائل ولم يرجح رأياً، ولا يذكر الراجح

منها مثل:

"فَالْمُشْتَرَكُ: مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الْأُجْرَةَ حَتَّى يَعْمَلَ: كَالصَّبَّاحِ، وَالْقَصَّارِ، وَالْحَيَّاطِ، وَالصَّائِغِ، وَالْمَتَاعِ
أَمَانَةً فِي يَدِهِ إِنْ هَلَكَ مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِ لَمْ يَضْمَنْ شَيْئاً عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَيَضْمَنْ مَا تَلَفَ مِنْ فِعْلِهِ: كَالْقَصَّارِ إِذَا
دَقَّ الثُّوبَ فَتَحَرَّقَ أَوْ أَلْفَاهُ فِي الثُّورَةِ فَاحْتَرَقَ، أَوْ اخْتَرَقَ بِالْدَّقِّ، أَوْ عَصَرَهُ فَتَمَزَّقَ، وَكَالْمَلَّاحِ [b/101]
إِذَا غَرِقَتِ السَّفِينَةُ مِنْ عَمَلِهِ، وَالْحِمَالِ إِذَا سَقَطَ فَفَسَدَ مَا حَمَلَهُ أَوْ انْقَطَعَ الْحَبْلُ الَّذِي يَشُدُّ بِهِ الْمَكَارِي
الْحِمْلُ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُضْمَنْ بِهِ بَنِي آدَمَ مِمَّنْ غَرِقَ فِي السَّفِينَةِ أَوْ سَقَطَ مِنَ الدَّابَّةِ.

وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ جَمِيعُ مَا قَبِضَ الْأَحِيرُ الْمُشْتَرَكُ مِنَ الْأَمْتِعَةِ فَهُوَ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ بِالْقَبْضِ
سَوَاءً تَلَفَ بِفِعْلِهِ أَوْ بغيرِ فِعْلِهِ" (306).

8- وعندما يُورد الإمام بكبرس رحمه الله مسألة ما ويكون للإمام أبي حنيفة فيها روايتين فحينها يذكر

الرواية الأخيرة عن الإمام والمعتمدة، ولا يذكر الأولى وقد لا يذكر بإنها عن الإمام أبي حنيفة، أو

غيره وإنما فقط يكتفي بالحكم، مثال على ذلك:

"وَإِذَا قَالَ: أَنَا كَفِيلٌ بِمَا لَكَ عَلَيْهِ وَهُوَ أَلْفٌ ثُمَّ قَالَ: إِنْ وَافَيْتُكَ بِهِ غَدًا فَأَنَا بَرِيءٌ مِنْ هَذَا الْمَالِ
فَوَافَاهُ بِهِ لَمْ يَبْرَأْ" (307). وهذا القول لأبي حنيفة ولم يصرح الإمام بكبرس بذلك.

وقد ذكر هذه المسألة الإمام علاء الدين السمرقندي رحمه الله في تحفة الفقهاء:

(306) ينظر: ص 191 من الأطروحة.

(307) ينظر: ص 238، من الأطروحة.

"وَلَوْ كَفَلَ النَّفْسِ وَالْمَالِ وَسَمَاهُ ثُمَّ قَالَ: إِنْ وُفِّيتُكَ بِهِ عَدَا فَأَنَا بَرِيءٌ مِنْهُ فَوَافَاهُ بِهِ مِنْ الْعَدِّ يَبْرَأُ
مِنَ الْمَالِ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ، وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يَبْرَأُ لِأَنَّ هَذَا تَغْلِيْقُ الْبَرَاءَةِ بِالشَّرْطِ، وَفِي الْبَرَاءَةِ مَعْنَى التَّمْلِيكِ
فَلَا يَصَحُّ تَغْلِيْقُهُ بِالشَّرْطِ" (308).

القسم الثاني تحقِيق المُختَصَر الحَاوي لِلْبَيَان الشَّافِي:

وصف نسخ المُختَصَر الحَاوي لِلْبَيَان الشَّافِي المعتمدة في التحقِيق

بعد أن أكرمني الله Y وألهمني في التوجه لِتحقِيق جزءٍ مِن هذا المخطوط المبارك وإخراجه إلى النور
ونفض غبار الزمن عنه، شَرَعْتُ في البحث عن نسخٍ له وتشخيص أماكن وجودها في العالم، وتبيان تفاصيل
كل نسخة، ووفقني الله Y بالحصول على نسختين خطيتين نفيستين للمخطوط، واعتمدتُهما في التحقِيق،
وهما متكاملتين وقد جعل الامام بَكْبَرُوسُ رحمه الله في بداية المخطوط فهرس منظم ومقسم ومبين فيه الكتب
والأبواب التي أوردها في المخطوط وموجود في كلا النسختين وفيما يأتي وصف لهما:

أولاً: النسخة الأولى وهي الأم وقد رمزت لها بالنسخة (أ):

1- مكان وجود النسخة الأم: مكتبة برنستون/ الولايات المتحدة الامريكية، فقه حنفي.

2- رقم الحفظ في المكتبة: (B.210).

3- عدد لوحات النسخة الأم: (231) لوحة، وفي كل لوحة صفحتان.

(308) ينظر: ص 238، مِن الأطروحة.

- 4- حجم الصفحة (12 × 20 سم).
- 5- عدد الأسطر في الصفحة الواحدة: (17) سطراً.
- 6- عدد الكلمات في السطر الواحد تتراوح ما بين: (8 - 12) كلمة غالباً.
- 7- اسم الناسخ: (بَشِيرُ بْنُ حَامِدٍ بْنِ سُلَيْمٍ الْجَعْفَرِيُّ التَّبْرَزِيُّ⁽³⁰⁹⁾).
- 8- تأريخ النسخ: تم نسخه عاشرَ شهرِ اللهِ رجب من سنة: إحدى وعشرينَ وسِتِّمِائَةَ هجرية.
- 9- حالة النسخة: واضحة ومقروءة.
- 10- عدد اللوحات التي حققتها في أطروحة الدكتوراه من النسخة الأم (57) لوحة وبواقع (110) صفحة.
- 11- يوجد في بعض اللوحات للنسخة الأم حواشي وبالنظر لعدم استطاعتي في توثيق نسبة هذه الحواشي الى المؤلف أو الناسخ، ولم أقف على مثل هذه الحواشي في النسخة الثانية من المخطوط فأثرت أن أترك توثيق هذه الحواشي؛ للحفاظ على سلامة المخطوط وأمانة خشية الخلط بين كلام المؤلف وشروحات النساخ والاكتفاء بمتن هذا المخطوط، وكما هو واضح في النسختين.
- 12- وهي نسخة خطية نفيسة ذات قيمة عالية، وتعد (الأم) من بين النسختين، نسخت في زمن المؤلف، بخط ومواصفات جيدة، واعتمدت هذه النسخة أصلاً من بين النسختين كونها قديمة ونادرة، وهي أقدم النسخ المتوفرة بين يدي للمخطوطة، واتسمت بالدقة والوضوح. وكتب بخط النسخ المعتاد، وتم وضع لها فهرسة لكتب وأبواب المتن، (قرء وقوبل بأصل المصنف).

⁽³⁰⁹⁾ ينظر: اللوحة: (الأخيرة) من النسخة (أ).

ثانياً: النسخة الثانية وقد رمزت لها بالنسخة (ب):

- 1- مكان وجودها: دار الكتب الظاهرية / الإمارات العربية المتحدة
- 2- رقم الحفظ: (6589).
- 3- عدد لوحات النسخة الثانية (ب): (136) لوحة، وفي كل لوحة صفحتان.
- 4- حجم الصفحة (12,5 × 18 سم).
- 5- عدد الأسطر في الصفحة الواحدة: (23) سطراً.
- 6- عدد كلمات السطر الواحد تتراوح ما بين: (10 – 12) كلمة غالباً.
- 7- اسم الناسخ: (عبدالرحمن بن عمر غفر الله له)⁽³¹⁰⁾.
- 8- تأريخ النسخ: تم نسخه سنة: (1107هـ).
- 9- حالة النسخة: واضحة ومقروءة.
- 10- عدد اللوحات التي حققتها في أطروحة الدكتوراه من النسخة (ب) (34) لوحة وبواقع (68) صفحة.
- 11- كُتِبَتْ بخط نسخ أقل وضوحاً من النسخة الأولى، ومتأخرة عنها، وتم وضع لها فهرسة لكتب وأبواب المتن.

⁽³¹⁰⁾ ينظر: اللوحة: (الأخيرة) من النسخة (ب).

وبالشكل العام فالنسختين كاملتين وواضحتين ومقروءتين، ولكن يشوبهما القليل من السقط، والقليل من الطمس، وبالمقابلة يُكَمَّل بعضها الآخر.

وَمِنْ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَوْنُهُ وَالتَّيْسِيرُ.

منهج الباحث في التحقيق

أما منهجي في تحقيق هذا المخطوط المبارك فيتمثل في النقاط الآتية:

1-الاعتماد على منهج النسخة الأم فجعلت النسخة (أ) أصلاً وهي الأم، والنسخة (ب) مرجعاً للمقابلة، كون النسخة (أ) نُسخَت في زمن المؤلف بل هي أقدم نسخ المخطوط التي بين يدي، مع قلة الأخطاء فيها ووضوح خطها، علماً أن نسختي المخطوط متقاربتان في الوضوح، وقمت بنسخ النسخة (أ) وقابلتها مع النسخة الأخرى، وأثبتت الفروق كلها بين النسختين في الهامش وبدقة بالغة ولم أهمل منها شيئاً.

2-المقابلة بين نسختي المخطوط (أ، ب).

3-إذا كانت الكلمة موجودة في النسخة الأم دون النسخة الأخرى، فقد جعلتها بين معقوفتين،

ونبهت على سقطها من النسخة الأخرى في الهامش فقلت: ما بين المعقوفتين سَقَطَ من (ب).

4-أثبتت من النسخة (ب) ما استدعاه النص مما لم يرد في النسخة (أ)، وحصرته بين معقوفتين]

[، ونبهت على ذلك في الهامش، وقلت: الزيادة من (ب)، وهذا في حال إن كانت الزيادة لا يتم المعنى إلا

بها.

5- إذا وجدت زيادة في النسخة (ب)، أو اختلفت الكلمات فيما بين النسختين، ولم تستدع النسخة الأم تعديلاً، فقد أشرت إليها في الهامش بين معقوفتين بالقول: [كذا وكذا] زيادة في النسخة (ب).

6- إرجاع وعزو الأقوال إلى قائلها عندما تُذكر مبهمة من قبل الإمام بكَبرُوس رحمه الله تعالى.

7- تخرّيج الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في النص، وأثبت درجتها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت به، وإن كان في غيرها أثبت درجته من كتب أصحاب الشأن بما يسر الله لي.

8- قمت بتثبيت أرقام لوحات النسخة (أ) الأم ضمن المتن المحقق، فجعلت رقم اللوحة عند بداية أول كلمة تبدأ بها اللوحة، وجعلت رقم اللوحة بين معقوفتين، وبما أن في كل لوحة صفحتين واحدة عن اليمين فقد رمزت لها بالروز: (a)، وأما الصفحة الثانية على يسار اللوحة فقد رمزت لها بالرمز: (b)، لتكون الإشارة إلى رقم اللوحة والصفحة وكما في المثالين الآتين:

- [a/2] فأما الرقم (2) قصدت به اللوحة الثانية في تسلسل لوحات المخطوط، وأما الحرف (a) قصدت به الصفحة التي على يمين اللوحة.

- [b/2] وأما الرقم (2) قصدت به نفس اللوحة الثانية في تسلسل لوحات المخطوط، وأما الحرف (b) فقصدت به الصفحة التي على يسار اللوحة.

والفائدة من هذا الترقيم لتيسير وتسهيل طريقة الرجوع إلى اللوحة التي تضم المسألة المراد متابعتها في النسخة الأم من المخطوط.

9- قمت بتوثيق وإحالة النقول وأقوال العلماء إلى مصادرها الأصلية، ولم أكتف بالتوثيق عمّن اقتبس النص فحسب، بل أحياناً وعند الحاجة ذكرت وجه القول وتعليقه، وكان هذا رحلة شاقة في عملي.

10-ومن منهجي الاستدلال بالآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة، مع تخريجها وإثبات درجتها في المسائل التي تحتاج إلى الاستدلال وذلك في حدود إضاءة النص وتيسيره للقارئ، وعند استدلال بالادلة قد لا أتممها؛ تجنباً للإطالة وأُسوة بعلماء الفقه في الاستدلال بموطن الشاهد من الآية والحديث.

11-إثبات الرأي الصحيح أو المفتي به أو المختار إن لم يصرح به المؤلف أحياناً.

12-ترجمة الأعلام والكتب التي وردت في النص مع مراعاة الاختصار، مستوفياً اسم العلم ونسبته وسنة وفاته ومؤلفين من مؤلفاته على الأقل في الهامش مع الإحالة إلى المصادر.

13-التعريف بالأماكن والمدن التي ورد ذكرها في النص المحقق مع بيان ما هي عليه في الوقت الحاضر الا ما اشتهر منها كمكة والمدينة ومصر وبغداد.

14-ومن منهجي قمت بتشكيل جميع النص المحقق كاملاً بالحركات والسكنات، مراعيًا قواعد الإعراب؛ تسهياً للقراءة وخشياً من التباس بعض الألفاظ بغيرها.

15-قمت بتوضيح النص بما يتطلبه الخط العربي من العلامات الدالة على الوقف والابتداء، والاستفهام، والتنقيط، والرموز وغيرها، مما يساعد على فهم النص وإبرازه بصورة حسنة.

16-قمت بتعريف الكلمات اللغوية العربية منها والفارسية، والمصطلحات الفقهية والاصولية، والألفاظ الغريبة الواردة في النص.

17-رجعتُ عند التحقيق إلى مصادر وفاة مؤلفيها بعد وفاة الإمام بَكْرَسَ رحمة الله جميعاً؛ وذلك للتوضيح أو للتصحيح أو للتعليل والفتوى أو للاستئناس.

- 18- قمت بمراجعة قواعد الإملاء الحديثة في كتابة النص المحقق؛ ففي النسختين كُتِبَ "المسائل" و"المائع" و"ساير" بالياء فأبدلت الياء همزة، و"الفتاوي" و"علي" و"إلي" بالياء فأبدلتها ألفاً مقصورة وهكذا.
- 19- وضعت رموزاً مختصرة لبعض العبارات مثل: "عز وجل" بهذا الشكل: (Y)، وعبارة "صلى الله عليه وسلم" بهذا الشكل: (ρ)، وعبارة "رضي الله عنه" بهذا الشكل: (τ).
- 20- قمت بتوضيح عبارات الإمام بَكْبَرَسُ رحمه الله تعالى التي يكتنفها الغموض، وعلقت عليها بما يكشف غموضها قدر المستطاع.
- 21- ومن منهجي في التحقيق التعليق على المسائل التي يذكرها المؤلف بما يقتضيه المقام، من غير اختصار مخل، أو إطناب ممل، واعتمدت في التوضيح والتعليق على مصادر أصيلة ومعتمدة في المذهب الحنفي.
- 22- أحلت المسائل التي عرضها الإمام بَكْبَرَسُ رحمه الله تعالى في مختصره وخصوصاً المسائل الخلافية إلى أهم المصادر التي تناولت الموضوع من المصادر السابقة لكتابه ومن الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي وجعلت ذلك في هامش الصفحة.
- 23- حددت قدر الإمكان من يعينهم الإمام بَكْبَرَسُ رحمه الله في قوله: (وعنه، بعضهم أو البعض أو قيل) ونحو ذلك، مشيراً إلى المراجع التي ذُكِرَتْ فيها أقوالهم، والتزمت في الإحالة إلى المصادر السابقة على الإمام بَكْبَرَسُ رحمه الله.
- 24- ومن منهجي حصر الآيات القرآنية التي استدلتُ بها بين قوسين مزهرين ﴿...﴾.
- 25- وضعت الأحاديث النبوية الشريفة بين قوسين هلاليين (..).

26- قمت بحصر ما يتطلب الحصر من غير الآيات والأحاديث من أقوال العلماء ونحو ذلك بين

علامة الاقتباس الصغيرة " " .

27- قمت بوضع السقط والزيادة بين معقوفتين [] .

28- وضعت فهرساً للأحاديث النبوية، ووضعت فهرساً للمصادر والمراجع التي اعتمدتها في الدراسة

والتحقيق، كما هو متبع في الدراسات المعاصرة، ووضعت فهرساً للمصادر التي اعتمدها المؤلف رحمه الله،

وفهرساً للأعلام الذين وردت أسماءهم في النص المحقق، وفهرساً لأسماء المدن التي وردت في النص المحقق،

وفهرس للمسائل الفقهية التي وردت في النص، وفهرس لمصطلحات الإفتاء التي وردت في النص، ولم أضع

فهرس للآيات القرآنية، ولا للأشعار لعدم ورودها في النص المراد تحقيقه.

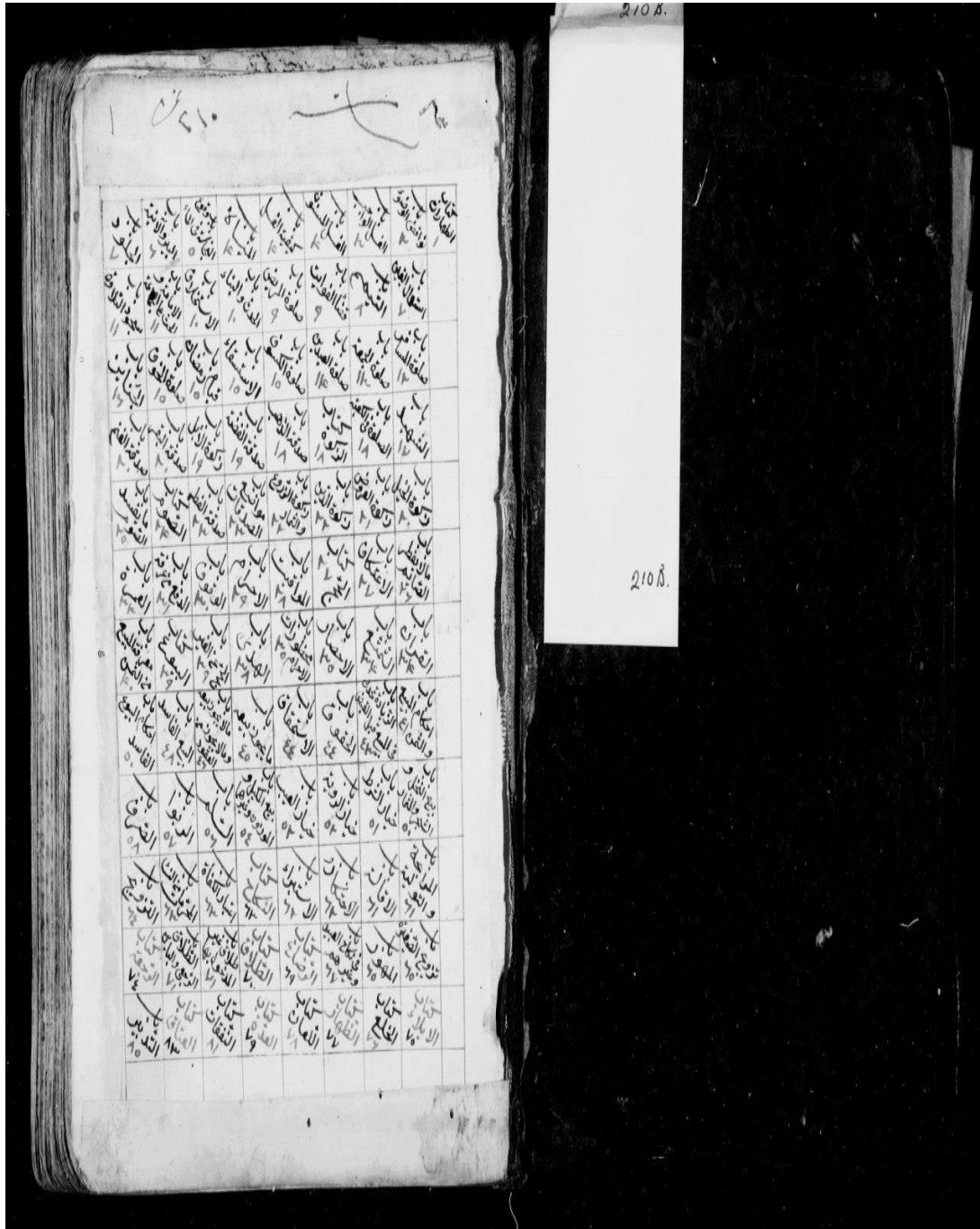
29- وضعت الكلام الذي وقع فيه تقديم وتأخير أو تكرار بين هلالين () وأشرت له في الهامش.

هذا وقد بذلت ما في جهدي لخدمة هذا المخطوط العظيم، وإخراجه على أقرب صورة أرادها

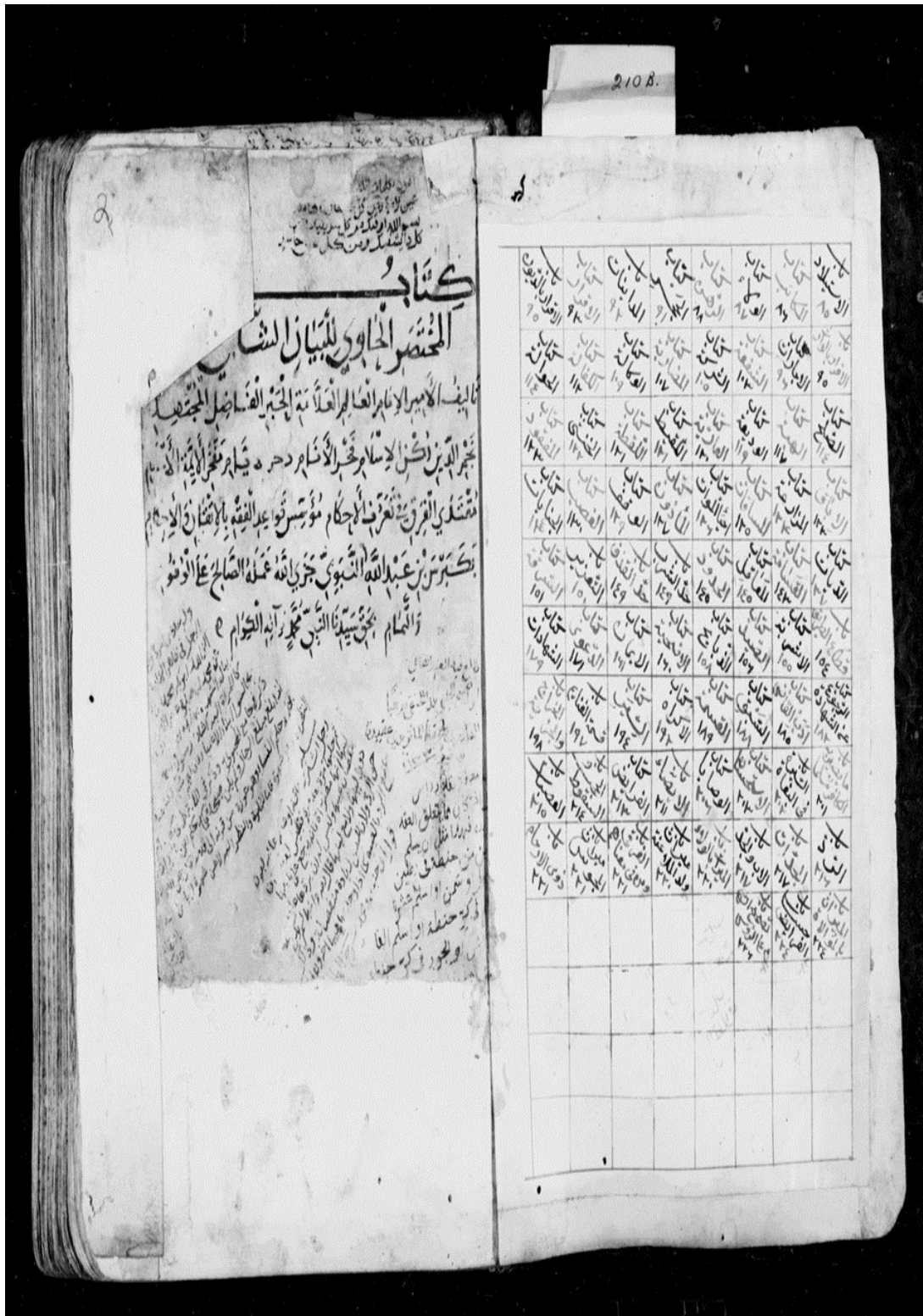
الإمام بَكْرُ بْنُ رحمه الله خدمة لدين الله تعالى، وأسأله Y أن ينفع بهذا العمل وبيارك فيه، وأن يغفر لي ما

وقع فيه من زللٍ أو خللٍ، وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، إنه سميع قريب مجيب الدعوات.

صور من نسخ المخطوط الذي اعتمدته في التحقيق



اللوحة رقم (1) صورة وجه المخطوط النسخة (أ) - الأم -



اللوحة رقم (2) صورة من المخطوط النسخة (أ) - الأم -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْقُدِيمِ الصَّمَدِ الَّذِي لَا يُدْرِي الْكُفَّارُ وَالذَّوَامِرُ
 وَالْجُلَالُ وَالْإِكْرَامُ وَالْأَلَاؤُ وَالْبَقَرُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ الْكَرِيمِ
 مُحَمَّدٍ خَيْرِ الْأَنْبَاءِ وَعَلَى آلِهِ الْكِرَامِ وَأَصْحَابِهِ الْأَخْيَارِ الْأَعْلَامِ
 أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ اخْتَصَرْنَا هَذَا الْكِتَابَ مِنْ كِتَابِنَا الْمُنْتَخَبِ مِنْ
 عُلُومِ الْمَذْهَبِ وَمِنْ شُرُوحِ بَسِيطَةِ كَشْرَجِ الْكَرْخِيِّ وَالْإِسْبِجَانِيِّ
 وَمِنْ كُتُبِ جَامِعَةِ الْمُعَانِي خَاوِيَةِ لِأَمْهَاتِ الْمَسَائِلِ كَتَبَةِ الْفُقَهَاءِ
 وَالْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَالْبَسُوطِ وَمِنْ عِدَّةٍ مِنَ الْفَتَاوِي الْمُنَوَّوَةِ إِلَى الْفُقَهَاءِ
 الْمُطْلَقِينَ فِي أَنْوَاعِ الْعُلُومِ وَقَدْ اسْتَوْعَبَ الْإِخْتِصَارُ مُخْتَصَرَ
 أَبِي الْحُسَيْنِ الْقُدَوِيِّ مَعَ بَيَانِ مُشْكَلَاتِهِ مُسْتَعِينًا بِحَوْلِ اللَّهِ
 وَقُوَّتِهِ تَمَسِّكًا بِحَبْلِ إرْشَادِهِ وَهِدَايَتِهِ وَتَمَيُّنًا هَذَا الْمُخْتَصَرَ
 الْخَاوِي لِلْبَيَانِ الشَّافِي نَفَعَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَأَكْرَمَنَا وَجَمَعَ
 الْمُسْلِمِينَ بِاتِّمْسَاقِهِ بِحَبْلِهِ الْمُنِينِ وَالْإِقْتِدَاءِ بِسُنَّةِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ
 سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ

وباع ماله ان اشبع الفيلس من شبعه وتسمه بين غمر ماله
 بالخصص قال اشر في حال الحجز باشر لزمه ذلك بعد قضاء
 الدين بون فيقول على الفيلس من ماله وعلي زوجته وولده الصغار
 وعلي من يحب نفقة عليهم من ذوي ارجاعهم وان لم يرض الفيلس
 مال وطلب غمر ماله جلسته وهو يقول لا مال لي جلسته
 الحاك من كل دين لزمه بدل لا عن مال حصل بيده كتمش
 المبيع وبدل القرض وفي كل دين الشفعة بعقده كالمهر
 والكنانة ولم يجسه فيما سموي ذلك ليعوض الغيوب والارش
 الحناية الا ان تقوم البيعة ان له فساد جلسته شهر من اذنته
 سأل عن كاله فلان لم تكشف له مال حلى سبيله وكذلك
 اذا اقام البيعة انه لا مال له ولا يحول بيعة بين غمر ماله
 بعد خروجه من الحجز بل ازمونه ولا يتعونه من التصرف
 والسفر ويأخذون فضل كسبه باسم بينهم بالخصص
 وقال ابو يوسف وحكمه اذا فلسه الحاك كاله بيعة
 وبين الغمر ماله الا ان يقوم البيعة انه قد حصل له مال
 ولا يحجز على الفاسد اذا كان يصلي الماله والفسق الاصل والظاهر
 سوا وعنده مناع برجل يعينه ابتاعه من فضايل الشاع
 من الغمر

نالا

٩٢
 كتاب
 الاقرار

كتاب
 الاقرار

اذا اقر الخمر البالغ العاقل بحج لزمه اقراره بجهله كان
 ما اقر به او معلوما ويقال له بين المحمول ولزمه ان يبين
 ماله بيته وهذا مثل ان يقول لفلان علي شيء والقول فيه قوله منع
 بيته اذا ادعى المقر له اكثر منه واذا قال له علي مائة
 فاستخرج فيه الي ايمانه ويقبل قوله في القليل والكثير وان قال له
 علي مال عظيم او كبير او كبير لم يصدق في اقل من ايماني درهم
 قال ابو يوسف وان قال له علي اموال عظام لم يجلها شيئا قال
 وان قال لخصم ايملا كثيرة او شاة كثيرة صدق في ايماني علي
 خمير وعشرين في الغمر على اربعين قال وان قال له علي خطبة
 كثيرة فلي ايجل عليهم خمسة او سون في قول ايماني خمسة الرجب
 في ذلك الي بيان المقر وان قال له علي ذراهم كثيرة
 لم يصدق في اقل من عشرة ذراهم وعند ابن يوسف
 وتسمه يقع على الصاب وان قال له ذراهم فلي ثلثة الا
 ان يبين اكثر منها وان قال له علي كذا كذا ذراهم
 لم يصدق في اقل من احد عشر ذراهم وان قال له كذا كذا

اللوحة رقم (93) صورة اللوحة الأولى من الجزء المحقق من المخطوط النسخة (أ)



اللوحة رقم (146) صورة اللوحة الأخيرة من الجزء المحقق من المخطوطات النسخة (أ)



اللوحة رقم (229) اللوحة التي ورد فيها المجلس الذي أملاه المؤلف رحمه الله في المخطوط النسخة

(أ)



صورة اللوحة (رقم: 230) من المخطوط النسخة (أ)

كتاب الطهارة	باب نوافل الوضوء	باب الفضل	باب كيفية الغسل	باب المياه
باب دفع النجاسة من الماء	باب البئر	باب الخلود	باب التيمم	باب المسح
باب النفاس	باب الاضلال	باب الانجاس	كتاب الصلوة	باب موافق الصلوة
باب الاذان	باب شروط الصلوة	باب صفة الصلوة	باب كيفية الصلوة وما يكره	باب نفي
باب التوافل	باب سجود السهو	باب قضاء الغيوب	باب الحزن وابناء	باب الاختلاف
باب الامامة	باب سجدة الطلوة	باب صلوة الكسوف	باب صلوة الجمعة	باب صلوة العيدين
باب صلوة الكسوف	باب الاستسقاء	باب قيام رمضان	باب صلوة الحزن	باب صلوة الحائض
باب الشهيد	باب الصلوة في الكعبة	باب الركعات	باب صفة الذهب	باب صفة الفضة
باب زكاة اللابل	باب صلوة البقر	باب صلوة الغنم	باب زكاة الخيل	باب زكاة
باب زكاة الدين	باب زكاة الزروع والثمار	باب موضع الصدقات	باب صلوة العظم	
كتاب الصوم	باب اقسام الصوم	باب الايام	باب الاعكاف	كتاب الحج
باب موافق الحرم	باب الايام	باب النوافل	باب الفريضة	باب المرأة
باب نحران	باب التيمم	باب الاحصاء	باب محظورات الايام	باب الهبة
كتاب البيوع	باب بيع الميراث	باب بيع النسيئة	باب بيع النسيئة	باب بيع النسيئة
باب الحقوق والرفق	باب الاحتفاظ	باب الحجز ببيع	باب الحجز ببيع	باب الحجز ببيع

اللوحة رقم (1) صورة وجه المخطوط النسخة (ب)

كتاب الادراك كتاب السير كتاب تسمية الفتيان كتاب خصال الخواري كتاب سيرة
 ١١٩ كتاب الاصحاح كتاب الوصايا كتاب الاوصياء كتاب الفرائض ١٢٤
 ١٢٠ ١٢١ ١٢٢ ١٢٣ ١٢٤ ١٢٥ ١٢٦ ١٢٧ ١٢٨ ١٢٩ ١٣٠ ١٣١ ١٣٢ ١٣٣ ١٣٤ ١٣٥ ١٣٦ ١٣٧ ١٣٨ ١٣٩ ١٤٠ ١٤١ ١٤٢ ١٤٣ ١٤٤ ١٤٥ ١٤٦ ١٤٧ ١٤٨ ١٤٩ ١٥٠ ١٥١ ١٥٢ ١٥٣ ١٥٤ ١٥٥ ١٥٦ ١٥٧ ١٥٨ ١٥٩ ١٦٠ ١٦١ ١٦٢ ١٦٣ ١٦٤ ١٦٥ ١٦٦ ١٦٧ ١٦٨ ١٦٩ ١٧٠ ١٧١ ١٧٢ ١٧٣ ١٧٤ ١٧٥ ١٧٦ ١٧٧ ١٧٨ ١٧٩ ١٨٠ ١٨١ ١٨٢ ١٨٣ ١٨٤ ١٨٥ ١٨٦ ١٨٧ ١٨٨ ١٨٩ ١٩٠ ١٩١ ١٩٢ ١٩٣ ١٩٤ ١٩٥ ١٩٦ ١٩٧ ١٩٨ ١٩٩ ٢٠٠ ٢٠١ ٢٠٢ ٢٠٣ ٢٠٤ ٢٠٥ ٢٠٦ ٢٠٧ ٢٠٨ ٢٠٩ ٢١٠ ٢١١ ٢١٢ ٢١٣ ٢١٤ ٢١٥ ٢١٦ ٢١٧ ٢١٨ ٢١٩ ٢٢٠ ٢٢١ ٢٢٢ ٢٢٣ ٢٢٤ ٢٢٥ ٢٢٦ ٢٢٧ ٢٢٨ ٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣١ ٢٣٢ ٢٣٣ ٢٣٤ ٢٣٥ ٢٣٦ ٢٣٧ ٢٣٨ ٢٣٩ ٢٤٠ ٢٤١ ٢٤٢ ٢٤٣ ٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٤٨ ٢٤٩ ٢٥٠ ٢٥١ ٢٥٢ ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٥ ٢٥٦ ٢٥٧ ٢٥٨ ٢٥٩ ٢٦٠ ٢٦١ ٢٦٢ ٢٦٣ ٢٦٤ ٢٦٥ ٢٦٦ ٢٦٧ ٢٦٨ ٢٦٩ ٢٧٠ ٢٧١ ٢٧٢ ٢٧٣ ٢٧٤ ٢٧٥ ٢٧٦ ٢٧٧ ٢٧٨ ٢٧٩ ٢٨٠ ٢٨١ ٢٨٢ ٢٨٣ ٢٨٤ ٢٨٥ ٢٨٦ ٢٨٧ ٢٨٨ ٢٨٩ ٢٩٠ ٢٩١ ٢٩٢ ٢٩٣ ٢٩٤ ٢٩٥ ٢٩٦ ٢٩٧ ٢٩٨ ٢٩٩ ٣٠٠ ٣٠١ ٣٠٢ ٣٠٣ ٣٠٤ ٣٠٥ ٣٠٦ ٣٠٧ ٣٠٨ ٣٠٩ ٣١٠ ٣١١ ٣١٢ ٣١٣ ٣١٤ ٣١٥ ٣١٦ ٣١٧ ٣١٨ ٣١٩ ٣٢٠ ٣٢١ ٣٢٢ ٣٢٣ ٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٦ ٣٢٧ ٣٢٨ ٣٢٩ ٣٣٠ ٣٣١ ٣٣٢ ٣٣٣ ٣٣٤ ٣٣٥ ٣٣٦ ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٩ ٣٤٠ ٣٤١ ٣٤٢ ٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٥ ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٠ ٣٥١ ٣٥٢ ٣٥٣ ٣٥٤ ٣٥٥ ٣٥٦ ٣٥٧ ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦٢ ٣٦٣ ٣٦٤ ٣٦٥ ٣٦٦ ٣٦٧ ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٧٠ ٣٧١ ٣٧٢ ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٥ ٣٧٦ ٣٧٧ ٣٧٨ ٣٧٩ ٣٨٠ ٣٨١ ٣٨٢ ٣٨٣ ٣٨٤ ٣٨٥ ٣٨٦ ٣٨٧ ٣٨٨ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ ٤٠٩ ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣ ٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ ٤١٩ ٤٢٠ ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧ ٤٢٨ ٤٢٩ ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٤ ٤٣٥ ٤٣٦ ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٩ ٤٤٠ ٤٤١ ٤٤٢ ٤٤٣ ٤٤٤ ٤٤٥ ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٥٤ ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥ ٤٧٦ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٩ ٤٨٠ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٥ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٨٩ ٤٩٠ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩ ٥٠٠ ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٤ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩ ٥١٠ ٥١١ ٥١٢ ٥١٣ ٥١٤ ٥١٥ ٥١٦ ٥١٧ ٥١٨ ٥١٩ ٥٢٠ ٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣ ٥٢٤ ٥٢٥ ٥٢٦ ٥٢٧ ٥٢٨ ٥٢٩ ٥٣٠ ٥٣١ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٤ ٥٣٥ ٥٣٦ ٥٣٧ ٥٣٨ ٥٣٩ ٥٤٠ ٥٤١ ٥٤٢ ٥٤٣ ٥٤٤ ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤ ٦١٥ ٦١٦ ٦١٧ ٦١٨ ٦١٩ ٦٢٠ ٦٢١ ٦٢٢ ٦٢٣ ٦٢٤ ٦٢٥ ٦٢٦ ٦٢٧ ٦٢٨ ٦٢٩ ٦٣٠ ٦٣١ ٦٣٢ ٦٣٣ ٦٣٤ ٦٣٥ ٦٣٦ ٦٣٧ ٦٣٨ ٦٣٩ ٦٤٠ ٦٤١ ٦٤٢ ٦٤٣ ٦٤٤ ٦٤٥ ٦٤٦ ٦٤٧ ٦٤٨ ٦٤٩ ٦٥٠ ٦٥١ ٦٥٢ ٦٥٣ ٦٥٤ ٦٥٥ ٦٥٦ ٦٥٧ ٦٥٨ ٦٥٩ ٦٦٠ ٦٦١ ٦٦٢ ٦٦٣ ٦٦٤ ٦٦٥ ٦٦٦ ٦٦٧ ٦٦٨ ٦٦٩ ٦٧٠ ٦٧١ ٦٧٢ ٦٧٣ ٦٧٤ ٦٧٥ ٦٧٦ ٦٧٧ ٦٧٨ ٦٧٩ ٦٨٠ ٦٨١ ٦٨٢ ٦٨٣ ٦٨٤ ٦٨٥ ٦٨٦ ٦٨٧ ٦٨٨ ٦٨٩ ٦٩٠ ٦٩١ ٦٩٢ ٦٩٣ ٦٩٤ ٦٩٥

اللوحة رقم (2) صورة وجه المخطوط النسخة (ب)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 بحمد الله الواحد القهار المفضل الذي اكتمال والذوق لم يحلوا ولا
 كراموا ولا اراءوا ولا غير على الله على رضى الكريم مختبر الوفاء وعلى الله الكرام
 واصحابه الاعوام بالاساس فقد اخبرنا هذا الكتاب من كتابنا المختصر
 من علم الله من شرح بسيطه تشرح الكفرى والاستجالي من
 جامعة للعاني خلية لومها السائل الحق الفقهاء والجامع الصغير
 والبسيط من عدة من الفتاوى المنسوبة الى الفقهاء المطلقين في انواع
 العلوم وقد استوعب الاختصار مختصر الى الحسين القدوري في شمس
 من سائر ابيد مستعينا بحمد الله وقوته تمسكنا بحبل ارسله وهذا
 يتبينه المختصر الحاوي للبيان الشافى نفعنا الله تعالى به واكرنا جميع
 المسلمين بالتمسك بحبله المتين والاقتداء بسنة نبينا محمد سيد المرسلين
 صلى الله عليه وعلى اله واصحابه اجمعين كتاب رآه قال الله تعالى ايها
 الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ولسوا
 برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين ففرض الله عز وجل في الوضوء غسل الوجه
 واليدين الى المرفقين ومسح الرأس وغسل الرجلين الى الكعبين واقل ما يجزئ

من

اللوحة رقم (a/3) مقدمة المؤلف رحمه الله تعالى

نصب القاضى وحياله وبيعه كسب طيب لا كتاب الخرج اجاب
 الموصية في ثلثة القصر والرق والبطون فالحقن في القصر لا يحسن
 حال ولا يحسن رخص الجدة الا ان سنده ولا تحرق النصب الا اذا
 وليا ومن يما من هذا الاشياء يشتره وهو يقبل الفقد ويقتصر فلو
 بل ان شاء اجازة ان كان فيه مصلحة فلو ان شاء منى وهو في العالم
 الثلثة فوجب الخرج في الاقل دون الافعال المصرة للغير في المصيرين
 لا يصح منى الا لو ابيع او يبيع ماله في ارضه او ان يملك شيئا
 فيغيره لغيره فانه وليا الجدة القول انه اذا منى نفسه فغيره اذ
 في منى ماله في ارضه ماله لغيره بعد طرية لم يملك في الاقل ان
 قصاصه في الاقل في ماله ولا ينفذ طرية ولا يجرى على نفسه عند الحقيقة
 كان عاقله الفاضل وينصرف في ماله اجازة ان كان مدبره الفاضل
 التقدير والتدبير ولا يوجب النصف من النصف ماله في الاقل له فيه
 ولا على الاقل ان يبيع الفاضل وهو يبيع النصف فيكون ماله في ماله
 ليه ماله في قوله حتى يبيع نفسه ومن سنة مع ذلك ان ينصرف في قبل
 فذلك اجازة فالباع نفسه ومن سنة مع ذلك ان يبيع ماله في ماله
 وقال ابو يوسف ومحمد بن يحيى على نفسه ومنى من النصف في ماله ولا يبيع
 لم يستفد من ان كان فيه مصلحة فاجازة لانه وان اشق عليه فلفظه
 بشرط رجوعه للموصى على الجدة فيسعى في قيمته وان تخرج ماله جازا
 وان منى لغيره اجازة مقدار ماله الا على يوسى منه رده ولا يجوز رخصه
 رخصه لا يبيع اليه ماله الا على يوسى منه رده ولا يجوز رخصه
 فيه وتخرج الزكاة من ماله المستفيدة وينفق على ولاده وزوجته ومن
 يبيع عليه نفقة من ذوى ارحامه وان ارجىة الاسلام لانهم ماله
 بسهم القاضى نفقة ابد ولكن يسقطها الي نفقة من الحج ينفق عليها ولو

ولا

الحق فان من ذوى ارحامه يوصى بالثلث من ماله في الثلث من ماله في الثلث
 بالاضطرار والاجال الا ان لا يوصى بماله بعد ذلك حتى يتم له ثمانية عشر
 سنة عند ايشة ويلي طارئة الجسد والاضطرار والاضطرار فان لم يوجد ذلك
 حتى يتم ثمانية عشر سنة وقال ابو يوسف ومحمد انهم لا يقومون في ايشة
 عشر سنة فقد بلغوا ايشة الفاضل والاضطرار والاضطرار فماتت فاقول
 قوله ولو كان له احكام الباقين باب ايشة قال ابو يوسف ومحمد انهم لا يقومون
 القدر على طرية طرية ماله جازا على طرية طرية ماله جازا على طرية طرية
 في الاكراه بحسبه الا على يوسى منه رده فان كان له درهم ودينه درهم
 قصاصه القاضى في ماله وانه كان رده رده رده رده رده رده رده رده
 وقال ابو يوسف ومحمد ان طرية طرية الفاضل الجدة الجدة الجدة الجدة
 والشتر في الاقل في رضى لا يضر بالفراغ وابع ماله ان اشق عليه من ماله
 بين في ماله بالمصلحة فان اشق في الخرج باقر لومته ذلك بعد قضاء الحج
 وينفق على النفس ماله على زوجته وولده الفاضل او على غيره فله نفقة
 ارحامه وان يبيع في النفس الا على طرية ماله جازا على طرية طرية ماله جازا
 في كراهية لومته بلام ماله اصل في يده كفى للبيوع والاضطرار في كراهية
 بقصد كراهية وكذا انه لم يحسبه في ماله كراهية الفاضل والاضطرار في كراهية
 الا ان يقدم البينة ان ماله مالا جازا حصة شهور ثمانية سالين فانه لم
 ينكشف له ماله في سبيله وكذا ان اقام البينة ان ماله له ولا يجوز بيعه
 في ماله بعد مخرجه من العيس يلازمه ولا ينشور من النصف في ماله جازا
 فنص كسبه يقسم بينهم بالمصير وقال ابو يوسف ومحمد ان ايشة الاكراهية
 وبين الفاضل الا ان يبيع البينة انه قد حصل له مال ولا يجوز على النصف اذا كان
 ماله ماله والنفس الا على الطاري سواء ومن اقل من ماله ماله في ماله
 ايشة منه قصاصه لئلا له اسوة الفاضل في باب الاكراهية

الرجوع

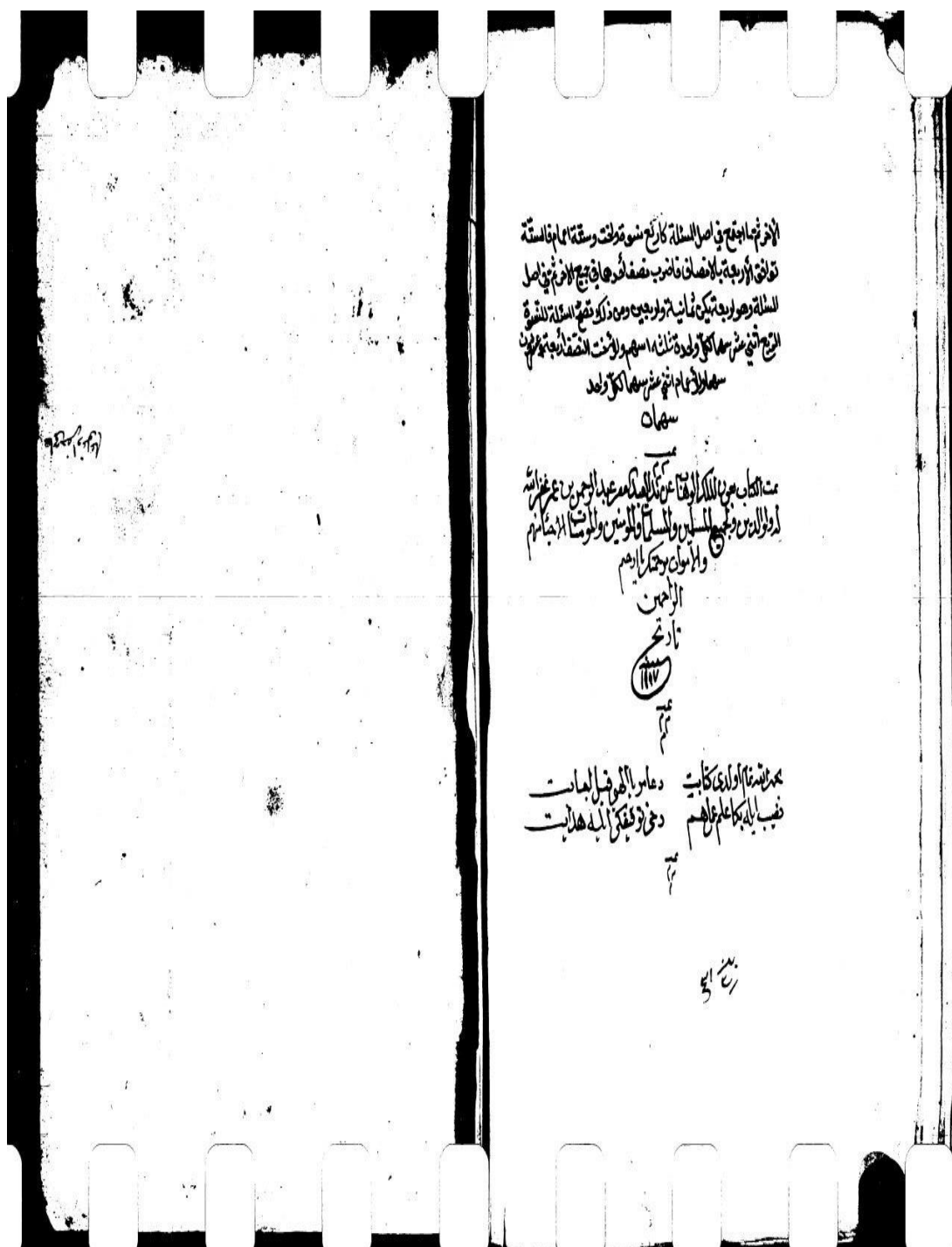
ون

اللوحة رقم (64) صورة اللوحة الأولى من الجزء المحقق من المخطوط النسخة (ب)

منها مرة دون القليل من ايمان فاعلمه ريثان ومن ضرب يده
 امة فالتفت بنينا فاعلمه نصفه من قبيته ما كان ذكره من قبيته
 ان كان اني باب القسامة انا ووجد القليل في دار رجل ولا يعلم
 من قتلته وبه جراحة انا وضرب انا فخر في حق فخر في حق القسامة
 على ما قلته صاحب الدار ووجد في محلة فاعلمه اهل المحلة في حق
 الولي منهم نسيم رجل من فيارهم على ايمانهم على كل رجل منهم
 بالله ما قلته ولا قلت له فاعلمه اهل المحلة فاعلمه اهل المحلة ولا
 يستحقه الا ايمانهم على ايمانهم بالبناء من اهل المحلة فاعلمه اهل المحلة
 كرت لا ايمان على ايمانهم في حق نسيم وانا كان في المحلة صاحب محلة
 رشتون في القسامة على اهل المحلة دون المشتري من اهل المحلة
 وان في حقهم ولد وكذلك كان في اهل المحلة وسكان في القسامة على
 الا ايمانهم السكان من اهل المحلة في حقهم وانا ايمانهم في حقهم
 سوا ولا بد في القسامة صبي ولا يحسن ولا يحسن ولا امره وان
 وجد ميت لا ايمانهم في حقهم وسامة ولا بد وكذلك انا كان منهم يسلم
 انهم من اوس من اوس في حقهم وانا كان منهم من اوس من اوس
 فخر في حقهم القسامة والدية على ايمانهم في حقهم من اهل المحلة ووجد
 في حقهم القسامة صاحب الدار ووجد من اهل المحلة في حقهم المص
 وكذلك القسامة في ايمانهم في حقهم انا ووجد القليل في دار رجل والقسامة
 على صاحب الدار على ايمانهم ان كان في اهل المحلة وانا ايمانهم في حقهم
 فاعلمه اهل المحلة من اهل المحلة والدية وانا ايمانهم في حقهم
 القسامة على صاحب الدار في حقهم ايمانهم على اهل المحلة والدية
 وان وجد القليل في سفينة في القسامة على ايمانهم في حقهم في اهل المحلة
 حين وانا ووجد في مسجد محلة في القسامة على اهل المحلة وانا ووجد في اهل

أبو

اني لشارع لا اعلم اوسق العامة او كانت السلطان ابي ليسور
 العامة فلو ضامة على الحد والدية في بيت المار ووجد في سوق العامة
 فالقسامة من اهل المحلة ووجد في حقهم السكان وانا ايمانهم في حقهم
 على ايمانهم ووجد في حقهم جارة فان كانت ايمانهم في حقهم فالقسامة
 على اهل المحلة ووجد في حقهم السكان ولا يعرف من قتلته فاعلمه اهل المحلة
 الى حنيفة ووجد في بيت المار وانا ايمانهم في حقهم القسامة والدية
 على اهل المحلة وانا ووجد في حقهم من اهل المحلة ليس في اهل المحلة فاعلمه
 لا يسع في حقهم من اهل المحلة ووجد في حقهم من اهل المحلة فاعلمه
 فوجد رزان كان محبسا في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم
 وكذلك ان ووجد في حقهم من اهل المحلة في حقهم في حقهم في حقهم
 القسامة في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم
 فاعلمه على ايمانهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم
 في دار اخرج الرجل في القسامة في اهل المحلة فاعلمه في حقهم في حقهم
 صاحب فاعلمه في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم
 فاعلمه في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم
 لم تسقط القسامة منهم وانا ايمانهم في حقهم في حقهم في حقهم
 وانا قال استخلفه فاعلمه في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم
 غير ذلك وانا شهد انا من اهل المحلة على رجل من اهل المحلة فاعلمه
 لم تقبل شهادتهم وانا ووجد القليل في دار رجل في حقهم في حقهم
 تبلغ نسيم والدية ما قلتهما في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم
 الود والظهار ولا رية وجبت بنفس القسامة على اهل المحلة فاعلمه
 الذبوان ان كان القاتل من اهل الذبوان فوجد من اهل المحلة في حقهم
 نسيم فان خرجت العطايا في اكثر من ثلث نسيم اراكم انذرها واما لم يكن



صورة اللوحة الأخيرة من المخطوط النسخة (ب)

[b/2] وَاجْهَةُ الْمَخْطُوط

كِتَابُ

المُختَصَرُ الحَاوِي لِلْبَيَانِ الشَّافِي

تَأَلَّفَ الأَمِيرُ الإِمَامُ العَالِمُ العَلَامَةُ الحَبِيرُ الفَاضِلُ المُجْتَهِدُ نَجْمُ الدِّينِ زَكْنِ الإسلامِ فَخْرُ الأَنَامِ دُخْرُ
الأَيَّامِ مَفْخَرَةُ الأَئِمَّةِ الأَعْلَامِ مُقْتَدَى الفِرَقِ فِي تَعَرُّفِ الأحْكَامِ مُؤَسِّسُ قَوَاعِدِ الفِقْهِ بِالإِثْقَانِ والإِحْكَامِ
بَكْبَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّبَوِيِّ جَزَى اللَّهُ عَمَلَهُ الصَّالِحَ عَلَى الوُفُورِ وَالتَّامِّ بِحَقِّ سَيِّدِنَا النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الْكَرَامِ.

مقدمة الإمام بكبرس رحمه الله

[a/3] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

الحَمْدُ لِلَّهِ الأَحَدِ الْقَدِيمِ الصَّمَدِ الدَّائِمِ ذِي الكَمَالِ والدَّوَامِ والجَلَالِ والإِكْرَامِ والآلَاءِ والنِّعَمِ وَصَلَّى
اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ الْكَرِيمِ مُحَمَّدٍ خَيْرِ الأَنَامِ وَعَلَى آلِهِ الْكَرَامِ وَأَصْحَابِهِ الْأَخْيَارِ الأَعْلَامِ.

أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ اخْتَصَرْنَا هَذَا الْكِتَابَ مِنْ كِتَابِنَا الْمُنتَحَبِ مِنْ عُلُومِ المَذْهَبِ وَمِنْ شُرُوحِ بَسِيطَةٍ
كَشَرَحِ الْكَرْخِيِّ⁽³¹¹⁾، وَالْإِسْبِجَائِيِّ⁽³¹²⁾، وَمِنْ كُتُبِ جَامِعَةِ اللَّمَعَانِي حَاوِيَةٍ لِلمُّهَاتِ الْمَسَائِلِ كُتُخْفَةٍ

(311) شرح مختصر الكرخي: في الفقه الحنفي، للإمام أبي الحسين القدوري، البغدادي، الحنفي (ت: 428هـ)، قال الإمام القدوري رحمه الله:
"هذا كتاب يجمع من فروع الفقه، ما لم يجمعه غيره".

ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1631.

(312) الأسبيجاني هو: أبو الحسن علي بن محمد بن إسماعيل بن علي بن أحمد ابن محمد بن إسحاق السمرقندي المعروف بشيخ الإسلام
من أهل سمرقند، وهو من بلدة أسبيجاب من ثغور الترك سكن في سمرقند، وصار بها المفتي، والمقدم ولم يكن أحد في بلاد ما وراء النهر في

الْفُقَهَاءُ⁽³¹³⁾، وَالْجَامِعُ الصَّغِيرُ⁽³¹⁴⁾، وَالْمُبْسُوطُ⁽³¹⁵⁾، وَمِنْ عِدَّةٍ مِنَ الْفَتَاوِي الْمُنْسُوبَةِ إِلَى الْفُقَهَاءِ الْمُطْلَقِينَ، فِي أَنْوَاعِ الْعُلُومِ وَقَدْ اسْتَوْعَبَ الْإِخْتِصَارُ مُحْتَصَرَ أَبِي الْحُسَيْنِ الْقُدُورِيِّ⁽³¹⁶⁾، مَعَ بَيَانِ مُشْكَلَاتِهِ مُسْتَعِيناً بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ مُتَمَسِكاً بِحَبْلِ إِرْشَادِهِ وَهَدَايَتِهِ، وَسَمَّيْنَاهُ: (الْمُخْتَصَرُ الْحَاوِي لِلْبَيَانِ الشَّافِي) نَفَعَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَأَكْرَمَنَا وَجَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ بِالتَّمَسُّكِ بِحَبْلِهِ الْمَتِينِ وَالْإِفْتِدَاءِ بِسُنَّةِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

زمانه من يحفظ مذهب الإمام أبي حنيفة ويعرف المذهب مثله، وقد ظهر له المختلفة والأصحاب، وعمر عمراً طويلاً في نشر العلم، توفي رحمه الله (535هـ).

ينظر: المروزي عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت: 562هـ)، **التحبير في المعجم الكبير** (2ج)، (تحقيق: منيرة ناجي سالم)، نشر: رئاسة ديوان الأوقاف - بغداد، ط1، 1395هـ، ج1، ص579.

(313) تحفة الفقهاء: للشيخ علاء الدين السمرقندي محمد بن أحمد، من كبار فقهاء الحنفية، أقام في مدينة حلب، توفي رحمه الله نحو: (540هـ)، وقد اشتهر بكتابه "تحفة الفقهاء" وهو كتاب مطبوع.

ينظر: الزركلي، **الأعلام**، ج5، ص317.

(314) الجامع الصغير: كتاب في الفقه الحنفي لشيخ الإسلام الإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني تلميذ الإمام أبو حنيفة وصاحبه (ت: 189هـ)، وقد شرح الكثير من العلماء الكبار كتابه الجامع الصغير وإن جميع هذه الشروح مطبوعة.

(315) المبسوط: كتاب في الفقه الحنفي لشمس الأئمة والإمام الكبير محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: 483هـ)، أملى الإمام السرخسي كتابه المبسوط نحو خمس عشرة مجلداً في السجن بأوزجند حين كان محبوباً في الحب من أجل كلمة نصّح بها الخاقان وكان الإمام يملئ من خاطره دون مطالعة كتاب وأصحابه في أعلى الحب يأخذون منه، وهو كتاب مطبوع، واستقى منه الإمام بكيرس الكثير.

ينظر: محي الدين الحنفي، **الجواهر المضية**، ج2، ص28، وينظر: اللكنوي، **الفوائد البهية**، ص158.

(316) مختصر القدوري: كتاب في الفقه الحنفي للإمام الفقيه الحجة، شيخ الحنفية في العراق أبو الحسين القدوري البغدادي (ت: 428هـ) كان القدوري رحمه الله ممن أنجب في الفقه لذلك، وانتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي وارتفع وعظم جاهه ويعدّ صيته، وكتابه من الكتب المطبوعة ويعد موسوعة فقهية بحق، وقد قال عنه حاجي خليفة: "هو الكتاب الذي يطلق عليه لفظ: (الكتاب) في المذهب الحنفي"، واعتمد عليه الإمام بكيرس كثيراً، وكان مرتكزاً رئيسياً له في نقولاته، وقد حذا حذوه في كتابه هذا، ونستطيع القول بأن بينهما توارد أفكار.

ينظر: ابن الجوزي، **المنتظم**، ج15، ص257، وينظر: الذهبي، **العبر**، ج2، ص258.

[b/93] كِتَابُ الْإِفْرَارِ (317)

[إِذَا أَقَرَّ الْحُرُّ (318) الْبَالِغُ] (319) الْعَاقِلُ (320) بِحَقِّ لَزِمَةٍ إِفْرَارُهُ (321)

- (317) **لَعْنَةُ: الْإِفْرَارُ بِالْشَّيْءِ:** هُوَ إِثْبَاتُهُ وَتَقْرِيرُهُ وَيُقَالُ: أَقَرَّ فُلَانٌ الشَّيْءَ أَيِ أَثْبَتَهُ اعْتَرَفَ بِهِ، وَقَرَّ الشَّيْءُ، وَاسْتَقَرَّ فِي ذِمَّتِهِ، وَضِدُّهُ انْكَارُهُ وَهُوَ تَنْكِيرُهُ أَيِ تَغْيِيرُهُ قَالَ تَعَالَى: □ قَالَ نَكِّرُوا لَهَا عَرْشَهَا □ (النمل: 41/27) أَيِ غَيَّرُوا.
- ينظر: الرازي أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، أبو الحسين (ت: 395هـ)، **حلية الفقهاء**، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت، ط1 (1403هـ - 1983م)، (ج1)، قرر، ص145.
- وشرعا:** الإخبار عن ثبوت الحق للغير عليه أي على المقرِّ لِأَنَّهُ لو كان لنفسه يكون دعوى لا إقرارا، وَقَيْدُهُ بِأَنْ يَكُونَ عَلَى نَفْسِ الْمُقَرِّ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْإِفْرَارُ عَلَى غَيْرِهِ لَغَيَّرَهُ يَكُونُ شَهَادَةً، فَهُوَ حُجَّةٌ قَاصِرَةٌ عَلَى الْمُقَرِّ.
- ينظر: الزيلعي عثمان بن علي فخر الدين الحنفي (ت: 743هـ)، **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد الشلبي (ت: 1021هـ)، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ، ج5، ص2.
- (318) **وَاشْتَرَطَ الْحُرِّيَّةَ لِيَصِحَّ إِفْرَارُهُ مُطْلَقًا؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَقَرَّ بِمَا لَمْ يَلْزِمُهُ فِي الْحَالِ لَوْفُوعَ الضَّرَرِ عَلَى مَوْلَاهُ، وَيَلْزِمُهُ بَعْدَمَا يَكُونُ حُرًّا وَيَصِحَّ إِفْرَارُ الْعَبْدِ الْمَأْدُونِ بِالْمَالِ؛ لِأَنَّهُ مُسَلِّطٌ عَلَى الْمَالِ مِنْ جِهَةِ الْمُؤَلَّى.**
- ينظر: المرغيناني علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (ت: 593هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي** (4ج)، (تحقيق: طلال يوسف)، نشر: دار احياء التراث العربي، بيروت، د ط، ج3، ص178.
- (319) ما بين المعقوفين طُمِسَتْ فِي النسخة (ب).
- (320) لَا بُدَّ الْبُلُوغِ وَالْعُقْلِ لِأَكْثَرِ شَرْطَانِ لِصِحَّةِ الْإِفْرَارِ لِأَنَّ إِفْرَارَ الصَّبِيِّ الَّذِي لَا يَعْقِلُ وَالْمَجْنُونِ غَيْرُ لَازِمٍ لِانْعِدَامِ أَهْلِيَّتِهِمَا فَلَا يَلْزِمُ إِفْرَارُهُمَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَ الْأَقْوَالِ فِي الشَّرْعِ مَنُوطَةٌ بِالْأَهْلِيَّةِ أَمَّا إِذَا كَانَ الصَّبِيُّ مَأْدُونًا لَهُ فَيَصِحُّ إِفْرَارُهُ بِقَدْرِ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مُلْحَقٌ بِالْبَالِغِ بِحُكْمِ الْإِذْنِ لَا بِخِيَارِ رَأْيِهِ بِرَأْيِ الْوَلِيِّ فَيُعَدُّ كَالْبَالِغِ.
- ينظر: الكاساني علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت: 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (7ج)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406هـ - 1986م، ج7، ص222، وينظر: المرغيناني، **الهداية**، ج3، ص178.
- (321) حكم الإقرار يُلْزِمُ المقرَّ ما أقرَّ به، وسببه إرادة سقوط الواجب عن ذمته.
- ينظر: بدر الدين العيني محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي، الحنفي (ت: 855هـ)، **البنية شرح الهداية** (13ج)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ - 2000م، ج9، ص428.
- ومشروعيتها من الكتاب قال تعالى: □ كُونُوا قَوْمِينَ بِالْأَيْمَانِ شُهُدَاءَ لِلَّهِ وَأَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ □ (النساء: 135/4)، وشهادة المرء على نفسه إقرار. وقوله تعالى: □ وَلَيُمْلِكَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ □ (سورة البقرة: 282/2)، والإملاء إقرار.
- ومن السنة: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا أَتَى مَا عَزُ بُنِ مَالِكِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَطَرْتَ قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَنْكَنَهَا لَا يُكَنِّي، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ.»
- البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي (ت: 194هـ)، **صحيح البخاري**، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، نشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) - دمشق، ط5، 1414هـ، ج6، ص2502، باب: هَلْ يَقُولُ الْإِمَامُ لِلْمَقَرِّ: لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ غَمَزْتَ.
- وبالدليل العقلي هو خير يحتمل الصدق والكذب، فرجح جانب الصدق لِأَنَّهُ غير متهم فيه، فَإِنْ مِنْ طَبَعِ الْمَرْءِ حُبُّ الْمَالِ، وَلَا يَقْرَهُ لَغْيُهُ كَذِبًا مَعَ كَمَالِ عَقْلِهِ وَدِينِهِ.
- ينظر: القدوري أبو الحسين أحمد بن محمد الحنفي البغدادي (ت: 428هـ)، **مختصر القدوري**، تحقيق: كامل محمد عويضة، نشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ، ص98، وينظر علاء الدين السمرقندي محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر (ت: 540هـ)، **تحفة الفقهاء**، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2، 1414هـ - 1994م، ج3، ص193.

مَجْهُولًا⁽³²²⁾ كَانَ مَا أَقَرَّ بِهِ أَوْ مَعْلُومًا.

وَيُقَالُ لَهُ⁽³²³⁾: بَيِّنِ الْمَجْهُولَ⁽³²⁴⁾، وَيَلْزِمُهُ أَنْ يُبَيِّنَ مَا لَهُ قِيَمَةٌ⁽³²⁵⁾ وَهَذَا مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: لِفُلَانٍ

عَلَيَّ شَيْءٌ وَالْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُهُ⁽³²⁶⁾ مَعَ يَمِينِهِ إِذَا ادَّعَى الْمُقَرَّرُ لَهُ أَكْثَرَ مِنْهُ⁽³²⁷⁾.

(322) لِأَنَّ جَهَالَهَ الْمُقَرَّرَ بِهِ لَا تَمْنَعُ صِحَّةَ الْإِقْرَارِ، لِأَنَّ الْحَقَّ قَدْ يَلْزِمُهُ مَجْهُولًا، بَأَن أَتْلَفَ مَا لَا يَدْرِي قِيَمَتَهُ.

ينظر: الهروي نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد القاري (ت 930 - 1014هـ)، **فتح باب العناية بشرح النقاية**، مؤلف النقاية: صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوب (ت 747هـ)، تحقيق: محمد نزار تميم، هشام نزار تميم، نشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، ط 1، 1418هـ - 1997م، (3ج)، ج 3، ص 152.

(323) أَيُّ يُقَالُ لِلْمُقَرَّرِ (يَبَيِّنُ) ذَلِكَ (المجهول) لِيَتِمَّكَنَ مِنْ اسْتِيفَائِهِ، فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْهُ أَجَبَهُ الْقَاضِي عَلَى الْبَيَانِ؛ لِلخروج عما لزمه بصحيح إقراره. ينظر: الغنيمي عبد الغني بن طالب بن حمادة الحنفي (ت: 1298هـ)، **اللباب في شرح الكتاب** (4ج)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: المكتبة العلمية، بيروت، د ط، ج 2، ص 76.

(324) هَذَا لَفْظُ الْإِمَامِ الْقُدُورِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مُحْتَصَرِهِ: أَيُّ يُقَالُ لِلْمُقَرَّرِ إِذَا أَقَرَّ بِمَجْهُولٍ بَيِّنَ الْمَجْهُولِ؛ لِأَنَّ التَّجْهِيلَ وَالْإِجْمَالَ وَقَعَ مِنْ جَهَةِ الْمُقَرَّرِ فَعَلَيْهِ الْبَيَانُ، أَيُّ لَا بُدَّ أَنْ يُبَيِّنَ شَيْئًا يَثْبُتُ دَيْنًا فِي الدِّيمَةِ فَلِ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ مَثَلًا أَنْ يُبَيِّنَ حَبَّةً أَوْ جَوْزَةً أَوْ فَلْسًا أَوْ مَا أَشَبَهَ ذَلِكَ. ينظر: الزَّيْدِيُّ أَبُو بَكْرٍ بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني الحنفي (ت: 800هـ)، **الجمهرة النيرة** (2ج)، نشر: المطبعة الخيرية، ط 1، 1322هـ، ج 1، ص 249.

(325) هَذَا لَفْظُ الْقُدُورِيِّ فِي مُحْتَصَرِهِ. وَتَغْلِيلُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ عَنِ الْوُجُوبِ فِي دِيْمَتِهِ وَيَتَدَلَّى عَلَى الْوُجُوبِ لَفْظُهُ عَلَيَّ لِأَنَّهَا لِلْإِلْزَامِ وَالْإِجْبَابِ لُغَةً وَشَرْعًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: □ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ حِجًّا أَلْبَيْتَ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا □ (سورة آل عمران: 97/3). وَمَا لَا قِيَمَةَ لَهُ لَا يَجِبُ فِي الدِّيمَةِ وَيَكُونُ رُجُوعًا عَنْ الْإِقْرَارِ وَذَلِكَ بَاطِلٌ.

ينظر: أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود، أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابري (ت: 786هـ)، **العناية شرح الهداية** (10ج)، نشر: دار الفكر، دمشق - سورية، د ط، د ت، ج 8، ص 325.

(326) (وَالْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُهُ) أَيُّ يُؤْخَذُ بِقَوْلِ الْمُقَرَّرِ مَعَ يَمِينِهِ.

ينظر: ابن الهمام الحنفي الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت 861هـ) **فتح القدير على الهداية**، ويليهِ: تكملة شرح فتح القدير المسماة: «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار» تأليف: شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (ت 988هـ)، نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط 1، 1389هـ = 1970م، ج 8، ص 326.

(327) أَيُّ أَكْثَرَ مِمَّا بَيَّنَّهُ، الْمُقَرَّرُ وَكَانَ لَهُ قِيَمَةٌ مِمَّا يَثْبُتُ فِي الدِّيمَةِ كَيْلِيًّا كَانَ أَوْ وَزْنِيًّا أَوْ عَدَدِيًّا، فَإِنَّمَا أَنْ يُسَاعِدَهُ الْمُقَرَّرُ لَهُ فَيَأْخُذَهُ أَوْ لَمْ يُسَاعِدْهُ بَلْ ادَّعَى الْمُقَرَّرُ لَهُ الزِّيَادَةَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُقَرَّرِ مَعَ يَمِينِهِ لِأَنَّ الْمُقَرَّرَ هُوَ الْمُتَكَبِّرُ فِيمَا ادَّعَاهُ الْمُقَرَّرُ لَهُ مِنَ الزِّيَادَةِ.

ينظر: ابن الهمام الحنفي، **فتح القدير**، ج 8، ص 326.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: القدوري، **مختصر القدوري**، ص 98.

وَإِذَا (328) قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مَالٌ فَالْمَرْجِعُ فِيهِ إِلَى بَيَانِهِ (329) وَيَقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الْقَلِيلِ (330) وَالْكَثِيرِ (331)،

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مَالٌ عَظِيمٌ (332) أَوْ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ لَمْ يُصَدَّقْ فِي أَقَلِّ مِنْ مَائَتَيْ دِرْهَمٍ (333).

(328) (فَإِذَا) فِي النسخة (ب).

(329) وهو قول القدوري رحمه الله أي لَوْ قَالَ أَحَدٌ فِي إِفْرَارِهِ: إِنَّ لِفُلَانٍ فِي ذِمَّتِي مَالٌ فَالْمَرْجِعُ فِي بَيَانِ الْمَالِ الْمُجْمَلِ إِلَى الْمُجْمَلِ أَيْ الْمُقَرِّ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَقَرِّ بِذَلِكَ.

ينظر: بدر الدين العيني، *البنية شرح الهداية*، ج 9، ص 432، وينظر: الكمال ابن الهمام، *فتح القدير*، ج 8، ص 327، وينظر: الغنيمي، *اللباب*، ج 2، ص 77.

(330) أي الْمَالُ لِأَنَّ الْقَلِيلَ يَدْخُلُ تَحْتَ اسْمِ الْمَالِ كَمَا يَدْخُلُ الْكَثِيرُ؛ إِلَّا أَنَّ الْمُقَرَّ لَا يُصَدَّقُ إِفْرَارُهُ فِي أَقَلِّ مِنْ دِرْهَمٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُعَدُّ مَالًا عَرَفًا، وَالْقِيَاسُ أَنَّ يُصَدَّقَ فِيْمَا دُونَ الدِّرْهَمِ أَيْضًا لِأَنَّهُ مَالٌ. وَفِي الْإِسْتِحْسَانِ: أَنَّهُ لَا يُصَدَّقُ فِيهِ، وَوَجْهُهُ تَرْكُ الْحَقِيقَةِ بِذَلِكَ الْعَرَفِ، قَالَ الْإِمَامُ عَلَاءُ الدِّينِ الْإِسْبِجَانِيُّ فِي شَرْحِ الْكَافِي لِلْحَاكِمِ الشَّهِيدِ: وَالصَّحِيحُ بَأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ لِأَنَّ الْمَالَ الَّذِي يَدْخُلُ تَحْتَ الْإِلْتِزَامِ وَالْإِفْرَارِ لَا يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ دِرْهَمٍ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي حُكْمِ الْعَادَةِ فَحَمَلْنَا عَلَيْهِ.

ينظر: الرَّيْزِيدِي، *الجمهرة النيرة*، ج 1، ص 249، وينظر: ابن الهمام الحنفي، *فتح القدير*، ج 8، ص 327.

(331) وَهَذَا مِنْ تَيَمُّنِ كَلَامِ الْقُدُورِيِّ رحمه الله لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مَالٌ، وَهُوَ اسْمٌ لِمَا يَتِمُّوْلُ بِهِ وَذَلِكَ مُوجُودٌ فِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ.

ينظر: الكمال ابن الهمام، *فتح القدير*، ج 8، ص 327.

(332) لَا بُدَّ مِنْ بَيَانٍ بِمَا يُعَدُّ عِنْدَ النَّاسِ عَظِيمًا (وَالنِّصَابُ) مَالٌ (عَظِيمٌ) فِي الشَّرْعِ وَالْعَرَفِ، وَيُعْتَبَرُ مَالِكُهُ غَنِيٌّ، وَالْغَنِيُّ مُعْظَمٌ عِنْدَ النَّاسِ بِهِ. ينظر: مجد الدين الحنفي عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، أبو الفضل (ت: 683هـ)، *الاختيار لتعلييل المختار* (5ج)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، نشر: مطبعة الحلبي، مصر - القاهرة، د ط، د ت، ج 2، ص 129.

(333) هَذَا لَفْظُ الْقُدُورِيِّ: وَهُوَ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مَائَتًا دِرْهَمٍ، فَأَوْجَبَ الشَّرْعُ عَلَى مَنْ مَلَكَهَا مُوَاسَاةَ الْفُقَرَاءِ فَكَانَ فِيْمَا قُلْنَا رِغَايَةً حُكْمَ الشَّرْعِ وَالْعَرَفِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَحُمَيْدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

قال صاحب البدائع رحمه الله: "هذا هو المشهور"، وقال صاحب التحفة رحمه الله: "لا خلاف فيه عند بعضهم"، وقال صاحب الاختيار رحمه الله: "وهو الأصح"، واعتمده الإمام النسفي والمحبي رحمه الله تعالى للقدوري رحمه الله، وقال الإِسْبِجَانِيُّ رحمه الله: "هذا المذكور قياس عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله، (وجه) القول المشهور أن العشرة لا تستعظم في العرف وإنما يستعظم نِصَابُ الزَّكَاةِ ولهذا استعظمه الشرع حيث علق وجوب المعظم وهو الزَّكَاةُ به فكان هذا أقل ما استعظمه الشرع عرفا فلا يصدق في أقل من ذلك.

ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج 7، ص 220، وينظر: مجد الدين الحنفي، *الاختيار لتعلييل المختار*، ج 2، ص 129، وينظر: قاسم بن قطلوبغا المصري الحنفي (ت: 879هـ)، *التصحيح والترجيح على مختصر القدوري*، تحقيق: ضياء يونس، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1423هـ - 2003م، ص 247.

وفي ترجيح أصل المسألة ينظر: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: 189هـ)، *الأصل*، تحقيق ودراسة: د محمد بوينوكال، نشر: دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 1433هـ - 2012م، (12ج)، ج 8، ص 294، وينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 98، وينظر: السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت: 483هـ)، *المبسوط* (31ج)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، نشر: مطبعة السعادة - مصر، د:ت، ج 18، ص 98، وينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج 7، ص 214.

قَالَ أَبُو يُوسُفَ (334): وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَى أَمْوَالٍ عِظَامٌ (335) فَإِنِّي أَجْعَلُهَا سِتْمَاءً (336).

[قَالَ]: (337) وَإِنْ قَالَ: غَصَبْتُهُ إِبِلًا كَثِيرَةً أَوْ شاةً كَثِيرَةً صَدَّقَ فِي الْإِبِلِ عَلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، وَفِي

الغَنَمِ عَلَى أَرْبَعِينَ (338).

قَالَ: وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَى حِنْطَةٍ كَثِيرَةٍ فَإِنِّي أَجْعَلُ عَلَيْهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ (339).

(334) وَهُوَ: يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ الْأَنْصَارِيِّ الْكُوفِيِّ الْبَغْدَادِيِّ: صَاحِبُ الْإِمَامِ أَبُو حَنِيفَةَ، فَقِيهًا، مِنْ حِفَظِ الْحَدِيثِ وَلَدَ فِي الْكُوفَةِ، وَتَفَقَّهَ بِالْحَدِيثِ وَالرَّوَايَةِ، ثُمَّ لَزِمَ الْإِمَامَ أَبَا حَنِيفَةَ، فَغَلَبَ عَلَيْهِ "الرَّأْيُ" وَوَلِيَ الْقَضَاءَ فِي بَغْدَادٍ أَيَّامَ الْمَهْدِيِّ وَالْهَادِيِّ وَالرَّشِيدِ، تَوَفَّى فِي بَغْدَادٍ (182هـ)، وَأَوَّلَ مِنْ كَتَبَ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ، مِنْ كُتُبِهِ (الْخَرَجُ) وَ (الْأَثَارُ) وَهُوَ مُسْنَدُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَ (النُّوَادِرُ) وَغَيْرُهَا.

يَنْظُرُ: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ بْنِ حَيَّانَ بْنِ صَدَقَةَ الضُّبِّيِّ الْبَغْدَادِيِّ، الْمُلَقَّبُ بِـ "وَكَيْعٍ" (ت: 306هـ)، أَخْبَارُ الْقَضَاءِ، تَحْقِيقُ: صَحْحُهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ: عَبْدُ الْعَزِيزِ مُصْطَفَى الْمَرَاغِيِّ، نَشَرُ: الْمَكْتَبَةُ التِّجَارِيَّةُ الْكُبْرَى، ط1، 1366هـ = 1947م، صَوَّرَهَا عَالِمُ الْكُتُبِ، بَيْرُوت، وَمَكْتَبَةُ الْمَدَائِنِ - الرِّيَاضِ، (3ج)، ج3، ص254، وَيَنْظُرُ: الزُّرْكَالِيُّ خَيْرُ الدِّينِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَارَسٍ، الدِّمَشْقِيُّ (ت: 1396هـ)، الْأَعْلَامُ، نَشَرُ: دَارُ الْعِلْمِ لِلْمَلَايِينِ، بَيْرُوت - لُبْنَانُ، ط15، 2002م، ج8، ص193.

(335) وَلَوْ قَالَ: عَلَيَّ لِفُلَانٍ أَمْوَالٌ عِظَامٌ بِصِيعَةِ الْجُمُعِ كَانَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ نُصُبٍ مِنْ أَيْ نَوْعٍ سَمَّاهُ ذَلِكَ أَذْنُ الْجُمُعِ، فَإِنْ قَالَ: مِنْ الدَّرَاهِمِ كَانَ التَّقْدِيرُ بِسِتْمَاءَةٍ ذَرَاهِمٍ، وَإِنْ قَالَ: عَلَيَّ مِنَ الدَّنَانِيرِ كَانَ بِسِتِّينَ مِثْقَالًا، وَإِنْ قَالَ: مِنَ الْإِبِلِ كَانَ عَلَيْهِ خَمْسٌ وَسَبْعِينَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَجْنَاسِ، وَإِنَّمَا هَذَا (اغْتِيَابًا) لِأَذْنِ الْجُمُعِ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ نُصُبٍ مِنْ جِنْسٍ مَا سَمَّاهُ؛ لِأَنَّ أَذْنُ الْجُمُعِ ثَلَاثَةٌ فَيُحْمَلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْوَالٍ عِظَامٍ، ثُمَّ قَالَ الرَّزِّيُّ لِعَلِّيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَيَنْبَغِي عَلَى قِيَاسٍ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يُعْتَبَرَ فِيهِ خَالُ الْمُقَرِّ كَمَا ذَكَرْنَا.

يَنْظُرُ: أَكْمَلُ الدِّينِ، الْعَنَاءِيَّةُ شَرْحُ الْمَهْدَايَةِ، ج8، ص329، وَيَنْظُرُ: ابْنُ الْهَمَامِ الْحَنْفِيُّ، فَتْحُ الْقَدِيرِ، ج8، ص329، وَيَنْظُرُ: مَنَّا خَسْرُو الْحَنْفِيُّ، دَرَرُ الْحُكَامِ شَرْحُ غُرَرِ الْأَحْكَامِ وَبِهَامِشِهِ حَاشِيَةٌ: «غَنِيَّةُ ذَوِي الْأَحْكَامِ فِي بَغْيَةِ دَرَرِ الْأَحْكَامِ» لِأَبِي الْإِخْلَاصِ حَسَنِ بْنِ عِمَارِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَفَائِيِّ الشَّرَنْبِلَالِيِّ الْحَنْفِيِّ (ت: 1069)، نَشَرُ: دَارُ إِحْيَاءِ الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ، (2ج)، ج2، ص359.

(336) يَنْظُرُ: عَلَاءُ الدِّينِ السَّمَرْقَنْدِيُّ، تَحْفَةُ الْفُقَهَاءِ، ج3، ص198، وَيَنْظُرُ: الْكَاسَانِيُّ، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ، ج7، ص220، وَيَنْظُرُ: الْمَرْغِينَانِيُّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الْجَلِيلِ الْفَرْغَانِيِّ أَبُو الْحَسَنِ بَرَهَانَ الدِّينِ (ت: 593هـ)، مَتْنُ بَدَائِعِ الْمُبْتَدِيِّ فِي فِقْهِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، نَشَرُ: مَكْتَبَةُ وَمَطْبَعَةُ مُحَمَّدٍ عَلِيٍّ صَبِيحٍ - الْقَاهِرَةِ، عَدَدُ الصَّفَحَاتِ: 267، ص172.

(337) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَقَطَ مِنَ النُّسخَةِ (ب).

(338) لِأَنَّهُ لَا تُوصَفُ بِالْكَثَرَةِ إِلَّا إِذَا بَلَغَتْ نِصَابًا وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا فِي جِنْسِهَا.

يَنْظُرُ: الْكَاسَانِيُّ، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ، ج7، ص220.

(339) الْوَسُقُ بِكَسْرِ الْوَاوِ مِكْيَالٌ: وَهُوَ سِتُّونَ صَاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ p وَجُمْلَةُ الْأَوْسَاقِ الْخُمُسِيَّةُ ثَلَاثُمِائَةٌ صَاعٍ قَالَ الصَّيْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ وَالْمَدُّ رَطْلَيْنِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ كُلُّ مَدٍّ يَسَاوِي (812,5 غرام)، فَيَكُونُ وَزْنُ الصَّاعِ عِنْدَهُمْ: 4 أَمْدَادٍ $\times$ 812,5 غرام = 3,25 كيلو غرام كُلُّ صَاعٍ، فَيَكُونُ وَزْنُ الْأَوْسَاقِ الْخُمُسِيَّةِ: (وَزْنُ الصَّاعِ $\times$ 3,25 كيلو غرام $\times$ ثَلَاثُمِائَةٌ صَاعٍ = 975 كيلو غرام) وَهُوَ أَعْلَى مَقْدَارٍ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

يَنْظُرُ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، الْأَصْلُ، ج7، ص566، وَيَنْظُرُ: الْقُدُورِيُّ، مَخْتَصَرُ الْقُدُورِيِّ، ص58، وَيَنْظُرُ: د. عَلِيٌّ جَمْعَةُ مُحَمَّدٍ، الْمَكَايِيلُ

وَالْمُؤَازِينَ الشَّرْعِيَّةِ، نَشَرُ: دَارُ الْقُدُسِ، الْقَاهِرَةُ، ط2، 1421هـ - 2001م، ص37.

وَفِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ: (340) الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى بَيَانِ الْمُقَرَّرِ (341).

وَأِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دَرَاهِمُ كَثِيرَةٌ لَمْ يُصَدَّقْ فِي أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ (342)، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ يَفْقَهُ عَلَى النَّصَابِ (343).

وَهَذَا يَنْصَرِفُ إِلَى أَقَلِّ نَصَابٍ يُؤْخَذُ مِنْهُ مَا هُوَ مِنْ جَنْسِهِ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ؛ وَوَجْهَ قَوْلِهِمَا: لِأَنَّهُ وَصَفَ بِالْكَثَرَةِ وَلَا تَكْثُرُ إِلَّا إِذَا بَلَغَتْ نِصَابًا يَجِبُ الرِّكَاءُ فِي جَنْسِهَا وَهُوَ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ، وَثَلَاثُونَ مِنَ الْبَقَرِ وَأَرْبَعُونَ مِنَ الْغَنَمِ. وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ يُرْجَعُ إِلَى بَيَانِ الْمُقَرَّرِ كَمَا ذَكَرْنَا. (وَمِنْ الْخِنِطَةِ خَمْسَةٌ أَوْسُقٍ) لِأَنَّهُ الْمُقَدَّرُ بِالنَّصَابِ عِنْدَهُمَا وَعِنْدَ الْإِمَامِ يُرْجَعُ إِلَى بَيَانِ الْمُقَرَّرِ.

ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج 7، ص 220، وينظر: داماد أفندي عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده (ت: 1078هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، (2ج)، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، د ط، د ت، ج 2، ص 290. وفي تخريج أصل المسألة ينظر: محمد بن الحسن، **الأصل**، ج 8، ص 299، وينظر: السرخسي، **المبسوط**، ج 18، ص 102، وينظر: علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج 3، ص 198.

(340) الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة: إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. رأى أنس بن مالك، ت، وسمع عطاء بن أبي رباح، وأبا إسحاق السبيعي، ومُحارب بن دثار، ومحمد بن المنكدر، قيل: أصله من أبناء فارس. ولد ونشأ بالكوفة. وكان يبيع الخبز ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء، وكان قوي الحجة، من أحسن الناس منطقاً وخلقاً (ولد سنة 80هـ، وتوفي سنة 150هـ).

ينظر: الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت: 748هـ)، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، تقديم: بشار عواد معروف، نشر: مؤسسة الرسالة، ط 3، 1405هـ - 1985م، (25ج)، ج 6، ص 390، وينظر: محيي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله ابن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي (696 - 775هـ)، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، تحقيق: د عبد الفتاح محمد الحلو [ت: 1415هـ]، نشر: دار هجر للطباعة والنشر - القاهرة، ط 2، 1413هـ - 1993م، (5ج)، ج 1، ص 51، وينظر: تقي الدين بن عبد القادر التيمي الداري الغزي (ت: 1010هـ)، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، د ط، د ت، عدد الصفحات: 290، ص 24.

(341) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، ج 18، ص 102.

(342) (وجه) قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ جَعَلَ الْكَثْرَةَ صِفَةً لِلدَّرَاهِمِ، فَكَانَتْ الْعَشْرَةُ أَكْثَرَ مَا يُسْتَعْمَلُ فِيهِ اسْمُ الدَّرَاهِمِ فَلَا تَلْزِمُهُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مُحْتَصَرِّ الْإِمَامِ الْقُدُورِيِّ بَأَنَّهُ لَا يُصَدَّقُ فِي أَقَلِّ مِنْ مِائَتَيْنِ دِرْهَمٍ فَكَانَتْ لَهُ رَوَاتَانِ، قَالَ شَمْسُ الْأُمَيْمَةِ السَّرْحَسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْأَصَحُّ هُوَ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يُنْبِئُ عَلَى قَوْلِ الْمُقَرَّرِ: (عَلَيَّ) أَيَّ عَلَى خَالَ الْمُقَرَّرِ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى، إِنْ كَانَ الْمُقَرَّرُ غَنِيًا يَقَعُ عَلَى مَا يَسْتَعِظُمُ عِنْدَ الْأَغْنِيَاءِ، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا فَيَقَعُ عَلَى مَا يَسْتَعِظُمُ عِنْدَ الْفُقَرَاءِ، وَصَحَّحَهُ الْإِسْبِيجِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّ الْقَلِيلَ عِنْدَ الْفَقِيرِ عَظِيمٌ، وَأَضْعَافُ ذَلِكَ عِنْدَ الْغَنِيِّ قَلِيلٌ، وَكَذَا أَنَّ الْمِائَتَيْنِ مَالٌ عَظِيمٌ فِي حُكْمِ الرِّكَاءِ فَالْعَشْرَةُ عَظِيمٌ حَيْثُ تُقَطَّعُ بِهِ الْيَدُ الْمُخْتَرَمَةُ، وَتُقَدَّرُ الْمَهْرُ بِمَا فَيَقَعُ التَّعَارُضُ فَوْجَبَ فِيهِ الرُّجُوعُ إِلَى خَالَ الْمُقَرَّرِ فِيمَا بَيْنَهُ، كَذَا فِي فَتَاوَى قَاضِي خَانَ. قَالَ بَن قَطْلُوبَعَا رَحِمَهُ اللَّهُ صَاحِبَ كِتَابِ التَّصْحِيحِ وَالتَّرْجِيحِ عَلَى مُحْتَصَرِّ الْقُدُورِيِّ: مَا صَحَّحَهُ الْإِسْبِيجِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْظَرُ عِنْدِي، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يَعْرِفُ مِقْدَارَ النَّصَابِ لَيْسَتْ عِظَمُهُ! وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج 7، ص 220، وينظر: مجد الدين الحنفي، **الاختيار لتعليق المختار**، ج 2، ص 129، وينظر: الزبيدي، **الجمهرة النيرة**، ج 1، ص 249، وينظر: قاسم بن قطلوبغا، **التصحيح والتزجيج على مختصر القدوري**، ص 247.

(343) وَالنَّصَابُ وَهُوَ الْمُبْلَغُ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الرِّكَاءُ وَهُوَ مِائَتَانِ دِرْهَمٍ؛ (وَجْهٌ) قَوْلُهُمَا أَنَّ الْمُقَرَّرَ بِهِ دَرَاهِمُ كَثِيرَةٌ وَمَا كَانَ دُونَ الْمِائَتَيْنِ فِي حَدِّ الْقِلَّةِ، وَلِهَذَا لَمْ يُعْتَبَرْ مَا دُونَهُ نَصَابُ الرِّكَاءِ.

وَأِنْ قَالَ: دَرَاهِمُ فَهِيَ ثَلَاثَةٌ إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ أَكْثَرَ مِنْهَا⁽³⁴⁴⁾.

وَأِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ كَذَا كَذَا دِرْهَمًا لَمْ يُصَدَّقْ فِي أَقَلِّ مِنْ أَحَدِ عَشَرَ دِرْهَمًا⁽³⁴⁵⁾.

وَأِنْ قَالَ: كَذَا وَكَذَا [a/94] دِرْهَمًا لَمْ يُصَدَّقْ فِي أَقَلِّ مِنْ أَحَدٍ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا⁽³⁴⁶⁾.

وَإِذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَوْ قَبْلِي⁽³⁴⁷⁾ فَقَدْ أَقَرَّ بِدَيْنٍ، وَإِنْ قَالَ: لَهُ عِنْدِي فَهُوَ إِقْرَارٌ بِأَمَانَةٍ فِي

يَدِهِ⁽³⁴⁸⁾⁽³⁴⁹⁾.

في تخريج أصل المسألة وبيانها ينظر: محمد بن الحسن، **الأصل**، ج 8، ص 293، وينظر: القُدوري أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي (ت: 428هـ) **التجريد** (12 ج)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د. محمد أحمد سراج - أ. د. علي جمعة محمد، نشر: دار السلام - القاهرة، ط 2، 2006م، ج 7، ص 3164، وينظر: السرخسي، **المبسوط**، ج 18، ص 98، وينظر: علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج 3، ص 197، وينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج 7، ص 220.

⁽³⁴⁴⁾ قَوْلُهُ: وَإِنْ قَالَ: عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ، أَيْ وَجِبَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ دَرَاهِمَ بِإِلْتِقَائِهِ؛ لِأَنَّهَا أَقَلُّ الْجَمْعِ الصَّحِيحِ بِلا خِلَافٍ فَيَلْزُمُهُ ثَلَاثَةٌ لِكُونِهِ مُتَيَقَّنًا. (قَوْلُهُ: إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ أَكْثَرَ مِنْهَا) فَإِنْ بَيَّنَّ أَكْثَرَ لَزِمَهُ مَا بَيَّنَّ، لِاخْتِمَالِ اللَّفْظِ، وَكَوْنُهُ عَلَيْهِ فَلَا تُهْمَةٌ وَتَنْصَرَفُ إِلَى الْوِزْنِ الْمُعْتَادِ فِي الْبَلَدِ وَإِذَا ادَّعَى الْمُقَرُّ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ الْوِزْنِ لَمْ يُصَدَّقْ وَإِذَا كَانُوا فِي بَلَدٍ أَوْزَانُهُا مُخْتَلِفَةً فَهُوَ عَلَى أَقَلِّهَا وَزْنًا؛ لِأَنَّ الْأَقْلَّ مُتَيَقَّنٌ دُخُولُهُ تَحْتَ الْإِقْرَارِ وَمَا زَادَ عَلَيْهِ مَشْكُوكٌ فِيهِ فَلَا يُسْتَحَقُّ.

ينظر: المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ج 3، ص 179، وينظر: أكمل الدين البابري، **العناية شرح الهداية**، ج 8، ص 331.

⁽³⁴⁵⁾ هَذَا لَفْظُ الْقُدُورِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مُخْتَصَرِهِ: يَعْنِي بِهَذِهِ الصِّيغَةِ يَلْزُمُهُ أَحَدُ عَشَرَ دِرْهَمًا وَلَمْ يُعْتَبَرْ قَوْلُهُ فِي أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُقَرَّ ذَكَرَ لَفْظَيْنِ كَذَا كِنَايَةً عَنِ الْعَدَدَيْنِ بِالْإِضَافَةِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا حَرْفُ الْعَطْفِ وَأَقْلَّ مَا كَانَ عَدَدَيْنِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا حَرْفُ الْعَطْفِ مِنَ الْعَدَدِ الْمُفَسَّرِ وَالْمُصَرَّحِ بِهِ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ أَحَدُ عَشَرَ إِلَى تِسْعَةِ عَشَرَ فَيَلْزُمُهُ الْأَقْلُّ الْمُتَيَقَّنُ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ وَالزِّيَادَةُ تَقِفُ عَلَى بَيَانِهِ.

ينظر: القُدوري، **مختصر القُدوري**، ص 98، وينظر: السرخسي، **المبسوط**، ج 18، ص 98، ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج 7، ص 222، ينظر: المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ج 3، ص 179.

⁽³⁴⁶⁾ هَذَا أَيْضًا لَفْظُ الْقُدُورِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مُخْتَصَرِهِ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ عَدَدَيْنِ مُبْهَمَيْنِ يَعْنِي أَنَّ لَفْظَ كَذَا كِنَايَةً عَنِ الْعَدَدِ وَعَطَفَ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ بِالْوَاوِ وَفَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ دِرْهَمًا مَنْصُوبًا وَأَذْنُ ذَلِكَ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ وَأَكْثَرُهُ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ فَيُخْمَلُ عَلَى أَقَلِّ مَا يَكُونُ مِنْ ذَلِكَ النَّوعِ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَيَقَّنُ.

ينظر: القُدوري، **مختصر القُدوري**، ص 98، وينظر: السرخسي، **المبسوط**، ج 18، ص 98، ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج 7، ص 222، ينظر: المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ج 3، ص 179، وينظر: الزَّيْدِيُّ، **الجوهرة النيرة**، ج 1، ص 250.

⁽³⁴⁷⁾ (وَالْقَبِيلُ) هُوَ: الْكَفِيلُ

ينظر: الزمخشري أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله (ت: 538هـ) **أساس البلاغة** (2 ج)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1419هـ - 1998م، ج 2، ص 49.

⁽³⁴⁸⁾ مَا بَيْنَ الْمُعْتَوِفَتَيْنِ [وَأِنْ قَالَ: لَهُ عِنْدِي فَهُوَ إِقْرَارٌ بِأَمَانَةٍ فِي يَدِهِ] زِيَادَةٌ (مكرر) فِي النسخة (ب).

⁽³⁴⁹⁾ لِأَنَّ (عَلَيَّ) هِيَ صِيغَةُ إِيْجَابٍ فِي الدَّيْمَةِ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْعُلُوِّ، وَيَعْلُوهُ وَإِذَا كَانَ دَيْنًا فِي دَيْمَتِهِ لَا بُدَّ مِنْ قَضَائِهِ لِيُخْرِجَ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يُدَكَّرِ الدَّيْنُ صَرِيحًا فِي قَوْلِهِ: لَهُ (عَلَيَّ) فَقَدْ ذُكِرَ اقْتِضَاءً؛ لِأَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ فِي الْإِيْجَابِ، وَتَحُلُّ الْإِيْجَابَ الدَّيْمَةَ وَالنَّائِبُ فِي الدَّيْمَةِ الدَّيْنُ لَا الْعَيْنُ فَصَارَ مُقَرَّرًا بِالْأَيْنِ لَا الْعَيْنِ، وَأَمَّا وَجْهُ كَوْنِهِ مُقَرَّرًا بِالْأَيْنِ فِي قَوْلِهِ لَهُ قَبْلِي؛ لِأَنَّ هَذَا عِبَارَةٌ عَنِ الْوُزْنِ، وَأَنَّ الْكَفِيلَ يُسَمَّى قَبِيلًا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: □ أَوْ تَأْتِي بِاللَّهِ وَالْمَلِكَةِ قَبِيلًا □ (سورة الإسراء: 92/17)، وَلِأَنَّ الْكَفِيلَ ضَامِنٌ لِلْمَالِ وَأَنَّ الصَّكَّ الَّذِي هُوَ حُجَّةُ الدَّيْنِ يُسَمَّى

وَإِذَا قَالَ لَهُ رَجُلٌ: لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ، فَقَالَ: اتَّزَمْتُهَا أَوْ انْتَقَدْتُهَا أَوْ أَجَلْنِي بِهَا أَوْ قَدْ قَضَيْتُكَهَا فَهُوَ إِفْرَارٌ

مِنْهُ (350).

وَمَنْ أَقَرَّ بِدَيْنٍ مُؤَجَّلٍ فَصَدَّقَهُ الْمُقَرُّ لَهُ فِي الدَّيْنِ وَكَذَّبَهُ فِي التَّأْجِيلِ لَزِمَهُ الدَّيْنُ حَالًا وَيُسْتَحْلَفُ

الْمُقَرُّ لَهُ عَلَى الْأَجَلِ (351).

قَبَالَةً، وَكَمَا نَنْعَقِدُ الْكِفَالَةَ بِقَوْلِهِ: أَنَا قَبِيلٌ لِأَنَّ الْقَبِيلَ هُوَ الْكَفِيلُ، وَوَجْهَ مَا ذَكَرَهُ الْقُدُورِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ الْقَبَالَةَ تَسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الضَّمَانِ وَكَذَلِكَ بِمَعْنَى الْأَمَانَةِ فَإِنَّ الْإِمَامَ مُحَمَّدَ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ فِي الْأَصْلِ أَنَّهُ مِنْ قَالَ: لَا حَقَّ لِي عَلَى فُلَانٍ بَرَأَ عَنِ الدَّيْنِ، وَمِنْ قَالَ: لَا حَقَّ لِي عِنْدَ فُلَانٍ أَوْ مَعَهُ بَرَأَ عَنِ الْأَمَانَةِ. وَلَوْ قَالَ: لَا حَقَّ لِي قَبْلَهُ بَرَأَ عَنِ الدَّيْنِ وَالْأَمَانَةِ جَمِيعًا فَكَانَتِ الْقَبَالَةُ تَحْتَمِلُ الضَّمَانِ وَالْأَمَانَةَ.

يَنْظُرُ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، الْأَصْلُ، ج 10، ص 375، وَيَنْظُرُ: الْقُدُورِيُّ، مَخْتَصَرُ الْقُدُورِيِّ، ص 98، وَيَنْظُرُ: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج 3، ص 193، وَيَنْظُرُ: الكاساني، بدائع الصنائع، ج 7، ص 208، وَيَنْظُرُ: الرَّيْزِيُّ، الجوهرة النيرة، ج 1، ص 250، وَيَنْظُرُ: ابن الهمام الحنفي، فتح القدير، ج 8، ص 334، وَيَنْظُرُ: الغنيمي، اللباب، ج 2، ص 78.

(350) هَذَا كُلُّهُ لَفْظُ الْقُدُورِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مُحْتَصَرِهِ يَعْنِي أَنَّ هَذِهِ الصُّورَ كُلَّهَا الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُجِيبُ تَكُونُ إِفْرَارًا بِالْمُدَّعَى؛ لِأَنَّ جَوَابَهُ لَمْ يَكُنْ كَلَامًا مُسْتَقِلًّا بِنَفْسِهِ لِعَدَمِ انْصِرَافِهِ إِلَى الْمُدَّعَى فِي الدَّعْوَى بَلْ كَانَ رَاجِعًا إِلَى الْمُدَّعَى فِي الدَّعْوَى فَكَأَنَّهُ أَعَادَهُ بِصَرِيحٍ لَفْظِيٍّ، فَلَمَّا قَرَنَ كَلَامَهُ فِي الْأَوَّلِ وَالثَّانِي بِالْكِتَابَةِ رَجَعَ إِلَى الْمُدَّعَى فِي الدَّعْوَى؛ فَكَأَنَّهُ قَالَ اتَّزَمْتُ أَوْ انْتَقَدْتُ الْأَلْفَ الَّتِي لَكَ عَلَيَّ فَصَارَ كَمَا لَوْ أَحَابَ بِنَعْمٍ لِكُونِهِ غَيْرَ مُسْتَقِلٍّ بِنَفْسِهِ وَقَدْ أَخْرَجَهُ تَخْرُجُ الْجَوَابِ. وَقَوْلُهُ: (أَوْ أَجَلْنِي بِهَا) لِأَنَّ طَلَبَ التَّأْجِيلِ إِفْرَارًا بِحَقٍّ وَاجِبٍ لِأَنَّهُ لِلتَّرْفِيهِ فَاقْتَضَى الْإِفْرَارَ. وَقَوْلُهُ: (قَدْ قَضَيْتُكَهَا) (وَالْقَضَاءُ يَتَّبِعُ الْوُجُوبَ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ يَسْبِقُهُ الْوُجُوبُ فَلَا يَتَصَوَّرُ بِدُونِهِ، فَلَمَّا ادَّعَى قَضَاءَ الْأَلْفِ صَارَ مُقَرًّا بِوُجُوبِهَا. يَنْظُرُ: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج 3، ص 179، وَيَنْظُرُ: أكمل الدين، العناية شرح الهداية، ج 8، ص 337، وَيَنْظُرُ: بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ج 9، ص 439، وَيَنْظُرُ: ابن الهمام الحنفي، فتح القدير، ج 8، ص 337.

وَفِي تَخْرِيجِ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ يَنْظُرُ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، الْأَصْلُ، ج 8، ص 217، وَيَنْظُرُ: الْقُدُورِيُّ، مَخْتَصَرُ الْقُدُورِيِّ، ص 98. (351) وَهَذَا قَوْلُ الْقُدُورِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مُحْتَصَرِهِ؛ لِأَنَّ الْمُقَرَّ بِدَيْنٍ مُؤَجَّلٍ قَدْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا لَدَّعَى حَقًّا لِنَفْسِهِ فِي ذَلِكَ الْمَالِ فَيَصْدَقُ فِي الْإِفْرَارِ بِمَا حُجِّجَ دُونَ الدَّعْوَى فَصَارَ الْمُقَرُّ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ كَمَا إِذَا أَقَرَّ لِعَیْرِهِ بِعَبْدٍ كَائِنٍ فِي يَدِ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ مَلَكَ ذَلِكَ الْعَبْدَ وَادَّعَى أَنَّهُ اسْتَأْجَرَ هَذَا الْعَبْدَ مِنْ صَاحِبِهِ فَصَدَّقَهُ الْمُقَرُّ لَهُ فِي الْمَلِكِ دُونَ الْإِجَارَةِ فَإِنَّهُ لَا يَصْدَقُ فِي دَعْوَى الْإِجَارَةِ، فَكَذَا فِي دَعْوَى الْأَجَلِ؛ لِأَنَّ الْأَجَلَ فِي الدُّيُونِ عَارِضٌ وَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِالشَّرْطِ فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ مَنْ أَنْكَرَ الشَّرْطَ.

قَالَ: وَيُسْتَحْلَفُ الْمُقَرُّ لَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى انْكَارِ الْأَجَلِ؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ حَقًّا عَلَيْهِ فَإِنَّ الْمُقَرَّ يَدَّعِي عَلَيْهِ التَّأْجِيلَ وَهُوَ يُنْكَرُ ذَلِكَ التَّأْجِيلَ (وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُنْكَرِ)، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ). ذَكَرَهَا بِاللَّهِ، وَافْرَوُوا عَلَيْهَا: □ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ □ فَذَكَرُوا فَاَعْتَرَفَتْ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الْيَمِينُ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ).

البخاري، صحيح البخاري ت البغا، ج 4، ص 1656، باب: □ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ □، رقم الحديث: 4277. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها)، عام النشر: 1374هـ - 1955م، (ج 5)، ج 3، ص 1336، باب: الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، رقم الحديث: 1711.

يَنْظُرُ: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج 3، ص 180، وَيَنْظُرُ: أكمل الدين، العناية شرح الهداية، ج 8، ص 338، وَيَنْظُرُ: بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ج 9، ص 440، وَيَنْظُرُ: ابن الهمام الحنفي، فتح القدير، ج 8، ص 338. وَفِي تَخْرِيجِ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ يَنْظُرُ: الْقُدُورِيُّ، مَخْتَصَرُ الْقُدُورِيِّ، ص 98.

وَمَنْ أَقَرَّ وَاسْتَشْنَى (352) مُتَّصِلًا بِإِقْرَارِهِ صَحَّ الِاسْتِثْنَاءُ وَلَزِمَهُ الْبَاقِي (353) وَسَوَاءٌ اسْتَشْنَى الْأَقْلَ أَوْ

الْأَكْثَرَ (354)، فَإِنْ اسْتَشْنَى الْجَمِيعَ لَزِمَهُ الْإِقْرَارُ وَبَطَلَ الِاسْتِثْنَاءُ (355).

وَمَنْ أَقَرَّ بِحَقِّ وَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ [أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ] (356) مُتَّصِلًا بِإِقْرَارِهِ لَمْ يَلْزِمُهُ شَيْءٌ (357).

(352) (واستشنى) في النسخة (ب).

(353) وهنا أيضاً القول للقدوري رحمه الله في مختصره أي صحَّ الاستثناء إذا كان موصولاً بإقراره لا مفصلاً عنه ويلزم الموقر الباقي بعد الثبوت؛ لأنَّ الاستثناء مع مصدر الكلام عبارة عن الباقي كما لو قال: عليَّ عشرةٌ إلا واحداً فمغناؤه عليَّ تسعة، ولكن لا بد من الاتصال؛ لأنَّ الاستثناء بيانٌ تغيير لا يصحُّ إلا بشرط الوصل، وهذا قول عامة العلماء رحمهم الله.

ينظر: مجد الدين الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، ج 2، ص 132، وينظر: ابن الهمام الحنفي، فتح القدير، ج 8، ص 351.

(354) (وسواء استشنى الأقل أو الأكثر) أي الأقل من الباقي كما لو قال: لفلان علي ألف إلا ثلاثمائة (أو الأكثر) أي الأكثر من الباقي كما لو قال: لفلان علي ألف إلا سبعمائة: يعني لا فصل إن كان المستثنى أقل أو أكثر وهو قول أبي خيفة ومحمد في ظاهر الرواية وقول عامة العلماء وعامة أهل اللغة رحمهم الله، وقال الفراء، وهو قول أبي يوسف على ما روي عنه في غير رواية الأصول لا يصح استثناء الأكثر ويلزمه ألف لأن المستثنى أكثر من المستثنى منه ولأن العرب لم تتكلم بذلك.

والأظهر إن عدم تكلم العرب به لا يمنع صحته إذا كان موافقاً لطريقهم؛ والصحيح جواب ظاهر الرواية لأن المنقول عن أئمة اللغة أن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثبوت، إلا أن هذا النوع من الاستثناء غير مستحسن عند أهل اللغة لأنهم إنما وضعوا الاستثناء لاحتياجهم إلى استدراك الغلط، ومثل هذا الغلط يندر وقوعه غاية الندرة فلا حاجة إلى استدراكه لكنه يحتل الوقع في الجملة فيصح، ثم إن دليل جواز استثناء الأكثر قوله تعالى: □ إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من أتبعك من العاوين □ (سورة الحجر: 42/15) فإن العاوين أكثر بديل قوله تعالى: □ وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين □ (سورة يوسف: 103/12).

ينظر: مجد الدين الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، ج 2، ص 132، وينظر: ابن الهمام الحنفي، فتح القدير، ج 8، ص 352 وينظر: قاسم بن قلوبغا، التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، ص 248.

(355) (فإن استثنى الجميع) أي استثنى الكل بأن قال لفلان علي ألف درهم إلا ألف درهم لزم الموقر جميع ما أقر به وبطل ما ذكره في صورة الاستثناء؛ لأن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثبوت ولا باقي بعد استثناء الجميع فلم يتحقق معنى الاستثناء بل يكون رجوعاً عن الإقرار. ينظر: المرغنياني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج 3، ص 182، وينظر: ابن الهمام الحنفي، فتح القدير، ج 8، ص 352.

وفي تخرج أصل المسألة ينظر: محمد بن الحسن، الأصل، ج 8، ص 191، وينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 98، وينظر: السرخسي، المبسوط، ج 17، ص 192.

(356) ما بين المعقوفتين سقط من النسخة (ب).

(357) والقول للقدوري رحمه الله في مختصره لأنَّ الاستثناء يمنع لزوم استدلالاً بقوله تعالى: □ قال سنجدني إن شاء الله صابراً ولا أعصي لك أمراً □ (سورة الكهف: 69/18) ولم يصير ولم يعاتب على قوله: إن شاء الله؛ لأنه لم يتحقق الصبر فدل أن المشقة مانع من اللزوم، وإن هذا الاستثناء يرفع الكلام من أصله كأنه لم يكن ولأنَّ الاستثناء بمشيئة الله تعالى إنما ينطأ، أو تعليق فيبطل إن كان إنطأ أو كان تعليقاً؛ لأن الإقرار لا يحتل التعليق بالشرط، أو لأنه شرط لا يوقف عليه بخلاف ما إذا قال لفلان علي ألف درهم إذا جاء رأس الشهر، أو إذا ميت، أو إذا أظطر الناس؛ لأن هذه الشروط فيها بيان معنى المدَّة فيكون تأجيلاً وليس تعليقاً حتى لو كذبته الموقر له في الأجل يكون المأل حلاً.

ينظر: المرغنياني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج 3، ص 182، وينظر: الزبيدي، الجوهر النيرة على مختصر القدوري، ج 1، ص 252، وينظر: ابن الهمام الحنفي، فتح القدير، ج 8، ص 357.

وَإِذَا قَالَ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ إِلَّا دِرْهَمًا لَزِمَتْهُ ثَمَانِيَةُ دَرَاهِمٍ⁽³⁵⁸⁾.

وَإِذَا قَالَ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ إِلَّا ثَوْبًا لَمْ يَصِحَّ الْإِسْتِثْنَاءُ عِنْدَنَا⁽³⁵⁹⁾.

وَلَوْ اسْتَشْنَى شَيْئًا مِنَ الْمَكِيلِ أَوْ الْمَوْزُونِ فَقَالَ: لَهُ عَلَيَّ مِائَةُ دِرْهَمٍ إِلَّا دِينَارًا أَوْ: إِلَّا قَفِيرَ⁽³⁶⁰⁾

حِنْطَةٍ صَحَّ وَلَزِمَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ إِلَّا قِيمَةَ الدِّينَارِ وَالْقَفِيرِ⁽³⁶¹⁾.

(358) لِأَنَّهُ اسْتَشْنَى ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ وَصَارَتْ مُسْتَثْنَاةً مِنَ الْعَشْرَةِ ثُمَّ اسْتَشْنَى دِرْهَمًا بِالْإِسْتِثْنَاءِ الثَّانِي مِنَ الثَّلَاثَةِ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ فَيُخْرَجُ دِرْهَمٌ وَيُلْتَحَقُ بِالْمُسْتَشْنَى مِنْهُ وَهُوَ سَبْعَةُ قَصَارٍ ثَمَانِيَّةٍ.

ينظر: علاء الدين السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج3، ص198.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: الجصاص أبو بكر الرازي (ت: 370هـ)، *شرح مختصر الطحاوي*، تحقيق: رسائل دكتوراة، في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة، أعد الكتاب للطباعة وراجع وصححه: أ. د. سائد بكداش، نشر: دار البشائر الإسلامية - ودار

السراج، ط1، 1431هـ - 2010م، ج3، ص294، ينظر: علاء الدين السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج3، ص198.

(359) ينظر: محمد بن الحسن، *الأصل*، ج8، ص282، وينظر: علاء الدين السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج3، ص199.

(360) وَالْقَفِيرُ: اثْنَا عَشَرَ صَاعًا، وَالصَّاعُ = 3,25 كيلو غرام × 12 صَاع = 39 كيلو غرام وزن القفيز.

ينظر: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ)، *تهذيب اللغة*، تحقيق: محمد عوض مرعب، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، 2001م، ج9، ص327، وينظر: محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطلان الرقي، أبو عبد الله، المعروف ببطلان (ت: 633هـ)، *النَّظْمُ الْمُسْتَعْدَبُ فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ الْأَلْفَاظِ الْمَهْدَبِ (2ج)*، تحقيق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم، نشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام النشر: 1988م، قفر، ج1، ص241، وينظر: د. علي جمعة محمد، *المكاييل والموازين الشرعية*، قفر، ص37.

(361) أَصْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فِي ذَلِكَ، أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ يَصِحُّ عِنْدَهُمَا مِنَ الْجُمْلَةِ إِذَا كَانَ يَمَّا يُتَبَيَّنُ دِينًا فِي الذِّمَّةِ يَنْفُسِهِ كَالْكَيْلِيِّ، وَالْوُزْنِيِّ، وَالْعَدْدِيِّ الْمُتَقَارِبِ وَلَوْ كَانَ مِنْ غَيْرِ جَنْبِهِ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى □ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۝ ٣٠ إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى أَنْ يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ □ (سورة الحجر: 15/ 30-31) فاستثنى إبليس من الملائكة، وهو ليس من جنسهم، لجواز أن يكون من الساجدين، وإن لم يكن من جنس الملائكة الَّذِينَ أُمِرُوا بالسجود، وكذلك ما وصفنا؛ لِأَنَّهُ ثَابِتٌ مِنْ حَيْثُ الثَّمَنِيَّةُ وَلِأَنَّ مَا يُتَبَيَّنُ فِي الذِّمَّةِ يَنْفُسِهِ هُوَ الَّذِي يُلْزَمُ بِالْإِسْتِثْنَاءِ مِثْلُهُ، وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَشْنَى يَمَّا لَا يُتَبَيَّنُ دِينًا فِي الذِّمَّةِ مطلقاً كَالْقَوْبِ وَالشَّاةِ، لَمْ يَصِحَّ الْإِسْتِثْنَاءُ لِعَدَمِ الْمَجَانَسَةِ لِأَنَّ شَرْطَ الْإِسْتِثْنَاءِ الْمُتَّصِلُ الْمَجَانَسَةُ وَهَذَا غَيْرُ ثَابِتٍ مِنْ حَيْثُ الثَّمَنِيَّةُ وَيُلْزَمُ بِالْإِسْتِثْنَاءِ قِيمَتُهُ، وَلِأَنَّ جَهَالََةَ الْمُسْتَشْنَى تَمْنَعُ صِحَّةَ الْإِسْتِثْنَاءِ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: الْإِقْرَارُ فِي هَذَا كُلِّهِ جَائِزٌ، وَالْإِسْتِثْنَاءُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ اسْتَشْنَى صِنْفًا غَيْرَ الصِّنْفِ الَّذِي أَقْرَبَ بِهِ. وَهُوَ قَوْلُ زُفَرٍ وَبُيِّنَ فِي ذِمَّتِهِ جَمِيعُ مَا أَقْرَبَ بِهِ عِنْدَنَا لِأَنَّ جَهَالََةَ الْمُقَرَّرِ بِهِ لَا تَمْنَعُ صِحَّةَ الْإِقْرَارِ قِيَاسًا وَاسْتِحْسَانًا بِاتِّفَاقِ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

ينظر: أبو بكر الجصاص، *شرح مختصر الطحاوي*، ج3، ص303، وينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج7، ص210، وينظر: الزبيدي، *الجمهرة النيرة*، ج1، ص252، وينظر: ابن الهمام الحنفي، *فتح القدير*، ج8، ص354، وينظر: محمد علاء الدين أفندي (ت: 1306هـ)، *تكملة حاشية ابن عابدين = قرة عيون الأخيار تكملة رد المختار*، ط الفكر، نشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، ط: 1415هـ = 1995م، ج8، ص271.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: إِسْتِثْنَاءُ مَنْ غَيْرِ جِنْسٍ مَا أَقَرَّ بِهِ بَاطِلٌ⁽³⁶²⁾.

وَأِنْ قَالَ: لَهُ عَلَى مِائَةٍ وَدِرْهَمٍ⁽³⁶³⁾ فَالْمِائَةُ دَرَاهِمٌ⁽³⁶⁴⁾.

وَأِنْ قَالَ: مِائَةٌ وَتَوْبٌ لَزِمَهُ تَوْبٌ وَاحِدٌ وَالْمَرْجِعُ فِي تَفْسِيرِ الْمِائَةِ إِلَيْهِ⁽³⁶⁵⁾، وَكَذَا [b/94] كُلُّ مَا

لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ وَلَا يُعَدُّ⁽³⁶⁶⁾.

وَمَنْ أَقَرَّ بِحَقِّ وَشَرَطَ الْخِيَارَ لَزِمَهُ الْإِقْرَارُ وَبَطَلَ الْخِيَارُ⁽³⁶⁷⁾، وَإِنْ عَطَفَ عَلَى الْمِائَةِ الْمُبْهَمَةَ ثَلَاثَةً

كَانَ بَيَانًا لِلْمِائَةِ وَلَزِمَهُ الْكُلُّ مِنْ ذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: لَهُ عَلَى مِائَةٍ وَثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ⁽³⁶⁸⁾، أَوْ ثَلَاثَةُ أَعْنَامٍ⁽³⁶⁹⁾.

⁽³⁶²⁾ ينظر: محمد بن الحسن، **الأصل**، ج 8، ص 286، وينظر: أبو بكر الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، ج 3، ص 303، وينظر: القُدوري، **التجريد**، ج 7، ص 3179، وينظر: السُّعدي أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد (ت: 461 هـ بخارى)، **التنف في الفتاوى**، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، د ط، د ت، ج 2، ص 765.

⁽³⁶³⁾ (دراهم) في النسخة (ب).

⁽³⁶⁴⁾ ينظر: محمد بن الحسن، **الأصل**، ج 8، ص 294، وينظر: القُدوري، **التجريد**، ج 7، ص 3168، وينظر: القُدوري، **مختصر**

القُدوري، ص 98، وينظر: السرخسي، **المبسوط**، ج 18، ص 99.

⁽³⁶⁵⁾ ينظر: القُدوري، **مختصر القُدوري**، ص 98.

⁽³⁶⁶⁾ لِأَنَّ الدَرَاهِمَ بَيَانٌ لِلْمِائَةِ عَادَةً عِنْدَ الْعَرَبِ مِنَ الْإِضْمَارِ وَالْحَذْفِ فِي الْكَلَامِ، لِأَنَّهُمْ اسْتَنْقَلُوا تَكَرُّرَ الدَّرْهَمِ وَاسْتَفْتَوْا بِذِكْرِهِ مَرَّةً عَقِيبَ الْعَدِيدِينَ، وَهَذَا فِيمَا يَكْثُرُ اسْتِعْمَالُهُ عِنْدَ كَثَرَةِ الْوُجُوبِ بِكَثْرَةِ أَسْبَابِهِ، وَذَا فِي الْمَقْدَرَاتِ كَالْمُوزُونَاتِ وَالْمَكِيلَاتِ لِأَنَّهَا تَنْتَبِهُ دِينًا فِي الذِّمَّةِ سَلَمًا وَقَرْضًا وَثَنًا وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ وَخِلَافُ الثِّيَابِ وَمَا لَا يَكَالُ وَلَا يُوزَنُ وَلَا يُعَدُّ فَلَا يَكْثُرُ وَجُوبُهَا فَبَقِيَ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَلِذَا قَالَ: (وَإِنْ قَالَ: مِائَةٌ وَتَوْبٌ لَزِمَهُ تَوْبٌ وَاحِدٌ)، وَالْمَرْجِعُ فِي تَفْسِيرِ الْمِائَةِ إِلَيْهِ؛ لِعَطْفِهِ مَفْسَرًا عَلَى مَبْهَمٍ، وَالْعَطْفُ لَمْ يَوْضِعْ لِلْبَيَانِ، فَبَقِيَتِ الْمِائَةُ مَبْهَمَةً، فَيَرْجِعُ فِي الْبَيَانِ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ الْمَبْهَمُ.

ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج 7، ص 222، وينظر: المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ج 3، ص 180، وينظر: الغنيمي، **اللباب**، ج 2، ص 79.

⁽³⁶⁷⁾ (لَزِمَهُ الْإِقْرَارُ)؛ لِصِحَّةِ إِقْرَارِهِ كَمَا بَيَّنَّا (وَبَطَلَ الْخِيَارُ)؛ لِأَنَّ الْخِيَارَ لِلْفُسْخِ، وَالْإِقْرَارُ لَا يَقْبَلُ الْفُسْخَ.

ينظر: القُدوري، **مختصر القُدوري**، ص 98، وينظر: الرَّيْدي، **الجوهر النيرة**، ج 1، ص 253، وينظر: الغنيمي، **اللباب**، ج 2، ص 79.

⁽³⁶⁸⁾ أَيْ يَلْزِمُهُ أَثْوَابٌ فِي الْكُلِّ بِالِاتِّفَاقِ لِأَنَّهُ ذَكَرَ عَدَدَيْنِ مُبْهَمَيْنِ، وَذَكَرَ عَقِيبَهُمَا مَا يَصْلُحُ تَفْسِيرًا لَهُمَا وَهُوَ الثِّيَابُ مُبَيَّنًا بِمَا وَافَقَ الْعَطْفُ؛ فَيَنْصَرِفُ إِلَيْهِمَا لِاسْتِوَائِهِمَا فِي الْحَاجَةِ إِلَى التَّفْسِيرِ كَعَدَدٍ وَاحِدٍ بِالْإِقْرَارِ فَكَانَتْ كُلُّهُمَا ثِيَابًا وَالْقَوْلُ فِي بَيَانِ جِنْسِهَا قَوْلُ الْمُقَرَّرِ.

ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج 7، ص 222، وينظر: مجد الدين الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج 2، ص 130، وينظر: شيخي زاده، **مجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر**، ج 2، ص 293، وينظر: ابن الهمام الحنفي، **فتح القدير**، ج 8، ص 340.

⁽³⁶⁹⁾ ينظر: محمد بن الحسن، **الأصل**، ج 8، ص 295، وينظر: أبو بكر الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، ج 3، ص 297.

وَإِذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ دِرْهَمٍ وَتَيْفٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي النَّيْفِ⁽³⁷⁰⁾ لِأَنَّ النَّيْفَ عِبَارَةٌ عَنِ الزِّيَادَةِ⁽³⁷¹⁾.

وَمَنْ أَقَرَّ بِدَارٍ وَاسْتَتْنَى بِنَاءَهَا لِنَفْسِهِ فَلِلْمَقَرِّ لَهُ الْبِنَاءُ وَالْدَّارُ⁽³⁷²⁾، وَإِنْ قَالَ: بِنَاءُ هَذِهِ الدَّارُ لِي

وَالْعَرْصَةُ⁽³⁷³⁾ لِإِفْلَانٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ أَقَرَّ بِتَمَرٍ فِي قَوْصَرَةٍ⁽³⁷⁴⁾ لَزِمَهُ التَّمَرُ وَالْقَوْصَرَةُ⁽³⁷⁵⁾.

وَمَنْ أَقَرَّ بِدَابَّةٍ فِي إِصْطَبَلٍ لَزِمَهُ الدَّابَّةُ خَاصَّةً⁽³⁷⁶⁾.

(370) ينظر: محمد بن الحسن، **الأصل**، ج 8، ص 294، وينظر: السرخسي، **المبسوط**، ج 18، ص 99، وينظر: علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج 3، ص 199.

(371) ينظر: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت 393هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، (6ج)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، نشر: دار العلم للملايين - بيروت، ط 4 1407هـ - 1987م، ج 4، ص 1436، وينظر: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى (ت: 458هـ)، **المختص** (5ج)، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط 1، 1417هـ 1996م، ج 4، ص 44، وينظر: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت 537هـ)، **طلبة الطلبة**، نشر: المطبعة العامرة، مكتبة المفتي ببغداد، د ط، 1311هـ، ج 4، ص 171.

(372) أَي لَوْ قَالَ: هَذِهِ الدَّارُ لِعَمْرٍو وَالْبِنَاءُ لِنَفْسِي كَانَا الدَّارُ وَالْبِنَاءُ جَمِيعًا لِلْمَقَرِّ لَهُ لِأَنَّ الْبِنَاءَ دَاخِلٌ فِي إِقْرَارٍ مَعْنَى لَا لَفْظًا، وَالْإِسْتِثْنَاءُ تَصَرُّفٌ لَفْظِي فَلَمْ يَصِحَّ بِخِلَافِ اسْتِثْنَاءِ الْبَيْتِ مِنَ الدَّارِ كَاسْتِثْنَاءِ ثُلُثِ الدَّارِ، لِأَنَّ أَجْزَاءَ الدَّارِ دَاخِلَةٌ تَحْتَ الدَّارِ فَيَصِحُّ اسْتِثْنَاؤُهُ.

ينظر: شَيْخِي زَاد، **مجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر**، ج 2، ص 298، وينظر: الغنيمي، **اللباب**، ج 2، ص 80.

(373) الْعَرْصَةُ: الْأَرْضُ نَفْسُهَا. كُلُّ بَقْعَةٍ بَيْنَ الدُّورِ وَاسِعَةٍ لَيْسَ فِيهَا بِنَاءٌ.

ينظر: كافي الكفاة، صاحب، إسماعيل بن عباد (ت: 385هـ)، **الحيط في اللغة** (11ج)، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، نشر: عالم الكتب، بيروت، ط 1، 1414هـ - 1994م، ج 1، ص 331، وينظر: الفارابي، **الصحاح تاج اللغة**، ج 3، ص 1044.

(374) (الْقَوْصَرَةُ) بِالْتَشْدِيدِ هِيَ وَعَاءٌ يَتَّخِذُ مِنَ الْقَصَبِ يُكْنَزُ فِيهِ التَّمَرُ سُمِّيَ بِمَا دَامَ فِيهَا تَمَرٌ، وَإِلَّا يُقَالُ زَبِيلٌ، وَقَدْ تُخَفَّفُ.

ينظر: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ)، **مختار الصحاح** (350ص)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، نشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط 5، 1420هـ / 1999م، قصر، ص 254، وينظر: أبو البقاء الحنفي أيوب بن موسى الحسيني القريشي الكفوي (ت: 1094هـ)، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية** (1083ص)،

تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، د ط، د ت، قصر، ص 735.

(375) وَفَسَّرَهُ السَّرْحِيُّ فِي الْمَبْسُوطِ بِقَوْلِ الْمُقَرِّ غَصِبَتْ تَمْرًا فِي قَوْصَرَةٍ. وَوَجَّهَ جَوَابَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ لُزُومُ التَّمَرِ وَالْقَوْصَرَةِ جَمِيعًا، لِأَنَّ الْقَوْصَرَةَ وَعَاءٌ وَظَرْفٌ لِلتَّمَرِ وَغَصَبُ الشَّيْءِ وَالْحَالُ أَنَّهُ مَطْرُوفٌ لَا يَتَحَقَّقُ بِدُونِ الظَّرْفِ فَيَلْزَمُ الْمُقَرُّ التَّمَرُ وَالْقَوْصَرَةُ جَمِيعًا.

ينظر: ابن الهمام الحنفي، **فتح القدير**، ج 8، ص 340، وينظر: الغنيمي، **اللباب**، ج 2، ص 80.

(376) لِأَنَّ الْغَصَبَ الْمَوْجِبَ لِلضَّمَانِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالنَّقْلِ وَالتَّخْوِيلِ، وَالْإِصْطَبَلُ مِمَّا لَا يُنْقَلُ وَلَا يُحَوَّلُ فَلَا يَكُونُ مَضْمُونًا بِالْغَصَبِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ (وَعَلَى قِيَاسِ قَوْلِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَضْمَنُهَا).

ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج 7، ص 221، وينظر: بدر الدين العيني، **البنية شرح الهداية**، ج 9، ص 443، وينظر: ابن الهمام

الحنفي، **فتح القدير**، ج 8، ص 341.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: القدوري، **مختصر القدوري**، ص 98.

وَأَنَّ قَالَ: غَصَبْتُهُ ثَوْبًا فِي مَنَدِيلٍ لَزِمَاهُ جَمِيعًا⁽³⁷⁷⁾، وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ ثَوْبٌ [فِي ثَوْبٍ]⁽³⁷⁸⁾ لَزِمَاهُ⁽³⁷⁹⁾، فَإِنْ قَالَ: ثَوْبٌ فِي عَشْرَةِ أَثْوَابٍ لَمْ يَلْزِمُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ⁽³⁸⁰⁾، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَلْزِمُهُ أَحَدَ عَشَرَ ثَوْبًا⁽³⁸¹⁾.

⁽³⁷⁷⁾ لِأَنَّ الْمَنَدِيلَ ظَرْفٌ يُلَفُّ فِيهِ الثَّوْبُ وَقَدْ مَرَّ بِنَا أَنَّ غَصَبَ الشَّيْءِ وَهُوَ مَظْرُوفٌ لَا يَتَحَقَّقُ بِذَوْنِ الظَّرْفِ، وَكَذَا الْحُكْمُ هُنَا. ينظر: الرَّيْدِيُّ، *الجمهرة النيرة*، ج 1، ص 253، وينظر: بدر الدين العيني، *البنية شرح الهداية*، ج 9، ص 444، وينظر: ابن الهمام الحنفي، *فتح القدير*، ج 8، ص 342.

⁽³⁷⁸⁾ مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَقَطَ مِنَ النُّسخة (ب).

⁽³⁷⁹⁾ لِأَنَّ الثَّوْبَ الثَّانِيَّ كَانَ ظَرْفًا لِلثَّوْبِ الْأَوَّلِ فَيَلْزِمُهُ الثَّوْبَانِ جَمِيعًا بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ فِي دِرْهَمٍ حَيْثُ يَلْزِمُهُ دِرْهَمٌ وَاحِدٌ لِأَنَّ قَوْلَهُ فِي دِرْهَمٍ ضَرْبُ حِسَابٍ لَا ظَرْفٌ كَمَا لَا يَحْتَقِي.

ينظر: الرَّيْدِيُّ، *الجمهرة النيرة*، ج 1، ص 253، وينظر: بدر الدين العيني، *البنية شرح الهداية*، ج 9، ص 444، وينظر: ابن الهمام الحنفي، *فتح القدير*، ج 8، ص 342.

وفي تخریج أصل المسألة ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 98.

⁽³⁸⁰⁾ وَلَأَبِي يُوسُفَ أَنَّ حَرْفَ (ي) يُسْتَعْمَلُ فِي الْبَيْنِ وَالْوَسْطِ أَيْضًا، قَالَ تَعَالَى: □ فَأَدْخُلِي فِي عَبْدِي □ (سورة الفجر: 29/89)، أَيْ بَيْنَ عَبْدِي فَوْقَ الشَّكْلِ فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِحَرْفِ (ي) هُنَا بِمَعْنَى (الظَّرْفِ) أَمْ بِمَعْنَى (الْبَيْنِ)، وَبِالشَّكْلِ لَا يَثْبُتُ مَا زَادَ عَلَى الْوَاحِدِ (وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ الدِّمَمِ) عَنْ الْحَقُوقِ لِأَنَّهَا خُلِقَتْ بَرِيَّةً فَلَا يَجُوزُ شَعْلُهَا إِلَّا بِحُجَّةٍ قَوِيَّةٍ وَلَمْ تَوْجَدْ لِمَا زَادَ عَلَى الْوَاحِدِ فَلَمْ يَلْزِمُهُ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، وَالْأَصْلُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ أَنَّ (ي) مَتَى مَا دَخَلَتْ عَلَى فِيمَا يَصْلُحُ (ظَرْفًا) وَتُجْعَلُ (ظَرْفًا) عَادَةً افْتَضَى غَصَبُهُمَا، وَإِلَّا فَغَصَبُ الْأَوَّلِ ذُوْنَ غَيْرِهِ، وَالصَّحِيحُ قَوْلُهُمَا وَالْمَعُولُ عَلَيْهِ عِنْدَ النَّسَفِيِّ وَالْمُحْبَوْبِي وَغَيْرِهِمَا، كَمَا فِي التَّصْحِيحِ.

وينظر: ابن الهمام الحنفي، *فتح القدير*، ج 8، ص 343، وينظر: قاسم بن قطلوبغا، *التصحيح والترجيح على مختصر القدوري*، ص 249، وينظر: الغنيمي، *الباب*، ج 2، ص 81.

⁽³⁸¹⁾ وَوَجْهُهُ أَنَّ الْبَابَ النَّفِيسَةَ قَدْ تُلَفُّ فِي عَشْرَةِ أَثْوَابٍ فَتُحْمَلُ كَلِمَةُ (ي) عَلَى الظَّرْفِ حَقِيقَةً؛ لِعِزَّةِ وَنَفَاسَةِ الثَّوْبِ فَلَا يُصَارُ إِلَى الْمَجَازِ.

قِيلَ هَذَا مَنْقُوضٌ عَلَى أَصْلِهِ، فَلَوْ؟ قَالَ: غَصَبْتُهُ ثَوْبٌ مِنَ الْفُطْنِ فِي عَشْرَةِ أَثْوَابٍ خَرِيرٍ يَلْزِمُهُ الْكُلُّ عِنْدَهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَيْضًا مَعَ أَنَّ عَشْرَةَ أَثْوَابٍ خَرِيرٍ لَا تُجْعَلُ وَعَاءً لَثُوبٍ مِنَ الْفُطْنِ عَادَةً.

ينظر: الرَّيْدِيُّ، *الجمهرة النيرة*، ج 1، ص 253، وينظر: بدر الدين العيني، *البنية شرح الهداية*، ج 9، ص 444، وينظر: ابن الهمام الحنفي، *فتح القدير*، ج 8، ص 342.

وفي تخریج أصل المسألة ينظر: محمد بن الحسن، *الأصل*، ج 8، ص 192، وينظر: القدوري، *التجريد*، ج 7، ص 3175، وينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 99.

وَمَنْ أَقَرَّ بِعَصَبِ ثَوْبٍ وَجَاءَ بِثَوْبٍ مَعِيْبٍ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِيهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَقَرَّ بِدِرْهِمٍ (382) وَقَالَ: هِيَ زُبُوفٌ (383).

وَأِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ خَمْسَةٌ فِي خَمْسَةِ يُرِيدُ الضَّرْبَ وَالْحِسَابَ لَزِمَهُ خَمْسَةٌ وَاحِدَةٌ (384)، وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ خَمْسَةً مَعَ خَمْسَةِ لَزِمَهُ عَشْرَةٌ (385).

وَإِذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مِنْ دِرْهِمٍ إِلَى عَشْرَةِ لَزِمَهُ تِسْعَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَلْزِمُهُ الْإِبْتِدَاءُ وَمَا بَعْدَهُ وَتَسْقُطُ [a/95] الْغَايَةُ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَحُمَّدٌ: تَلْزِمُهُ الْعَشْرَةُ كُلُّهَا (386).

-
- (382) (بدرهم) في النسخة (ب) كما ذكر في مختصر القدوري.
- (383) أي فالقول قوله مع ميمه إن قال: إن هذا الثوب المعيب الذي غصبته؛ لأنَّ الإنسانَ يَعْصِبُ مَا يَجِدُهُ مِنَ الصَّحِيحِ وَالْمَعِيْبِ وَالْجَدِيدِ وَالزَّيْفِ فَيَكُونُ الْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُهُ فِيمَا عَصَبَ سَوَاءٌ وَصَلَ أَمْ فَصَلَ، وكذلك لو أقر بدرهم بأنه اغتصبها أو أودعها وقال متصلاً أو منفصلاً: هي زبوف، وروي عن أبي يوسف إذا فَصَلَ فيهما لا يصدق، والصحيح هو الأول.
- ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج 3، ص 185، وينظر: قاسم بن قطلوبغا، *التصحيح والترجيح على مختصر القدوري*، ص 249.
- وفي تخریج أصل المسألة ينظر: محمد بن الحسن، *الأصل*، ج 8، ص 413، ينظر: أبو بكر الجصاص، *شرح مختصر الطحاوي*، ج 3، ص 308، وينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج 18، ص 60، ينظر: علاء الدين السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج 2، ص 23.
- (384) ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 99.
- (385) هَذَا لَفْظُ الْقُدُورِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مُحْتَضَرِهِ؛ لِأَنَّ أَثَرِ الضَّرْبِ فِي تَكْثِيرِ الْأَجْزَاءِ لِإِزَالَةِ الْكَسْرِ لَا لِزِيَادَةِ الْمَالِ، وَخَمْسَةُ دَرَاهِمٍ وَزَنًا وَإِنْ جَعَلْتَهَا أَلْفَ جُزْءٍ لَمْ يَزِدْ فِي وَزْنِهَا قِيرَاطٌ، وَبَاقِي كَلَامِهِ ظَاهِرٌ.
- ينظر: أكمل الدين، *العناية شرح الهداية*، ج 8، ص 344، وينظر: ابن الهمام الحنفي، *فتح القدير*، ج 8، ص 344.
- وفي تخریج أصل المسألة ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 99.
- (386) وَقَالَ زُفَرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَلْزِمُهُ ثَمَانِيَّةٌ وَلَا تَدْخُلُ الْغَايَتَانِ أَيْ الْإِبْتِدَاءُ وَالْإِنْتِهَاءُ، وَهُوَ الْقِيَاسُ؛ فَإِنَّهُ جَعَلَ الدِّرْهَمَ الْأَوَّلَ وَالْآخِرَ حَدًّا وَالْحَدَّ لَا يَدْخُلُ فِي الْمَحْدُودِ كَمَا لَوْ قَالَ: لِفُلَانٍ مِنْ هَذَا الْحَائِطِ إِلَى هَذَا الْحَائِطِ أَوْ مَا بَيْنَهُمَا فَلَا يَدْخُلُ الْحَائِطَانِ فِي الْإِقْرَارِ، فَكَذَلِكَ لَا يَدْخُلُ الْحَدَّانِ.
- وَقَالَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: هُوَ كَذَلِكَ إِذَا كَانَ حَدًّا قَائِمًا بِنَفْسِهِ كَمَا فِي الْمَحْسُوسَاتِ وَأَمَّا مَا لَيْسَ بِقَائِمٍ بِنَفْسِهِ فَلَا، وَقَوْلُهُمَا فِي دُخُولِ الْغَايَتَيْنِ اسْتِخْسَانًا.
- وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْأَصْلُ مَا قَالَهُ زُفَرٌ: الْحَدُّ لَا يَدْخُلُ فِي الْمَحْدُودِ، إِلَّا أَنَّ الْغَايَةَ الْأُولَى لَا بُدَّ مِنْ إِدْخَالِهَا لِأَنَّ الْكَلَامَ يَسْتَدْعِي ابْتِدَاءً، فَإِذَا أَخْرَجْنَا الدِّرْهَمَ الْأَوَّلَ مِنْ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا صَارَ الدِّرْهَمُ الثَّانِي هُوَ الْإِبْتِدَاءُ وَلَا يَتَحَقَّقُ وَجُوبُ الثَّانِي بِدُونِ الْأَوَّلِ وَهَكَذَا الثَّالِثُ وَالرَّابِعُ بَعْدَهُ، فَأَدْخَلْنَا فِيهِ الْغَايَةَ الْأُولَى لَهُدِهِ الضَّرُورَةُ اسْتِخْسَانًا، وَلَا ضَرُورَةَ فِي إِدْخَالِ الْغَايَةِ الثَّانِيَةِ فَأَخَذْنَا فِيهَا بِالْقِيَاسِ، وَهُوَ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ عِنْدَ الْمُخْتَلِفِينَ وَالتَّسْفِي.
- ينظر: ابن الهمام الحنفي، *فتح القدير*، ج 8، ص 344، وينظر: قاسم بن قطلوبغا، *التصحيح والترجيح على مختصر القدوري*، ص 249.
- وفي تخریج أصل المسألة ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 99.

وَإِذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ دِرْهَمٍ مِنْ ثَمَنِ عَبْدٍ اشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ فَإِنْ ذَكَرَ عَبْدًا بِعَيْنِهِ قِيلَ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ: إِنْ شِئْتَ فَسَلِّمِ الْعَبْدَ وَخُذِ الْأَلْفَ وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَكَ، وَإِنْ قَالَ: مِنْ ثَمَنِ عَبْدٍ وَلَمْ يُعَيِّنْهُ لَزِمَهُ الْأَلْفُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ⁽³⁸⁷⁾.

وَلَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ حُمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ لَزِمَهُ الْأَلْفُ وَلَمْ يُقْبَلْ تَفْسِيرُهُ⁽³⁸⁸⁾.

وَلَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ مَتَاعٍ وَهِيَ زُيُوفٌ وَقَالَ الْمُقَرَّرُ لَهُ حَيَادٌ: لَزِمَهُ الْحَيَادُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَهُمَا: يُصَدَّقُ فِي الزُّيُوفِ إِذَا وَصَلَ ذَلِكَ بِإِقْرَارِهِ⁽³⁸⁹⁾.



⁽³⁸⁷⁾ ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 99.

⁽³⁸⁸⁾ وهذا قول القدوري رحمه الله، لم يقبل قوله عند أبي حنيفة رحمه الله وصل أم فصل؛ لأن تفسيره أي في (ثمن الحمر والخنزير لا يكون واجبا على المسلم) فيكون رجوعا عن إقراره والرجوع عن الإقرار باطل، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا يلزم المقر شيء إذا وصل؛ لأنه بين بأخر كلامه أنه ما أراد الإيجاب بأول كلامه، واعتمد قوله البرهاني والنسفي وصدر الشريعة وأبو الفضل الموصلي رحمهم الله.

ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج 3، ص 183، وينظر: مجد الدين الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، ج 2، ص 136، وينظر: ابن الهمام الحنفي، فتح القدير، ج 8، ص 366.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 99.

⁽³⁸⁹⁾ وجه قول أبي حنيفة رحمه الله ذكر الزئيف رجوعا فلا يقبل أصلا، وإن الزئيفة غيب ومطلق العقد يقتضي السلامة عن الغيب ووجه الظاهر أن التعامل بالحياد والحياد (الدراهم) هي المتعارفة والمطلق ينصرف إلى المتعارف، واعتمد قوله البرهاني والنسفي وصدر الشريعة وأبو الفضل الموصلي رحمهم الله.

ينظر: أكمل الدين، العناية شرح الهداية، ج 8، ص 370، وينظر: قاسم بن قطلوبغا، التصحيح والترجيح على مختصر القدوري،

ص 250، وينظر: الغنيمي، الباب، ج 2، ص 82.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 99.

وَمَنْ أَقَرَّ لِعَیْرِهِ بِخَاتَمٍ فَلَهُ الْحَلَقَةُ وَالْفَصُّ، وَإِنْ أَقَرَّ لَهُ بِسَيْفٍ فَلَهُ النَّصْلُ⁽³⁹⁰⁾ والجفن⁽³⁹¹⁾
والحمائل⁽³⁹²⁾.

وَإِنْ أَقَرَّ بِحِجْلَةٍ⁽³⁹³⁾ فَلَهُ الْعِيدَانُ وَالْكِسْوَةُ⁽³⁹⁴⁾.

وَإِذَا قَالَ: لِحِمْلٍ فَلَانَةٌ عَلَيَّ أَلْفٌ فَإِنْ⁽³⁹⁵⁾ قَالَ: أَوْصَى لَهُ بِهِ فَلَانٌ، أَوْ مَاتَ أَبُوهُ فَوَرَّثَهُ فَلَا إِفْرَارَ
صَحِيحٌ⁽³⁹⁶⁾.

-
- (390) النَّصْلُ: حديدَةُ السَّهْمِ وَالرُّمَحِ وَحديدَةُ السَّيْفِ.
ينظر: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: 170هـ)، العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، نشر: دار ومكتبة الهلال، د ط، د ت، نصل، ج 7، ص 124، وينظر: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى (ت: 458هـ)، المحكم والمحيط الأعظم (11 ج)، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1421هـ، نصل، ج 8، ص 325.
(391) جَفْنُ السَّيْفِ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ غَمْدُهُ.
ينظر: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، أبو الفضل (ت: 544هـ)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (2 ج)، نشر: المكتبة العتيقة ودار التراث، د ط، د ت، جفن، ج 1، ص 159، وينظر: زين الدين الرازي، مختار الصحاح، جفن، ص 59.
(392) حمائل السَّيْفِ: عِلَاقَتُهُ، أَي: السَّيْرِ الَّذِي يُقْلَدُهُ.
ينظر: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، مجمل اللغة، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط 2 - 1406هـ - 1986م، حمل، ص 252، وينظر: محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطلان الرقي، أبو عبد الله، المعروف ببطلان (ت: 633هـ)، التَّظْمُ الْمُسْتَعْدَبُ فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ أَلْفَاظِ الْمُهَذَّبِ (2 ج)، تحقيق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم، نشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام النشر: 1988م، حمل، ج 2، ص 44.
وفي تخریج أصل المسألة ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 99.
(393) الْحِجْلَةُ يَفْتَحُ الْحَاءُ وَالْجِيمُ: الْبَيْتُ وَحَقِيقَتُهُ أَنَّهُ شَيْءٌ يُوضَعُ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ تُحْمَلُ فِيهِ الْعُرُوسُ لِتَكُونَ مَسْتَوْرَةً عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ وَيَحْصُلُ الْبَيْتُ بِالْكِسْوَةِ لَا بِالْعِيدَانِ.
ينظر: نجم الدين النسفي، طلبة الطلبة، حجل، ص 169.
(394) وَهَذَا لَفْظُ الْقُدُورِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، (فَلَهُ) أَيُّ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ (الْعِيدَانُ) يَرْفَعُ الثُّونَ جَمْعُ غُودٍ وَهُوَ الْحَشَبُ الَّذِي بِهِ تُبْنَى الْحِجْلَةُ، وَلِلْمُقَرَّرِ لَهُ الْكِسْوَةُ الَّتِي تَوْضَعُ عَلَى الْعِيدَانِ أَيْضًا لِانْطِلَاقِ اسْمِ الْحِجْلَةِ عَلَى الْكُلِّ غَرْفًا فَلَهُ الْكُلُّ.
ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 99، وينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج 3، ص 180، وينظر: ابن الهمام الحنفي، فتح القدير، ج 8، ص 342، وينظر: الغنيمي، الباب، ج 2، ص 83.
(395) (وَإِنْ) فِي النِّسْخَةِ (ب).
(396) لِأَنَّ الْمُقَرَّرَ أَقَرَّ بِسَبَبٍ يَصْلُحُ بِهِ ثُبُوتُ الْمَلِكِ لِلْجَنِينِ وَصُورَتُهُ أَنَّ يَقُولَ لِمَا فِي بَطْنِ فَلَانَةٍ: عَلَيَّ أَلْفٌ أَوْصَى بِهَا فَلَانٌ لِلْحِمْلِ وَهُوَ الْجَنِينُ (أَوْ) قَالَ: (مَاتَ) أَبُو الْحِمْلِ فَوَرِثَ الْحِمْلُ وَهُوَ الْجَنِينُ الْأَلْفُ، فَلَا إِفْرَارَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ (صَحِيحٌ) لِأَنَّهُ صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ مُضَافًا إِلَى حِجْلِهِ وَلَمْ يُتَيَقَّنْ بِكَذِبِ الْمُقَرَّرِ فِيمَا أَقَرَّ بِهِ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ بِهِ بَعْدَ الْإِنْفِصَالِ لِأَنَّ الْجَنِينَ أَهْلٌ لِأَنَّ يَسْتَجِقُّ الْمَالَ بِالْإِثْرِ أَوْ الْوَصِيَّةِ.
ينظر: الزَّيْدِيُّ، الجوهرة النيرة، ج 1، ص 255، وينظر: ابن الهمام الحنفي، فتح القدير، ج 8، ص 345.

وَأَنَّ أَهَمَّ الْإِقْرَارَ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ⁽³⁹⁷⁾.

[وَلَوْ أَقَرَّ بِحَمْلِ جَارِيَةٍ، أَوْ حَمَلَ شَاةً لِرَجُلٍ صَحَّ الْإِقْرَارُ وَلَزِمَهُ⁽³⁹⁸⁾][⁽³⁹⁹⁾.

[وَأِذَا قَالَ لَهُ: مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ تِسْعَةُ دِرَاهِمٍ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ⁽⁴⁰⁰⁾][⁽⁴⁰¹⁾، وَفِي

قَوْلِهِمَا: يَلْزَمُهُ عَشْرَةٌ⁽⁴⁰²⁾].

وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةٍ، وَلَوْ قَالَ: مَا بَيْنَ مِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فَعَلَيْهِ مِائَةٌ وَتِسْعُونَ فِي

قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ الْمِائَةَ [b/95] تَتَرَكَّبُ مِنَ الْعَشَرَاتِ فَتَسْقُطُ الْعَشْرَةُ الْأَخِيرَةُ وَهِيَ الْعَايَةُ، وَعِنْدَهُمَا

يَلْزَمُهُ مِائَتَانِ⁽⁴⁰³⁾.

وفي تخریج أصل المسألة ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 99.

(397) وفي نسخة: (عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ) مَكَانَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْإِتِّهَامُ أَنَّ يَقُولَ لِحَمْلٍ فَلَانَةَ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ لَمْ يَصِحَّ هَذَا الْإِقْرَارُ (عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ) قِيلَ وَأَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ مَعَهُ، (وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَصِحُّ)؛ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ مِنَ الْحُجَجِ الشَّرْعِيَّةِ فَيَجِبُ إِعْمَالُهُ، وَلَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: إِنَّ هَذَا الْإِقْرَارَ صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ إِلَى أَهْلِهِ وَقَدْ اخْتَمَلَ الْجَوَازُ وَالْفَسَادُ، إِلَّا أَنَّهُ تَعَدَّرَ حَمْلُهُ عَلَى الْجَوَازِ لِأَنَّ الْجَوَازَ لَهُ وَجْهَانِ: الْمِيرَاثُ، وَالْوَصِيَّةُ، فَيَتَعَدَّرُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا بِأَنْ يُعْتَبَرَ سَبَبًا أَوَّلَى مِنَ الْآخَرِ فَتَعَدَّرَ حَمْلُهُ عَلَى الْجَوَازِ فَيُخَكِّمُ بِالْفُسَادِ. واعتمد قول أبي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ الإمام البرهاني والنسفي وأبو الفضل الموصلي وغيرهم رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

ينظر: المرغيناني، المهداية في شرح بداية المبتدي، ج 3، ص 181، وينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، ج 1، ص 255، وينظر: ابن الهمام

الحنفي، فتح القدير، ج 8، ص 348، وينظر: قاسم بن قطلوبغا، التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، ص 251.

(398) القدوري، مختصر القدوري، ص 99.

(399) ما بين المعقوفتين سَقَطَ مِنَ النسخة (ب).

(400) وَهَذَا هُوَ أَصَحُّ الْأَقَاوِيلِ عِنْدَ الْإِمَامَيْنِ النَّسْفِيِّ وَالْمَحْبُوبِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

ينظر: قاسم بن قطلوبغا، التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، ص 249.

(401) ما بين المعقوفتين سَقَطَ مِنَ النسخة (ب).

(402) ينظر: محمد بن الحسن، الأصل، ج 8، ص 292، وينظر: أبو بكر الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج 3، ص 299.

(403) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج 7، ص 220، وينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، ج 1، ص 254.

وَلَوْ قَالَ: مَا بَيْنَ كُرٍّ (404) شَعِيرٍ وَكُرٍّ حِنْطَةٌ لَزِمَهُ فِي قِيَاسِ قَوْلِهِ كُرٌّ شَعِيرٍ وَكُرٌّ حِنْطَةٌ إِلَّا قَفِيرًا (405).



(404) (الْكُرُّ) سِتُّونَ قَفِيرًا وَالْقَفِيرُ = 39 كيلو غرام فيكون وزن الكُرِّ: 60 قَفِيرًا × 39 كيلو غرام وزن القفير = 2,340 كيلو غرام للكُرِّ.
ينظر: محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، كرر، ج9، ص327، وينظر: أبو عبد الله بطلال، النَّظْمُ الْمُسْتَعْدَبُ فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ الْأَقَاظِ الْمَهْدَبِ،
ج1، ص241، وينظر: د. علي جمعة محمد، المكايل والموازين الشرعية، كرر، ص37.
(405) إن هذا في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله فَلَمْ يَجْعَلِ الْغَايَةَ جَمِيعَ الْكُرِّ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّهُ لَا تَكُونُ أَكْثَرُ الشَّيْءِ وَلَا نِصْفُهُ وَالْكُرُّ هُوَ جُمْلَةُ
مِنَ الْقُفْرَانِ فَوَجِبَ الْإِنْتِهَاءُ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهَا.
ينظر: محمد بن الحسن، الأصل، ج8، ص292، وينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص221، ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح
كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج5، ص11.

بَابُ الْإِفْرَارِ بِالذُّيُونِ

إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ بِدَيْنٍ فِي صِحَّتِهِ لِوَاحِدٍ، أَوْ لِحَمَاعَةٍ فِي مَوَاطِنَ، أَوْ مَوْطِنٍ وَاحِدٍ فَذَلِكَ كُلُّهُ لَزِمٌ وَارِثًا
كَانَ الْمُقَرَّرُ لَهُ أَوْ غَيْرَ وَارِثٍ، فَمَنْ قَضَاهُ مِنْهُمْ دَيْنَهُ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ فَهُوَ جَائِزٌ لَا شَرَكَةَ فِيهِ لِبَاقِي الْغُرَمَاءِ، إِلَّا
أَنْ يَكُونَ أَقَرَّ لِرَجُلَيْنِ بِدَيْنٍ هُمَا فِيهِ شَرِيكَانِ (406).

وَإِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ (407) بِذُيُونٍ (408) وَعَلَيْهِ ذُيُونٌ فِي صِحَّتِهِ وَذُيُونٌ لَزِمَتْهُ فِي مَرَضِهِ
بِأَسْبَابٍ مَعْلُومَةٍ (409)، وَذَلِكَ مِثْلُ: أَنْ يَشْتَرِيَ عَبْدًا يَخْدُمُهُ بِمِثْلِ قِيمَتِهِ، أَوْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً بِمِثْلِ مَهْرٍ مِثْلِهَا، أَوْ
يَشْتَرِيَ طَعَامًا وَكِسْوَةً، أَوْ يَسْتَهْلِكَ مَالًا لَعَيْزِهِ فَدَيْنُ الصِّحَّةِ وَالذُّيُونُ الْمَعْرُوفَةُ الْأَسْبَابُ مُقَدَّمَةٌ (410).
وَلَا يُقَدَّمُ بَعْضُ الْغُرَمَاءِ عَلَى بَعْضٍ بَلْ يُضْرَبُ لِكُلِّ وَاحِدٍ بِقِسْطِ دَيْنِهِ (411)، فَإِذَا قُضِيَتْ وَفُضِّلَ
شَيْءٌ كَانَ لَهُ أَنْ يَصْرِفَهُ فِيمَا أَقَرَّ بِهِ فِي حَالِ الْمَرَضِ (412).

(406) ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج 7، ص 225.

(407) "مرض الموت عند الحنفية: هو المرض الذي يغلب منه الموت، وإن كان المريض يخرج من البيت، وعليه الفتوى".

سعدى أبو حبيب، *القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً* (396 ص)، نشر: دار الفكر. دمشق - سورية، ط 2 1408 هـ = 1988 م، ص 343.

(408) (بَدَيْنٍ) في النسخة (ب).

(409) ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 99، وينظر: المرغيناني، *متن بداية المبتدي*، ص 174.

(410) أي مُقَدَّمَةٌ عَلَى مَا أَقَرَّ بِهِ فِي مَرَضِهِ؛ وَإِفْرَارِ الْمَرِيضِ لَا يُعْتَبَرُ دَلِيلًا لِأَنَّ فِيهِ إِنْطِلَاقَ حَقِّ الْغَيْرِ، وَلِأَنَّ حَقَّ غُرَمَاءِ الصِّحَّةِ قَدْ تَعَلَّقَ بِحَذَا الْمَالِ اسْتِيفَاءً، فَلِهَذَا مُنِعَ مِنَ التَّبَرُّعِ وَالْمُخَابَاةِ إِلَّا بِقَدْرِ الثُّلُثِ.

ينظر: عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (ت 773 هـ)، *العرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة* (194 ص)، نشر: مؤسسة الكتب الثقافية، ط 1 1406 هـ - 1986 م، ص 107، وينظر: أكمل الدين، *العناية شرح الهداية*،

ج 8، ص 381، وينظر: الغنيمي، *اللباب*، ج 2، ص 84.

(411) لَا يَجُوزُ سَوَاءٌ كَانُوا غُرَمَاءَ الصِّحَّةِ أَوْ الْمَرَضِ أَوْ مُخْتَلِطِينَ لِأَنَّ فِي إِثَارِ الْبَعْضِ إِنْطِلَاقَ حَقِّ الْبَاقِينَ، فَلَا يَصِحُّ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُسَلِّمْ الْمَقْبُوضَ لِلْبَاقِي بَلْ يَكُونُ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ بِالْحَصَصِ عِنْدَنَا.

ينظر: محمد بن الحسن، *الأصل*، ج 8، ص 423، وينظر: القدوري، *التجريد*، ج 7، ص 3194، وينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج 18،

ص 28، وينظر: المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، ج 3، ص 186، وينظر: أكمل الدين، *العناية شرح الهداية*، ج 8، ص 385.

(412) ينظر: المرغيناني، *متن بداية المبتدي*، ص 174.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دُيُونٌ فِي صِحَّتِهِ جَازَ إِفْرَاؤُهُ وَكَانَ الْمُقَرَّرُ لَهُ أَوَّلَى مِنَ الْوَرْتَةِ⁽⁴¹³⁾.

وَإِفْرَاؤُ الْمَرِيضِ لِوَارِثِهِ بَاطِلٌ إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ بَقِيَّةُ الْوَرْتَةِ⁽⁴¹⁴⁾.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: إِذَا أَذِنَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ [a/96] فِي التَّجَارَةِ ثُمَّ مَرَضَ الْعَبْدُ فَأَقْرَرَ بَدَنَيْنِ فِي مَرَضِهِ، أَوْ وَدِيعَةٍ، أَوْ عَارِيَةٍ⁽⁴¹⁵⁾، أَوْ مُضَارَبَةٍ، أَوْ إِجَارَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ التَّجَارَاتِ، ثُمَّ مَاتَ الْعَبْدُ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ وَلَا ذَيْنَ عَلَيْهِ فِي الصَّحَّةِ فإِفْرَاؤُهُ بِذَلِكَ جَائِزٌ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْحَرِّ فِي ذَلِكَ، فَيَبَاعُ مَا كَانَ فِي يَدِهِ حَتَّى يَسْتَوِيَ الْعُرْمَاءُ دُيُونَهُمْ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ كَانَ لِلْمَوْلَى⁽⁴¹⁶⁾.

وَإِنْ كَانَ إِفْرَاؤُهُ بِوَدِيعَةٍ بَعَيْنِهَا، أَوْ بِعَصَبٍ بَعَيْنِهَا، أَوْ بِمُضَارَبَةٍ بَعَيْنِهَا، فَذَلِكَ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ دُونَ الْمَوْلَى⁽⁴¹⁷⁾.

(413) لِأَنَّ قَضَاءَ الدَّيْنِ مِنَ الْخَوَاجِ الْأَصْلِيَّةِ وَبِهِ زُفْعُ الْحَائِلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ وَحَقُّ الْوَرْتَةِ بِالرَّكَّةِ يَتَعَلَّقُ بِشَرْطِ الْفَرَاغِ عَنِ الْحَاجَةِ فَلِهَذَا يُقَدَّمُ تَجْهِيزُهُ وَتَكْفِيئُهُ.

ينظر: المرغيناني، *المهذبة في شرح بداية المبتدي*، ج3، ص187، وينظر: أكمل الدين، *العناية شرح المهذبة*، ج8، ص387. وفي تخریج أصل المسألة ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص100، وينظر: المرغيناني، *متن بداية المبتدي*، ص174. (414) لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ جَمِيعِ الْوَرْتَةِ، وَإِفْرَاؤُهُ لِيَبْغُضَ الْوَرْتَةَ إِطْلَاقَ الْحَقِّ الْوَرْتَةَ الْبَاقِينَ، وَلِأَنَّ إِثَارَ الْبُغْضِ عَلَى الْبُغْضِ مَنَشَأٌ لِلْعَدَاوَةِ وَالْبُغْضَاءِ. ينظر: مجد الدين الحنفي، *الاختيار لتعليق المختار*، ج2، ص137، وينظر: الزبلي، *تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي*، ج5، ص25.

وفي تخریج أصل المسألة ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص100، وينظر: المرغيناني، *متن بداية المبتدي*، ص174. (415) الْعَارِيَةُ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ مِنَ التَّعَاوُرِ أَيْ التَّدَاوُلُ يُقَالُ تَعَاوَرَتْهُ الْأَيْدِي وَتَدَاوَلَتْهُ بِمَعْنَى: أَخَذَتْهُ وَهُوَ تَمْلِيكٌ مُنْفَعَةٌ بِلا بَدَل، فَإِنَّ التَّمْلِيكَاتِ أَرْبَعَةٌ: تَمْلِيكُ الْعَيْنِ بِعَوَضٍ يَبُغُّ، وَبِلا عَوَضٍ هِبَةٌ، وَتَمْلِيكُ الْمُنْفَعَةِ بِعَوَضٍ إِجَارَةٌ، وَبِلا عَوَضٍ عَارِيَةٌ. ينظر: نجم الدين النسفي، *طلبة الطلبة*، عري، ص98، وينظر: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، *التعريفات* (262ص)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، نشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1 1403هـ - 1983م، عري، ص146.

(416) ينظر: محمد بن الحسن، *الأصل*، ج8، ص212.

(417) ينظر: محمد بن الحسن، *الأصل*، ج8، ص212.

وَأِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فِي الصَّحَّةِ وَقَدْ أَقَرَّ بِدَيْنٍ أَوْ وَدِيعَةٍ بِعَيْنِهَا أَوْ بَغَيْرِ عَيْنِهَا ثُمَّ مَاتَ الْعَبْدُ فِي مَرَضِهِ
ذَلِكَ بَاعَ الْقَاضِي مَا فِي يَدَيْهِ وَبَدَأَ بِدَيْنِ الصَّحَّةِ فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ كَانَ لِلْمُقَرَّرِ لَهُمْ فِي الْمَرَضِ فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ
كَانَ لِلْمَوْلَى (418).

وَأَمَّا الْعَصَبُ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ أَوْ الْوَدِيعَةُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ قَائِمًا فِي يَدِهِ تَعَرَّفَهُ الشُّهُودُ بِعَيْنِهِ فَصَاحِبُهُ أَحَقُّ
بِهِ مِنْ غُرَمَاءِ الصَّحَّةِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُعْرَفُ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّ الشُّهُودَ عَانَتُوا فَبُضَّ الْعَبْدُ لِذَلِكَ فَإِنَّ الْقَاضِي يَبِيعُ
مَا فِي يَدِ الْعَبْدِ فَيَقْسِمُهُ بَيْنَ غُرَمَاءِ الصَّحَّةِ وَبَيْنَ أَصْحَابِ الْعَصَبِ وَالْوَدِيعَةِ بِالْحِصَصِ (419).

وَإِذَا أَرَادَ الْمَأْدُونُ أَنْ يَقْضِيَ بَعْضَ غُرَمَائِهِ دُونَ بَعْضِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ فِي صِحَّةٍ وَلَا مَرَضٍ وَهُوَ فِي
صِحَّتِهِ كَالْحَرِّ الْمَرِيضِ فِي ذَلِكَ (420).

(418) ينظر: محمد بن الحسن، الأصل، ج8، ص212.

(419) ينظر: محمد بن الحسن، الأصل، ج8، ص212.

(420) ينظر: السرخسي، المبسوط، ج26، ص56.

بَابُ الْإِفْرَارِ بِالْوَارِثِ

[b/96] وَمَنْ أَقَرَّ بِدَيْنٍ لِأَجَنِّي فِي مَرَضِهِ ثُمَّ قَالَ هُوَ ائِنِّي ثَبَتَ نَسَبُهُ وَبَطَلَ إِفْرَارُهُ لَهُ⁽⁴²¹⁾، وَلَوْ

أَقَرَّ لِأَجَنبِيَّةٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا لَمْ يَبْطُلْ إِفْرَارُهُ لَهَا⁽⁴²²⁾.

وَمَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَرَضِهِ ثُمَّ أَقَرَّ لَهَا بِدَيْنٍ وَمَاتَ فَلَهَا الْأَقْلُ مِنَ الدَّيْنِ وَمِنْ مِيرَاثِهَا مِنْهُ⁽⁴²³⁾.

وَمَنْ أَقَرَّ بِعُغْلَامٍ يُوَلَّدُ مِثْلَهُ لِمِثْلِهِ وَلَيْسَ لَهُ نَسَبٌ مَعْرُوفٌ أَنَّهُ ابْنُهُ وَصَدَّقَهُ الْعُغْلَامُ ثَبَتَ نَسَبُهُ⁽⁴²⁴⁾،

وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا وَيُشَارِكُ الْوَرَثَةَ فِي الْمِيرَاثِ⁽⁴²⁵⁾.

وَيَجُوزُ إِفْرَارُ الرَّجُلِ بِالْوَالِدَيْنِ وَالْوَلَدِ وَالزَّوْجَةِ وَالْمَوْلَى⁽⁴²⁶⁾.

(421) أي: ثَبَتَ نَسَبُ الْمُقَرِّ لَهُ مِنَ الْمُقَرِّ، وَبَطَلَ إِفْرَارُ الْمُقَرِّ بِالْمَالِ لِأَنَّهُ أَقَرَّ لِأَنَّهُ الْوَارِثُ فَلَا يَصِحُّ.

ينظر: الرَّيْدِيُّ، *الْجَوْهَرَةُ النُّورِيَّةُ*، ج 1، ص 257، وينظر: العيني، *الْبَنَاءُ شَرْحُ الْمَهْدِيَّةِ*، ج 9، ص 474، وينظر: ابن الهمام الحنفي، *فَتْحُ الْقَدِيرِ*، ج 8، ص 391، وينظر: الغنيمي، *اللباب*، ج 2، ص 85.

(422) أي: بَقِيَ وَصَحَّ إِفْرَارُهُ لَهَا بِخِلَافِ الْوَصِيَّةِ وَالْهَبَةِ؛ فَالْوَصِيَّةُ تَمْلِكُ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوَرِّثِ وَهِيَ وَارِثَةٌ حِينَئِذٍ، وَالْهَبَةُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ فِي حُكْمِ الْوَصِيَّةِ.

ينظر: ابن الهمام الحنفي، *فَتْحُ الْقَدِيرِ*، ج 8، ص 391.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: القدوري، *مَخْتَصَرُ الْقَدُورِيِّ*، ص 100.

(423) إِذَا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ فِي مَرَضِهِ ثَلَاثًا أَوْ أَقَلَّ بِأَمْرِهَا ثُمَّ أَقَرَّ لَهَا بِدَيْنٍ وَمَاتَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَلَهَا الْأَقْلُ مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ الزَّوْجُ لِأَنَّهَا مُتَّهَمَةٌ بِتُهْمَةِ الْإِبْثَارِ لِقِيَامِ الْعِدَّةِ فَلَعَلَّهُ اسْتَقْلَلَ مِيرَاثَهَا، وَبَابُ الْإِفْرَارِ لِلْوَرَثَةِ مَشْدُودٌ فَأَقْدَمَ عَلَى هَذَا الطَّلَاقِ لِيَصِحَّ الْإِفْرَارُ بِزِيَادَةِ عَلَى مِيرَاثِهَا، وَلَا تُهْمَةُ فِي الْأَقْلِ فَيَثْبُتُ الْأَقْلُ مِنَ الدَّيْنِ وَالْمِيرَاثِ وَقَيَّدْنَا بِأَمْرِهَا وَعَدَمِ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ لِأَنَّهُ بَعِيرُ أَمْرِهَا يَكُونُ فَارًا فَلَهَا الْمِيرَاثُ كَامِلًا وَيَبْطُلُ الْإِفْرَارُ، وَإِذَا انْقَضَتْ الْعِدَّةُ قَبْلَ مَوْتِهِ ثَبَتَ إِفْرَارُهُ وَلَا مِيرَاثَ لَهَا.

ينظر: أَكْمَلُ الدِّينِ، *الْعَنَاءُ شَرْحُ الْمَهْدِيَّةِ*، ج 8، ص 392، وينظر: العيني، *الْبَنَاءُ شَرْحُ الْمَهْدِيَّةِ*، ج 9، ص 474، وينظر: الغنيمي، *اللباب*، ج 2، ص 85.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: القدوري، *مَخْتَصَرُ الْقَدُورِيِّ*، ص 100.

(424) لِأَنَّ إِبْثَاتِ النَّسَبِ مِنَ الْخَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ لِلنَّاسِ وَهُوَ أَيْضًا إِفْرَارٌ عَلَى نَفْسِ الْمُقَرِّ، وَلَيْسَ فِي إِفْرَارِهِ ضَرَرٌ عَلَى غَيْرِهِ فَيَصِحُّ.

ينظر: الزيلعي، *تَبْيِينَ الْحَقَائِقِ شَرْحُ كُنْزِ الدَّقَائِقِ وَحَاشِيَةُ الشَّلْبِيَّيْ*، ج 5، ص 27.

(425) ينظر: القدوري، *مَخْتَصَرُ الْقَدُورِيِّ*، ص 100.

(426) ينظر: القدوري، *مَخْتَصَرُ الْقَدُورِيِّ*، ص 100.

وَيُقْبَلُ إِفْرَارُ الْمَرْأَةِ بِالْوَالِدَيْنِ وَالزَّوْجِ وَالْمَوْلَى⁽⁴²⁷⁾، وَلَا يُقْبَلُ إِفْرَارُهَا بِالْوَلَدِ إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهَا الزَّوْجُ،
أَوْ تَشْهَدَ بَوْلَا دِتْهَا قَابِلَةٌ⁽⁴²⁸⁾.

وَمَنْ أَقَرَّ بِنَسَبِ غَيْرِ الْوَالِدَيْنِ وَالْوَلَدِ - مِثْلُ: الْأَخِ، وَالْعَمِّ - لَمْ يُقْبَلْ إِفْرَارُهُ فِي النَّسَبِ⁽⁴²⁹⁾.
وَإِنْ كَانَ لَهُ وَارِثٌ مَعْرُوفٌ قَرِيبٌ أَوْ بَعِيدٌ فَهُوَ أَوَّلَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ الْمُقَرَّرِ لَهُ⁽⁴³⁰⁾، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ
وَارِثٌ اسْتَحَقَّ الْمُقَرَّرُ لَهُ الْمِيرَاثُ⁽⁴³¹⁾.

وَمَنْ مَاتَ أَبُوهُ فَأَقَرَّ بِأَخٍ لَهُ لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُ أَخِيهِ وَشَارَكَهُ فِي الْمِيرَاثِ⁽⁴³²⁾.

(427) لِأَنَّ إِفْرَارَهَا بِالْوَالِدَيْنِ وَالزَّوْجِ وَالْمَوْلَى مَعْنَى ثَلَاثُ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا وَلَا تَحْمِلُهُ عَلَى غَيْرِهَا فَيُقْبَلُ.
وينظر: الرِّيْدِي، *المجوهرة النيرة*، ج 1، ص 258.

(428) ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 100.

(429) وَهَذَا قَوْلُ الْقُدُورِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَلَمْ يُقْبَلْ إِفْرَارُ الْمُقَرَّرِ فِي النَّسَبِ وَإِنْ صَدَّقَهُ الْمُقَرَّرُ لَهُ بِالنَّسَبِ، لِأَنَّ فِي إِفْرَارِهِ هَذَا حَمْلَ النَّسَبِ عَلَى الْغَيْرِ أَيْ أَنَّهُ فِي إِفْرَارِهِ بِالْأَخِ يَكُونُ قَدْ حَمَلَ النَّسَبَ عَلَى الْأَبِ، وَإِفْرَارُهُ بِالْعَمِّ يَكُونُ قَدْ حَمَلَ النَّسَبَ عَلَى الْجَدِّ.
ينظر: الرِّيْدِي، *المجوهرة النيرة*، ج 1، ص 258، وينظر: العيني، *البناية شرح الهداية*، ج 9، ص 477، وينظر: الغنيمي، *اللباب*، ج 2، ص 87.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 100.

(430) أَيْ إِنْ كَانَ لِهَذَا الْمُقَرَّرِ بِالْأَخِ أَوْ بِالْعَمِّ وَارِثٌ مَعْرُوفٌ قَرِيبٌ، كَصَاحِبِ الْفَرْضِ أَوْ الْعَصْبَةِ (أَوْ بَعِيدٌ) أَيْ مِنْ ذَوِي الرَّحِمِ، (فَهُوَ أَوَّلَى بِالْمِيرَاثِ): أَيْ بِمِيرَاثِ هَذَا الْمُقَرَّرِ إِذَا مَاتَ، (مِنَ الْمُقَرَّرِ لَهُ): بِالْأَخِ أَوْ بِالْعَمِّ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُ الْمُقَرَّرِ لَهُ مِنَ الْمُقَرَّرِ فَلَا يُزَاجِمُ الْوَارِثَ الْمَعْرُوفَ النَّسَبِ قَرِيبًا أَوْ بَعِيدًا، وَعَلَى هَذَا لَوْ كَانَ لَهُ عَمَّةٌ أَوْ خَالََةٌ فَهِيَ أَوَّلَى مِنْهُ.

ينظر: الرِّيْدِي، *المجوهرة النيرة*، ج 1، ص 258، وينظر: العيني، *البناية شرح الهداية*، ج 9، ص 477، وينظر: الغنيمي، *اللباب*، ج 2، ص 87.

(431) ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 100.

(432) لِأَنَّ إِفْرَارَهُ بِالْأَخِ لَهُ تَضَمَّنَ شَيْئَيْنِ: وَهُمَا حَمْلُ النَّسَبِ عَلَى الْغَيْرِ فَهَذَا لَا وَلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا الْإِشْتِرَاكُ فِي الْمَالِ فَلَهُ فِيهِ وَلَايَةٌ فَيَثْبُتُ.

ينظر: المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، ج 3، ص 189.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 100.

كِتَابُ الْإِجَارَاتِ

الِإِجَارَةُ⁽⁴³³⁾: عَقْدٌ عَلَى الْمَنَافِعِ بِعَوَضٍ⁽⁴³⁴⁾.

وَلَا تَصِحُّ الْإِجَارَةُ حَتَّى يَقَعَ الْعَقْدُ عَلَى مُسْتَأْجِرٍ مَعْلُومٍ وَأَجَرٍ مَعْلُومٍ وَوَقْتٍ مَعْلُومٍ، فِيمَا وَقَعَ عَلَى وَقْتٍ وَمَسَافَةٍ مَعْلُومَةٍ، فِيمَا وَقَعَ عَلَى مَسَافَةٍ وَعَمَلٍ مَعْلُومٍ، فِيمَا وَقَعَ عَلَى عَمَلٍ⁽⁴³⁵⁾.

[a/97] وَمَا جَازَ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا فِي الْبَيْعِ جَازَ أَنْ يَكُونَ أَجْرَةً فِي الْإِجَارَةِ⁽⁴³⁶⁾.

فَإِنْ كَانَ الْأَجْرُ ثَمَنًا مُطْلَقًا فَالْشَّرْطُ فِيهِ بَيَانُ الْقَدْرِ وَيَقَعُ ذَلِكَ عَلَى غَالِبِ نَقْدِ الْبَلَدِ، فَإِنْ كَانَتْ التُّقُودُ مُخْتَلِفَةً فَلِلْإِجَارَةِ فَاسِدَةٌ⁽⁴³⁷⁾.

⁽⁴³³⁾ (الِإِجَارَةُ) لَعَنَ: اسْمٌ لِلْأَجْرَةِ وَهِيَ كِرَاءُ الْأَجِيرِ فَقَدْ أَجَرَهُ إِذَا أَعْطَاهُ أَجْرَتَهُ وَذَلِكَ مِنْ بَابِ ضَرْبٍ وَطَلَبَ فَهُوَ أَجَرٌ وَذَلِكَ مَا جُورَ. ينظر: أبي الفتح الْمُطَرِّزِيُّ ناصر بن عبد السيد، برهان الدين الخوارزمي (ت: 610هـ)، *المغرب في ترتيب المغرب* (1 ج)، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت، د ط، د ت، ص 20.

وَالِإِجَارَةُ جُوزَتْ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّهَا عَقْدٌ عَلَى مَا لَيْسَ فِي مِلْكِ الْإِنْسَانِ، وَإِنَّمَا جُوزَتْ اسْتِخْسَانًا بِالْأَثَرِ لِحَاجَةِ النَّاسِ، وَمِنْ الْأَثَارِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَى صِحَّتِهَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصَمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ خُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْقَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ)، وَتَمْلِكُ الْمَنْفَعَةَ نَوْعَانِ: بِعَوَضٍ وَهِيَ الْإِجَارَةُ وَمِنْ غَيْرِ عَوَضٍ كَالْعَارِيَةِ، وَالْوَصِيَّةِ بِالْمَنَافِعِ.

ينظر: أَكْمَلُ الدِّينِ، *العناية شرح الهداية*، ج 9، ص 59، وينظر: الزَّيْلِيدِي، *الجمهرة النيرة*، ج 1، ص 259، البخاري، *صحيح البخاري*، ج 2، ص 792، رقم الحديث 2150، باب: إِنْ مَنَعَ أَجْرَ الْأَجِيرِ.

⁽⁴³⁴⁾ ينظر: القُدُورِي، *مختصر القُدُورِي*، ص 101.

⁽⁴³⁵⁾ لِأَنَّ الْجَهَالََةَ فِي الْمَعْمُودِ عَلَيْهِ وَفِي بَدَلِهِ كَجَهَالََةِ الثَّمَنِ وَالْمُثْمَنِ فِي الْبَيْعِ تُقْضِي إِلَى الْمُنَازَعَةِ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ.

ينظر: المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، ج 3، ص 230، وينظر: أَكْمَلُ الدِّينِ، *العناية شرح الهداية*، ج 9، ص 61.

وَفِي تَخْرِيجِ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ يَنْظُرُ: الْقُدُورِي، *مختصر القُدُورِي*، ص 101.

⁽⁴³⁶⁾ ينظر: الْقُدُورِي، *مختصر القُدُورِي*، ص 101.

⁽⁴³⁷⁾ أَيُّ مُخْتَلِفَةٍ الْمَالِيَّةِ وَلَكِنَّ التَّعَامُلَ بِهَا سَوَاءٌ وَإِنَّ الْجَهَالََةَ مُقْصِيَةٌ إِلَى التَّنَازُعِ وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ التُّقُودُ سَوَاءً فِي الْمَالِيَّةِ كَالثُّنَائِي وَهُوَ مَا كَانَ اثْنَانِ مِنْهُ دَانِقًا أَوْ ثَلَاثِي أَيُّ مَا كَانَ الثَّلَاثَةُ مِنْهُ دَانِقًا فَهَذِهِ الصُّورَةُ يَجُوزُ الْبَيْعُ بِهَا إِذَا أُطْلِقَ اسْمُ الدَّرَاهِمِ لِأَنَّهُ لَا اخْتِلَافَ فِي الْمَالِيَّةِ وَلَا مُنَازَعَةَ.

ينظر: المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، ج 3، ص 24.

وَفِي تَخْرِيجِ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ يَنْظُرُ: الْقُدُورِي، *مختصر القُدُورِي*، ص 78.

وَإِنْ كَانَ الْأَجْرُ كَيْفِيًّا أَوْ وَزْنِيًّا أَوْ عَدَدِيًّا مُتَقَارِبًا فَالشَّرْطُ فِيهِ بَيَانُ الْقَدْرِ وَالصِّفَةِ وَبَيَانُ مَكَانِ الْإِيْقَاءِ إِذَا كَانَ لَهُ حَمْلٌ وَمُؤَنَّةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ (438).

وَإِنْ كَانَ الْأَجْرُ نِيَابًا وَجَبَ بَيَانُ الْقَدْرِ وَالصِّفَةِ وَالْأَجَلِ؛ لِأَنَّ النِّيَابَ لَا تَثْبُتُ فِي الدِّمَةِ إِلَّا مُؤَجَّلَةً، وَإِنْ كَانَ الْأَجْرُ حَيَوَانًا لَمْ يَجْزِ إِلَّا عَيْنًا مُشَارًا إِلَيْهِ (439).

وَالْمَنَافِعُ تَارَةً تَصِيرُ مَعْلُومَةً بِالْمُدَّةِ كَاسْتِجَارِ الدُّورِ لِلسُّكْنَى وَالْأَرْضَيْنِ لِلزَّرَاعَةِ فَيَصِحُّ الْعَقْدُ عَلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ أَيْ مُدَّةٍ كَانَتْ، وَتَارَةً تَصِيرُ مَعْلُومَةً التَّسْمِيَةِ كَمَنْ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا عَلَى صَبْغِ ثَوْبٍ أَوْ حِيَاطَتِهِ أَوْ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا مِقْدَارًا مَعْلُومًا أَوْ يَرْكَبَهَا مَسَافَةً سَمَّاها (440).

وَتَارَةً تَصِيرُ مَعْلُومَةً بِالتَّعْيِينِ وَالْإِشَارَةِ كَمَنْ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِيَنْقُلَ لَهُ هَذَا الطَّعَامَ (441).

وَيَجُوزُ اسْتِجَارُ الدُّورِ وَالْحَوَانِيتِ لِلسُّكْنَى وَإِنْ لَمْ يُبَيَّنْ مَا يَعْمَلُ فِيهَا وَلَهُ أَنْ يَعْمَلَ كُلَّ شَيْءٍ فَيَصْنَعُ فِيهَا مَا بَدَأَ لَهُ مِنَ النِّيَابِ وَالْمَنَاعِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَيَسْكُنُ فِيهَا وَيُسْكِنُ مَنْ أَحَبَّ، وَيُؤْاجِرُهَا مِنْ غَيْرِهِ، وَيَعْمَلُ فِيهَا مَا شَاءَ مِنَ الْأَعْمَالِ إِلَّا الْحَدَّادَ وَالْقَصَّارَ وَالطَّحَّانَ (442).

(438) ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 88، وينظر: الفتاوى العالمية المعروفة بالفتاوى الهندية (6 ج)، المؤلف: جماعة من العلماء، برئاسة الشيخ: نظام الدين البرهانوري البلخي، بأمر السلطان: محمد أوزنك زيب عالمكير، ط: 2، 1310 هـ، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر (وصورتها دار الفكر بيروت وغيرها)، ج 4، ص 412.

(439) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج 5، ص 213، وينظر: ابن نجيم المصري زين الدين بن إبراهيم (ت: 970 هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (8 ج)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، نشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط 2، ج 7، ص 298.

(440) ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 101.

(441) ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 101.

(442) ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 101.

وَإِذَا قَبِضَ الْمُسْتَأْجِرُ الدَّارَ ثُمَّ آجَرَهَا [b/97] مِنْ غَيْرِهِ يَمَثِلُ مَا اسْتَأْجَرَهَا بِهِ أَوْ أَقَلَّ مِنْهُ جَارًا،
وَأِنْ آجَرَهَا بِأَكْثَرٍ مِنْهُ إِنْ (443) كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْأُجْرَةِ الْأُولَى جَارًا، وَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِ الْأُولَى جَارًا وَمَنْ
تَطَبُّ لَهُ الزِّيَادَةُ وَيَتَصَدَّقُ بِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصْلَحَ فِيهَا شَيْئًا يَكُونُ زِيَادَةً كَمَا: إِذَا حَفَرَ بَيْرًا، أَوْ طَيَّنَ، أَوْ
أَوْتَدَ فِيهَا وَتَدًّا (444).

وَيَجُوزُ اسْتِئْجَارُ الْأَرْضِ لِلزَّرَاعَةِ وَلَا يَصِحُّ الْعَقْدُ حَتَّى يُسَمِّيَ مَا يَزْرَعُ فِيهَا أَوْ يَقُولَ: عَلَى أَنْ يَزْرَعَ
فِيهَا مَا شَاءَ (445).

وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ السَّاحَةَ (446) لِيَبْنِيَ فِيهَا، أَوْ لِيَعْرِسَ فِيهَا نَخْلًا أَوْ شَجَرًا فَإِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ
لَزِمَهُ أَنْ يَفْلَحَ الْبِنَاءَ وَالْعَرَسَ (447) وَيُسَلِّمَهَا فَارِعَةً، إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَنْ يَعْرِمَ لَهُ قِيَمَةَ ذَلِكَ مَقْلُوعًا
فَيَمْلِكَهُ أَوْ يَرْضَى بِتَرْكِهِ عَلَى حَالِهِ فَيَكُونُ الْبِنَاءُ هَذَا وَالْأَرْضُ لِهَذَا (448).

(443) (فَإِنْ) فِي النسخة (ب).

(444) ينظر: محمد بن الحسن، **الأصل**، ج 3، ص 428، وينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج 4، ص 206، وينظر: الزبيدي، **المجهر**
النيرة، ج 1، ص 261.

(445) لِأَنَّ فِي إِجَارَةِ الْأَرْضِ مَنْفَعَةً مَقْصُودَةً وَمَعْهُودَةً وَلَمَنْ اسْتَأْجَرَهَا حَقَّ الشُّرْبِ وَالطَّرِيقِ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِ ذَلِكَ فَيَدْخُلَانِ فِي مُطْلَقِ الْعَقْدِ
لِأَنَّهُ لَا انْتِفَاعَ فِي الْحَالِ إِلَّا بِيَمَّا، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُبَيَّنَ أَنَّهُ يَسْتَأْجَرُهَا لِلزَّرَاعَةِ؛ وَبَيَانَ مَا يَزْرَعُ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ مُتَّفَقَاتٌ فِي الضَّرَرِ بِالْأَرْضِ وَعَدَمِهِ
فَلَا بُدَّ مِنَ التَّعْيِينِ لِرَفْعِ الْجَهَالَةِ الْمُفْضِيَةِ لِلْمَنَازَعَةِ.

ينظر: المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ج 3، ص 233، وينظر: أكمل الدين، **العناية شرح الهداية**، ج 9، ص 82، وينظر: ابن
الهام الحنفي، **فتح القدير**، ج 8، ص 332.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: القدوري، **مختصر القدوري**، ص 101.

(446) وَهِيَ الْأَرْضُ الْحَالِيَةُ مِنَ الشَّجَرِ وَالْبِنَاءِ.

ينظر: أكمل الدين، **العناية شرح الهداية**، ج 9، ص 82.

(447) أَيَّ لَزِمَ الْمُسْتَأْجِرُ أَنْ يَفْلَحَ الْبِنَاءَ الَّذِي بَنَاهُ وَالْعَرَسَ الَّذِي عَرَسَهُ، إِنْ لَمْ يَرْضَ الْمُؤَجِّرُ بِتَقَاتِهَا.

ينظر: الزبيدي، **المجهر النيرة**، ج 1، ص 261، وينظر: الغنيمي، **اللباب**، ج 2، ص 90.

(448) لِأَنَّ الْحَقَّ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ فَلَهُ أَنْ لَا يَسْتَوْفِيَ الْبِنَاءَ وَالْعَرَسَ وَيَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مَا هُوَ لَهُ.

ينظر: المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ج 3، ص 234، وينظر: الزبيدي، **المجهر النيرة**، ج 1، ص 262، وينظر: ابن الهمام
الحنفي، **فتح القدير**، ج 9، ص 83.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: القدوري، **مختصر القدوري**، ص 101.

وَأَمَّا إِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ وَالزَّرْعُ بَقُلٍّ⁽⁴⁴⁹⁾ فَإِنَّهُ يُتْرَكُ بِأَجْرِ الْمِثْلِ إِلَى أَنْ يَسْتَحْصِدَ⁽⁴⁵⁰⁾.

وَيَجُوزُ اسْتِئْجَارُ الدَّوَابِّ لِلرُّكُوبِ وَالْحِمْلِ فَإِنْ أَطْلَقَ الرُّكُوبَ جَازَ أَنْ يُرَكِّبَهَا مَنْ شَاءَ⁽⁴⁵¹⁾.

وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَأْجَرَ ثَوْبًا لِلْبَسِ⁽⁴⁵²⁾ وَأَطْلَقَ فَإِنْ قَالَ عَلَى أَنْ يَرَكِّبَهَا فُلَانٌ أَوْ يَلْبَسَ الثَّوْبَ فُلَانٌ

فَالْبَسَهُ غَيْرُهُ أَوْ أَزَكَبَ الدَّابَّةَ غَيْرُهُ كَانَ ضَامِنًا إِنْ عَطِبَتْ⁽⁴⁵³⁾، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ

الْمُسْتَعْمِلِ⁽⁴⁵⁴⁾.

(449) (البَقْلُ) الْعُشْبُ وَمَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ مَا لَيْسَ بِشَجَرٍ، وَعَنْ اللَّيْثِ هُوَ مِنَ النَّبَاتِ مَا لَيْسَ بِشَجَرٍ دِقٍّ وَلَا جَلٍّ. وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْبَقْلِ وَدِقِّ الشَّجَرِ: يَغْلِظُ الْعُودَ وَجَلَّتِهِ، فَالشَّجَرُ إِذَا رُمِيَ تَبَقَّى لَهُ سَوْقٌ وَإِنْ دَقَّتْ وَالْبَقْلُ لَمْ يَبْقَ لَهُ سَاقٌ. قَالَ الْخَلِيلُ: ابْتَقَلَ الْقَوْمُ: إِذَا رَعَوْا الْبَقْلَ، وَالْإِبِلُ تَبَقَّلَتْ وَتَبَتَّقَلَتْ تَأْكُلُ الْبَقْلَ.

ينظر: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة (6ج)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر: دار الفكر، 1399هـ - 1979م، بقل، ج 1، ص 274، وينظر: المطري، المغرب، بقل، ص 48، وينظر: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منطور الأنصاري الرويفي الإفريقي (ت: 711هـ)، لسان العرب (15ج)، نشر: دار صادر - بيروت، ط 3، 1414هـ، بقل، ج 11، ص 60.

(450) أَيَّ إِلَى أَنْ يَسْتَحْصِدَ الْمُسْتَأْجِرُ بِأَجْرِ الْمِثْلِ لِأَنَّ هَذَا النَّوعَ مِنَ الزَّرْعِ لَهُ نَهْيَةٌ مَعْلُومَةٌ فَأَمَّا كَنْ رِعَايَةِ الْجَائِنِينَ. فَلَا يَقْلَعُ الْمُزَارِعُ زَرْعَهُ وَيُعَقِّدُ بَيْنَهُمَا عَقْدَ الْإِجَارَةِ؛ لِدَفْعِ الصَّرَرِ عَنْهُمَا.

ينظر: السرخسي، المبسوط، ج 23، ص 45، وينظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج 3، ص 271، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج 3، ص 234.

(451) عَمَلًا بِالْإِطْلَاقِ.

ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج 3، ص 234، وينظر: أكمل الدين، العناية شرح الهداية، ج 9، ص 83، وينظر: ابن الهمام الحنفي، فتح القدير، ج 9، ص 83.

(452) لِأَنَّ فِي اسْتِئْجَارِ الدَّوَابِّ لِلرُّكُوبِ وَالْحِمْلِ وَاسْتِئْجَارِ الثَّوْبِ لِلْبَسِ مَنَفَعَةٌ مَعْلُومَةٌ مَعْهُودَةٌ عِنْدَ النَّاسِ.

ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج 3، ص 234، وينظر: أكمل الدين، العناية شرح الهداية، ج 9، ص 83، وينظر: ابن الهمام الحنفي، فتح القدير، ج 9، ص 83.

(453) أَيَّ هَلَكَ.

ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج 3، ص 234، وينظر: العيني، البناية شرح الهداية، ج 10، ص 255.

وفي تخریج أصل المسألة ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 101.

(454) لِأَنَّ النَّاسَ يَتَفَاوَتُونَ فِي اللَّبْسِ وَالرُّكُوبِ فَصَحَّ التَّعْيِينُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَعَدَّاهُ؛ لِأَنَّهُ تَعْيِينٌ مُفِيدٌ لَا بُدَّ مِنْ إِغْتِنَاؤِهِ فَإِذَا تَعَدَّى ضَمِنَ.

ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج 3، ص 234، وينظر: العيني، البناية شرح الهداية، ج 10، ص 255.

وفي تخریج أصل المسألة ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 101.

فَأَمَّا الْعِقَارُ وَمَا لَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمِلِ فَلَا ضَمَانَ⁽⁴⁵⁵⁾.

وَإِذَا شَرَطَ سُكْنَى وَاحِدٍ فَلَهُ أَنْ يُسْكِنَ غَيْرَهُ⁽⁴⁵⁶⁾.

وَإِذَا اسْتَأْجَرَ دَابَّةً [a/98] لَيَرْكَبَهَا إِلَى مَكَانٍ مَعْلُومٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا غَيْرَهُ أَوْ اسْتَأْجَرَهَا لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا طَعَامًا أَوْ قُطْنًا سَمَّاهُ فَحَمَلَ عَلَيْهَا مِثْلَ وَزْنِهِ أَوْ أَقَلَّ مِنْ وَزْنِهِ حَدِيدًا فَهُوَ ضَامِنٌ وَلَا أَجْرَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَوْفَى لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ⁽⁴⁵⁷⁾، وَإِنْ رَكَبَهَا هُوَ وَأَرْكَبَ مَعَهُ غَيْرَهُ إِنَّ⁽⁴⁵⁸⁾ سَلِمَتْ فَعَلَيْهِ الْأَجْرُ كَامِلًا⁽⁴⁵⁹⁾.

⁽⁴⁵⁵⁾ ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 102.

⁽⁴⁵⁶⁾ لِأَنَّ التَّفْيِيدَ فِي الْمُسْكِنِ غَيْرُ مُفِيدٍ لِعَدَمِ وُجُودِ التَّفَاوُتِ الَّذِي يَضُرُّ بِالْبِنَاءِ.

ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج 3، ص 234، وينظر: العيني، البناية شرح الهداية، ج 10، ص 255.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 101.

⁽⁴⁵⁷⁾ يَضْمَنُ كُلُّ قَيْمَتِهَا لِأَنَّ ضَرَرَ الدَّابَّةِ هَاهُنَا لَيْسَ لِلثَّقَلِ لَكِنْ لِلْإِنْسَانِ وَالْإِجْتِمَاعِ؛ فَإِنَّ الْفُطْنَ يَنْبَسِطُ عَلَى ظَهْرِهَا وَالْحَدِيدُ يَجْتَمِعُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَضَارَ أَنْكَى لظَهْرِهَا، وَأَعْقَرُ، وَلَمْ يَكُنْ مَأْذُونًا بِذَلِكَ فَضَارَ غَاصِبًا لَمَّا خَالَفَ فَاسْتَوْفَى الْمَنْفَعَةَ بِالْغَصْبِ فَيَضْمَنُ، وَلَا يَجِبُ الْأَجْرُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْأَجْرَ لَا يَجِبُ إِلَّا بِالِاسْتِيفَاءِ بَعْدَ الْإِجَارَةِ فَلَا يَجْتَمِعُ الضَّمَانُ وَالْأَجْرُ؛ لِاسْتِحَالَةِ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ نَفْسَهُ مَأْذُونًا فِيهِ وَغَيْرَ مَأْذُونٍ فِيهِ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ر قَالَ: الْأَجْرُ فِيمَا سَمِيَ وَلَا أَجْرَ لَهُ فِيمَا لَمْ يُسَمَّ، لِأَنَّهُ خَالَفَ فَضَارَ ضَامِنًا حِينَ خَالَفَ فَلَا يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الضَّمَانُ وَالْأَجْرُ.

ينظر: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت: 182هـ) (226ص)، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، صححه وعلق عليه: أبو

الوفا الأفعاني (ت: 1395هـ)، نشر: مطبعة الوفاء، ط 1، 1357هـ، ص 107، وينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج 4، ص 214،

وينظر: برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت: 616هـ) (9ج)، المحيط البرهاني في

الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: 1، 1424هـ - 2004م، ج 7،

ص 623، وينظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج 5، ص 116 - 120.

⁽⁴⁵⁸⁾ (فَإِنْ) فِي النُّسخة (ب).

⁽⁴⁵⁹⁾ لِأَنَّ الْمُسْتَأْجَرَ اسْتَوْفَى الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ وَهُوَ الْمَنَافِعُ بِكَمَالِهِ وَزَادَ فَإِذَا سَلِمَتْ الدَّابَّةُ سَقَطَ اعْتِبَارُ الزَّيَادَةِ وَعَلَيْهِ كَمَالُ الْأَجْرِ لِاسْتِيفَاءِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ.

ينظر: السرخسي، المبسوط، ج 15، ص 170، وينظر: برهان الدين أبو المعالي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج 7، ص 623.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 102.

وَأِنْ عَطِيتَ بَعْدَ بُلُوغِهَا الْمَكَانَ مِنْ ذَلِكَ الرُّكُوبِ فَعَلَيْهِ الْأَجْرُ كُلُّهُ⁽⁴⁶⁰⁾ وَنِصْفُ الْقِيَمَةِ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا⁽⁴⁶¹⁾ وَلَا يُعْتَبَرُ بِالثَّقَلِ⁽⁴⁶²⁾.

وَإِذَا اسْتَأْجَرَ دَابَّةً لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا شَيْئًا سَمِيَ قَدْرُهُ وَنَوْعُهُ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: خَمْسَةَ أَفْفَازَةٍ حِنْطَةٍ فَلَهُ أَنْ يَحْمِلَ مَا هُوَ مِثْلُ الْحِنْطَةِ فِي الضَّرَرِ⁽⁴⁶³⁾ أَوْ أَقَلَّ كَالشَّعِيرِ وَالسِّتْمِيسِ⁽⁴⁶⁴⁾، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْمِلَ مَا هُوَ أَضَرُّ مِنْ الْحِنْطَةِ كَالْمِلْحِ وَالْحَدِيدِ⁽⁴⁶⁵⁾.

⁽⁴⁶⁰⁾ لِاسْتِيفَاءِ الْمُسْتَأْجِرِ الْمَغْفُودِ عَلَيْهِ.

ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج 15، ص 170، وينظر: برهان الدين أبو المعالي، *الحيط البرهاني في الفقه النعماني*، ج 7، ص 623.
⁽⁴⁶¹⁾ لِأَنَّ الْمُسْتَأْجَرَ خَالَفَ الْعَقْدَ حِينَ أَزَكَبَ مَعَهُ غَيْرُهُ وَشَغَلَ نِصْفَ الدَّابَّةِ بغيرِهِ فَلِذَلِكَ يَكُونُ ضَامِنًا وَهَذَا إِنْ كَانَتْ الدَّابَّةُ تُطِيقُ اثْنَيْنِ أَمَّا إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهَا لَا تُطِيقُ اثْنَيْنِ فَهُوَ ضَامِنٌ لِجَمِيعِ قِيَمَةِ الدَّابَّةِ؛ لِأَنَّهُ مُتْلِفٌ لِلدَّابَّةِ أَمَّا إِذَا كَانَتْ تُطِيقُ اثْنَيْنِ فَالْتَلَفُ خَصَلُ بِرُكُوبِهِ وَهُوَ مَأْذُونٌ بِهِ وَبِرُكُوبِ غَيْرِهِ وَهُوَ غَيْرُ مَأْذُونٍ بِهِ فَيَتَوَزَّعُ الضَّمَانُ عَلَى ذَلِكَ نِصْفَانِ وَسَوَاءٌ كَانَ الرَّجُلُ الْآخَرُ أَخَفَّ مِنْهُ أَوْ أَثْقَلَ.
ينظر: محمد بن الحسن، *الأصل*، ج 3، ص 537، ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج 15، ص 170، وينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج 4، ص 214، وينظر: برهان الدين أبو المعالي، *الحيط البرهاني في الفقه النعماني*، ج 7، ص 623.
⁽⁴⁶²⁾ أَيُّ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ قِبَلِ الْحَفَةِ وَالثَّقَلِ بَلْ مِنْ قِبَلِ الْعِلْمِ وَالْجَهْلِ فَالْخَفِيفُ الَّذِي لَا يُحْسِنُ رُكُوبَ الدَّابَّةِ يَعْقُرُهَا رُكُوبُهُ وَالثَّقِيلُ الَّذِي يُحْسِنُ الرُّكُوبَ يَرُوضُهَا رُكُوبُهُ.

ينظر: محمد بن الحسن، *الأصل*، ج 3، ص 537، ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج 15، ص 170، وينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج 4، ص 214، وينظر: برهان الدين أبو المعالي، *الحيط البرهاني في الفقه النعماني*، ج 7، ص 623.
وفي تخريج أصل المسألة ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 102.
⁽⁴⁶³⁾ (الضَّرَرُ) فِي النِّسْخَةِ (ب).
⁽⁴⁶⁴⁾ أَيُّ مَا هُوَ أَقَلُّ ضَرَرًا فَإِنَّ الشَّعِيرَ وَالسِّتْمِيسَ إِذَا كَانَا خَمْسَةَ أَفْفَازَةٍ كَانَا أَقَلَّ وَزَنًا فَكَانَا أَقَلَّ ضَرَرًا؛ فَجَازَ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ دَخَلَ تَحْتَ الْإِذْنِ إِذَا كَانَ مِثْلًا لِعَدَمِ التَّفَاوُتِ أَوْ لِكُؤْنِهِ خَيْرًا إِذَا كَانَ أَقَلَّ ضَرَرًا مِنَ الْأَوَّلِ.

ينظر: المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، ج 3، ص 234، وينظر: أكمل الدين، *العناية شرح الهداية*، ج 9، ص 84.
وفي تخريج أصل المسألة ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 102.
⁽⁴⁶⁵⁾ هَذَا لَفْظُ الْإِمَامِ الْقُدُورِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مُحْتَضَرِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْمِلَ مَا هُوَ أَكْثَرُ ضَرَرًا مِنَ الْحِنْطَةِ كَالْمِلْحِ إِذَا كَانَ مِثْلُ الْحِنْطَةِ كَثِيلًا لِأَنَّهُ أَثْقَلُ مِنْهَا وَلَا نَعْدَامَ الرِّضَا فِيهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا مِثْلُ وَزْنِ الْحِنْطَةِ حَدِيدًا لِأَنَّهُ أَضَرُّ عَلَى الدَّابَّةِ لِاجْتِمَاعِهِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ مِنَ الظَّهْرِ، بِخِلَافِ الْحِنْطَةِ فَإِنَّهُ يَنْبَسِطُ عَلَى الظَّهْرِ وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ مَعَ كُؤْنِهِ كَانَ مَعْلُومًا بِمَا سَبَقَ لِأَنَّ ذَلِكَ نَظِيرُ الْمَكِيلِ وَهَذَا نَظِيرُ الْمُؤَزُونِ.
ينظر: المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، ج 3، ص 234، وينظر: أكمل الدين، *العناية شرح الهداية*، ج 9، ص 84، وينظر: ابن الهمام الحنفي، *فتح القدير*، ج 9، ص 84.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 102.

وَأِنْ اسْتَأْجَرَهَا لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا مِقْدَارًا مِّنَ الْحِنِطَةِ فَحَمَلَ أَكْثَرَ مِنْهُ فَعَطِبَتْ ضَمِنَ مَا زَادَ الثِّقْلُ⁽⁴⁶⁶⁾.

وَأِنْ كَبَحَ⁽⁴⁶⁷⁾ الدَّابَّةَ بِلِجَامِهَا أَوْ ضَرَبَهَا فَعَطِبَتْ ضَمِنَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ⁽⁴⁶⁸⁾، وَعِنْدَهُمَا: لَا يَضْمَنُ

إِذَا فَعَلَ فِعْلًا مُتَعَارِفًا⁽⁴⁶⁹⁾(470).

وَمَنْ أَكْتَرَى حِمَارًا بِسَرْجٍ فَتَنَعَ السَّرَجَ⁽⁴⁷¹⁾ وَأَسْرَجَهُ بِسَرْجٍ يُسْرَجُ بِمِثْلِهِ الْحُمْرُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا

كَانَ زَائِدًا عَلَيْهِ فِي الْوِزْنِ فَعَلَيْهِ ضَمَانُ الزِّيَادَةِ وَإِنْ كَانَ لَا يُسْرَجُ بِمِثْلِهِ الْحُمْرُ ضَمِنَ⁽⁴⁷²⁾.

وَكَذَا إِنْ أَوْكَعَهُ⁽⁴⁷³⁾ بِإِكَافٍ لَا يُوكَفُ بِمِثْلِهِ الْحُمْرُ ضَمِنَ وَإِنْ اسْتَأْجَرَهُ بِسَرْجٍ فَأَوْكَعَهُ بِإِكَافٍ يُوكَفُ

بِمِثْلِهِ الْحُمْرُ ضَمِنَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ⁽⁴⁷⁴⁾.

⁽⁴⁶⁶⁾ ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 102.

⁽⁴⁶⁷⁾ كَبَحَ الدَّابَّةَ يَكْبَحُهَا كَبْحًا بِاللِّجَامِ وَأَكْبَحَهَا، الْأَخِيرَةُ عَنْ يَغْفُوبٍ، وَكِلَاهُمَا: أَنْ يَجْذِبَهَا أَيْ مَدَّ إِلَى نَفْسِهِ بِلِجَامِهَا لِتَقِفَ وَلَا تَجْرِي.

ينظر: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى (ت: 458هـ)، المحكم والمحيط الأعظم (11 ج)، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، نشر:

دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1، 1421هـ - 2000م، كبح، ج 3، ص 49، وينظر: نجم الدين النسفي، طلبة الطلبة، كبح،

ص 128.

⁽⁴⁶⁸⁾ هَذَا لَفْظُ الْإِمَامِ الْقُدُورِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مُحْتَصَرِهِ.

ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 102، وينظر: الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية، ج 4، ص 493.

⁽⁴⁶⁹⁾ ينظر: المرغيناني، متن بداية المبتدي، ص 188، وينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج 3، ص 235.

⁽⁴⁷⁰⁾ قَالَ فِي التَّصْحِيحِ: وَاعْتَمَدَ الْإِمَامُ الْمُحْبُوبِيُّ وَالنَّسْفِيُّ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَكِنْ صَرَحَ الْإِسْبِجَانِيُّ وَالزَّوْزَنِيُّ أَنَّ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ

اللَّهُ قِيَاسٌ وَقَوْلُهُمَا اسْتِحْسَانٌ.

ينظر: قاسم بن قطلوبغا، التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، ص 254.

⁽⁴⁷¹⁾ (مَا سَرَجَ) فِي النِّسْخَةِ (ب).

⁽⁴⁷²⁾ ينظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج 2، ص 359، وينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج 4، ص 215.

⁽⁴⁷³⁾ الْإِكَافُ: هُوَ: بَرْدَعَةُ الْحِمَارِ: وَالْبَرْدَعَةُ: مَا يُوضَعُ عَلَى ظَهْرِ الْحِمَارِ أَوْ الْبَعْلُ لِئَرْكَبَ عَلَيْهِ، وَيُلْقَى تَحْتَ رِجْلِ الْبَعِيرِ، وَكَالسَّرَجِ لِلْفَرَسِ.

ينظر: كافي الكفاة، المحيط في اللغة، أكف، ج 2، ص 267، وينظر: المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، أكف، ص 41.

⁽⁴⁷⁴⁾ فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ الْإِكَافَ لَيْسَ مِنْ جَنْسِ السَّرَجِ؛ لِأَنَّهُ لِلْحَمَلِ، وَالسَّرَجُ لِلرُّكُوبِ، وَكَذَا يَنْبَسِطُ أَحَدُهُمَا عَلَى ظَهْرِ

الدَّابَّةِ مَا لَا يَنْبَسِطُ عَلَيْهِ الْآخَرُ.

ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، ج 10، ص 262، وينظر: ابن الهمام الحنفي، فتح القدير، ج 9، ص 89.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج 2، ص 360، وينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج 4، ص 215.

[b/98] وَقَالَ: يَضْمَنُ بِحِسَابِهِ⁽⁴⁷⁵⁾، وَإِنْ اسْتَأْجَرَهُ بِكَافٍ فَأَسْرَجَهُ وَنَزَعَ الْإِكَافَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِمْ⁽⁴⁷⁶⁾.

وَإِنْ اسْتَأْجَرَ أَزْضًا لِيَزْرَعَهَا حِنْطَةً فَزَرَعَهَا رَطْبَةً ضَمِنَ مَا نَقَصَهَا وَلَا أَجْرَ عَلَيْهِ⁽⁴⁷⁷⁾، وَإِنْ دَفَعَ إِلَى حَيَّاطٍ ثَوْبًا لِيَخِيطَهُ فَمَيِّصًا بِدِرْهِمٍ فَخَاطَهُ قَبَاءً⁽⁴⁷⁸⁾، فَهُوَ خِلَافٌ: فَإِنْ شَاءَ ضَمِنَهُ قِيَمَةَ الثَّوْبِ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْقَبَاءَ وَأَعْطَاهُ أَجْرَ مِثْلِهِ لَا يُجَاوِزُ بِهِ دِرْهَمًا⁽⁴⁷⁹⁾.

وَالْأَجْرُ إِمَّا تُسْتَحَقُّ⁽⁴⁸⁰⁾ وَتُتْلِكُ بِأَحَدٍ⁽⁴⁸¹⁾ ثَلَاثَةَ مَعَانٍ: إِمَّا بِشَرْطِ التَّعْجِيلِ، أَوْ بِالتَّعْجِيلِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، أَوْ بِاسْتِيفَاءِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ⁽⁴⁸²⁾.

⁽⁴⁷⁵⁾ وهو رواية عن أبي حنيفة وتكلموا في معنى هذا فقيل: المراد المساحة، حتى لو كان السرج يأخذ من ظهر الدابة قدر شبرين، والإكاف قدر أربعة أشبار يضمن نصف قيمتها، وقيل: بحسابه في الثقل والخفة، حتى لو كان وزن السرج منوين، والإكاف ستة أمناء يضمن ثلثي قيمتها. وقال الحاكم في الكافي: ولو تكرارى حمارا عريانا فأسرجه وركبه فهو ضامن له.
ينظر: العيني، *البنية شرح الهداية*، ج 10، ص 262، وينظر: ابن الهمام الحنفي، *فتح القدير*، ج 9، ص 89.
وفي تخريج أصل المسألة ينظر: محمد بن الحسن، *الأصل*، ج 3، ص 526، وينظر: علاء الدين السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج 2، ص 360، وينظر: المرغيناني، *متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة*، ص 188.
⁽⁴⁷⁶⁾ ينظر: محمد بن الحسن، *الأصل*، ج 3، ص 526.
⁽⁴⁷⁷⁾ ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج 4، ص 216.
⁽⁴⁷⁸⁾ القباء: ثوبٌ معروف، وهو مُفَرَّجُ الْمُقَدَّمِ إِلَى الْحُلُقِ، لَا يُخْتَانُجُ لِإِسْنِهِ إِلَى إِدْخَالِ رَأْسِهِ فِيهِ.
محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطلال الركي، أبو عبد الله، المعروف ببطلال (ت: 633هـ)، *النَّظْمُ الْمُسْتَعْدَبُ فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ أَلْفَاظِ الْمُهَذَّبِ (2ج)*، تحقيق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم، نشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 1988م، ج 2، ص 48.
⁽⁴⁷⁹⁾ لِأَنَّ الْقَبَاءَ، وَالْقَمِيصَ مَخْتَلِفَانِ فِي الْإِنْتِفَاعِ فَصَارَ مَفُوتًا مَنفَعَةً مَقْصُودَةً فَصَارَ مَتَلَفًا الثَّوْبَ عَلَيْهِ فَلَهُ أَنْ يَضْمِنَهُ، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ، وَيُعْطِيَهُ أَجْرَ مِثْلِهِ.

ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج 4، ص 216، وينظر: المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، ج 3، ص 236.
وفي تخريج أصل المسألة ينظر: محمد بن الحسن، *الأصل*، ج 3، ص 443، ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج 15، ص 96، وينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج 4، ص 216.
⁽⁴⁸⁰⁾ (يستحق) في النسخة (ب).
⁽⁴⁸¹⁾ (بأخذ) في النسخة (ب).

⁽⁴⁸²⁾ والدليل على أنها غير مستحقة بالعقد: قوله تعالى: □ فَإِنْ أَرَضَعْنَ لَكُمْ فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ □ (سورة الطلاق: 6) وروى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ر، عن النبي p قَالَ: (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ).

البخاري، *صحيح البخاري* ت: البغا، ج 2، ص 792، رقم الحديث 2150، باب: إِمَّا مَنْ مَنَعَ أَجْرَ الْأَجِيرِ.

وَأَنَّ⁽⁴⁸³⁾ وَقَعَ الشَّرْطُ فِي عَقْدِ الْإِجَارَةِ أَنْ لَا يُسَلِّمَ الْأَجْرَ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ جَازَ ذَلِكَ⁽⁴⁸⁴⁾.

وَمَنْ اسْتَأْجَرَ دَارًا وَلَمْ يُبَيِّنْ وَقْتَ الْإِسْتِحْقَاقِ فَلِلْمُؤَجَّرِ أَنْ يُطَالِبَهُ بِأَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ⁽⁴⁸⁵⁾، وَإِنْ وَقَعَتِ الْإِجَارَةُ عَلَى الْمَسَافَةِ مِثْلُ: مَنْ اسْتَأْجَرَ بَعِيرًا إِلَى مَكَّةَ فَلِلْجَمَّالِ أَنْ يُطَالِبَهُ بِأَجْرِهِ كُلِّ مَرَحَلَةٍ⁽⁴⁸⁶⁾.
وَلَيْسَ لِلْحَيَّاطِ وَالْقَصَّارِ⁽⁴⁸⁷⁾ أَنْ يُطَالِبَ بِالْأَجْرِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ التَّعْجِيلَ⁽⁴⁸⁸⁾.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: أبو بكر الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج 3، ص 387، وينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 103.
⁽⁴⁸³⁾ (إِنْ) فِي النسخة (ب).

⁽⁴⁸⁴⁾ وذلك لِأَنَّ الْأَجْرَةَ كَالثَمَنِ فَتَحْتَمِلُ التَّأْجِيلَ كَالثَمَنِ.

ينظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج 2، ص 348، وينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج 4، ص 203.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج 2، ص 348، وينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج 4، ص 203.
⁽⁴⁸⁵⁾ لِأَنَّهُ بِذَلِكَ اسْتَوْفَى مَنَفْعَةً مَقْصُودَةً.

ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 103، وينظر: المرغيناني، بداية المبتدي، ص 186، ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج 3، ص 231.

⁽⁴⁸⁶⁾ لِأَنَّ سَيْرَ كُلِّ مَرَحَلَةٍ مَقْصُودٌ. وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ أَوَّلًا: لَا يَجِبُ الْأَجْرُ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ وَانْتِهَاءِ السَّفَرِ وَهُوَ قَوْلُ زُفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ جُمْلَةُ الْمَنَافِعِ فِي الْمُدَّةِ فَلَا يَتَوَزَّعُ الْأَجْرُ عَلَى أَجْزَائِهَا، كَمَا إِذَا كَانَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ. وَوَجْهُ الْقَوْلِ الْمَرْجُوعِ إِلَيْهِ أَنَّ الْقِيَاسَ يَقْتَضِي اسْتِحْقَاقَ الْأَجْرِ سَاعَةً فَسَاعَةً لِتَحْقِيقِ الْمُسَاوَاةِ، إِلَّا أَنَّ الْمُطَالِبَةَ فِي كُلِّ سَاعَةٍ تُفْضِي إِلَى أَنْ لَا يَتَفَرَّغَ لِعَمَلِهِ فَيَتَضَرَّرُ بِهِ.

ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 103، وينظر: المرغيناني، بداية المبتدي، ص 186، ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج 3، ص 231.

⁽⁴⁸⁷⁾ الْقَصَّارُ: الْمُخَوِّزُ لِللِّيَابِ وَمُبَيِّضُهَا، وَحِرْفَتُهُ الْقَصَارَةُ بِالْكَسْرِ عَلَى الْقِيَاسِ لِأَنَّهُ يَدْفُئُهَا بِالْقَصَرَةِ الَّتِي هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ خَشَبِ الْغُنَابِ وَتُسَمَّى: الْمُقْصَرَةُ، لِأَنَّهُ لَا نَارَ فِيهِ، كَمَا قَالُوا.

ينظر: ابن منظور، لسان العرب، قصر، ج 5، ص 104، وينظر: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر

القاموس (40 ج)، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: (1385 - 1422 هـ) = (1965 - 2001 م)، قصر، ج 13، ص 431.

⁽⁴⁸⁸⁾ أَي أَنْ يَفْرُغَ مِنَ الْعَمَلِ كُلِّهِ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ فِي الْبَعْضِ غَيْرُ مُنْتَفِعٍ بِهِ فَلَا يُسْتَوْجَبُ بِهِ الْأَجْرُ وَهَذَا يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَا تُؤَبِّيْنِ فَفَرَّغَ مِنْ أَحَدِهِمَا جَازَ أَنْ يُطْلَبَ أَجْرُهُ لِأَنَّهُ مُنْتَفِعٌ بِهِ.

ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 103، وينظر: أكمل الدين، العناية شرح الهداية، ج 9، ص 74، وينظر: ابن الهمام الحنفي، فتح القدير، ج 9، ص 76.

وَمَنْ اسْتَأْجَرَ حَبَّارًا لِيُخْبِرَ لَهُ فِي بَيْتِهِ فَفِيْزَ دَقِيْقٍ بِدِرْهَمٍ لَمْ يَسْتَحِقَّ الْأَجْرَةَ حَتَّى يُخْرِجَ الْخَبْرَ مِنْ
[التَّنْوِير] (489)(490)، وَمَنْ اسْتَأْجَرَ طَبَّاحًا لِيَطْبُخَ لَهُ طَعَامًا لِلْوَلِيْمَةِ فَالْعَرَفُ عَلَيْهِ (491).

وَمَنْ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِيَضْرِبَ لَهُ لَبَنًا اسْتَحَقَّ الْأَجْرَةَ إِذَا أَقَامَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ (492).

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ (493): لَا يَسْتَحِقُّهَا حَتَّى يَشْرِبَهَا (494).

-
- (489) ما بين المعقوفتين طُمِسَتْ فِي النسخة (ب).
- (490) لِأَنَّ تَمَامَ الْعَمَلِ بِالْإِخْرَاجِ فَإِنْ اخْتَرَقَ أَوْ سَقَطَ مِنْ يَدِهِ قَبْلَ الْإِخْرَاجِ فَلَا أَجْرَ لَهُ لِلْهَلَاكِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَإِنْ أَخْرَجَهُ ثُمَّ اخْتَرَقَ مِنْ غَيْرِ فَعَلَيْهِ قُلَّةُ الْأَجْرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَوْجَدْ مِنْهُ الْجِنَايَةُ.
- ينظر: القدوري، **مختصر القدوري**، ص 103، وينظر: الزيلعي، **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، ج 5، ص 109، وينظر: أكمل الدين، **العناية شرح الهداية**، ج 9، ص 76.
- (491) أي على الأجير، لِأَنَّهُ مِنْ تَمَامِ الْعَمَلِ وَلِجِرَانِ الْعَرَفِ بِذَلِكَ.
- ينظر: القدوري، **مختصر القدوري**، ص 103، وينظر: الزبيدي، **الجمهرة النيرة**، ج 1، ص 267، وينظر: الغنيمي، **اللباب**، ج 2، ص 97.
- وفي تخريج أصل المسألة ينظر: القدوري، **مختصر القدوري**، ص 103، وينظر: علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج 2، ص 354.
- (492) يريد بالإقامة التَّصَبُّبُ عِنْدَ الْجَفَافِ أَي صَارَ لَبَنًا؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ قَدْ تَمَّ.
- ينظر: علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج 2، ص 354، وينظر: قاسم بن قطلوبغا، **التصحيح والترجيح على مختصر القدوري**، ص 256، وينظر: الغنيمي، **اللباب**، ج 2، ص 97.
- (493) ينظر: القدوري، **مختصر القدوري**، ص 103، وينظر: علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج 2، ص 354.
- (494) شَرَّجْتُ اللَّبَنَ بِالتَّشْدِيدِ نَضَدْتُه أَيْ: ضَمَمْتُ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ وَكُلٌّ مَا ضَمَمْتُ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ فَقَدْ شَرَّجْتَهُ.
- ينظر: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى (ت: 458هـ)، **المخصص**، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط 1، 1417هـ - 1996م، شرح، ج 3، ص 329، وينظر: أبو الحسن، **الحكم والمحيط الأعظم**، شرح، ج 7، ص 242، وينظر: علي بن جعفر بن علي السعدي، أبو القاسم، المعروف بابن القطّاع الصقلي (ت: 515هـ)، **كتاب الأفعال** (3ج)، نشر: عالم الكتب، ط 1، 1403هـ - 1983م، شرح، ج 2، ص 188، وينظر: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو 770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** (2ج)، نشر: المكتبة العلمية - بيروت، د ط، د ت، شرح، ج 1، ص 308.
- وفي تخريج أصل المسألة ينظر: القدوري، **مختصر القدوري**، ص 103، وينظر: السرخسي، **المبسوط**، ج 16، ص 57، وينظر: علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج 2، ص 354.

وَمَنْ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِيَبْنِيَ لَهُ بِنَاءً [a/99] فِي دَارِهِ أَوْ فِيمَا هُوَ فِي يَدِهِ أَوْ يَعْمَلَ سَابِاطًا⁽⁴⁹⁵⁾، أَوْ يَحْفَرَ لَهُ فِي أَرْضِهِ بَيْعًا أَوْ فَنَاءً أَوْ تَهْرًا أَوْ مَا أَشَبَّهُ هَذَا فَعَمَلُهُ الْعَامِلُ فَلَمْ يَفْرُغْ مِنْهُ حَتَّى أَتَاهُ الْبِنَاءُ أَوْ أَتَاهُ الْبُيْرُ أَوْ سَقَطَ السَّابِاطُ فَلَهُ أَجْرُ مَا عَمِلَ بِحِصَّةِ ذَلِكَ⁽⁴⁹⁶⁾.

وَإِنْ اسْتَأْجَرَهُ عَلَى عَمَلِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ وَلَا مَا هُوَ فِي يَدِهِ فَلَا أَجْرَ لَهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ وَيُسَلِّمَهُ إِلَيْهِ⁽⁴⁹⁷⁾.

وَإِذَا شَرَطَ عَلَى الصَّانِعِ أَنْ يَعْمَلَ بِنَفْسِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَ غَيْرَهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَلَهُ أَنْ يَعْمَلَهُ بِنَفْسِهِ وَأُجْرَائِهِ⁽⁴⁹⁸⁾.

⁽⁴⁹⁵⁾ سَابِاطًا بِنَاءٌ بَيْنَ الدَّارَيْنِ الْمُتَخَاذِيَتَيْنِ بِأَخْشَابٍ تُؤْضَعُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الدَّارَيْنِ. وَالسَّقِيفَةُ بَيْنَ حَائِطَيْنِ تَحْتَهَا طَرِيقٌ، تُسَمَّى: سَابِاطًا.

ينظر: الزمخشري، *أساس البلاغة*، سبط، ج2، ص49، وينظر: نشوان بن سعيد الحميري اليميني (ت: 573هـ)، *شمس العلوم ودواء كلام العرب من العلوم* (11 ج)، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، نشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، ط1، 1420هـ - 1999م، سبط، ج5، ص2946، وينظر: أبو عبد الله، *بطلال، التَّظْمُ الْمُسْتَعْدَبُ فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ أَلْفَاظِ الْمَهْدَبِ*، سبط، ج1، ص274.

⁽⁴⁹⁶⁾ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجَرِ أَوْ فِي مِلْكِهِ فَكَمَا عَمِلَ شَيْئًا حَصَلَ فِي يَدِهِ قَبْلَ هَلَاكِهِ وَصَارَ مُسْلِمًا إِلَيْهِ فَلَا يَسْقُطُ بَدْلُهُ بِالْهَلَاكِ.

ينظر: علاء الدين السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج2، ص354، وينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج4، ص205.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: علاء الدين السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج2، ص354، وينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج4، ص205.

⁽⁴⁹⁷⁾ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي مِلْكِهِ، وَلَا فِي يَدِهِ، وَتَوَقَّفَ وَجُوبُ الْأَجْرِ فِيهِ عَلَى الْفَرَاغِ وَالتَّمَامِ، وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا أَرَاهُ مَوْضِعًا مِنَ الصَّحْرَاءِ يَحْفَرُ فِيهِ بَثْرًا كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَا هُوَ فِي مِلْكِهِ وَيَدِهِ، وَقَالَ فِي آخِرِ كَلَامِهِ: وَهَذَا قِيَاسُ قَوْلِ الْإِمَامِ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالصَّحِيحُ قَوْلُ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يَكُونُ قَابِضًا إِلَّا بِالتَّخْلِيَةِ وَإِنْ أَرَاهُ الْمَوْضِعَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ بَعِيْنُهُ لَمْ يَصِرْ فِي يَدِهِ فَلَا يَكُونُ عَمَلُ الْأَجِيرِ فِيهِ مُسْلِمًا لَهُ.

في تخريج أصل المسألة وبيانها ينظر: علاء الدين السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج2، ص354، وينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج4، ص205.

⁽⁴⁹⁸⁾ لِأَنَّ الْعَقْدَ وَقَعَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ صَانِعٍ مُعَيَّنٍ، وَالتَّعْيِينَ مُفِيدٌ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الصُّنَاعِ جَوْدَةً وَزَدَاءً، فَيَتَعَيَّنُ فَلَا يَجُوزُ تَسْلِيمُهَا مِنْ صَانِعٍ آخَرَ مِنْ غَيْرِ رِضَا الْمُسْتَأْجَرِ، كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَ جَمَلًا بَعِيْنَهُ لِلْحَمْلِ فَلَا يَجِبُ عَلَى أَخْذِ غَيْرِهِ.

ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج4، ص208، وينظر: برهان الدين أبو المعالي، *الحيط البرهاني في الفقه النعماني*، ج7، ص593، وينظر: مجد الدين الحنفي، *الاختيار لتعليل المختار*، ج2، ص129.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص104.

وَإِذَا عَقَدَ عَقْدَ الْإِجَارَةِ عَلَى أَحَدِ شَيْئَيْنِ وَسَمَّى لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَجْرًا مَعْلُومًا جَازَ وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ لِأَخَرَ: آجَرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ بِخَمْسَةِ دَرَاهِمٍ، وَهَذِهِ الْأُخْرَى بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ أَوْ قَالَ: ذَلِكَ فِي عَيْنَيْنِ، أَوْ مَسَافَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ⁽⁴⁹⁹⁾ بِأَنْ قَالَ: آجَرْتُكَ هَذِهِ الدَّابَّةَ إِلَى وَاسِطٍ بِكَذَا، أَوْ إِلَى الْكُوفَةِ بِكَذَا، جَازَ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا⁽⁵⁰⁰⁾.

وَكَذَلِكَ إِنْ خِيَرَهُ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ وَإِنْ ذَكَرَ أَرْبَعَةً لَمْ يَجْزُ، وَكَذَلِكَ إِذَا⁽⁵⁰¹⁾ قَالَ لِحَيَّاطٍ: إِنْ خِطَّتْ هَذَا الثَّوْبَ فَارِسِيًّا فَلَكَ دِرْهَمٌ وَإِنْ خِطَّتْهُ رُومِيًّا فَلَكَ دِرْهَمَانِ جَازَ ذَلِكَ وَآيُّ الْعَمَلَيْنِ عَمِلَ اسْتَحَقَّ الْأُجْرَةَ⁽⁵⁰²⁾.

وَإِنْ قَالَ: آجَرْتُكَ هَذَا الدُّكَّانَ شَهْرًا عَلَى أَنَّكَ إِنْ سَكَنْتَهُ عَطَّارًا فِدْرَهُمْ، وَإِنْ قَعَدْتَ حَدَادًا فِدْرَهُمَيْنِ جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَآيُّ الْأَمْرَيْنِ فَعَلَ [لِرَمَّةٍ]⁽⁵⁰³⁾ [b/99] الْمُسَمَّى فِيهِ⁽⁵⁰⁴⁾. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ: الْإِجَارَةُ فَاسِدَةٌ⁽⁵⁰⁵⁾.

⁽⁴⁹⁹⁾ (مُخْتَلِفَتَيْنِ) فِي النِّسْخَةِ (ب).

⁽⁵⁰⁰⁾ وَإِنَّمَا يَكُونُ جَائِزًا اسْتِحْسَانًا؛ لِأَنَّ الْأَجْرَ يَجِبُ بِتَسْلِيمِ أَحَدِهِمَا فَهُوَ مَعْلُومٌ فِي خَالٍ وَجُوبِهِ.

يَنْظُرُ: الْكَاسَانِي، *بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ*، ج 4، ص 185، وَيَنْظُرُ: الزَّيْلَعِيُّ، *تَبْيِينَ الْحَقَائِقِ شَرْحَ كَنْزِ الدَّقَائِقِ وَحَاشِيَةِ الشُّلْعِيِّ*، ج 5، ص 138.

⁽⁵⁰¹⁾ (إِنْ) فِي النِّسْخَةِ (ب).

⁽⁵⁰²⁾ يَنْظُرُ: الْقُدُورِيُّ، *مَخْتَصَرُ الْقُدُورِيِّ*، ص 103.

⁽⁵⁰³⁾ مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ طُمِسَتْ فِي النِّسْخَةِ (أ).

⁽⁵⁰⁴⁾ يَنْظُرُ: الْقُدُورِيُّ، *مَخْتَصَرُ الْقُدُورِيِّ*، ص 103.

⁽⁵⁰⁵⁾ لِأَنَّهُ خِيَرَهُ بَيْنَ عَقْدَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ صَحِيحَيْنِ، وَالْجَهَالَةُ فِي الْعَمَلِ تَرْفَعُ عِنْدَ الْمُبَاشَرَةِ (خِلَافًا لِقَوْلِهِمَا؛ لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ وَاحِدٌ، وَالْأَجْرَانِ مُخْتَلِفَانِ وَلَا يَدْرِي أَيُّهُمَا يَجِبُ فَلَا يَجُوزُ وَبِهِ قَالَ زُفَرٌ، وَالْأَيْمَةُ الثَّلَاثَةُ.

وَاعْتَمَدَ الْإِمَامُ الْمُجَوِبِيُّ وَالنَّسْفِيُّ وَصَدَرَ الشَّرِيعَةُ وَأَبُو الْفَضْلِ الْمُوصِلِيُّ قَوْلَ الْإِمَامِ فِي الْخِلَافِيَّاتِ الْمَذْكُورَةِ.

يَنْظُرُ: قَاسِمُ بْنُ قَطْلُوبَغَا، *التَّصْحِيحُ وَالتَّرْجِيحُ عَلَى مَخْتَصَرِ الْقُدُورِيِّ*، ص 256، وَيَنْظُرُ: شَيْخِي زَادَهُ، *مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ فِي شَرْحِ مِلْتَقَى الْأَنْهَارِ*، ج 2، ص 395.

وَفِي تَخْرِيجِ أَوَّلِ الْمَسْأَلَةِ يَنْظُرُ: الْقُدُورِيُّ، *مَخْتَصَرُ الْقُدُورِيِّ*، ص 103، وَيَنْظُرُ: السُّعْدِيُّ، *النَّتَفِ فِي الْفَتَاوَى*، ج 2، ص 560.

وَإِذَا دَفَعَ إِلَى حَيَّاطٍ ثَوْبًا وَقَالَ: إِنَّ خِطَّتُهُ الْيَوْمَ فَلَكَ دِرْهَمٌ، وَإِنْ خِطَّتُهُ غَدًا فَلَكَ نِصْفُ دِرْهَمٍ،
فَالشَّرْطُ الْأَوَّلُ صَحِيحٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّانِي فَاسِدٌ، فَإِنْ خَاطَهُ الْيَوْمَ فَلَهُ دِرْهَمٌ وَإِنْ خَاطَهُ غَدًا فَلَهُ أَجْرٌ
مِثْلُهُ لَا يَتَجَاوَزُ بِهِ نِصْفَ دِرْهَمٍ⁽⁵⁰⁶⁾. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: الشَّرْطَانِ جَائِزَانِ⁽⁵⁰⁷⁾،
وَإِذَا اسْتَأْجَرَ رَحًا مَاءً وَالْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الرَّحَا وَمَتَاعَهُ كُلَّ شَهْرٍ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ جَازَ⁽⁵⁰⁸⁾، فَإِنْ طَحَنَ
فِيهَا فِي الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا فَرَبِحَ عِشْرِينَ دِرْهَمًا إِنْ⁽⁵⁰⁹⁾ كَانَ الْمُكْتَرِي هُوَ الَّذِي يَقُومُ عَلَى الرَّحَا وَالطَّعَامِ،
وَأُجِيرَهُ طَابَ لَهُ الرِّبْحُ⁽⁵¹⁰⁾.

وَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الطَّعَامِ هُوَ الَّذِي تَوَلَّى ذَلِكَ لَمْ يَطْبُ لَهُ الْفَضْلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عَمِلَ فِيهَا عَمَلًا
تَزْدَادُ بِهِ الرَّحَا مَنَفَعَةً مِثْلَ كَرْيِ النَّهْرِ وَنَقْرِ الرَّحَا⁽⁵¹¹⁾.

⁽⁵⁰⁶⁾ لِأَنَّ الشَّرْطَ الْأَوَّلَ جَائِزَ، وَالثَّانِي فَاسِدَ، وَلِهَذَا يَجِبُ الْمَسْمُومُ فِي الْأَوَّلِ وَأَجْرُ الْمِثْلِ فِي الثَّانِي أَيْ لَا يَجَاوِزُ بِأَجْرِ الْمِثْلِ نِصْفَ دِرْهَمٍ، لِأَنَّهُ
هُوَ الْمَسْمُومُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي.

وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الْإِمَامِ الْحَبِيبِيِّ وَالنَّسْفِيِّ وَصَدَرَ الشَّرِيعَةُ وَأَبُو الْفَضْلِ الْمُوصِلِيُّ قَوْلَ الْإِمَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

يَنْظُرُ: الْعَيْنِي، الْبَنَاءُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ، ج 10، ص 324، وَيَنْظُرُ: قَاسِمُ بْنُ قَطْلُوبَغَا، التَّصْحِيحُ وَالتَّرْجِيحُ عَلَى مَخْتَصَرِ الْقُدُورِيِّ، ص 256.

وَفِي تَخْرِيجِ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ يَنْظُرُ: الْقُدُورِيُّ، مَخْتَصَرُ الْقُدُورِيِّ، ص 103، وَيَنْظُرُ: السَّرَخْسِيُّ، الْمَبْسُوطُ، ج 15، ص 100.

⁽⁵⁰⁷⁾ يَنْظُرُ: الْقُدُورِيُّ، مَخْتَصَرُ الْقُدُورِيِّ، ص 103، وَيَنْظُرُ: السَّرَخْسِيُّ، الْمَبْسُوطُ، ج 15، ص 100، وَيَنْظُرُ: الْمَرْغِينَانِيُّ، مَتْنُ بَدَايَةِ

الْمُبْتَدِئِيِّ، ص 191.

⁽⁵⁰⁸⁾ يَنْظُرُ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، الْأَصْلُ، ج 3، ص 573.

⁽⁵⁰⁹⁾ (فَإِنْ) فِي النُّسخَةِ (ب).

⁽⁵¹⁰⁾ يَنْظُرُ: السَّرَخْسِيُّ، الْمَبْسُوطُ، ج 16، ص 16.

⁽⁵¹¹⁾ نَقَرَ: نَقَرَ: وَهُوَ ضَرْبُ الْحَجَرِ وَالرَّحَى وَغَيْرُهُ بِالْمِثْقَالِ؛ لِأَحْدَاثِ خَدُوشٍ فِي الْوَجْهِ الرَّحَى الدَّاخِلِي لِتَحْشِنَتِهِ فَيَطْحَنُ الْحَبَّ.

يَنْظُرُ: ابْنُ مَنْظُورٍ، لِسَانُ الْعَرَبِ، ج 5، ص 227.

لِأَنَّ الْفَضْلَ بِمُقَابَلَةِ مَنَافِعِهِ، وَلِأَنَّهُ أَجْرُ الرَّحَى وَنَفْسُهُ فَالزِّيَادَةُ عَلَى أَجْرِ الرَّحَى يَجْعَلُ بِإِزَاءِ مَنَفْعَةٍ نَفْسُهُ فَيَجُوزُ ذَلِكَ.

يَنْظُرُ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، الْأَصْلُ، ج 3، ص 574، وَيَنْظُرُ: السَّرَخْسِيُّ، الْمَبْسُوطُ، ج 16، ص 16، وَيَنْظُرُ: بَرْهَانَ الدِّينِ أَبُو الْمُعَالِي، الْخَبِيْطُ

الْبَرْهَانِيُّ فِي الْفَقْهِ النُّعْمَانِيِّ، ج 7، ص 534.

وَفِي تَخْرِيجِ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ يَنْظُرُ: السَّرَخْسِيُّ، الْمَبْسُوطُ، ج 16، ص 16.

وَإِذَا اسْتَأْجَرَ بَعِيرًا لِيَحْمِلَ عَلَيْهِ مَحْمَلًا⁽⁵¹²⁾ وَرَاكِبِينَ إِلَى مَكَّةَ وَمَا يُصْلِحُهُمَا مِنَ الْوِطَاءِ⁽⁵¹³⁾

وَالدِّثَارِ⁽⁵¹⁴⁾ جَازَ لَهُ الْمَحْمَلُ الْمُعْتَادُ فَإِنْ شَاهَدَ الْجُمَالُ الْمَحْمَلُ فَهُوَ أَجْوَدُ⁽⁵¹⁵⁾.

وَإِنْ اسْتَأْجَرَ بَعِيرًا لِيَحْمِلَ عَلَيْهِ مِقْدَارًا مَعْلُومًا مِنَ الزَّادِ وَغَيْرِهِ فَمَا أَكَلَ مِنْهُ فِي الطَّرِيقِ أَوْ نَقَصَ مِنْ

الْكَيْلِ أَوْ الْوِزْنِ الْمَحْمُولِ فَلَهُ أَنْ يَرُدَّ عَوَضَ مَا أَكَلَ مِنْهُ وَيُتِمَّ مَا نَقَصَ⁽⁵¹⁶⁾.



⁽⁵¹²⁾ المَحْمَلُ: بِكَسْرِ الْمِيمِ الَّذِي يُرْكَبُ عَلَيْهِ، وَهُوَ: شِقَانِ عَلَى الْبَعِيرِ يُحْمَلُ فِيهِمَا الْعَدِيلَانِ.

ينظر: ابن منظور، *لسان العرب*، حمل، ج 11، ص 178، وينظر: الزبيدي، *تاج العروس*، حمل، ج 6، ص 274.

⁽⁵¹³⁾ الْوِطَاءُ الْفِرَاشُ الْوُطِيءُ أَيْ اللَّيْنُ يَقَعْدُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ.

ينظر: نجم الدين النسفي، *طلبة الطلبة*، وطاء، ص 128، وينظر: الزبيدي، *تاج العروس*، وطاء، ج 17، ص 307.

⁽⁵¹⁴⁾ الدِّثَارُ كُلُّ مَا كَانَ فَوْقَ الثَّيَابِ الَّتِي تَلِي جِلْدَ الْإِنْسَانِ. وَقَدْ تَدَثَّرَ أَي تَلَفَّفَ فِي الدِّثَارِ.

ينظر: الزبيدي، *تاج العروس*، دثر، ج 17، ص 307، وينظر: ابن منظور، *لسان العرب*، دثر، ج 4، ص 276، وينظر: أبو العباس

الحموي، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، دثر، ج 1، ص 189.

⁽⁵¹⁵⁾ لِأَنَّهُ بِمُشَاهَدَةِ الْمَحْمَلِ وَهُوَ الْهُودَجُ تَنْتَفِي الْجَهَالَةَ.

ينظر: المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، ج 3، ص 249، وينظر: أكمل الدين، *العناية شرح الهداية*، ج 9، ص 151، وينظر:

الزبيدي، *الجمهرة النيرة*، ج 1، ص 266.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: محمد بن الحسن، *الأصل*، ج 3، ص 578، وينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج 16، ص 19، وينظر: القُدوري،

مختصر القُدوري، ص 102.

⁽⁵¹⁶⁾ وَمِنَ الْمُتَعَارَفِ عَادَةً أَنْ الْمُسَافِرِينَ يَأْكُلُونَ مِنَ الزَّادِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَكِيلِ وَالْمُوزُونِ وَوَجْهُهُ أَنَّ الْغُرْفَ مُشْتَرِكٌ فَإِنَّهُ مُعْتَادٌ عِنْدَ الْبَعْضِ بَرْدَ

الْمَاءِ، وَالْغُرْفَ الْمُشْتَرِكُ لَا يَصْلُحُ مُقَيِّدًا فَلَا مَانِعَ مِنَ الْعَمَلِ بِإِطْلَاقِهِ، وَهُوَ أَكْثَرُ أَطْلَاقًا الْعَقْدَ عَلَى حَمْلِ قَدَرٍ مَعْلُومٍ فِي مَسَافَةٍ مَعْلُومَةٍ، وَلَمْ

يُقَيِّدْ بَعْدَمَ رَدِّ مَا نَقَصَ مِنَ الْمَجْهُولِ فَوَجَبَ جَوَازُ رَدِّ قَدَرٍ مَا نَقَصَ عَمَلًا بِالْإِطْلَاقِ وَهُوَ عَدَمُ الْمَانِعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ينظر: المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، ج 3، ص 249، وينظر: أكمل الدين، *العناية شرح الهداية*، ج 9، ص 151.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: القُدوري، *مختصر القُدوري*، ص 103.

وَإِذَا اسْتَأْجَرَ حَمَامًا شَهْرًا مُسَمَّاءَ بِأَجْرِ مَعْلُومٍ جَارَ، وَعِمَارَةُ الْحَمَامِ فِي صَارُوجِهِ⁽⁵¹⁷⁾ وَجِصَّهِ وَمَسِيلِ مَائِهِ وَإِصْلَاحُ قِدْرِهِ [a/100] عَلَى صَاحِبِ الْحَمَامِ⁽⁵¹⁸⁾، فَإِنْ اشْتَرَطَ الْمَرْمَّةُ⁽⁵¹⁹⁾ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ فَسَدَتْ الْإِجَارَةُ⁽⁵²⁰⁾.

وَمَنْ اسْتَأْجَرَ عَبْدًا يَخْدُمُهُ⁽⁵²¹⁾ شَهْرًا مُسَمَّاءَ كُلَّ شَهْرٍ بِأَجْرِ مُسَمًّى جَارَ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَحْدِمَهُ مِنَ السَّحْرِ إِلَى أَنْ يَنَامَ النَّاسُ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ⁽⁵²²⁾.

وَإِنْ اسْتَأْجَرَ كُلَّ شَهْرٍ بِكَذَا دِرْهَمًا فَالْعَقْدُ صَحِيحٌ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ، فَاسِدٌ فِي بَقِيَّةِ الشُّهُورِ⁽⁵²³⁾، فَإِذَا دَخَلَ مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي يَوْمٌ وَاحِدٌ وَاسْتَعْمَلَهُ فَقَدْ لَزِمَتْهُ الْإِجَارَةُ فِي ذَلِكَ الشَّهْرِ أَيْضًا⁽⁵²⁴⁾، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ طَعَامُهُ إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ بِهِ فَيَكُونُ مُحْسِنًا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَضْرِبَهُ، وَلَهُ أَنْ يَأْمُرَهُ بِخِدْمَةِ أَضْيَافِهِ⁽⁵²⁵⁾.

(517) الصَّارُوجُ هو: الكلس بأخلاقه تُطْلَى بِهِ الْحَمَامَاتُ وَالْحَيَاضُ، وَهُوَ بِالْفَارِسِيَّةِ جَارُوفٌ، غُرِبَ فُقِيلٌ: صَارُوجٌ، وَزُيْمًا قِيلَ: شَارُوقٌ. وَيُقَالُ: صَرَّجَهَا بِهِ: طَلَّاهَا، وَرَبَّمَا قَالُوا: شَرَّقَهُ.

ينظر: أبو الحسن، المحكم والمحيط الأعظم، صرح، ج 7، ص 258، وينظر: ابن منظور، لسان العرب، صرح، ج 2، ص 310، وينظر: الزبيدي، تاج العروس، صرح، ج 6، ص 70.

(518) ينظر: السرخسي، المبسوط، ج 15، ص 157.

(519) رَمَ الشَّيْءَ وَرَمَ الْبِنَاءَ يَرُمُهُ رَمًّا أَيْ أَصْلَحَهُ وَاسْتَرَمَّ الْحَائِطُ حَانَ لَهُ أَنْ يُرَمَّ.

ينظر: المطرزي، المغرب في ترتيب المغرب، رمم، ص 199، وينظر: ابن منظور، لسان العرب، رمم، ج 12، ص 252.

(520) لِأَنَّ الْمَرْمَّةَ عَلَى الْآخِرِ شَرَطٌ مُخَالِفٌ لِمُقْتَضَى الْعَقْدِ فَيَصِيرُ أَجْرُهُ وَإِنِ مَجْهُولٌ

ينظر: السرخسي، المبسوط، ج 15، ص 157، وينظر: أبو المعالي، المحيط البرهاني، ج 7، ص 531.

(521) (لِيَخْدُمَهُ) فِي النسخة (ب).

(522) لِأَنَّ الْمُتَعَارِفَ ابْتِدَاءً اسْتِخْدَامَ الْخَادِمِ مِنْ وَقْتِ السَّحْرِ يُهَيِّئُ أَمْرَ طَهُورِهِ وَيَرْفَعُ فِرَاشَ نَوْمِهِ وَيَبْسُطُ ثَوْبَ تَعَبُّدِهِ، وَكَذَلِكَ قَدْ يَجْلِسُونَ سَاعَةً إِلَى مَا بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ خُصُوصًا فِي زَمَنِ طُولِ اللَّيْلِ، فَيُحْتَاجُ إِلَى خَادِمٍ لِيَطْوِيَ ثِيَابَهُ وَيَبْسُطُ فِرَاشَ نَوْمِهِ وَيُطْفِئُ الْمِرَاجَ؛ فَلِهَذَا كَانَ لَهُ أَنْ يَسْتَحْدِمَهُ إِلَى هَذَا الْوَقْتِ.

محمد بن الحسن، الأصل، ج 4، ص 38، وينظر: السرخسي، المبسوط، ج 16، ص 52.

(523) لِأَنَّ (كُلَّ) إِذَا دَخَلَتْ فِيهَا لَا نَجَاةَ لَهُ فَإِنَّمَا تَنْصَرِفُ إِلَى الْوَاحِدِ وَذَلِكَ لِتَعَدُّرِ الْعَمَلِ بِالْغُثُومِ وَالشَّهْرِ الْوَاحِدِ يَكُونُ مَعْلُومًا مُتَيَقَّنًا.

ينظر: ابن الهمام الحنفي، فتح القدير، ج 9، ص 93، وينظر: أكمل الدين، العناية شرح الهداية، ج 9، ص 93.

(524) ينظر: محمد بن الحسن، الأصل، ج 4، ص 41، وينظر: السرخسي، المبسوط، ج 16، ص 53.

(525) ينظر: الفتاوى العالمكيرية = الفتاوى الهندية، ج 4، ص 435.

وَمَنْ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا شَهْرًا لِيَرَعَى لَهُ عَنَمًا بِأَجْرِ مَعْلُومٍ جَارٍ⁽⁵²⁶⁾، وَكَانَ أَجِيرًا خَاصًّا، فَإِذَا مَاتَ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَضْمَنْهُ، وَلَا يَنْقُصُ مِنَ الْأَجْرِ بِحِسَابِ مَا مَاتَ، وَكَذَلِكَ لَوْ افْتَرَسَ شَيْئًا مِنْهَا سَبْعٌ أَوْ سَقَاهَا مِنْ نَهْرٍ فَعَرِقَتْ فِيهِ شَاءَ لَمْ يَضْمَنْهَا⁽⁵²⁷⁾، وَهُوَ مُصَدِّقٌ فِيَمَا هَلَكَ مِنْهَا، فَإِنْ ضَرَبَ شَاءَ مِنْهَا فَقَفَا عَيْنَهَا كَانَ ضَامِنًا⁽⁵²⁸⁾.

وَإِذَا سَأَلَ رَجُلٌ رَاعِيًا أَنْ يَرَعَى عَنَمَهُ هَذِهِ بِدِرْهِمٍ فِي الشَّهْرِ جَارٍ، وَكَانَ أَجِيرًا مُشْتَرَكًا وَلَهُ أَنْ يَرَعَى لِعَيزِهِ بِالْأَجْرِ، وَإِنْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَرَعَى مَعَهَا شَيْئًا كَانَ جَائِزًا، وَكَانَ أَجِيرًا خَاصًّا⁽⁵²⁹⁾، وَإِذَا كَانَ الرَّاعِي أَجِيرًا مُشْتَرَكًا فَهُوَ ضَامِنٌ لِكُلِّ مَا هَلَكَ مِنْ فِعْلِهِ فِي سِيَاقٍ، أَوْ سَقَى أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يُخَالِفْ فِيهِ⁽⁵³⁰⁾.
وَلَا يَضْمَنُ مَا [b/100] هَلَكَ مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِ بِأَنْ مَاتَ أَوْ افْتَرَسَهُ سَبْعٌ أَوْ سُرقَ مِنْ غَيْرِ تَضْيِيعٍ مِنْهُ وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: هُوَ ضَامِنٌ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ⁽⁵³¹⁾.
وَلَا يُصَدِّقُ عَلَى مَا يَدَّعِيهِ مِنْ مَوْتٍ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ مَاتَ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ فَيَبْرَأُ مِنَ الضَّمَانِ⁽⁵³²⁾.

⁽⁵²⁶⁾ ينظر: محمد بن الحسن، الأصل، ج3، ص508.

⁽⁵²⁷⁾ ينظر: محمد بن الحسن، الأصل، ج3، ص509، وينظر: السرخسي، المبسوط، ج15، ص162.

⁽⁵²⁸⁾ ينظر: محمد بن الحسن، الأصل، ج3، ص509، وينظر: السرخسي، المبسوط، ج15، ص162.

⁽⁵²⁹⁾ ينظر: السرخسي، المبسوط، ج15، ص162.

⁽⁵³⁰⁾ لِأَنَّ الْأَجِيرَ الْمُشْتَرَكَ يَكُونُ ضَامِنًا لِمَا جَنَّتْ يَدُهُ كَمَا فِي الْقَصَارِ إِذَا دَقَّ الثَّوْبُ فَتَخَرَّقَ.

ينظر: السرخسي، المبسوط، ج15، ص161.

⁽⁵³¹⁾ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ الْإِحْتِرَازُ عَنْ ذَلِكَ.

ينظر: السرخسي، المبسوط، ج15، ص161.

⁽⁵³²⁾ لِأَنَّ إِدْعَاءَهُ بِالْمَوْتِ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَا يُسْقَطُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ الضَّمَانُ فَلَا يُصَدِّقُ فِي ذَلِكَ إِلَّا بِحُجَّةٍ كَالْعَاصِبِ.

ينظر: السرخسي، المبسوط، ج15، ص161.

وَإِذَا دَفَعَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّاعِي عَنَّمَا يَرَعَاهَا عَلَى أَنَّ أَجْرَهُ أَلْبَاهُهَا وَأَصَوَافُهَا، أَوْ اشْتَرَطَ مَعَ ذَلِكَ جُبْنًا مَعْلُومًا أَوْ سَمَنًا مَعْلُومًا فَهَذَا كُلُّهُ فَاسِدٌ⁽⁵³³⁾، وَالرَّاعِي ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ الصُّوفِ أَوْ اللَّبَنِ وَلَهُ عَلَى صَاحِبِ الْغَنَمِ [أَجْرُ الْغَنَمِ]⁽⁵³⁴⁾ أَجْرٌ مِثْلِهِ⁽⁵³⁵⁾.

وَمَنْ اسْتَأْجَرَ دَارًا كُلَّ شَهْرٍ بِدِرْهَمٍ فَلْعَقْدٌ صَحِيحٌ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ، فَاسِدٌ فِي بَقِيَّةِ الشُّهُورِ، إِلَّا أَنْ يُسَمِّيَ جُمْلَةَ شُهُورٍ مَعْلُومَةٍ، فَإِنْ سَكَنَ سَاعَةً مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي صَحَّ الْعَقْدُ فِيهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُؤَجَّرِ أَنْ يُخْرِجَهُ إِلَى أَنْ يَنْقَضِيَ، وَكَذَلِكَ كُلُّ شَهْرٍ يَسْكُنُ فِي أَوَّلِهِ⁽⁵³⁶⁾.

وَإِذَا اسْتَأْجَرَ دَارًا سَنَةً بِعَشْرَةِ دِرَاهِمٍ جَازَ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ قِسْطَ كُلِّ شَهْرٍ مِنَ الْأَجْرِ⁽⁵³⁷⁾.

وَإِذَا اخْتَلَفَ⁽⁵³⁸⁾ الْحَيَّاطُ وَصَاحِبُ الثَّوبِ فَقَالَ صَاحِبُ الثَّوبِ: أَمَرْتُكَ أَنْ تَقْطَعَهُ قِبَاءً، وَقَالَ الْحَيَّاطُ: أَمَرْتَنِي أَنْ أَقْطَعَهُ قَمِيصًا، فَالْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الثَّوبِ مَعَ يَمِينِهِ، فَإِنْ حَلَفَ فَالْحَيَّاطُ ضَامِنٌ، فَإِنْ شَاءَ صَاحِبُ الثَّوبِ ضَمَّنَهُ قِيمَتَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ وَأَعْطَاهُ أَجْرَ مِثْلِهِ⁽⁵³⁹⁾.

(533) أَنَّ أَلْبَاهُهَا وَأَصَوَافُهَا مَجْهُولَةُ الْمِقْدَارِ وَلِصِحَّةِ الْإِجَارَةِ لَا بُدَّ مِنْ إِعْلَامِ الْأَجْرِ، وَإِنْ اشْتَرَطَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّاعِي جُبْنًا مَعْلُومًا وَسَمَنًا لِنَفْسِهِ أَوْ لِلرَّجُلِ وَمَا بَقِيَ مِنْ ذَلِكَ يَكُونُ لِلرَّاعِي فَهُوَ كُلُّهُ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهَا مَانِعَ لُجُوزِ الْإِجَارَةِ، فَمَجْمُوعُ هَذِهِ الْأَجُورِ أَوَّلَى أَنْ يُنْتَعَلَ لِمَا فِيهَا مِنْ غَرَرٍ فَقَدْ لَا يَبْقَى لِلرَّاعِي شَيْءٌ بَعْدَ الْمَشْرُوطِ لِرَبِّ الْغَنَمِ

ينظر: السرخسي، المبسوط، ج 15، ص 162، وينظر: برهان الدين أبو المعالي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج 7، ص 602.

(534) ما بين المعقوفين زائدة في النسخة (أ).

(535) لِأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ مِلْكَ الْغَيْرِ بِحُكْمِ عَقْدٍ فَاسِدٍ وَإِنَّ الزَّيَادَةَ الْمُنْفَصِلَةَ لَا تَمْلِكُ إِلَّا تَمْلِكُ الْأَصْلَ وَلَهُ أَجْرُ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَوَى الْعَمَلُ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ.

ينظر: السرخسي، المبسوط، ج 15، ص 162، وينظر: برهان الدين أبو المعالي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج 7، ص 602.

(536) ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 103.

(537) لِأَنَّ مُدَّةَ الْإِجَارَةِ مَعْلُومَةٌ مِنْ غَيْرِ تَقْسِيمٍ فَصَارَ كِإِجَارَةِ شَهْرٍ وَاحِدٍ وَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ لَمْ يُبَيَّنْ فِيهِ قِسْطٌ كُلِّ يَوْمٍ، وَيُغْتَبَرُ احْتِسَابُ الْمُدَّةِ بِمَا سَمِيَ وَإِنْ كَانَ لَمْ يُسَمَّ الْمُدَّةُ فَمِنْ وَقْتِ الْعَقْدِ.

ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج 3، ص 237، وينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، ج 1، ص 269.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 104.

(538) (اختلفت) في النسخة (ب).

(539) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج 4، ص 219.

وَإِذَا دَفَعَ إِلَى حَائِكٍ غَزْلًا يَنْسُجُهُ لَهُ [a/101] ثَمَانًا فِي ثَمَانٍ فَعَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَصْغَرَ فَالدَّافِعُ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ مِثْلَ غَزْلِهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ الثَّوْبَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الثَّوْبَ وَأَعْطَاهُ الْأَجْرَ إِلَّا فِي النُّقْصَانِ فَإِنَّهُ يُعْطِيهِ مِنَ الْأَجْرِ بِحِسَابِهِ لَا⁽⁵⁴⁰⁾ يُجَاوِزُ بِهِ مَا سَمَّى⁽⁵⁴¹⁾، وَذَلِكَ مِثْلُ: أَنْ يَنْسُجَهُ سِتًّا فِي ثَمَانٍ فَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ مِثْلَ غَزْلِهِ وَدَفَعَ الثَّوْبَ إِلَيْهِ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ وَأَعْطَاهُ ثَلَاثَةَ أَزْبَاعِ الْأَجْرِ الَّذِي سَمَّاهُ⁽⁵⁴²⁾.

وَأَمَّا إِنْ أَوْفَاهُ الدَّرْعَ وَأَفْسَدَ الصِّفَّةَ فَجَاءَ بِهِ رَقِيقًا وَقَدْ أَمَرَهُ بِالصَّفِيقِ⁽⁵⁴³⁾ أَوْ جَاءَ بِهِ صَفِيقًا وَقَدْ أَمَرَهُ بِالرَّقِيقِ فَصَاحِبُ [الثَّوْبِ بِالْخِيَارِ أَيْضًا: إِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ مِثْلَ غَزْلِهِ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الثَّوْبَ]⁽⁵⁴⁴⁾ وَأَعْطَاهُ أَجْرَ مِثْلِهِ لَا يُجَاوِزُ بِهِ مَا سَمَّى⁽⁵⁴⁵⁾.

وَإِذَا قَالَ صَاحِبُ الثَّوْبِ لِلصَّبَّاحِ: أَمَرْتُكَ أَنْ تَصْبُغَهُ أَحْمَرَ فَصَبَّغْتَهُ أَصْفَرَ، أَوْ قَالَ: أَمَرْتُكَ أَنْ تَصْبُغَهُ بِالْعُصْفُرِ وَقَالَ الصَّبَّاحُ: أَمَرْتَنِي بِالزَّرْعَفَرَانِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الثَّوْبِ مَعَ يَمِينِهِ⁽⁵⁴⁶⁾.

⁽⁵⁴⁰⁾ (ولا) في النسخة (ب).

⁽⁵⁴¹⁾ ينظر: محمد بن الحسن، *الأصل*، ج3، ص435، وينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج15، ص86.

⁽⁵⁴²⁾ وذلك لأنه أنجز ثلاثة أزباع العمل المشترط فيعطيه ثلاثة أزباع الأجر، وهو قول أكثر مشايخنا Ψ يعطي له ثلاثة أزباع المسمى.

ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج15، ص86.

⁽⁵⁴³⁾ الصفيق، وهو خلاف الرقيق أي غليظ حسن لا يصف لون البشرة.

ينظر: نشوان بن سعيد الحميري، *شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم*، ج5، ص3111، وينظر: أبو عبد الله، *بطلان النظم*.

المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، صفق، ج1، ص71، وينظر ابن منظور، *لسان العرب*، صفق، ج10، ص5.

⁽⁵⁴⁴⁾ ما بين المعقوفتين سقط من النسخة (ب).

⁽⁵⁴⁵⁾ ينظر: محمد بن الحسن، *الأصل*، ج3، ص435، وينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج15، ص86.

⁽⁵⁴⁶⁾ لأن الأمر فيه فائدة من قبل صاحب الثوب.

ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج4، ص220، وينظر: برهان الدين أبو المعالي، *الحيط البرهاني في الفقه النعماني*، ج7، ص543. وفي

تخريج أصل المسألة ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص104، وينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج15، ص93.

وَالْأَجْرَاءُ عَلَى صَرَبَيْنِ: أَجِيرٌ مُشْتَرَكٌ، وَأَجِيرٌ خَاصٌّ⁽⁵⁴⁷⁾.

فَالْمُشْتَرَكُ: مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَةَ حَتَّى يَعْمَلَ كَالصَّبَّاحِ وَالْقَصَّارِ وَالْحَيَّاطِ وَالصَّائِغِ، وَالْمَتَاعُ أَمَانَةٌ

فِي يَدِهِ إِنْ هَلَكَ مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِ لَمْ يَضْمَنْ شَيْئًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ⁽⁵⁴⁸⁾.

وَيَضْمَنْ مَا تَلَفَ مِنْ فِعْلِهِ: كَالْقَصَّارِ إِذَا دَقَّ الثَّوْبَ فَتَحَرَّقَ أَوْ أَلْقَاهُ فِي النَّوْرِ فَاحْتَرَقَ، أَوْ احْتَرَقَ

بِالدَّقِّ، أَوْ عَصَرَهُ فَتَمَزَّقَ، وَكَالْمَلَّاحِ [b/101] إِذَا عَرِقَتْ السَّفِينَةُ مِنْ عَمَلِهِ، وَالْحِمَالُ إِذَا سَقَطَ فَفَسَدَ مَا

حَمَلَهُ أَوْ انْقَطَعَ الْجَبَلُ الَّذِي يَشُدُّ بِهِ الْمُكَارِي الْحِمْلَ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُضْمَنُ بِهِ بَنِي آدَمَ مِمَّنْ عَرِقَ فِي السَّفِينَةِ أَوْ

سَقَطَ مِنَ الدَّابَّةِ⁽⁵⁴⁹⁾.

وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَتُحَمَّدٍ: جَمِيعُ مَا قَبَضَ الْأَجِيرُ الْمُشْتَرَكُ مِنَ الْأَمْتِعَةِ فَهُوَ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ

بِالْقَبْضِ⁽⁵⁵⁰⁾ سَوَاءٌ تَلَفَ بِفِعْلِهِ أَوْ بَعَثَ بِفِعْلِهِ⁽⁵⁵¹⁾ إِلَّا فِي شَيْءٍ غَالِبٍ لَا يُتَحَفَّظُ مِنْ مِثْلِهِ مِثْلَ: حَرِيقِ غَالِبٍ،

أَوْ عَرِقٍ، أَوْ لُصُوصِ غَالِبِينَ⁽⁵⁵²⁾.

⁽⁵⁴⁷⁾ ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص102.

⁽⁵⁴⁸⁾ لِأَنَّ الْأَجِيرَ الْمُشْتَرَكَ يَعْمَلُ لِلْمُسْتَأْجِرِ وَلِعَبْرِهِ لَيْسَ مُخْتَصًّا بِعَمَلِ الْمُسْتَأْجِرِ وَكَذَلِكَ الصَّبَّاحُ وَالْحَيَّاطُ.

ينظر: الرَّيْدِيُّ، الجوهرة النيرة، ج1، ص264.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص102.

⁽⁵⁴⁹⁾ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ بِالْعَقْدِ ضَمَانُ الْأَدَمِيِّ، بَلْ يَجِبُ الضَّمَانُ بِالْجُنَايَةِ، وَهَذَا لَيْسَ بِجُنَايَةٍ لِكَوْنِهِ مَأْدُونًا فِيهِ.

ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج3، ص243، وينظر: الغنيمي، الباب، ج2، ص94.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص102.

⁽⁵⁵⁰⁾ لِأَنَّهُ مُضَافٌ إِلَى فِعْلِ الْأَجِيرِ فَهُوَ لَمْ يُؤْمَرْ بِعَمَلٍ إِلَّا فِيهِ صَلَاحٌ لِأَقْوَالِ النَّاسِ، فَإِذَا خَالَفَ وَأَفْسَدَهُ فَيَضْمَنُ.

ينظر: مجد الدين الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، ج2، ص54.

⁽⁵⁵¹⁾ واعتمد قول الإمام أبي حنيفة الإمام المحبوبي والنسفي، لكن الإمام الإسيجابي والزُّوزَنِي صرحا أن قوله قياسٌ وقولهما استحسان.

ينظر: قاسم بن قطلوبغا، التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، ص254.

⁽⁵⁵²⁾ ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص102، وينظر: المرغيناني، متن بداية المبتدي، ص190.

وَالْأَجِيرُ الْخَاصُّ: الَّذِي يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَةَ بِتَسْلِيمِ نَفْسِهِ فِي الْمُدَّةِ وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ كَمَنْ اسْتَوْجَرَ شَهْرًا

لِلْخِدْمَةِ أَوْ لِرِعْيِ الْغَنَمِ، أَوْ لِيُخْبِرَ لَهُ شَهْرًا بِخَمْسَةِ دَرَاهِمَ، أَوْ يَقْصُرَ مَعَهُ، أَوْ يَخِيْطَ مَعَهُ⁽⁵⁵³⁾.

وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْأَجِيرِ الْخَاصِّ فِيمَا تَلَفَ فِي يَدِهِ وَلَا فِيمَا تَلَفَ مِنْ عَمَلِهِ مَا لَمْ يَتَعَدَّ⁽⁵⁵⁴⁾.

وَأَجِيرُ الْقَصَّارِ إِذَا دَقَّ الثَّوْبَ فَتَحَرَّقَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا الضَّمَانُ عَلَى الْأُسْتَاذِ⁽⁵⁵⁵⁾.

وَإِنْ وَطِئَ⁽⁵⁵⁶⁾ أَجِيرٌ لِلْأَجِيرِ الْمُشْتَرِكِ عَلَى ثَوْبٍ مِنْ ثِيَابِ الْقَصَّارَةِ فَحَرَقَهُ ضَمِنَ⁽⁵⁵⁷⁾.

وَإِنْ وَقَعَ مِنْ يَدِهِ سِرَاجٌ فَأَحْرَقَ ثَوْبًا مِنْ ثِيَابِ الْقَصَّارَةِ فَالضَّمَانُ عَلَى الْأُسْتَاذِ لَا عَلَيْهِ، وَكَذَا لَوْ

انْقَلَبَتْ⁽⁵⁵⁸⁾ (559) الْكُودِينُ مِنْ يَدِهِ فَحَرَقَ ثَوْبًا مِنْ ثِيَابِ الْقَصَّارَةِ فَالضَّمَانُ عَلَى الْأُسْتَاذِ⁽⁵⁶⁰⁾.

وَإِذَا كَانَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ مَعَ مَتَاعِهِ رَاكِبًا فِي السَّفِينَةِ، أَوْ رَاكِبًا عَلَى الدَّابَّةِ الَّتِي عَلَيْهَا الْحِمْلُ فَعَطِبَ

الْحِمْلُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ⁽⁵⁶¹⁾.

⁽⁵⁵³⁾ ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 102.

⁽⁵⁵⁴⁾ ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 102.

⁽⁵⁵⁵⁾ ينظر: السرخسي، المبسوط، ج 16، ص 12، وينظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج 2، ص 353.

⁽⁵⁵⁶⁾ وَطِئَ بِرِجْلِهِ الشَّيْءَ: دَاسَهُ.

ينظر: المطرزي، المغرب، وطأ، ص 489، وينظر: ابن منظور، لسان العرب، وطأ، ج 1، ص 195.

⁽⁵⁵⁷⁾ ينظر: محمد بن الحسن، الأصل، ج 3، ص 566، وينظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج 2، ص 353.

⁽⁵⁵⁸⁾ (انْقَلَبَ) فِي النِّسْخَةِ (ب).

⁽⁵⁵⁹⁾ (الْكُودِينُ) بِضَمِّ الْكَافِ وَكَسْرِ الدَّالِ مُدَقُّ الْقَصَّارِ الَّذِي يُدَقُّ الثَّوْبَ عَلَيْهِ.

ينظر: المطرزي، المغرب، كذنق، ص 404.

⁽⁵⁶⁰⁾ لِأَنَّ الدَّهَابَ وَالْهَيَاءَ بِالْكُودِينِ وَإِذْخَالِ النَّارِ بِالسَّرَاجِ عَمَلٌ مُأْذُونٌ فِيهِ.

في تخريج أصل المسألة وبيانها ينظر: السرخسي، المبسوط، ج 16، ص 11، وينظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج 2، ص 353.

⁽⁵⁶¹⁾ لِأَنَّ الْمَتَاعَ مَعَ صَاحِبِهِ قَصَارَ الْعَمَلِ مُسْلَمًا لِصَاحِبِهِ وَهُوَ الْحَافِظُ لَهُ فَيُخْرِجُ مِنْ ضَمَانِ الْمَلَّاحِ وَالْجَمَّالِ لِأَنَّهُ أَجِيرٌ مُشْتَرِكٌ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ الْمَتَاعِ مَعَهُ فَالْعَمَلُ هُنَاكَ لَا يَصِيرُ مُسْلَمًا.

ينظر: السرخسي، المبسوط، ج 16، ص 10، وينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج 4، ص 210.

[a/102] وَإِذَا حَجَمَ الْحَجَّامُ أَوْ فَصَدَ (562) الْفَصَّادُ أَوْ بَرَعَ (563) الْبَرَّاعُ أَوْ خَتَنَ الْخَتَّانُ (564) وَمَ

يَتَجَاوَزُ الْمَوْضِعَ الْمُعْتَادَ أَوْ بَطَّ (565) فَرَحَةً فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيمَا عَطَبَ مِنْ ذَلِكَ (566).

وَمَنْ اسْتَأْجَرَ عَبْدًا لِيُخْدِمَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ (567).

وَالْإِجَارَةُ يُفْسِدُهَا الشَّرْطُ كَمَا يُفْسِدُ الْبَيْعَ (568).

وَمَنْ أَجَرَ عَبْدَهُ مِنْ رَجُلٍ وَاشْتَرِطَ عَلَيْهِ طَعَامَهُ، أَوْ آجَرَهُ دَابَّةً وَاشْتَرِطَ عَلَيْهِ عِلْفَهَا لَمْ يَجْزِ (569).

(562) الْفَصْدُ شَقٌّ جِرَاحِيٌّ لِشِرْيَانِ الْمَرِيضِ وَخَرَجَ مِقْدَارًا مِنْ دَمٍ وَرِيدِهِ بِقَصْدِ التَّدَاوِي.

وَالْفَصْدُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ مِنْ مَآكِلِ الْعَرَبِ قَبْلَ تَحْرِيمِ الدَّمِ وَتَرَكِهِ بِأَخْذِ مَصِيرٍ يُلْقَمُ عِرْقًا مَفْصُودًا فِي يَدِ الْبَعِيرِ حَتَّى يَمْتَلِئَ مِنْ دَمِ الْبَعِيرِ، ثُمَّ يُشَوَّى وَيُؤْكَلُ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ الْأُرُمَةِ.

ينظر: محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ)، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: 1، 2001م، ج 13، ص 127.

(563) وَالْبَرَّاعُ: أَيُّ: بَرَعَ الْبَيْطَارُ الدَّابَّةَ وَهُوَ: شَقٌّ جِرَاحِيٌّ لِشِرْيَانِ الدَّابَّةِ وَخَرَجَ مِقْدَارًا مِنْ دَمٍ وَرِيدِهَا بِقَصْدِ التَّدَاوِي.

ينظر: محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور، **تهذيب اللغة**، بزغ، ج 13، ص 127، وينظر: محمد بن أحمد، المعروف ببطل، **النَّظْمُ الْمُسْتَعْدَبُ**، بزغ، ج 1، ص 265.

(564) وَالْخَتَّانُ مَوْضِعٌ قُطِعَ الْجِلْدَةُ الَّتِي تُغَطِّي الْحَشْفَةَ مِنَ الذَّكَرِ.

ينظر: أحمد بن فارس الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، ختن، ج 2، ص 245، وينظر: المطرزي، **المغرب**، ختن، ص 138.

(565) بَطَّ الْفَرَحَةُ بَطًّا أَي: شَقَّهَا.

ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، بطط، ج 7، ص 261، وينظر: زين الدين الرازي، **مختار الصحاح**، بطط، ص 36.

(566) ينظر: القدوري، **مختصر القدوري**، ص 102.

(567) لِأَنَّ الْخِدْمَةَ فِي السَّفَرِ اسْتَمَلَتْ عَلَى زِيَادَةٍ فِي الْمَشَقَّةِ فَلَا يَنْتَظِمُهَا إِلَّا طَلْقُ.

ينظر: أكمل الدين، **العناية شرح الهداية**، ج 9، ص 137، وينظر: الزَّيْدِي، **الجوهرة النيرة**، ج 1، ص 265.

وفي تخرُّج أصل المسألة ينظر: القدوري، **مختصر القدوري**، ص 102.

(568) يُقْصَدُ بِذَلِكَ الشَّرْطُ الَّذِي لَا يَفْتَضِيهِ الْعُقْدُ كَمَا لَوْ شَرِطَ عَلَى الْأَجِيرِ الْخَاصَّ بِهِ ضَمَانَ مَا يَتَلَفُ بِسَبَبِ فِعْلِهِ، أَوْ يَغْيَرُ فِعْلِهِ، أَوْ شَرِطَ عَلَى الْأَجِيرِ الْمُشْتَرَكِ ضَمَانَ مَا يَتَلَفُ بِغَيْرِ فِعْلِهِ عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ.

ينظر: القدوري، **مختصر القدوري**، ص 102، وينظر: الزَّيْدِي، **الجوهرة النيرة**، ج 1، ص 265.

(569) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، ج 16، ص 33.

وَلَا يَجُوزُ إِجَارَةُ الْمُشَاعِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَّا مِنَ الشَّرِيكِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: إِجَارَةُ الْمُشَاعِ جَائِزَةٌ⁽⁵⁷⁰⁾ مِنَ الشَّرِيكِ وَغَيْرِهِ⁽⁵⁷¹⁾.

وَلَا يَجُوزُ⁽⁵⁷²⁾ إِجَارَةُ مَاءٍ فِي نَهْرٍ أَوْ بئرٍ أَوْ قَنَاةٍ، وَكَذَلِكَ إِنْ اسْتَأْجَرَ الْقَنَاةَ أَوْ الْبئرَ أَوْ الْعَيْنَ مَعَ الْمَاءِ لَمْ يَجُزْ⁽⁵⁷³⁾، وَكَذَلِكَ اسْتِئْجَارُ الْمَرَاعِي وَالْأَجَامِ⁽⁵⁷⁴⁾، وَكَذَلِكَ اسْتِئْجَارُ صَيْدِ الْأَجَامِ لَا⁽⁵⁷⁵⁾ يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ⁽⁵⁷⁶⁾.

وَإِذَا اسْتَأْجَرَ نَهْرًا يَابِسًا لِيَجْرِيَ فِيهِ الْمَاءُ إِلَى أَرْضِهِ أَوْ رَحَاهُ⁽⁵⁷⁷⁾، أَوْ اسْتَأْجَرَ بِالْوَعَةِ لِيَصُبَّ فِيهَا مَاءً⁽⁵⁷⁸⁾، أَوْ اسْتَأْجَرَ مَوْضِعًا مِنَ الْحَائِطِ لِيُوْتَدَ⁽⁵⁷⁹⁾ فِيهِ وَتَدًا، أَوْ اسْتَأْجَرَ حَائِطًا لِيَضَعَ عَلَيْهِ جُدُوعًا أَوْ يَبْنِي عَلَيْهِ سِتْرَةً أَوْ يَضَعَ فِيهِ مِيزَابًا⁽⁵⁸⁰⁾ لَمْ يَجُزْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ⁽⁵⁸¹⁾.

⁽⁵⁷⁰⁾ واعتمد قول الإمام النسفي والمحبي وكذلك صدر الشريعة وعليه الفتوى.
ينظر: قاسم بن قطلوبغا، *التصحيح والترجيح على مختصر القدوري*، ص 258، وينظر: الغنيمي، *اللباب*، ج 2، ص 101.
⁽⁵⁷¹⁾ ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 104.
⁽⁵⁷²⁾ (وَلَا يَجُوزُ) فِي النسخة (ب).
⁽⁵⁷³⁾ ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج 4، ص 175.
⁽⁵⁷⁴⁾ وَالْأَجَامُ مُفْرَدُهَا الْأَجَمَةُ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ الشَّجَرُ الْمُتَنَفِّثُ، كَقَوْلِهِمْ بَيْعَ السَّمَكِ فِي الْأَجَمَةِ وَالْمَقْصُودُ هُنَا الْبَطِيخَةُ الَّتِي هِيَ مُنْبَتُّ الْأَدْعَالِ أَوْ الْقَصَبِ.
ينظر: المطرزي، *المغرب*، أجم، ص 21.
وفي أصل المسألة ينظر: علاء الدين السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج 2، ص 357، ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج 4، ص 175.
⁽⁵⁷⁵⁾ (وَلَا) فِي النسخة (ب).
⁽⁵⁷⁶⁾ ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج 4، ص 175.
⁽⁵⁷⁷⁾ ينظر: محمد بن الحسن، *الأصل*، ج 4، ص 24، وينظر: السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم (ت: 373هـ)، *عُيُونُ الْمَسَائِلِ*، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، نشر: مطبعة أسعد، العراق _ بَغْدَاد، د ط، 1386هـ، ص 240.
⁽⁵⁷⁸⁾ ينظر: محمد بن الحسن، *الأصل*، ج 4، ص 24، وينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج 16، ص 43.
⁽⁵⁷⁹⁾ (لِيُوْتَدَ) فِي النسخة (ب).
⁽⁵⁸⁰⁾ الْمِيزَابُ: هُوَ مَصْبُ مَاءِ الْمَطَرِ.
ينظر: ابن منظور، *لسان العرب*، يرب، ج 1، ص 213.
⁽⁵⁸¹⁾ ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج 4، ص 181.

وَأِنْ اسْتَأْجَرَ مِيزَابًا لِزَكَاةٍ (582) فِي دَارِهِ شَهْرًا بِشَيْءٍ مُسَمًّى جَاَزَ (583)، وَإِذَا اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِيَبِيعَ لَهُ ثَوْبًا أَوْ يَشْتَرِيَ فَاِلْجَارَةُ فَاسِدَةٌ (584)، فَإِنْ بَاعَ أَوْ اشْتَرَى فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلُهُ، وَإِنْ اسْتَأْجَرَ لِيَبِيعَ لَهُ أَوْ يَشْتَرِيَ شَهْرًا (585) جَاَزَ (586).

[b/102] وَإِذَا اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِيَطْحَنَ لَهُ قَفِيرًا مِنْ خَنْطَةٍ بِرُبْعٍ مِنْ دَقِيقِهَا (587)، أَوْ اسْتَأْجَرَ لِيَذْبَحَ لَهُ شَاةً وَيَسْلُخَهَا بِرِطْلٍ مِنْ لَحْمِهَا، أَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ سَمْسِمًا لِيَعَصِرَهُ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ مِنْ دُهْنِهِ لَمْ يَجُزْ (588). وَيَجُوزُ أَخْذُ أَجْرَةِ الْحَمَامِ (589) وَالْحَجَّامِ (590).



(582) (يَرْكَبُهُ) فِي النسخة (ب).

(583) ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج 4، ص 180.

(584) ينظر: القُدوري، *التجريد*، ج 7، ص 3693.

(585) ما بين المعقوفتين [لَهُ] زيادة في (ب).

(586) ينظر: علاء الدين السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج 2، ص 358.

(587) ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج 4، ص 192.

(588) ينظر: محمد بن الحسن، *الأصل*، ج 3، ص 436، وينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج 15، ص 89.

(589) لِحَرَيَانَ الْغُرَفِ بَيْنَ النَّاسِ بِذَلِكَ وَالْقِيَاسُ هُوَ عَدَمُ الْجَوَازِ لِلْجَهَالَةِ فَلَمْ تُعْتَبَرْ الْجَهَالَةُ بِذَلِكَ لِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

ينظر: المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، ج 3، ص 238.

(590) لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قَالَ: (اِخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأُعْطِيَ الْحَجَّامُ أَجْرَهُ، وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةً لَمْ يَعْطِهِ).

الْبُخَارِيُّ، *صحيح البخاري ت البغا*، ج 2، ص 796، رقم الحديث 2159، باب: خَرَجَ الْحَجَّامُ.

وَفِي تَخْرِيجِ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ يَنْظُرُ: الْقُدُورِيُّ، *مختصر القدوري*، ص 104.

وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ أُجْرَةٍ عَسَبِ النَّيْسِ⁽⁵⁹¹⁾، وَلَا يَجُوزُ الاسْتِئْجَارُ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ، وَلَا عَلَى الْأَذَانِ وَالْحَجِّ⁽⁵⁹²⁾، وَلَا عَلَى الْغِنَاءِ وَالنَّوْحِ⁽⁵⁹³⁾.

وَأِنْ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا لِلْعِبِّ وَاللَّهْوِ أَوْ لِلنَّوْحِ⁽⁵⁹⁴⁾ فَلَا أَجْرَ لَهُمْ⁽⁵⁹⁵⁾.

وَالْوَاجِبُ فِي الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ⁽⁵⁹⁶⁾ الَّتِي لَا تَسْمِيَةَ فِيهَا: أَجْرُ الْمِثْلِ بِالْعَا مَا بَلَغَ، وَفِي الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ الَّتِي فِيهَا التَّسْمِيَةُ الْأَقْلُ مِنْ أَجْرِ الْمِثْلِ⁽⁵⁹⁷⁾ وَمِنْ الْمُسَمَّى⁽⁵⁹⁸⁾. وَمَنْ اسْتَوْجَرَ لِيَحْمِلَ حَمْرًا فَلَا أَجْرَ لَهُ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ⁽⁵⁹⁹⁾.

(591) عَسَبِ النَّيْسِ: وَهُوَ إِكْرَاؤُهُ عَلَى ضِرَابِهِ أَيْ تَلْقِيحِهِ بِبَيْعِ مَائِهِ، فَيُقَالُ عَسَبَ الْفُحْلُ النَّاقَةَ وَيَعْسِبُهَا عَسْبًا إِذَا قَرَعَهَا. ينظر: نجم الدين النسفي، *طلبة الطلبة*، عسب، ص 126، وينظر: المطرزي، *المغرب*، عسب، ص 315. لِمَا رَوَى الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُثْمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((نَحْيُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَسَبِ الْفُحْلِ)). الْبَخَارِيُّ، صحيح البخاري ت البغا، ج 2، ص 797، رقم الحديث 2164، باب: عَسَبُ الْفُحْلِ. (592) قوله: (وَلَا يَجُوزُ الاسْتِئْجَارُ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ.. الخ) هذا قول المتقدمين وَلَقَدْ أَجَازَهُ الْمُتَأَخِّرُونَ، فَقَالَ الْمَرْغِينَانِي فِي "الْهُدَايَةِ": "بعض مشايخنا رحمهم الله لَقَدْ اسْتَحْسَنُوا الاسْتِئْجَارَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى"، وَاعْتَمَدَهُ النَّسْفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَ فِي "المحيط": "ولا يجوز الاستئجار على الطاعات كالإمامة والحج عنه وتعليم القرآن والفقه، وبعض أصحابنا المتأخرين أَجَازُوهُ لِحَاجَةِ النَّاسِ وَكَسَلِهِمْ"، وَقَالَ فِي "الدَّخِيرَةِ": "أَجَازَ مَشَايِخُ بُلْغِ الاسْتِئْجَارِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ إِذَا ضَرَبَ مَدَّةً لِدَلِّكَ. وَفِي "الفتاوى الكبرى": "تعليم القرآن والفقه وغيرها بأجر جائز، وقال صدر الشريعة: "ولم يصح للعبادات كالإمامة والأذان وتعليم القرآن، واليوم يُفْتَى بصحتها"، والله أعلم.

ينظر: المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، ج 3، ص 238، ينظر: قاسم بن قطلوبغا، *التصحيح والترجيح على مختصر القدوري*، ص 257.

(593) ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 104.

(594) (النَّوْحُ) فِي النسخة (ب).

(595) ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج 4، ص 189.

(596) (الْفَاسِدُ) فِي النسخة (ب).

(597) قوله: (وَالْوَاجِبُ فِي الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ الَّتِي لَا تَسْمِيَةَ فِيهَا..)، قَالَ الْقَاضِي: "الْوَصِيُّ وَمُتَوَلَّى الْوَقْفِ إِذَا أَجَرَ بِأَجْرٍ أَقْلٍ مِنْ أَجْرِ الْمِثْلِ بِمَا لَا يُتَعَابَنُ النَّاسُ فِيهِ، يَجِبُ أَجْرُ الْمِثْلِ فِيهِ بِالْعَا مَا بَلَغَ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى".

ينظر: قاسم بن قطلوبغا، *التصحيح والترجيح على مختصر القدوري*، ص 260.

(598) ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 104.

(599) ينظر: محمد بن الحسن، *الأصل*، ج 4، ص 17، وينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج 16، ص 38.

وَإِذَا مَاتَ أَحَدُ الْمُتَعَاكِدِينَ وَقَدْ عَقَدَ الْإِجَارَةَ لِنَفْسِهِ انْفَسَخَتْ، وَإِنْ عَقَدَهَا لِغَيْرِهِ لَمْ تَنْفَسَخْ⁽⁶⁰⁰⁾.

وَإِذَا قَبِضَ الْمُسْتَأْجِرُ الدَّارَ فَعَلَيْهِ الْأَجْرُ وَإِنْ لَمْ يَسْكُنْهَا⁽⁶⁰¹⁾، وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَأْجَرَ دَابَّةً إِلَى مَكَانٍ

مَعْلُومٍ فَذَهَبَ بِهَا وَلَمْ يَرْكَبْهَا وَلَمْ يَحْمِلْ عَلَيْهَا شَيْئًا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْأَجْرُ⁽⁶⁰²⁾، فَإِنْ غَصَبَهَا غَاصِبٌ مِنْ يَدِهِ سَقَطَتْ عَنْهُ الْأَجْرُ⁽⁶⁰³⁾.

وَإِنْ وَجَدَ بِالْعَيْنِ الْمُسْتَأْجِرَ عَيْبًا يُؤَثِّرُ فِي الْمَنَافِعِ: كَالْعَبْدِ إِذَا مَرِضَ، وَالدَّابَّةِ إِذَا دِيرَتْ، وَالدَّارِ إِذَا أَهْدَمَ بَعْضُ بُنْيَانِهَا، فَلِلْمُسْتَأْجِرِ خِيَارُ الْفَسْخِ⁽⁶⁰⁴⁾.

وَإِذَا خَرِبَتْ الدَّارُ أَوْ انْقَطَعَ شَرَبُ الضَّيْعَةِ، أَوْ انْقَطَعَ الْمَاءُ عَنِ الرَّحَا، أَوْ أَبَقَ الْعَبْدُ انْفَسَخَتْ الْإِجَارَةُ⁽⁶⁰⁵⁾.

وَيَصِحُّ شَرْطُ الْخِيَارِ فِي الْإِجَارَةِ⁽⁶⁰⁶⁾.

وَتُنْفَسَخُ الْإِجَارَةُ [a/103] بِالْأَعْدَارِ: كَمَنْ اسْتَأْجَرَ دُكَّانًا فِي السُّوقِ يَتَجَرُّ فِيهِ فَذَهَبَ مَالُهُ، وَكَمَنْ

أَجَرَ دَارًا أَوْ دُكَّانًا ثُمَّ أَفْلَسَ وَلَزِمَتْهُ دِيُونٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى قَضَائِهَا إِلَّا مِنْ ثَمَنِ مَا آجَرَ: فَسَخَ الْقَاضِي الْعَقْدَ وَبَاعَهَا فِي الدَّيْنِ⁽⁶⁰⁷⁾.

⁽⁶⁰⁰⁾ ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 105.

⁽⁶⁰¹⁾ ينظر: محمد بن الحسن، الأصل، ج 3، ص 486، وينظر: أبو بكر الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج 3، ص 394، وينظر:

القدوري، مختصر القدوري، ص 105.

⁽⁶⁰²⁾ ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج 4، ص 215.

⁽⁶⁰³⁾ ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 105.

⁽⁶⁰⁴⁾ ينظر: برهان الدين أبو المعالي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج 7، ص 498.

⁽⁶⁰⁵⁾ ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 105.

⁽⁶⁰⁶⁾ ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 105.

⁽⁶⁰⁷⁾ ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 105.

وَمَنْ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً لِيَسَافِرَ عَلَيْهَا ثُمَّ بَدَأَ لِلْمُكْتَرِي فَلَهُ أَنْ يَفْسَخَ الْإِجَارَةَ فَإِنْ بَدَأَ لِلْمُكَارِي مِنْ
السَّفَرِ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِعُدْوٍ (608).

وَكُلُّ صَانِعٍ لِعَمَلِهِ أَثَرٌ فِي الْعَيْنِ كَالْفَصَّارِ وَالصَّبَّاحِ فَلَهُ أَنْ يَحْبِسَ الْعَيْنَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ عَمَلِهِ حَتَّى
يَسْتَوِيَ الْأُجْرَةُ، وَمَنْ لَيْسَ لِعَمَلِهِ أَثَرٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَ الْعَيْنَ عَلَى الْأُجْرَةِ كَالْحَمَّالِ وَالْمَلَّاحِ (609).

وَمَنْ اسْتَأْجَرَ ظَهْرًا (610) تُرْضِعُ لَهُ صَبِيًا سَنَتَيْنِ حَتَّى تَقْطِمَهُ بِأُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ جَازَ (611)، وَيَجُوزُ أَنْ
يَسْتَأْجِرَهَا بِطَعَامِهَا وَكِسْوَتِهَا (612).

وَلَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَمْنَعَ زَوْجَهَا مِنْ وَطْئِهَا فَإِنْ حَبِلَتْ كَانَ لَهُمْ أَنْ يَفْسَحُوا الْإِجَارَةَ إِذَا خَافُوا عَلَى
الصَّبِيِّ مِنْ لَبْنِهَا (613).

وَعَلَيْهَا الرِّضَاعُ وَالْقِيَامُ بِأَمْرِ الصَّبِيِّ مِنْ إِصْلَاحِ طَعَامِهِ وَغَسْلِ ثِيَابِهِ (614).

فَإِنْ أَرْضَعَتْهُ فِي الْمُدَّةِ بِلَبَنِ شَاةٍ فَلَا أُجْرَةَ لَهَا (615).

وَإِذَا أَبَى الصَّبِيُّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ لَبْنِهَا، أَوْ كَانَتْ سَارِقَةً أَوْ فَاجِرَةً بَيْنَهُ الْمُجُورِ فَلِأَهْلِ الصَّبِيِّ أَنْ يَفْسَحُوا
الْإِجَارَةَ (616).

(608) ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 105.

(609) ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 104.

(610) الطَّيْرُ: هِيَ الْمُرْضِعَةُ لِعَيْرٍ وَلِهَا كَحَلِيمَةِ ظَهْرِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ينظر: ابن منظور، لسان العرب، طار، ج 4، ص 515.

(611) ينظر: السرخسي، المبسوط، ج 15، ص 119.

(612) ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 104.

(613) ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 104.

(614) ينظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج 2، ص 361.

(615) ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 104.

(616) ينظر: محمد بن الحسن، الأصل، ج 3، ص 458، وينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج 4، ص 200.

وَإِذَا أَرَادُوا سَفَرًا بِصَبِيهِمْ فَأَبَتْ أَنْ تَخْرُجَ مَعَهُمْ فَلَهَا أَنْ تَفْسَحَ⁽⁶¹⁷⁾⁽⁶¹⁸⁾.

وَإِنْ كَانُوا⁽⁶¹⁹⁾ يُؤْذُونَهَا بِاللِّسْتِثِمِ [b/103] كَفُّوا عَنْهَا فَإِنْ لَمْ يَكُفُّوا كَانَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ⁽⁶²⁰⁾.

وَالِاسْتِصْنَاعُ⁽⁶²¹⁾ جَائِزٌ فِيمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ أَنْ يَسْتَصْنِعَهُ النَّاسُ: كَالْقَلَنْسُوَةِ وَالْخُفِّ وَالْأَنِيَةِ وَالْجُمِّ

الْحَدِيدِ وَنُصُولِ السَّيْفِ وَالسَّكَاكِينِ وَالْقِسِيِّ وَالنَّبْلِ وَالْجِعَابِ وَحَمَائِلِ السُّيُوفِ وَالْمَنَاطِقِ⁽⁶²²⁾.

فَإِذَا أَحْضَرَ الصَّانِعُ الْعَيْنَ عَلَى الصِّفَةِ الْمَشْرُوطَةِ فَالْمُسْتَصْنِعُ بِالْخِيَارِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَقَالَ

أَبُو يُوسُفَ يَأْخُذُهُ لَا خِيَارَ لَهُ⁽⁶²³⁾.

وَإِذَا أَسْلَمَ⁽⁶²⁴⁾ حَدِيدًا إِلَى حَدَادٍ لِيَصْنَعَ لَهُ مِنْهُ إِنَاءً سَمَّاهُ بِأَجْرٍ مُسَمًّى فَهُوَ جَائِزٌ، وَلَا خِيَارَ لَهُ

فِيهِ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ لَهُ، فَإِنْ أَفْسَدَهُ الصَّانِعُ فَلَهُ أَنْ يُضَمِّنَهُ حَدِيدًا مِثْلَ حَدِيدِهِ وَيَكُونُ الْإِنَاءُ لِلْعَامِلِ⁽⁶²⁵⁾.

وَإِنْ دَفَعَ خُفًّا إِلَى إِسْكَافٍ لِيُنْعِلَهُ فَأَنْعَلَهُ بِنَعْلٍ لَا يُنْعَلُ مِثْلُهُ بِمِثْلِهِ كَانَ صَاحِبُ الْخُفِّ بِالْخِيَارِ: إِنْ

شَاءَ ضَمَّنَهُ قِيمَةَ خُفِّهِ بِغَيْرِ نَعْلٍ؛ لِأَنَّهُ خَالَفَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ وَأَعْطَاهُ أَجْرَ مِثْلِهِ وَقِيمَةَ النَّعْلِ⁽⁶²⁶⁾.

⁽⁶¹⁷⁾ (يُفْسَحُ) فِي النِّسْخَةِ (ب).

⁽⁶¹⁸⁾ ينظر: محمد بن الحسن، *الأصل*، ج 3، ص 458، وينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج 4، ص 200.

⁽⁶¹⁹⁾ (كَانَ) فِي النِّسْخَةِ (ب).

⁽⁶²⁰⁾ ينظر: محمد بن الحسن، *الأصل*، ج 3، ص 458، وينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج 4، ص 200.

⁽⁶²¹⁾ الاستصناع لغة: اسْتَصْنَعَ الشَّيْءَ: أَي دَعَا إِلَى صُنْعِهِ.

ينظر: المطرزي، *المغرب*، ص 273.

واصطلاحاً: وَهُوَ عَقْدٌ عَلَى مَبِيعٍ فِي الذِّمَّةِ وَقَدْ شَرَطَ عَمَلَهُ عَلَى الصَّانِعِ.

ينظر: علاء الدين السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج 2، ص 362.

⁽⁶²²⁾ الْمَنَاطِقُ: وَهُوَ الْبَطَاقُ وَالْمَنْطِقُ أَي كُلُّ مَا يَشُدُّ بِهِ الْإِنْسَانُ وَسَطَهُ.

ينظر: المطرزي، *المغرب*، (ن ط ق)، ص 468.

ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج 5، ص 3.

⁽⁶²³⁾ ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج 5، ص 3.

⁽⁶²⁴⁾ (سَلَّمَ) فِي النِّسْخَةِ (ب) وَقَدْ وَرَدَ اللَّفْظُ فِي النِّسْخَةِ (أ) كَمَا فِي كِتَابِ الْأَصْلِ لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ.

⁽⁶²⁵⁾ ينظر: محمد بن الحسن، *الأصل*، ج 3، ص 434، وينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج 15، ص 85.

⁽⁶²⁶⁾ ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج 4، ص 216.

كِتَابُ الشُّفْعَةِ (627)

الشُّفْعَةُ وَاجِبَةٌ: لِلْخَلِيطِ فِي نَفْسِ الْمَبِيعِ، ثُمَّ لِلْخَلِيطِ فِي حَقِّ الْمَبِيعِ: كَالشَّرْبِ (628) وَالطَّرِيقِ، ثُمَّ لِلْجَارِ (629).

وَلَيْسَ لِلشَّرِيكِ فِي الشَّرْبِ وَالطَّرِيقِ [وَالْجَارِ] (630) شُفْعَةٌ مَعَ الْخَلِيطِ، فَإِنْ سَلَّمَ الْخَلِيطُ فَالشُّفْعَةُ لِلشَّرِيكِ فِي الشَّرْبِ وَالطَّرِيقِ، فَإِنْ سَلَّمَ أَخَذَهَا الْجَارُ (631).

وَبَيَانُ أَحْكَامِ هَؤُلَاءِ [a/104] الشُّفْعَاءِ فِي مَسْأَلَةٍ وَهِيَ: أَنَّ دَارًا كَبِيرَةً فِيهَا مَنَازِلُ وَبَابُ الدَّارِ إِلَى سِكَّةٍ غَيْرِ نَافِذَةٍ، وَأَبْوَابُ تِلْكَ الْمَنَازِلِ فِي هَذِهِ الدَّارِ، وَكُلُّ مَنْزِلٍ مِنْهَا لِرَجُلٍ، إِلَّا مَنْزِلًا وَاحِدًا فَإِنَّهُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَلِهَذَا الْمَنْزِلُ الْمُشْتَرَكُ جَائِزٌ مُلَاصِقٌ عَلَى ظَهَرِهِ، فَبَاعَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ نَصِيبَهُ: فَالشُّفْعَةُ لِشَّرِيكِهِ، فَإِنْ سَلَّمَ أَوْ لَمْ يَطْلُبْ عِنْدَ سَمَاعِهِ بِالْبَيْعِ فَالشُّفْعَةُ لِأَصْحَابِ الْمَنَازِلِ؛ لِأَنَّهُمْ خُلَطَاءُ فِي الطَّرِيقِ وَخُلَطَاءُهُمْ أَخَصُّ مِنْ خُلَطَاءِ أَهْلِ السِّكَّةِ؛ لِأَنَّ هُمْ خُلَطَاءُ فِي الدَّارِ، فَإِنْ سَلَّمُوا جَمِيعًا فَالشُّفْعَةُ لِأَهْلِ السِّكَّةِ، فَإِنْ سَلَّمُوا جَمِيعًا فَالشُّفْعَةُ حِينَئِذٍ لِلْجَارِ الْمُلَاصِقِ (632).

-
- (627) الشُّفْعَةُ: لَفْعٌ: هِيَ مِنَ الشُّفْعِ، وَالشُّفْعُ يَجْعَلُ مِنَ الْفَرْدِ زَوْجًا، أَيُّ ضِدِّ الْوَرِّ وَنَقِيبُضُهُ. ينظر: نجم الدين النسفي، *طلبة الطلبة*، شفع، ص 119، وينظر: محمد بن أحمد، المعروف بيطال، *النَّظْمُ الْمُسْتَعْدَبُ*، شفع، ج 2، ص 27. وشرعاً: تَمْلُكُ الْمَرْءِ عَقَارًا مُتَصِلًا بِعَقَارِهِ بِشَرَكَةٍ أَوْ جَوَارٍ عَلَى الْمُشْتَرَى جَبْرًا يَمْتَلِكُ مِنْهُ وَيُتَمَلَّكُ بِالْإِذْنِ أَوْ بِالْقَضَاءِ. وينظر: صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت: 747هـ)، *شرح الوقاية*، ومعه بأعلى الصفحات: «الوقاية» للمحبوبي، ت: د صلاح محمد أبو الحاج، وسمي تحقيقه «منتهى النقاية على شرح الوقاية» أصل التحقيق: أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله - جامعة بغداد، العراق 2002م، نشر: دار الوراق - عمان، ط 1، 2006م، ج 5، ص 54، وينظر: أكمل الدين، *العناية شرح الهداية*، ج 9، ص 369. (628) الشَّرْبُ: يَكْشُرُ الشَّيْنُ وَهُوَ: الْخَطُّ مِنَ الْمَاءِ وَيَضَمُّ الشَّيْنُ: فِعْلُ الشَّارِبِ. ينظر: نجم الدين النسفي، *طلبة الطلبة*، شرب، ص 154. (629) ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 106، وينظر: المرغيناني، *متن بداية المبتدي*، ص 210. (630) ما بين المعقوفتين سَقَطَ مِنَ النُّسخَةِ (ب). (631) ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 106، وينظر: المرغيناني، *متن بداية المبتدي*، ص 210. (632) ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج 5، ص 8.

وَالشُّفْعَةُ تَجِبُ: بِعَقْدِ الْبَيْعِ، وَتَسْتَقَرُّ: بِالْإِشْهَادِ، وَتُمْلِكُ: بِالْأَخْذِ إِذَا سَلَّمَهَا الْمُشْتَرِي أَوْ حَكَمَ بِهَا الْحَاكِمُ⁽⁶³³⁾.

وَإِذَا أُعْلِمَ الشَّفِيعُ بِالْبَيْعِ أَشْهَدَ فِي مَجْلِسِهِ⁽⁶³⁴⁾ ذَلِكَ عَلَى الْمُطَالَبَةِ ثُمَّ يَنْهَضُ مِنْهُ فَيُشْهَدُ عَلَى الْبَائِعِ إِنْ كَانَ الْمَبِيعُ فِي يَدِهِ، أَوْ عَلَى الْمُبْتَاعِ، أَوْ عِنْدَ الْعَقَارِ⁽⁶³⁵⁾،

فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ اسْتَقَرَّتْ شَفْعَتُهُ، وَلَمْ تَسْقُطْ بِالتَّأَخِيرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: إِنْ تَرَكَهَا شَهْرًا بَعْدَ الْإِشْهَادِ مِنْ غَيْرِ غُذْرِ بَطَلَتْ⁽⁶³⁶⁾.

وَالشُّفْعَةُ فِي الْعَقَارِ سَوَاءٌ كَانَ مِمَّا يُقَسَّمُ أَوْ مِمَّا لَا يُقَسَّمُ⁽⁶³⁷⁾.

وَلَا شَفْعَةٌ فِي الْعُرُوضِ وَالسُّفُنِ⁽⁶³⁸⁾. وَالْمُسْلِمُ، وَالذِّمِّيُّ، وَالْحُرُّ، وَالْعَبْدُ الْمَأْدُونُ، فِي الشُّفْعَةِ سَوَاءٌ⁽⁶³⁹⁾.

وَإِذَا مَلَكَ [b/104] الْعَقَارُ بِعَوْضٍ هُوَ مَالٌ وَجَبَتْ فِيهِ الشُّفْعَةُ⁽⁶⁴⁰⁾.

⁽⁶³³⁾ ينظر: أبو بكر الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج3، ص354، وينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص106.
⁽⁶³⁴⁾ قوله: (وَإِذَا أُعْلِمَ الشَّفِيعُ بِالْبَيْعِ أَشْهَدَ فِي مَجْلِسِهِ)، قَالَ فِي "الْحَقَائِقِ": "وَالطَّلَبُ عَلَى الْقَوْرِ، هَذَا مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهَذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ وَهُوَ الصَّحِيحُ"، وَفِي "مَخْتَارَاتِ النَوَازِلِ" قَالَ: "وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يَوْقِفُ إِلَى آخِرِ الْمَجْلِسِ، فَإِنْ اِسْتَعْلَ بِشَيْءٍ آخَرَ أَوْ قَامَ مِنْهُ بَطَلَتْ شَفْعَتُهُ وَهُوَ الصَّحِيحُ".

ينظر: قاسم بن قطلوبغا، التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، ص262.

⁽⁶³⁵⁾ ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص106.

⁽⁶³⁶⁾ قَالَ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ: ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، وَاعْتَمَدَ ذَلِكَ النَّسْفِيُّ، وَلَتَغَيَّرَ الزَّمَنُ وَأَحْوَالُ النَّاسِ فِي قَصْدِ الْإِضْرَارِ يَتَرَجَّحُ قَوْلُ مُحَمَّدٍ عَلَى ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ.

ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج4، ص312، وينظر: قاسم بن قطلوبغا، التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، ص263.

وَفِي تَخْرِيجِ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ يَنْظُرُ: الْقُدُورِيُّ، مَخْتَصَرُ الْقُدُورِيِّ، ص106.

⁽⁶³⁷⁾ ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص106.

⁽⁶³⁸⁾ ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص106.

⁽⁶³⁹⁾ ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص106.

⁽⁶⁴⁰⁾ ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص106.

وَلَا شُفْعَةَ فِي الدَّارِ يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ عَلَيْهَا، أَوْ تُخَالَعُ⁽⁶⁴¹⁾ الْمَرْأَةُ بِهَا، أَوْ يَسْتَأْجِرُ بِهَا دَارًا، أَوْ يُصَالِحَ بِهَا مِنْ دَمٍ عَمْدٍ، أَوْ يُعْتِقَ عَلَيْهَا عَبْدًا⁽⁶⁴²⁾، أَوْ يُصَالِحَ عَنْهَا بِإِنْكَارٍ⁽⁶⁴³⁾، فَإِنْ صَالَحَ عَنْهَا بِإِفْرَارٍ، أَوْ سُكُوتٍ وَجَبَتْ الشُّفْعَةُ⁽⁶⁴⁴⁾.

وَإِذَا تَقَدَّمَ الشَّفِيعُ إِلَى الْقَاضِي فَادَّعَى الشِّرَاءَ، أَوْ طَلَبَ الشُّفْعَةَ سَأَلَ الْقَاضِي الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنْ اعْتَرَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِمِلْكِهِ الَّذِي تَشَفَّعَ⁽⁶⁴⁵⁾ بِهِ وَإِلَّا كَلَّفَهُ إِقَامَةَ الْبَيِّنَةِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْبَيِّنَةِ اسْتَحْلَفَ الْمُشْتَرِيَ بِاللَّهِ مَا تَعْلَمُ⁽⁶⁴⁶⁾ أَنَّهُ مَالِكٌ لِلَّذِي تَشَفَّعَ⁽⁶⁴⁷⁾ بِهِ، فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ أَوْ قَامَتْ لِلشَّفِيعِ بَيِّنَةٌ سَأَلَهُ الْقَاضِي هَلْ ابْتِاعَ أَمْ لَا، فَإِنْ أَنْكَرَ الْإِبْتِاعَ قِيلَ لِلشَّفِيعِ: أَقِمِ الْبَيِّنَةَ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا اسْتَحْلَفَ الْمُشْتَرِيَ: بِاللَّهِ مَا ابْتِاعَ، أَوْ بِاللَّهِ مَا يَسْتَحِقُّ عَلَيَّ فِي هَذِهِ الدَّارِ شُفْعَةً مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرَهُ⁽⁶⁴⁸⁾.

⁽⁶⁴¹⁾ (يُخَالَع) فِي النسخة (ب).

⁽⁶⁴²⁾ لِأَنَّ الشُّفْعَةَ عِنْدَنَا لَا تَجِبُ إِلَّا عِنْدَ مُعَاوَضَةِ مَالٍ بِمَالٍ، وَهَذِهِ الْأَعْوَاضُ أَصْلًا لَيْسَتْ بِأَمْوَالٍ يُتَقَوَّمُ بِهَا، لِأَنَّ مِلْكِيَّتَهَا تَبْتَنَّى بِخِلَافِ الْقِيَاسِ بِالْآثَارِ فِي مُعَاوَضَةِ الْمَالِ بِالْمَالِ فَيُقْتَصَرُ عَلَيْهَا.

ينظر: الرَّيْدِي، *الجوهرة النيرة*، ج 1، ص 278، وينظر: ابن الممام الحنفي، *فتح القدير*، ج 9، ص 405.

⁽⁶⁴³⁾ قوله: (أَوْ يُصَالِحَ عَنْهَا بِإِنْكَارٍ)، فَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، قَالَ الْمَرْغِينَانِي فِي "الهِدَايَةِ": "وَذَكَرَ فِي أَكْثَرِ نُسَخِ "مُخْتَصَرِ الْقُدُورِيِّ": (أَوْ يُصَالِحَ عَلَيْهَا بِإِنْكَارٍ)، وَالصَّحِيحُ: هُوَ (أَوْ يُصَالِحَ عَنْهَا بِإِنْكَارٍ)".

ينظر: الْمَرْغِينَانِي، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، ج 4، ص 319، وقاسم بن قطلوبغا، *التصحيح والترجيح على مختصر القدوري*، ص 264.

أَيَّ أَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ يُزْعَمُ بَقَاءُ الدَّارِ فِي يَدِهِ وَأَنَّهَا لَمْ تُزَلَّ عَنْ مِلْكِهِ وَإِنَّهُ دَفَعَ الْعَوَضَ إِفْتِدَاءً لِلْيَمِينِ وَلَقَطَعَ الْخُصُومَةَ.

ينظر: الرَّيْدِي، *الجوهرة النيرة*، ج 1، ص 278، وينظر: العيني، *البنية شرح الهداية*، ج 11، ص 357.

⁽⁶⁴⁴⁾ ينظر: الْقُدُورِيُّ، *مختصر القدوري*، ص 106.

⁽⁶⁴⁵⁾ (يُشَفَّعُ) فِي النسخة (ب).

⁽⁶⁴⁶⁾ (يَعْلَمُ) فِي النسخة (ب).

⁽⁶⁴⁷⁾ (يَشْفَعُ) فِي النسخة (ب).

⁽⁶⁴⁸⁾ ينظر: الْقُدُورِيُّ، *مختصر القدوري*، ص 107.

وَتَجُوزُ الْمُنَازَعَةُ فِي الشُّفْعَةِ وَإِنْ لَمْ يُحْضَرْ الشَّفِيعُ التَّمَنُّ إِلَى مَجْلِسِ الْقَاضِي، وَإِذَا قَضَى الْقَاضِي
بِالشُّفْعَةِ لَزِمَهُ إِحْضَارُ التَّمَنِّ (649).

وَلِلشَّفِيعِ أَنْ يَرُدَّ الدَّارَ بِخِيَارِ الْعَيْبِ وَالرُّؤْيَةِ (650).

وَإِذَا أَحْضَرَ الشَّفِيعُ الْبَائِعَ وَالْمُبِيعَ فِي يَدِهِ فَلَهُ أَنْ يُحَاصِمَ فِي الشُّفْعَةِ، وَلَا يَسْمَعُ الْقَاضِي الْبَيِّنَةَ حَتَّى
يَحْضُرَ الْمُشْتَرِي فَيَقْسَحَ الْبَيْعَ بِمَشْهَدٍ مِنْهُ وَيَقْضِي بِالشُّفْعَةِ عَلَى الْبَائِعِ وَيَجْعَلَ الْعَهْدَةَ عَلَيْهِ (651).

وَإِذَا تَرَكَ الشَّفِيعُ الْإِشْهَادَ حِينَ عِلْمٍ وَهُوَ [a/105] يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ، وَكَذَلِكَ إِنْ
أَشْهَدَ فِي الْمَجْلِسِ ثُمَّ لَمْ يُشْهَدْ عَلَى أَحَدِ الْمُتَبَايِعِينَ وَلَا عِنْدَ الْعَقَارِ فَإِنْ صَاحَ مِنْ شُفْعَتِهِ عَلَى عَوْضٍ أَخَذَهُ
بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ وَيُرَدُّ الْعَوْضُ (652).

وَإِذَا مَاتَ الشَّفِيعُ بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ، وَإِذَا مَاتَ الْمُشْتَرِي لَمْ تَسْقُطْ وَإِنْ بَاعَ الشَّفِيعُ مَا يَشْفَعُ بِهِ قَبْلَ
أَنْ يَقْضَى لَهُ بِالشُّفْعَةِ بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ (653).

(649) هَذَا ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ وَاعْتَمَدَهَا الْمُصَنِّفُونَ لِلْفَتْوَى، وَعَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ لَا يَقْضِي إِلَّا أَنْ يُحْضَرَ الشَّفِيعُ التَّمَنُّ وَهُوَ رِوَايَةُ الْحُسَيْنِ بْنِ
زِيَادٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى.

ينظر: قاسم بن قطلوبغا، التصحيح والترجيح على مختصر القادوري، ص 264.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: القادوري، مختصر القادوري، ص 107.

(650) ينظر: القادوري، مختصر القادوري، ص 107.

(651) أَيْ يَجْعَلُ الْعَهْدَةَ عَلَى الْبَائِعِ؛ لِأَنَّ الْيَدَ لِلْبَائِعِ وَالْمِلْكَ لِلْمُشْتَرِي، وَالْقَاضِي يَقْضِي بِمَا لِلشَّفِيعِ فَوَجِبَ حُضُورُهُمَا، فِي حِينَ إِذَا كَانَتْ
الدَّارُ قَدْ قُبِضَتْ فَلَا يُعْتَبَرُ حُضُورُ الْبَائِعِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَبْقَ لَهُ يَدٌ أَوْ مِلْكٌ إِذْ صَارَ أَجْنَبِيًّا.

ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج 4، ص 313، وينظر: ابن الهمام الحنفي، فتح القدير، ج 9، ص 388.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: القادوري، مختصر القادوري، ص 107.

(652) ينظر: القادوري، مختصر القادوري، ص 107.

(653) ينظر: القادوري، مختصر القادوري، ص 107.

وَوَكِيلُ الْبَائِعِ إِذَا بَاعَ وَهُوَ الشَّفِيعُ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ، وَكَذَلِكَ إِنْ ضَمِنَ الدَّرَكُ⁽⁶⁵⁴⁾ عَنِ الْبَائِعِ لِلْمُشْتَرِي الشَّفِيعُ، وَوَكِيلُ الْمُشْتَرِي إِذَا ابْتَاعَ فَلَهُ الشُّفْعَةُ وَمَنْ بَاعَ بِشَرَطِ الْخِيَارِ، وَلَا شُفْعَةَ لِلشَّفِيعِ فَإِنْ أَسْقَطَ الْبَائِعُ الْخِيَارَ وَجَبَتْ الشُّفْعَةُ⁽⁶⁵⁵⁾، وَمَنْ اشْتَرَى بِشَرَطِ الْخِيَارِ وَجَبَتْ الشُّفْعَةُ⁽⁶⁵⁶⁾.

وَمَنْ ابْتَاعَ دَارًا شَرَاءً فَاسِدًا فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا، فَإِنْ سَقَطَ الْفَسْحُ وَجَبَتْ الشُّفْعَةُ⁽⁶⁵⁷⁾.

وَإِذَا اشْتَرَى ذِمِّيٌّ دَارًا بِخَمْرِ أَوْ خَنْزِيرٍ وَشَفِيعُهَا ذِمِّيٌّ أَخَذَهَا بِمِثْلِ الْخَمْرِ وَبِقِيَمَةِ الْخَنْزِيرِ، وَإِنْ كَانَ شَفِيعُهَا مُسْلِمًا أَخَذَهَا بِقِيَمَةِ الْخَمْرِ وَالْخَنْزِيرِ⁽⁶⁵⁸⁾.

وَلَا شُفْعَةَ فِي الْهَبَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَعُوضٍ مَشْرُوطٍ، وَإِذَا اخْتَلَفَ الشَّفِيعُ وَالْمُشْتَرِي فِي الثَّمَنِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي، فَإِنْ أَقَامَا الْبَيِّنَةَ فَالْبَيِّنَةُ [بَيِّنَةٌ]⁽⁶⁵⁹⁾ الشَّفِيعُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ⁽⁶⁶⁰⁾.

⁽⁶⁵⁴⁾ ضَمَانُ الدَّرَكِ: وَهُوَ ضَمَانُ الْبَائِعِ بِتَعْوِضِ اسْتِحْقَاقِ الْمُشْتَرِي عَنْ قُفْدَانِ الْحَقُّوقِ.

ينظر: نجم الدين السنفي، *طلبة الطلبة*، درك، ص 143، وينظر: الجرجاني، *التعريفات*، درك، ص 138.

⁽⁶⁵⁵⁾ قوله: (فَإِنْ أَسْقَطَ الْبَائِعُ الْخِيَارَ وَجَبَتْ الشُّفْعَةُ) وَعِنْدَ سُقُوطِ الْخِيَارِ يُشْتَرَطُ الطَّلَبُ فِي الصَّحِيحِ، نَصَّ عَلَيْهِ الْمَرْغِينَانِي فِي "الْهِدَايَةِ" وَغَيْرِهَا.

ينظر: المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، ج 4، ص 319، وينظر: قاسم بن قطلوبغا، *التصحيح والترجيح على مختصر القدوري*، ص 265.

⁽⁶⁵⁶⁾ ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 107.

⁽⁶⁵⁷⁾ ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 107.

⁽⁶⁵⁸⁾ ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 108.

⁽⁶⁵⁹⁾ ما بين المعقوفتين سَقَطَ مِنَ النُّسخَةِ (ب).

⁽⁶⁶⁰⁾ وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَرُجِّحَ ذَلِيلُهُمَا فِي الشُّرُوحِ، وَاعْتَمِدَ قَوْلُهُمَا الْمُخْبُوتِيُّ وَالسَّنْفِيُّ وَصَدَرَ الشَّرِيعَةُ وَأَبُو الْفَضْلِ الْمُؤَصِّلِي.

ينظر: محمد بن الحسن، *الأصل*، ج 9، ص 222، وينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج 14، ص 99، وينظر: قاسم بن قطلوبغا، *التصحيح والترجيح على مختصر القدوري*، ص 265.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 108.

وَإِذَا ادَّعى الْمُشْتَرِي ثَمَنًا أَكْثَرَ وَادَّعى الْبَائِعُ أَقَلَّ مِنْهُ وَلَمْ يَقْبِضِ الثَّمَنَ أَخَذَهَا الشَّفِيعُ بِمَا قَالَ الْبَائِعُ
وَكَانَ ذَلِكَ حَطًّا [b/105] عَنْ الْمُشْتَرِي، وَإِنْ كَانَ قَبْضَ الثَّمَنِ أَخَذَهَا بِمَا قَالَ الْمُشْتَرِي وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى
قَوْلِ الْبَائِعِ (661).

وَإِذَا حَطَّ الْبَائِعُ عَنْ الْمُشْتَرِي بَعْضَ الثَّمَنِ سَقَطَ ذَلِكَ عَنْ الشَّفِيعِ وَإِنْ حَطَّ جَمِيعَ الثَّمَنِ لَمْ يَسْقُطْ
عَنِ الشَّفِيعِ، وَإِنْ زَادَ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ فِي الثَّمَنِ لَمْ تَلْزَمْ الزِّيَادَةُ الشَّفِيعَ (662).

وَإِذَا اجْتَمَعَ الشُّفَعَاءُ فَالشُّفْعَةُ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ لَا عَلَى قَدْرِ انْصِبَائِهِمْ (663).

وَمَنْ اشْتَرَى دَارًا بَعَرَضٍ أَخَذَهَا الشَّفِيعُ بِقِيَمَتِهِ (664)، وَإِنْ اشْتَرَاهَا بِمِثْلِيٍّ أَخَذَهَا بِمِثْلِهِ (665)، وَإِنْ بَاعَ
عَقَارًا بِعَقَارٍ أَخَذَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقِيَمَةِ الْآخَرِ (666)، وَإِذَا بَلَغَ الشَّفِيعُ أَهَهَا بَيْعَتْ بِالْفِ فَسَلَّمَ ثُمَّ عَلِمَ أَهَهَا
بَيْعَتْ بِحِنْطَةٍ أَوْ بِشَعِيرٍ قِيَمَتُهُ أَلْفٌ أَوْ أَكْثَرُ فَتَسْلِيْمُهُ بَاطِلٌ وَلَهُ الشُّفْعَةُ، وَإِنْ بَانَ أَهَهَا بَيْعَتْ بِدَنَانِيرٍ قِيَمَتُهَا
أَلْفٌ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ، وَإِذَا قِيلَ لَهُ الْمُشْتَرِي فُلَانٌ فَسَلَّمَ [الشُّفْعَةُ] (667) ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ غَيْرُهُ فَلَهُ الشُّفْعَةُ (668).

(661) لِأَنَّ الْأَمْرَ إِنْ كَانَ عَلَى مَا قَالَهُ الْبَائِعُ وَجَبَتْ الشُّفْعَةُ بِهِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ عَلَى مَا قَالَهُ الْمُشْتَرِي فَقَدْ حَطَّ الْبَائِعُ بَعْضَ الثَّمَنِ، فَهَذَا الْحُطُّ
يُظْهِرُ فِي حَقِّ الشَّفِيعِ، وَلِأَنَّ التَّمْلِكَ عَلَى الْبَائِعِ بِإِجَابِهِ فَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَ الْبَائِعِ فِي مِقْدَارِ الثَّمَنِ مَا بَقِيََتْ مُطَابَقَتُهُ بِهِ فَيَأْخُذُ الشَّفِيعُ بِقَوْلِهِ.

ينظر: المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، ج 4، ص 314.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 108.

(662) ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 108.

(663) ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 108.

(664) لِأَنَّ الدَّارَ مِنْ ذَوَاتِ الْقِيَمِ.

ينظر: المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، ج 4، ص 315.

(665) لِأَنَّ الدَّارَ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ.

ينظر: المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، ج 4، ص 315.

(666) لِأَنَّ الْعَقَارَ الَّذِي أُبْدِلَهُ بِهِ مِنْ ذَوَاتِ الْقِيَمِ فَيَأْخُذُهُ بِقِيَمَتِهِ.

ينظر: المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، ج 4، ص 315.

(667) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَقَطَ مِنَ النِّسْخَةِ (ب).

(668) ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 108.

وَمَنْ اشْتَرَى دَارًا لِعَيْزِهِ فَهُوَ الْحَصْمُ فِي الشُّفْعَةِ إِلَى أَنْ يُسَلِّمَهَا إِلَى الْمُوَكَّلِ (669).

وَتُكْرَهُ الْحِيلَةُ فِي إِسْقَاطِ الشُّفْعَةِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ (670).

وَإِذَا (671) بَنَى الْمُشْتَرِي أَوْ عَرَسَ ثُمَّ قُضِيَ لِلشَّفِيعِ بِالشُّفْعَةِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ أَخَذَهَا بِالثَّمَنِ وَبِقِيَمَةِ الْبِنَاءِ وَالْعَرَسِ، وَإِنْ شَاءَ كَلَّفَ الْمُشْتَرِي فَلَعَهُ (672)، وَإِذَا أَخَذَهَا الشَّفِيعُ فَبَنَى وَعَرَسَ ثُمَّ اسْتَحَقَّتْ رَجَعَ بِالثَّمَنِ وَلَا يَرْجِعُ بِقِيَمَةِ الْبِنَاءِ وَالْعَرَسِ؛ لِأَنَّهُ [a/106] عَيَّرَ مَعْرُورٍ (673).

وَإِذَا أَهْدَمَتِ الدَّارُ أَوْ اخْتَرَقَ بِنَاؤُهَا أَوْ جَفَّ شَجَرُ الْبُسْتَانِ بِغَيْرِ فِعْلٍ أَحَدٍ فَالشَّفِيعُ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ أَخَذَ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ (674)، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، وَإِنْ نَقَضَ الْمُشْتَرِي الْبِنَاءَ قِيلَ لِلشَّفِيعِ إِنْ شِئْتَ خُذِ الْعَرَصَةَ بِحَصْنَتِهَا مِنَ الثَّمَنِ وَإِنْ شِئْتَ فَدَعْ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ النَّقْضَ (675).

(669) ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 108.

(670) هَذَا إِنْ كَانَتْ الْحِيلَةُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَهِيَ مَكْرُوهَةٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ لَا تُكْرَهُ الْحِيلَةُ فِي إِسْقَاطِ الشُّفْعَةِ وَاخْتَارَ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ وَصَرَّحَ الْإِمَامُ قَاضِي خَانَ بِهِ فِي قَوْلِهِ: "وَالْمَشَايخُ فِي حِيلَةِ الْاسْتِبْرَاءِ وَالرَّكَاءَةِ أَخَذُوا بِقَوْلِ مُحَمَّدٍ، وَفِي الشُّفْعَةِ أَخَذُوا بِقَوْلِ أَبِي يُوسُفَ"، وَقَالَ الْإِسْبِجَانِيُّ: (وَهُوَ الْأَصَحُّ)، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي "مُخْتَارَاتِ النَّوَاوِلِ": "وَفِي الْحِيلَةِ فِي إِسْقَاطِ الرَّكَاءَةِ عَنْهُ أَيْضًا اخْتِلَافٌ، وَالصَّحِيحُ فِيهِ قَوْلُ مُحَمَّدٍ".

ينظر: قاسم بن فطلوبغا، التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، ص 265، وينظر: محمد علاء الدين أفندي، تكملة حاشية ابن عابدين = رد المختار، ج 6، ص 246.

وفي ترجيح أصل المسألة ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 108.

(671) (وَلَوْ) فِي النُّسخَةِ (ب).

(672) هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَزُفَرٍ، وَلِأَبِي يُوسُفَ يُقَالُ لِلشَّفِيعِ إِمَّا تَأْخُذُ الْأَرْضَ، وَالْبِنَاءَ قَائِمًا بِقِيَمَتِهِ، أَوْ تَدَعُ، وَلَنَا أَنَّ الْمُشْتَرِي بَنَى فِي مَحَلٍّ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ مُتَأَكِّدٌ لِلشَّفِيعِ عَنْ غَيْرِ تَسْلِيْطٍ مِنْ جِهَةٍ مَنْ لَهُ الْحَقُّ وَلِأَنَّ الشَّفِيعَ حَقُّهُ أَقْوَى مِنْ حَقِّ الْمُشْتَرِي؛ لِتَقْدُّمِهِ عَلَيْهِ.

ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج 4، ص 316.

(673) ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 108.

(674) لِأَنَّ الْبِنَاءَ وَالْعَرَسَ تَابِعَانِ حَتَّى دَخَلَ فِي الْبَيْعِ بِغَيْرِ ذِكْرِ فَلَا يُقَابِلُهُمَا شَيْءٌ مِنَ الثَّمَنِ مَا لَمْ يَكُنَا مَقْصُودَانِ وَلِهَذَا جَازَ بَيْعُهَا مُرَابِحَةً بِكُلِّ الثَّمَنِ بِهَذِهِ الصُّورَةِ.

ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج 4، ص 317.

(675) ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 109.

وَمَنْ ابْتَاعَ أَرْضًا وَفِي نَحْلِهَا ثَمَرٌ أَخَذَهَا الشَّفِيعُ بِثَمَرِهَا⁽⁶⁷⁶⁾، فَإِنْ أَخَذَهُ الْمُشْتَرِي سَقَطَ عَنِ الشَّفِيعِ حَصْنَتُهُ، وَإِذَا قُضِيَ لِلشَّفِيعِ بِالْأَرْضِ وَلَمْ يَكُنْ رَأَاهَا فَلَهُ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ، وَإِنْ وَجَدَ بِهَا عَيْبٌ فَلَهُ أَنْ يَرُدَّهَا⁽⁶⁷⁷⁾، وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي شَرَطَ الْبَرَاءَةَ مِنْهُ⁽⁶⁷⁸⁾.

وَإِذَا ابْتَاعَ بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ فَالشَّفِيعُ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ أَخَذَهَا بِثَمَنِ حَالٍّ، وَإِنْ شَاءَ [صَبَرَ]⁽⁶⁷⁹⁾ حَتَّى يَنْقُضِيَ الْأَجَلَ ثُمَّ أَخَذَهَا، وَإِذَا سَلَّمَ الشَّفِيعُ الشُّفْعَةَ ثُمَّ رَدَّ الْمُشْتَرِي الدَّارَ بِخِيَارِ الْعَيْبِ بِغَيْرِ قَضَاءٍ أَوْ تَقَايَلَا⁽⁶⁸⁰⁾ فَلِلشَّفِيعِ الشُّفْعَةُ⁽⁶⁸¹⁾.

⁽⁶⁷⁶⁾ أَي إِذَا دُكِرَ الثَّمَرُ عِنْدَ الْبَيْعِ لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرٍ، وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ وَأَمَّا فِي الْقِيَاسِ لَا يَأْخُذُ الشَّفِيعُ الثَّمَرُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِتَبَعٍ؛ وَلِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ بِغَيْرِ ذِكْرٍ فَأَشْبَهَ الْمَتَاعَ فِي الدَّارِ.

ينظر: المرغيناني، *المهذبة في شرح بداية المبتدي*، ج 4، ص 317.

⁽⁶⁷⁷⁾ لِأَنَّ الشَّفِيعَ بِمَنْزِلَةِ هُوَ الْمُشْتَرِي فَكَمَا يَجُوزُ لِلْمُشْتَرِي رَدُّهَا بِخِيَارِ الرُّؤْيَةِ، وَالْعَيْبِ فَكَذَلِكَ الشَّفِيعُ.

ينظر: الزَّيْدِيُّ، *الجوهرة النيرة*، ج 1، ص 284.

⁽⁶⁷⁸⁾ ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 109.

⁽⁶⁷⁹⁾ مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَقَطَ مِنَ النُّسخة (ب).

⁽⁶⁸⁰⁾ تَقَايَلَا: أَي تَنَازَعَا وَتَفَاسَخَا الْبَيْعَ بَعْدَ مَا تَبَايَعَا.

ينظر: محمد بن عمر بن أحمد بن محمد الأصبهاني المدني، أبو موسى (ت: 581هـ)، *المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث*

(ج 3)، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، نشر: دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، ط 1، ج 1 (1986م)

ج 2، 3 (1988م)، قَالَ، ج 2، ص 773، وينظر: ابن منظور، *لسان العرب*، قَالَ، ج 11، ص 579.

⁽⁶⁸¹⁾ ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 109.

كِتَابُ الشَّرِكَةِ (682)

الشَّرِكَةُ عَلَى ضَرَبَيْنِ: شَرِكَةُ أَمْلَاكٍ (683)، وَشَرِكَةُ عُقُودٍ (684).

فَشَرِكَةُ الْأَمْلَاكِ: الْعَيْنُ يَرِثُهَا الرَّجُلَانِ أَوْ يَشْتَرِيَانِهَا وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي نَصِيبِ الْآخَرِ إِلَّا بِأَمْرِهِ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي نَصِيبِ الْآخَرِ كَالْأَجْنَبِيِّ (685).

وَالضَّرْبُ [b/106] الثَّانِي: شَرِكَةُ الْعُقُودِ: وَهِيَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجِهٍ: مُفَاوَضَةٌ، وَعِنَانٌ، وَشَرِكَةُ الصَّنَائِعِ، وَشَرِكَةُ الْوُجُوهِ (686).

فَأَمَّا شَرِكَةُ الْمُفَاوَضَةِ: فَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَ الرَّجُلَانِ فَيَتَسَاوَيَانِ (687) فِي رَأْسِ مَالِهِمَا وَتَتَصَرَّفُهُمَا وَدَيْنُهُمَا، فَيَجُوزُ بَيْنَ الْحَرَيْنِ الْبَالِغَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ (688).

(682) الشَّرِكَةُ وَالشَّرِكَةُ سَوَاءٌ وَتَعْنِي فِي اللَّغَةِ: الْخِلَاطَةُ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ. يُقَالُ: تَشَارَكَ الرَّجُلَانِ وَاشْتَرَكَا أَيُّ شَاكَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ

يَنْظُرُ: نَجْمُ الدِّينِ السَّفِي، طَلِبَةُ الطَّلِبَةِ، شَرِكٌ، ص 99، وَيَنْظُرُ: ابْنُ مَنْظُورٍ، لِسَانُ الْعَرَبِ، شَرِكٌ، ج 10، ص 488. وَشَرْعًا: عَقْدٌ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ فِي الْأَصْلِ وَالرَّيْحِ.

يَنْظُرُ: الرَّيْدِيُّ، الْجَوْهَرَةُ النُّورِيَّةُ، ج 1، ص 285.

(683) شَرِكَةُ الْأَمْلَاكِ نَوْعَانِ: نَوْعٌ جَبْرِيٌّ يَنْبُتُ بِغَيْرِ فَعْلِهِمَا بِأَنْ يَرْتَانَ مَالًا أَوْ يَخْتَلِطَ مَالَانِ لِشَخْصَيْنِ لَا يُمْكِنُ التَّمْيِيزُ بَيْنَهُمَا، وَنَوْعٌ اخْتِيَارِيٌّ يَنْبُتُ بِفَعْلِ الشَّرِيكَيْنِ بِأَنْ يَتَّهَبَا أَوْ يَشْتَرِيَا عَيْنًا أَوْ يَخْلُطَا مَالَهُمَا وَلَا يَتَصَرَّفُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فِي جَمِيعِ ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِ الْآخَرِ لِغَدَمِ إِذْنِهِ لَهُ فِيهِ.

يَنْظُرُ: الْكَاسَانِي، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ، ج 6، ص 56، وَيَنْظُرُ: مَجْدُ الدِّينِ الْخَنَفِي، الْاِخْتِيَارُ لِتَعْلِيلِ الْمُخْتَارِ، ج 3، ص 12.

(684) يَنْظُرُ: الْقُدُورِيُّ، مُخْتَصَرُ الْقُدُورِيِّ، ص 110، وَيَنْظُرُ: عَلَاءُ الدِّينِ السَّمَرْقَنْدِيُّ، تَحْقِيقُ الْفُقَهَاءِ، ج 3، ص 5.

(685) يَنْظُرُ: الْقُدُورِيُّ، مُخْتَصَرُ الْقُدُورِيِّ، ص 110.

(686) يَنْظُرُ: الْقُدُورِيُّ، مُخْتَصَرُ الْقُدُورِيِّ، ص 110، وَيَنْظُرُ: السَّرْحَسِيُّ، الْمَبْسُوطُ، ج 11، ص 151.

(687) فَهِيَ مِنْ الْمُسَاوَاةِ إِذْ يُفَوِّضُ كُلُّ شَرِيكِ مِنْهُمَا أَمْرَ الشَّرِكَةِ إِلَى شَرِيكِهِ الْآخَرِ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

يَنْظُرُ: أَكْمَلُ الدِّينِ، الْعَنَاءُ شَرْحُ الْمَهْدَايَةِ، ج 6، ص 156.

(688) يَنْظُرُ: الْقُدُورِيُّ، مُخْتَصَرُ الْقُدُورِيِّ، ص 110.

وَلَا يَجُوزُ بَيْنَ الْحَرِّ وَالْمَمْلُوكِ، وَلَا بَيْنَ الصَّبِيِّ وَالْبَالِغِ، وَلَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ، وَتَنْعَقِدُ عَلَى الْوَكَالَةِ،
وَالْكَفَالَةِ⁽⁶⁸⁹⁾.

وَمَا يَشْتَرِيهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَكُونُ لِلشَّرْكَاءِ إِلَّا طَعَامُ أَهْلِهِ وَكِسْوَتُهُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ حَاصَّةٌ، فَإِنْ
نَقَدَ⁽⁶⁹⁰⁾ مِنْ مَالِ الشَّرْكَاءِ ضَمِينَ لِشَرِيكِهِ حِصَّتَهُ، فَإِذَا وَصَلَ ذَلِكَ إِلَى الشَّرِيكِ فَسَدَتْ الْمُفَاوِضَةُ،
وَصَارَتْ [الشَّرْكَاءُ]⁽⁶⁹¹⁾ عِنَانًا⁽⁶⁹²⁾.

وَمَا يَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَلًا عَمَّا يَصِحُّ فِيهِ الْإِشْرَاكُ وَهُمَا عَلَى شَرْطِ الْمُفَاوِضَةِ فَلَا خُرُ ضَامِنٌ
لَهُ، وَإِنْ وَرِثَ أَحَدُهُمَا مَالًا تَصِحُّ فِيهِ الشَّرْكَاءُ، أَوْ وَهَبَ لَهُ وَوَصَلَ إِلَى يَدِهِ بَطَلَتْ الْمُفَاوِضَةُ وَصَارَتْ الشَّرْكَاءُ
عِنَانًا⁽⁶⁹³⁾.

(689) أَيُّ أَنَّ الْمُفَاوِضَةَ لَا يَجُوزُ بَيْنَهُمَا بِسَبَبِ عَدَمِ التَّسَاوِي لِأَنَّ الْكَافِرَ لَا يَتَحَرَّى الْجَائِزَ مِنَ الْعُقُودِ وَهَذَا عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ
رَحِمَهُمَا اللَّهُ. وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَجُوزُ التَّسَاوِي بَيْنَهُمَا لِأَنَّ كُلَّ مِنْهُمَا يَمْلِكُ الْوَكَالََةَ وَالْكَفَالَةَ. وَالْمُعْتَمِدُ عِنْدَ الْكُلِّ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ
وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، كَمَا نَطَقَتْ بِهِ مُصَنَّفَاتِ الْفَتَاوَى وَغَيْرُهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ينظر: المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، ج3، ص6، وينظر: قاسم بن قطلوبغا، *التصحيح والترجيح على مختصر القدوري*،
ص267.

وفي ترجيح أصل المسألة ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص110.

(690) فَإِنْ نَقَدَ مِنْ مَالِ الشَّرْكَاءِ أَيُّ: أُعْطِيَ الثَّمَنُ دَفْعَةً وَاحِدَةً مِنْ مَالِ الشَّرْكَاءِ.

ينظر: نجم الدين النسفي، *طلبة الطلبة*، نقد، ص144، وينظر: أبو العباس الحموي، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، نقد، ج2،
ص620.

(691) ما بين المعقوفتين طُبِسَتْ فِي النسخة (أ).

(692) ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص110.

(693) ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص110.

وَلَا تَنْعَقِدُ الشَّرَكَةُ إِلَّا بِالذَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ وَالْفُلُوسِ⁽⁶⁹⁴⁾ النَّافِقَةِ⁽⁶⁹⁵⁾، وَلَا يَجُوزُ بِمَا سِوَى ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَتَعَاملَ النَّاسُ بِالتَّيْبَرِ⁽⁶⁹⁶⁾ وَالتَّنْفَرَةِ⁽⁶⁹⁷⁾ فَتَصِحَّ الشَّرَكَةُ بِهِمَا⁽⁶⁹⁸⁾.

وَأِنْ أَرَادَا الشَّرَكَةَ بِالْعُرُوضِ بَاعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفَ مَالِهِ بِنِصْفِ مَالِ الْآخَرِ، فَيَصِيرُ مَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ [a/107] شَرَكَةُ أَمْلاكٍ ثُمَّ يَعْقِدَا الشَّرَكَةَ بَعْدَ ذَلِكَ⁽⁶⁹⁹⁾.

وَكَذَلِكَ إِنْ بَاعَ صَاحِبُ الْعُرُوضِ نِصْفَ عُرُوضِهِ⁽⁷⁰⁰⁾ بِنِصْفِ ذَرَاهِمِ صَاحِبِهِ وَتَقَابَضَا وَخَلَطَا جَمِيعًا فَصَارَتِ الذَّرَاهِمُ وَالْعُرُوضُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ عَقَدَا عَلَيْهَا عَقْدَ الشَّرَكَةِ بَعْدَ ذَلِكَ جَازَ⁽⁷⁰¹⁾.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ مَالُهُمَا كَيْلِيًّا أَوْ وَزْنِيًّا مِمَّا يَخْتَلِطُ بِالْخَلْطِ وَكِلَاهُمَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ فَخَلَطَا⁽⁷⁰²⁾ جَمِيعًا فَوَفَعَتْ بَيْنَهُمَا شَرَكَةُ الْأَمْلاكِ ثُمَّ عَقَدَا بَعْدَ ذَلِكَ عَقْدَ الشَّرَكَةِ جَازَ⁽⁷⁰³⁾.

(694) لِأَنَّ الذَّرَاهِمَ وَالذَّنَانِيرَ وَالْفُلُوسَ صَارَتْ ثَمَنًا عِنْدَ النَّاسِ، وَاعْتَمَدَهُ الْمُخْتَلِطُ وَالنَّسْفِيُّ وَصَدُرَ الشَّرِيعَةُ وَأَثَرُ الْفَضْلِ الْمُوصِلِي. ينظر: المرغيناني، *المهملية في شرح بداية المبتدي*، ج3، ص6، وينظر: قاسم بن قطلوبغا، *التصحيح والترجيح على مختصر القدوري*، ص267.

(695) الْفُلُوسُ النَّافِقَةُ: بِمَعْنَى الرَّابِجَةِ.

ينظر: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت: 978هـ)، *أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء* (117ص)، تحقيق: يحيى حسن مراد، نشر: دار الكتب العلمية، ط: 2004م - 1424هـ، ص70.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص110.

(696) التَّيْبَرُ مَا كَانَ غَيْرَ مَصْنُوعٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

ينظر: نجم الدين النسفي، *طلبة الطلبة*، تبر، ص18، وينظر: المطري، *المغرب*، تبر، ص58.

(697) (وَالْتَّنْفَرَةُ) الْقِطْعَةُ الْمُذَابَةُ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ.

ينظر: المطري، *المغرب*، نقر، ص473، وينظر: ابن منظور، *لسان العرب*، نقر، ج4، ص88.

(698) ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص111.

(699) ينظر: أبو بكر الجصاص، *شرح مختصر الطحاوي*، ج3، ص259، وينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص111.

(700) (عُرُوضِهِ) فِي النِّسْخَةِ (ب).

(701) ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج6، ص59.

(702) (فَخَلَطَاهُ) فِي النِّسْخَةِ (ب).

(703) ينظر: محمد بن الحسن، *الأصل*، ج4، ص53.

وَأَمَّا شِرْكَةُ الْعِنَانِ⁽⁷⁰⁴⁾: فَتَنْعَقِدُ عَلَى الْوَكَالَةِ دُونَ الْكَفَالَةِ، وَتَصِحُّ مَعَ التَّفَاضُلِ فِي الْمَالِ، وَيَصِحُّ

أَنْ يَتَسَاوَيَا فِي الْمَالِ وَيَتَفَاضَلَا فِي الرِّبْحِ إِذَا اشْتَرَطَا الْعَمَلَ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا⁽⁷⁰⁵⁾.

وَإِنْ اشْتَرَطَ الْعَمَلَ عَلَى أَحَدِهِمَا إِنْ تَسَاوَيَا فِي الرِّبْحِ جَازَ، وَإِنْ تَفَاضَلَا فِيهِ إِنْ⁽⁷⁰⁶⁾ شَرِطَ فَضْلُ

الرِّبْحِ لِلَّذِي شَرِطَ عَلَيْهِ الْعَمَلَ جَازَ، وَإِنْ شَرِطَ الْفَضْلُ لِلْآخَرِ لَمْ يَجْزَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَأْسُ مَالِهِ أَكْثَرَ مِنْ رَأْسِ مَالِ الْعَامِلِ⁽⁷⁰⁷⁾.

وَيَجُوزُ أَنْ يَعْقِدَهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِبَعْضِ مَالِهِ دُونَ بَعْضٍ وَلَا يَصِحُّ⁽⁷⁰⁸⁾ إِلَّا بِمَا بَيَّنَّا أَنَّ الْمُفَاوِضَةَ

تَصِحُّ بِهِ⁽⁷⁰⁹⁾.

وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِكَا وَمِنْ جِهَةٍ أَحَدِهِمَا دَنَائِرُ وَمِنْ الْآخَرِ دَرَاهِمُ وَمَا اشْتَرَاهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلشَّرِكَةِ

طُوبَى بِشَمْنِهِ دُونَ الْآخَرِ ثُمَّ يَرْجِعُ عَلَى شَرِيكِهِ بِحِصَّتِهِ مِنْهُ⁽⁷¹⁰⁾.

وَإِذَا هَلَكَ [b/107] مَالُ الشَّرِكَةِ أَوْ أَحَدُ الْمَالَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَا شَيْئًا بَطَلَتِ الشَّرِكَةُ⁽⁷¹¹⁾.

(704) شِرْكَةُ الْعِنَانِ: فَهُوَ أَنْ يُخْرَجَ كُلُّ شَرِيكٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ دَرَاهِمُ أَوْ دَنَائِرُ مِثْلَ مَا يُخْرَجُ شَرِيكُهُ وَيَخْلُطَاهَا، وَيَأْذَنُ كُلُّ شَرِيكٍ مِنْهُمَا لِشَرِيكِهِ بِأَنْ يَتَجَرَ فِيهِ، وَأَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى فَإِنْ رَجَحَا فَبَيْنَهُمَا، وَإِنْ وَضِعَا فَعَلَى رَأْسِ مَالِ كُلِّ شَرِيكٍ مِنْهُمَا.

ينظر: ابن منظور، لسان العرب، عنن، ج 13، ص 292.

(705) ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 110.

(706) (فَإِنْ) فِي النسخة (ب).

(707) ينظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج 3، ص 7.

(708) (تَصِحُّ) فِي النسخة (ب).

(709) ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 111.

(710) ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 111.

(711) لِأَنَّ عَقْدَ الشَّرِكَةِ نَعْيٌ يَحْدِثُ الْمَالَيْنِ كَمَا فِي الْوَصِيَّةِ وَالْهَبَةِ، فَبِهَلاكِ الْمُعْقُودِ عَلَيْهِ بَطُلَ الْعَقْدُ كَمَا يَبْطُلُ فِي الْبَيْعِ؛ فَأَتَمَّا تَبَطَّلَ فِي الْهَالِكِ لِعَدَمِهِ وَتَبَطَّلَ فِي الْآخَرِ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُ لَا يَرْضَى أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ رِبْحٍ مَالِهِ.

ينظر: أكمل الدين، العناية شرح الهداية، ج 6، ص 179، وينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، ج 1، ص 288.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 111.

وَإِذَا اشْتَرَى أَحَدُهُمَا بِمَالِهِ وَهَلَكَ مَالُ الْآخَرِ قَبْلَ الشِّرَاءِ فَالْمُشْتَرَى بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَا⁽⁷¹²⁾،
وَيَرْجِعُ عَلَى شَرِيكِهِ بِحَصَّتِهِ مِنْ ثَمَنِهِ⁽⁷¹³⁾.

وَتَجُوزُ الشَّرَكَةُ وَإِنْ لَمْ يَخْلُطَا الْمَالَ، وَلَا تَصِحُّ الشَّرَكَةُ إِذَا شَرَطَا لِأَحَدِهِمَا دَرَاهِمُ مُسَمَّاةً مِنَ الرِّبْحِ⁽⁷¹⁴⁾.
وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُفَاوِضَيْنِ وَلِشَرِيكِ الْعِنَانِ أَنْ يَبْضِعَ⁽⁷¹⁵⁾ الْمَالَ وَيُدْفَعَهُ مُضَارَبَةً⁽⁷¹⁶⁾، وَيُوكِلَ
مَنْ يَتَصَرَّفُ فِيهِ وَيَدُّهُ فِي الْمَالِ يَدَ أَمَانَةٍ⁽⁷¹⁷⁾.

وَأَمَّا شَرَكَةُ الصَّنَائِعِ⁽⁷¹⁸⁾: فَالْحَيَّاطَانِ وَالصَّبَاغَانِ يَشْتَرِكَانِ عَلَى أَنْ يَتَقَبَّلَا الْأَعْمَالَ وَيَكُونَ الْكَسْبُ
بَيْنَهُمَا فَيَجُوزُ ذَلِكَ، وَمَا يَتَقَبَّلُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْعَمَلِ يَلْزَمُهُ وَيَلْزَمُ شَرِيكَهُ⁽⁷¹⁹⁾،
فَإِنْ عَمِلَ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ فَالْكَسْبُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ⁽⁷²⁰⁾⁽⁷²¹⁾.

⁽⁷¹²⁾ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمِلْكَ وَقَعَ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا وَلِإِعْقَادِ الشَّرَكَةِ وَقْتُ الشِّرَاءِ وَهَلَكَ مَالُ الْآخَرِ لَا يَتَغَيَّرُ الْحُكْمُ، وَالشَّرَكَةُ شَرَكَةُ عَقْدٍ عِنْدَ مُحَمَّدٍ
رَحِمَهُ اللَّهُ وَعِنْدَ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ رَحِمَهُ اللَّهُ شَرَكَةُ أَمْلَاكِ، حَتَّى إِنْ بَاعَ أَيُّهُمَا جَارَ بَيْعِهِ؛ لِتِمَامِ الشَّرَكَةِ فِي الْمُشْتَرَى فَلَا يُنْتَفَضُ بَيْعُهُ بِهَلَكَ الْمَالِ
بَعْدَ تِمَامِ الشَّرَكَةِ، وَالْمُعْتَمَدُ قَوْلُ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى مَا مَشَى عَلَيْهِ فِي الْمَبْسُوطِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ينظر: المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، ج 3، ص 10، وينظر: قاسم بن قطلوبغا، *التصحيح والترجيح*، ص 268.

⁽⁷¹³⁾ ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 111.

⁽⁷¹⁴⁾ ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 111.

⁽⁷¹⁵⁾ اسْتَبْضَعَ الشَّيْءُ أَيُّ جَعَلَهُ بِضَاعَةً لِنَفْسِهِ وَأَبْضَعَهُ غَيْرُهُ.

ينظر: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، *معجم اللغة لابن فارس*، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان،

نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط 2 - 1986م، بضع، ص 127، وينظر: المطرزي، *المغرب*، بضع، ص 45.

⁽⁷¹⁶⁾ وَهَذَا قَوْلُ الْإِمَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ينظر: محمد بن الحسن، *الأصل*، ج 4، ص 61.

⁽⁷¹⁷⁾ ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 111.

⁽⁷¹⁸⁾ وَتُسَمَّى شَرَكَةُ الْأَعْمَالِ وَشَرَكَةُ الْأَبْدَانِ وَشَرَكَةُ التَّقَبُّلِ.

ينظر: الزَّيْدِيُّ، *الجوهرة النيرة*، ج 1، ص 289.

⁽⁷¹⁹⁾ ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 111.

⁽⁷²⁰⁾ (يُصَفَّقَانِ) فِي النِّسْخَةِ (ب).

⁽⁷²¹⁾ ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 111.

وَأَمَّا شِرْكَةُ الْوُجُوهِ⁽⁷²²⁾: فَالرَّجُلَانِ يَشْتَرِكَانِ وَلَا مَالَ لِهَمَا عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَا بِوُجُوهِهِمَا⁽⁷²³⁾ وَيَبِيعَا
فَتَصِيحُ الشِّرْكَةُ عَلَى هَذَا، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَكِيلٌ لِلْآخَرِ فِيمَا يَشْتَرِيهِ، فَإِنْ شَرَطَا أَنَّ الْمُشْتَرَى بَيْنَهُمَا
نَصَفَانِ⁽⁷²⁴⁾ فَالرَّيْبُ كَذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَفَاضَلَ فِيهِ، وَإِنْ شَرَطَا أَنْ يَكُونَ الْمُشْتَرَى أَثَلَاثًا فَالرَّيْبُ
كَذَلِكَ⁽⁷²⁵⁾.

وَلَا تَجُوزُ الشِّرْكَةُ: فِي الْإِخْطَابِ، وَالْإِخْتِشَاشِ، وَالْإِصْطِيَادِ⁽⁷²⁶⁾.

وَمَا اصْطَادَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحْتَطَبَهُ فَهُوَ لَهُ ذَوْنٌ صَاحِبِهِ⁽⁷²⁷⁾، وَإِنْ أَعَانَهُ الْآخَرُ فِي الرِّبْطِ وَالْجَمْعِ
فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلِهِ⁽⁷²⁸⁾.

⁽⁷²²⁾ وَتُسَمَّى بِشِرْكَةِ الْمَقَالِيسِ.

ينظر: السرخسي، المبسوط، ج 11، ص 152.

⁽⁷²³⁾ أَيُّ بِأَمَانَتَيْهِمَا وَوَجَاهَتَيْهِمَا عِنْدَ النَّاسِ، وَتُسَمَّى بِشِرْكَةِ الْوُجُوهِ لِأَنَّ الشِّرَاءَ بِالنِّسْبَةِ إِلَّا مَنْ لَهُ وَجَاهَةٌ.

ينظر: أكمل الدين، العناية شرح الهداية، ج 6، ص 189.

⁽⁷²⁴⁾ (نصفين) فِي النسخة (ب).

⁽⁷²⁵⁾ ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 112.

⁽⁷²⁶⁾ ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 112.

⁽⁷²⁷⁾ هَذَا إِنْ لَمْ يَخْلُطَا، فَأَمَّا إِنْ خَلَطَا فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا بِمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ، وَإِذَا لَمْ يَتَّفَقَا بَيْنَهُمَا عَلَى شَيْءٍ فَالْقَوْلُ قَوْلُ كُلٍِّ مِنْهُمَا مَعَ يَمِينِهِ عَلَى مَا ادَّعَاهُ الْآخَرُ إِلَى تَمَامِ النَّصْفِ.

ينظر: الرِّيْدِي، الجوهر النيرة، ج 1، ص 290.

وفي تخریج أصل المسألة ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 112.

⁽⁷²⁸⁾ ينظر: محمد بن الحسن، الأصل، ج 4، ص 113.

[a/108] وَإِذَا اشْتَرَكَا وَلِأَحَدِهِمَا بَعْلٌ وَلِلْآخَرِ رَاوِيَةٌ⁽⁷²⁹⁾ يَسْتَقِيَانِ عَلَيْهَا الْمَاءَ وَالْكَسْبُ بَيْنَهُمَا

لَمْ تَصِحَّ الشَّرَكَةُ، وَالْكَسْبُ كُلُّهُ لِلَّذِي اسْتَقَى عَلَيْهَا، وَعَلَيْهِ أَجْرُهُ مِثْلَ الرَّوَايَةِ إِنْ كَانَ [الَّذِي اسْتَقَى]⁽⁷³⁰⁾
صَاحِبَ الْبَعْلِ، وَإِنْ كَانَ صَاحِبَ الرَّوَايَةِ فَعَلَيْهِ أَجْرُهُ الْبَعْلُ⁽⁷³¹⁾.

وَكُلُّ شَرَكَةٍ فَاسِدَةٍ فَالرِّبْحُ فِيهَا عَلَى قَدْرِ الْمَالِ وَيَبْطُلُ شَرْطُ التَّفَاضُلِ، وَإِذَا مَاتَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ
أَوْ ارْتَدَّ وَلَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ بَطَلَتِ الشَّرَكَةُ⁽⁷³²⁾.

وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ أَنْ يُؤَدِّيَ زَكَاةَ مَالِ الْآخَرِ إِلَّا بِإِذْنِهِ⁽⁷³³⁾، فَإِنْ أَذِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
لِصَاحِبِهِ أَنْ يُؤَدِّيَ زَكَاةَ فَأَدَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَالثَّانِي ضَامِنٌ عِلْمَ بَأْدَاءِ الْأَوَّلِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ⁽⁷³⁴⁾.

(729) الرَّوَايَةُ الْبَعِيرُ الَّذِي يَزْوِي الْمَاءَ يُسْتَقَى عَلَيْهِ: أَيُّ يَحْمِلُهُ.

ينظر: ابن منظور، *لسان العرب*، رَوَى، ج 5، ص 599.

(730) ما بين المعقوفتين زيادة في (ب).

(731) ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 112.

(732) لِأَنَّ الشَّرَكَةَ تَنْضَمُّ الْوَكَالَةَ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْوَكَالَةِ لِتَنْتَحِقَ الشَّرَكَةُ وَالْمَوْتُ يُبْطِلُ الْوَكَالَةَ فَإِذَا بَطَلَتِ الْوَكَالَةُ بَطَلَتِ الشَّرَكَةُ وَكَذَا الْإِلْحَاقُ
مُرْتَدًّا بِدَارِ الْحَرْبِ يُبْطِلُ الْوَكَالَةَ إِذَا الْقَاضِي قَضَى بِلِحَاقِهِ؛ لِأَنَّ الرَّدَّةَ بِمَنْزِلَةِ الْمَوْتِ، عِلْمُ الشَّرِيكِ بِمَوْتِ شَرِيكِهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ؛ لِأَنَّ الْعَزَلَ حُكْمِيٌّ،
فَإِذَا رَجَعَ الْمُرْتَدُّ إِلَى الْإِسْلَامِ بَعْدَ لِحَاقِهِ وَقَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ الْقَاضِي بِرَدِّهِ لَمْ تَبْطُلِ الشَّرَكَةُ.

ينظر: المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، ج 3، ص 13، وينظر: الرِّبِيدِي، *الجوهرة النيرة*، ج 1، ص 290.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 112.

(733) لِأَنَّ دَفْعَهُ لِرَّكَاةٍ صَاحِبِهِ لَيْسَ مِنَ التَّجَارَةِ.

ينظر: المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، ج 3، ص 14، وينظر: الرِّبِيدِي، *الجوهرة النيرة*، ج 1، ص 291.

(734) ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 112.

كِتَابُ الْمُضَارَبَةِ (735)

الْمُضَارَبَةُ: عَقْدٌ عَلَى الشَّرَكَةِ بِمَالٍ مِنْ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ، وَلَا تَصِحُّ الْمُضَارَبَةُ إِلَّا بِالْمَالِ الَّذِي بَيْنَا (736)

أَنَّ الشَّرَكَةَ تَصِحُّ بِهِ (737).

وَمِنْ شَرْطِهَا:

أَنْ يَكُونَ الرَّبْحُ بَيْنَهُمَا مُشَاعً (738) لَا يَسْتَحِقُّ أَحَدُهُمَا مِنْهُ دَرَاهِمَ مُسَمَّاةً (739).

وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمَالُ مُسَلَّمًا إِلَى الْمُضَارِبِ وَلَا يَدَ لِرَبِّ الْمَالِ فِيهِ (740).

(735) المضاربة: وهي القراض. والمضاربة: أن يُعْطِيَ إنساناً من ماله لِمَنْ يَتَجَرَّ فِيهِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الرَّبْحُ بَيْنَهُمَا، أَوْ يَجْعَلَ لَهُ سَهْمَ مَعْلُومٍ مِنَ الرَّبْحِ عَلَى مَا شَرَطَا. وَتُمَيِّزُ بِالْمُضَارَبَةِ؛ لِأَنَّ الْمُضَارِبَ يَضْرِبُ فِي الْأَرْضِ لِلتِّجَارَةِ طَالِبًا لِلرِّزْقِ وَالرَّيْحِ فِي الْمَالِ الَّذِي دُفِعَ إِلَيْهِ. ينظر: نجم الدين النسفي، *طلبة الطلبة*، ضرب، ص 148، وينظر: ابن منظور، *لسان العرب*، ضرب، ج 1، ص 544. (736) وهو بأن يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَجَحُهُمَا اللَّهُ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ فَلُوسًا رَائِجَةً وَلَا تَجُوزُ بِمَا سِوَاهَا. ينظر: أكمل الدين، *العناية شرح الهداية*، ج 8، ص 447. (737) ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 113. (738) أي: مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُمَا غَيْرَ مَقْسُومٍ.

ينظر: الفارابي، *الصحاح تاج اللغة*، ج 3، 1240، وينظر: محمد بن أحمد، المعروف ببطال، *التَّظَنُّمُ الْمُسْتَعْدَبُ*، ج 2، ص 28. (739) (منه): أي من الربح، كما لو قيل: أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِهِمَا عَشْرُ دَرَاهِمٍ مِنَ الرَّبْحِ أَوْ أَكْثَرُ أَوْ أَقَلُّ وَالْبَاقِي لِلْآخَرِ؛ لِاخْتِمَالِ أَنَّهُ لَا يَرِيبُ إِلَّا الْقُدْرَ الَّذِي شَرِطَ (الْمُسَمَّى) أَوْ رُبَّمَا أَقَلَّ.

ينظر: أكمل الدين، *العناية شرح الهداية*، ج 8، ص 448، وينظر: الزَّيْدِيُّ، *الجوهرة النيرة*، ج 1، ص 292.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 113.

(740) لِأَنَّ الْمَالَ صَارَ أَمَانَةً فِي يَدِ الْمُضَارِبِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمَالُ مُسَلَّمًا إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ فِي الْمُضَارَبَةِ يَكُونُ الْمَالُ مِنْ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ وَالْعَمَلُ مِنَ الطَّرَفِ الْآخَرِ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُسَلَّمَ الْمَالُ لِلْعَامِلِ (الْمُضَارِبِ) لِيَتِمَّكَنَ مِنَ الْإِتِّحَارِ وَالتَّصَرُّفِ فِيهِ.

ينظر: المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، ج 3، ص 201، وينظر: الزَّيْدِيُّ، *الجوهرة النيرة*، ج 1، ص 292.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 113.

وَإِذَا صَحَّتِ الْمُضَارَبَةُ مُطْلَقَةً⁽⁷⁴¹⁾ جَازَ لِلْمُضَارِبِ أَنْ يَشْتَرِيَ، وَيَبِيعَ، وَيُسَافِرَ، وَيُبْذِرَ، وَيُؤْكَلَ،
وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ الْمَالَ مُضَارَبَةً إِلَّا بِأَنْ⁽⁷⁴²⁾ [b/108] يَأْذَنَ لَهُ رَبُّ الْمَالِ فِي ذَلِكَ⁽⁷⁴³⁾.

فَإِنْ حَصَّ لَهُ رَبُّ الْمَالِ التَّصَرُّفَ فِي بَلَدٍ بِعَيْنِهِ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: خُذْ هَذَا الْمَالَ مُضَارَبَةً بِالنِّصْفِ
عَلَى أَنْ تَعْمَلَ بِهِ فِي الْكُوفَةِ، أَوْ قَالَ: تَعْمَلْ بِهِ فِي الْكُوفَةِ، أَوْ قَالَ: فَاعْمَلْ بِهِ فِي الْكُوفَةِ، لَمْ يَكُنْ لِلْمُضَارِبِ
أَنْ يَتَعَدَّاهَا⁽⁷⁴⁴⁾، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ الْمَالَ بِضَاعَةً إِلَى مَنْ يُخْرِجُهَا مِنَ الْكُوفَةِ، فَإِنْ خَرَجَ بِالْمَالِ مِنَ الْكُوفَةِ
أَوْ دَفَعَهَا إِلَى آخَرَ بِضَاعَةً فَخَرَجَ الْمُبْذِرُ صَارَ ضَامِنًا، فَإِنْ عَادَ إِلَى الْكُوفَةِ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ خَرَجَ مِنَ
الضَّمَانِ وَعَادَ الْمَالَ مُضَارَبَةً، وَإِنْ اشْتَرَى قَبْلَ الْعُودِ إِلَى الْكُوفَةِ خَرَجَ ذَلِكَ الْقَدْرُ مِنَ الْمُضَارَبَةِ وَيَكُونُ
الْمُشْتَرَى لِلْمُضَارِبِ لَهُ رِبْحُهُ وَعَلَيْهِ وَضِيعَتُهُ⁽⁷⁴⁵⁾، وَلَا يَطِيبُ لَهُ الرِّبْحُ⁽⁷⁴⁶⁾.

وَكَذَلِكَ لَوْ قَيَّدَ الْمُضَارَبَةَ بِنَوْعٍ مِنَ التِّجَارَةِ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ عَلَى أَنْ تَعْمَلَ بِهِ فِي الطَّعَامِ أَوْ عَلَى أَنْ
تَعْمَلَ بِهِ فِي الثِّيَابِ أَوْ عَلَى أَنْ تَعْمَلَ بِهِ فِي الدَّقِيقِ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتَجَاوَزَ ذَلِكَ⁽⁷⁴⁷⁾.

⁽⁷⁴¹⁾ (صَحَّتْ) أَيِ اسْتَوْفَتْ شَرَائِطَهَا، (مُطْلَقَةً) أَيِ لَمْ تُقَيَّدْ بِمَكَانٍ وَلَا بِزَمَانٍ وَلَا بِنَوْعٍ مِنَ أَنْوَاعِ التِّجَارَةِ وَلَا بِشَخْصٍ مِنَ الْمُعَامِلِينَ.

ينظر: ابن الهمام الحنفي، *فتح القدير*، ج 8، ص 453، وينظر: الغنيمي، *اللباب*، ج 2، ص 132.

⁽⁷⁴²⁾ (أَنْ) فِي النِّسْخَةِ (ب).

⁽⁷⁴³⁾ ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 113.

⁽⁷⁴⁴⁾ أَيِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَجَاوَزَ ذَلِكَ الْبَلَدَ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ الْمُضَارَبَةَ تَوْكِيلٌ يَقْبَلُ التَّقْيِيدَ.

ينظر: الغنيمي، *اللباب*، ج 2، ص 132.

وفي تخریج أصل المسألة ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 113.

⁽⁷⁴⁵⁾ الْوَضِيعَةُ: هِيَ الْخَسَارَةُ. وَقَدْ وُضِعَ فِي الْبَيْعِ وَوُضِعَ وَضِيعَةً، وَتَجَارَتْهُ وَضِيعَةً إِذَا خَسِرَ، أَيِ أَنَّ الْخَسَارَةَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

ينظر: ابن منظور، *لسان العرب*، وُضِعَ، ج 8، ص 398.

وفي تخریج المسألة ينظر: محمد بن الحسن، *الأصل*، ج 4، ص 147.

⁽⁷⁴⁶⁾ يَنْصَدِّقُ بِالرِّبْحِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وَعَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَطِيبُ لَهُ الرِّبْحُ وَلَا يَنْصَدِّقُ.

ينظر: المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، ج 4، ص 298، وينظر: الزيلعي، *تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي*، ج 5،

ص 559.

⁽⁷⁴⁷⁾ لِأَنَّ تَوْكِيلَهُ قَيَّدَ الْمُضَارَبَةَ بِسَلْعَةٍ مُعَيَّنَةٍ فَيَتَخَصَّصُ.

ينظر: الزَّيْلَعِيُّ، *الجوهرة النيرة*، ج 1، ص 293.

وفي تخریج أصل المسألة ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 113.

وَكَذَلِكَ إِنْ وَقَّتَ لِلْمُضَارَبَةِ مُدَّةً بِعَيْنِهَا جَازَ وَبَطَلَ الْعَقْدُ بِمُضَيِّبِهَا⁽⁷⁴⁸⁾.

وَلَيْسَ لِلْمُضَارِبِ أَنْ يَشْتَرِيَ أَبَا رَبِّ الْمَالِ وَلَا ابْنَهُ وَلَا مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ⁽⁷⁴⁹⁾؛ فَإِنْ اشْتَرَاهُمْ كَانَ مُشْتَرِيًا لِنَفْسِهِ دُونَ الْمُضَارَبَةِ⁽⁷⁵⁰⁾.

وَأِنْ كَانَ فِي الْمَالِ رِبْحٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ⁽⁷⁵¹⁾، فَإِنْ اشْتَرَاهُ ضَمِنَ مَالُ الْمُضَارَبَةِ⁽⁷⁵²⁾ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَالِ رِبْحٌ جَازَ أَنْ يَشْتَرِيَهُمْ، فَإِنْ زَادَتْ قِيمَتُهُمْ عَتَقَ نَصِيبُهُ مِنْهُمْ وَلَمْ يَضْمَنْ [a/109] لِرَبِّ الْمَالِ شَيْئًا وَسَعَى الْمُعْتَقُ فِي قِيَمَةِ نَصِيبِهِ مِنْهُ⁽⁷⁵³⁾.

وَإِذَا دَفَعَ الْمُضَارِبُ الْمَالَ مُضَارَبَةً وَلَمْ يَأْدَنْ لَهُ رَبُّ الْمَالِ فِي ذَلِكَ⁽⁷⁵⁴⁾ لَمْ يَضْمَنْ بِالَدَّفْعِ، وَلَا بِتَصْرِفِ الْمُضَارِبِ الثَّانِي حَتَّى يَرْبَحَ، فَإِذَا ربحَ ضَمِنَ الْمُضَارِبُ الْأَوَّلُ لِرَبِّ الْمَالِ⁽⁷⁵⁵⁾.

(748) أَي جَازَ تَقْيِيدُ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ تَوْكِيلَهُ قَيَّدَ مُدَّةَ الْمُضَارَبَةِ فَتَوَقَّتْ بِمَا وَقَّتَهُ، وَبَطَلَ الْعَقْدُ بِمُضَيِّبِهَا؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ الْمَوْقُوتَ يَنْتَهِي بِمُضَيِّبِ الْوَقْتِ.

ينظر: الرَّيْدِيُّ، *الجوهر النيرة*، ج 1، ص 293، وينظر: الغنيمي، *اللباب*، ج 2، ص 133.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 113.

(749) أَي عَلَى رَبِّ الْمَالِ، لِأَنَّ انْعِقَادَ عَقْدِ الْمُضَارَبَةِ لِتَحْصِيلِ الرِّبْحِ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا بِشَرَاءِ مَا يُمَكِّنُ بَيْعَهُ، وَأَمَّا هَذَا فَلَيْسَ كَذَلِكَ.

ينظر: الغنيمي، *اللباب*، ج 2، ص 133.

(750) ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 113.

(751) لَيْسَ لِلْمُضَارِبِ أَنْ يَشْتَرِيَ مَنْ يَعْتَقُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ بِقَرَابَةٍ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَقُ عَلَيْهِ نَصِيبَهُ فَيُفْسِدُ نَصِيبَ رَبِّ الْمَالِ فَلَا يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ.

ينظر: أكمل الدين، *العناية شرح الهداية*، ج 8، ص 458، وينظر: الغنيمي، *اللباب*، ج 2، ص 133.

(752) لِأَنَّ الْمُضَارِبَ يَصِيرُ مُشْتَرِيًا لِنَفْسِهِ الْعَبْدَ فَيَضْمَنْ بِالتَّقَدُّ مِنْ مَالِ الْمُضَارَبَةِ.

ينظر: أكمل الدين، *العناية شرح الهداية*، ج 8، ص 458، وينظر: الغنيمي، *اللباب*، ج 2، ص 133.

(753) ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 113.

(754) أَي لَمْ يَقُلْ لَهُ رَبُّ الْمَالِ اعْمَلْ بِرَأْيِكَ.

ينظر: أكمل الدين، *العناية شرح الهداية*، ج 8، ص 458، وينظر: الرَّيْدِيُّ، *الجوهر النيرة*، ج 1، ص 294.

(755) وَهَذَا رَوَايَةُ الْحَسَنِ ابْنِ زِيَادٍ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَتَحْمَدُ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: إِذَا عَمِلَ بِهِ ضَمِنَ رِبْحٌ أَوْ لَمْ يَرْبَحْ، وَهَذَا هُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ.

ينظر: المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، ج 3، ص 204، وينظر: قاسم بن قطلوبغا، *التصحيح والترجيح على مختصر القدوري*، ص 271.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 113.

وَإِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ الْمَالَ مُضَارَبَةً⁽⁷⁵⁶⁾ بِالنِّصْفِ وَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَدْفَعَهَا مُضَارَبَةً فَدَفَعَهَا بِالثُّلُثِ فَإِنْ كَانَ رَبُّ الْمَالِ قَالَ لَهُ: عَلَى أَنْ مَا رَزَقَ اللَّهُ بَيْنَنَا [نِصْفَانِ]⁽⁷⁵⁷⁾ فَلَرَبِّ الْمَالِ نِصْفُ الرِّبْحِ، وَلِلْمُضَارِبِ الثَّانِي ثُلُثُ الرِّبْحِ وَلِلأَوَّلِ السُّدُسُ⁽⁷⁵⁸⁾.

وَإِنْ كَانَ قَالَ: عَلَى⁽⁷⁵⁹⁾ أَنْ مَا رَزَقَكَ اللَّهُ بَيْنَنَا نِصْفَانِ⁽⁷⁶⁰⁾ فَلِلْمُضَارِبِ الثَّانِي الثُّلُثُ وَمَا بَقِيَ بَيْنَ رَبِّ الْمَالِ وَالْمُضَارِبِ الْأَوَّلِ نِصْفَانِ⁽⁷⁶¹⁾(762).

وَإِذَا قَالَ لَهُ: عَلَى أَنْ مَا رَزَقَ اللَّهُ فَلِي نِصْفُهُ فَدَفَعَ الْمَالَ إِلَى آخَرٍ مُضَارَبَةً بِالنِّصْفِ فَلِلثَّانِي نِصْفُ الرِّبْحِ وَلِرَبِّ الْمَالِ النِّصْفُ وَلَا شَيْءَ لِلْمُضَارِبِ الْأَوَّلِ⁽⁷⁶³⁾.

فَإِنْ شَرَطَ لِلْمُضَارِبِ الثَّانِي ثُلُثِي الرِّبْحِ فَلَرَبِّ الْمَالِ نِصْفُ الرِّبْحِ، وَلِلْمُضَارِبِ الثَّانِي نِصْفُ الرِّبْحِ، وَيَضُمُّنَ الْمُضَارِبُ الْأَوَّلُ لِلْمُضَارِبِ الثَّانِي مِثْقَالَ سُدُسِ الرِّبْحِ فِي مَالِهِ⁽⁷⁶⁴⁾.

⁽⁷⁵⁶⁾ ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 113.

⁽⁷⁵⁷⁾ ما بين المعقوفتين سَقَطَ من النسخة (ب).

⁽⁷⁵⁸⁾ ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 114.

⁽⁷⁵⁹⁾ [مَا] ما بين المعقوفتين زيادة في (أ) كما تتبع في المصادر مثل القدوري.

⁽⁷⁶⁰⁾ (نِصْفَيْنِ) في النسخة (ب).

⁽⁷⁶¹⁾ (نِصْفَيْنِ) في النسخة (ب).

⁽⁷⁶²⁾ لِأَنَّ رَبَّ الْمَالِ فَوُضَّ الْمُضَارِبُ الْأَوَّلُ بِالنِّصْفِ وَجَعَلَ لِنَفْسِهِ نِصْفَ مَا رَزَقَ اللَّهُ الْمُضَارِبَ الْأَوَّلَ وَقَدْ رَزَقَ اللَّهُ الْمُضَارِبَ الْأَوَّلَ الثَّلَاثِينَ فَيَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّ الْمَالِ بِخِلَافِ الاتِّفَاقِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ رَبَّ الْمَالِ جَعَلَ لِنَفْسِهِ هُنَاكَ نِصْفَ جَمِيعِ الرِّبْحِ فَافْتَرَقَا.

ينظر: الزَّيْدِي، الجوهرة النيرة، ج 1، ص 295.

وفي تخریج أصل المسألة ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 114.

⁽⁷⁶³⁾ لِأَنَّ رَبَّ الْمَالِ جَعَلَ لِنَفْسِهِ نِصْفَ مُطْلَقِ الْفَضْلِ فَيَكُونُ لِلْمُضَارِبِ الثَّانِي النِّصْفُ بِالشَّرْطِ وَيَخْرُجُ الْمُضَارِبُ الْأَوَّلُ بِغَيْرِ شَيْءٍ.

ينظر: الزَّيْدِي، الجوهرة النيرة، ج 1، ص 295.

وفي تخریج أصل المسألة ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 114.

⁽⁷⁶⁴⁾ لِأَنَّ الْمُضَارِبَ الْأَوَّلَ شَرَطَ لِلْمُضَارِبِ الثَّانِي شَيْئًا وَهُوَ مُسْتَحَقُّ لِرَبِّ الْمَالِ وَهُوَ السُّدُسُ فَلَمْ يَنْفُذْ فِي حَقِّ رَبِّ الْمَالِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِبْطَالِ، وَيَضُمُّنَ الْأَوَّلُ لِلثَّانِي سُدُسَ الرِّبْحِ فِي مَالِهِ فَيَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَهُوَ كَمَنْ اسْتَوْجَرَ لِحَيَاةٍ ثَوْبَ بَدِينَارٍ فَدَفَعَهُ الْأَجِيرُ الْأَوَّلُ إِلَى أَجِيرٍ ثَانِي يَحِيطُهُ بِدِينَارٍ وَنِصْفٍ فَإِنَّ الْأَوَّلَ يَضُمُّنَ لِلثَّانِي زِيَادَةَ الْأَجْرِ فِي مَالِهِ.

ينظر: المرغيناني، الهداية، ج 3، ص 205، وينظر: منلا خسرو الحنفي، درر الحکام شرح غرر الأحكام، ج 2، ص 315.

وفي تخریج أصل المسألة ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 114.

وَإِذَا مَاتَ رَبُّ الْمَالِ وَالْمُضَارِبُ بَطَلَتِ الْمُضَارَبَةُ⁽⁷⁶⁵⁾ وَكَذَلِكَ إِذَا لَحِقَ رَبُّ الْمَالِ بِدَارِ الْحَرْبِ مُرْتَدًّا⁽⁷⁶⁶⁾.

وَإِذَا عَزَلَ رَبُّ الْمَالِ الْمُضَارِبَ وَلَمْ يَعْلَمْ بِعَزَلِهِ حَتَّى اشْتَرَى وَبَاعَ فَتَصَرَّفَهُ [b/109] جَائِزٌ، وَإِنْ عِلِمَ بِعَزَلِهِ وَالْمَالُ عُرُوضٌ فَلَهُ أَنْ يَبِيعَهَا لَا يَمْنَعُهُ الْعَزْلُ مِنْ ذَلِكَ⁽⁷⁶⁷⁾، ثُمَّ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِشَيْءٍ آخَرَ، وَإِنْ عَزَلَهُ وَرَأْسُ الْمَالِ دَرَاهِمٌ أَوْ دَنَانِيرٌ قَدْ نَضَّتْ⁽⁷⁶⁸⁾ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ⁽⁷⁶⁹⁾.

وَإِذَا افْتَرَقَا وَبِيَ الْمَالِ ذُيُونٌ وَقَدْ رِبَحَ الْمُضَارِبُ فِيهِ أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَى اقْتِضَاءِ الدُّيُونِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رِبْحٌ لَمْ يَلْزَمُهُ الْاِقْتِضَاءُ، وَيُقَالُ لَهُ: وَكَانَ رَبُّ الْمَالِ بِالْاِقْتِضَاءِ⁽⁷⁷⁰⁾.

وَمَا هَلَكَ مِنْ مَالِ الْمُضَارَبَةِ فَهُوَ مِنَ الرِّبْحِ دُونَ رَأْسِ الْمَالِ⁽⁷⁷¹⁾، فَإِنْ زَادَ الْهَالِكُ عَلَى الرِّبْحِ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْمُضَارِبِ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ⁽⁷⁷²⁾ يَفْتَسِمَانِ الرِّبْحَ وَالْمُضَارَبَةُ بِحَالِهِمَا ثُمَّ هَلَكَ الْمَالُ أَوْ بَعْضُهُ تَرَادَا الرِّبْحَ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ رَبُّ الْمَالِ رَأْسَ الْمَالِ⁽⁷⁷³⁾.

⁽⁷⁶⁵⁾ لِأَنَّ الْمُضَارَبَةَ تُصَرَّفُ بِالْإِذْنِ، وَمَوْتَ رَبِّ الْمَالِ يُزِيلُ الْإِذْنَ، وَبِمَا أَنَّ الْمُضَارَبَةَ تَوَكِّلُ، فَمَوْتَ الْمُوَكَّلِ يُبْطِلُ الْوُكَالَهَ، أَمَّا بِمَوْتَ الْمُضَارِبِ فَلِأَنَّ الْمُضَارَبَةَ عَقْدٌ لِلْمُضَارِبِ دُونَ غَيْرِهِ كَالْوُكَالَهَ فَيُبْطِلُ الْوُكَالَهَ بِمَوْتَ الْمُوَكَّلِ.

ينظر: الزَّيْلَعِيُّ، *الْجَوْهَرَةُ النُّورِيَّةُ*، ج 1، ص 295.

⁽⁷⁶⁶⁾ ينظر: القُدُورِيُّ، *مَخْتَصَرُ الْقُدُورِيِّ*، ص 114.

⁽⁷⁶⁷⁾ لِأَنَّ الْمُضَارَبَةَ صَحَّتْ وَتَمَّتْ بِالشِّرَاءِ فَلَا يَجُوزُ الْعَزْلُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْمُضَارِبِ ثَبَتَ فِي الرِّبْحِ.

ينظر: الزَّيْلَعِيُّ، *الْجَوْهَرَةُ النُّورِيَّةُ*، ج 1، ص 296.

⁽⁷⁶⁸⁾ نَضَّ الْمَالُ، أَيُّ صَارَ عَيْنًا بَعْدَ أَنْ كَانَ مَتَاعًا.

ينظر: محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، *تَهْدِيبُ اللُّغَةِ*، ج 11، ص 322.

⁽⁷⁶⁹⁾ ينظر: القُدُورِيُّ، *مَخْتَصَرُ الْقُدُورِيِّ*، ص 114.

⁽⁷⁷⁰⁾ ينظر: القُدُورِيُّ، *مَخْتَصَرُ الْقُدُورِيِّ*، ص 114.

⁽⁷⁷¹⁾ لِأَنَّ رَأْسَ الْمَالِ أَصْلًا يُتَصَوَّرُ وُجُودُهُ بِدُونِ الرِّبْحِ، وَالرِّبْحُ تَابِعٌ فَوْجَبَ صَرَفِ الرِّبْحِ لِاسْتِحْوَاجِهِ بَقَاءِ الرِّبْحِ بِدُونِ الْأَصْلِ (رَأْسِ الْمَالِ).

ينظر: الزَّيْلَعِيُّ، *تَبْيِينَ الْحَقَائِقِ شَرْحَ كُنْزِ الدَّقَائِقِ وَحَاشِيَةِ الشَّيْلَعِيِّ*، ج 5، ص 67.

⁽⁷⁷²⁾ (كَانَ) فِي النُّسخَةِ (ب).

⁽⁷⁷³⁾ ينظر: القُدُورِيُّ، *مَخْتَصَرُ الْقُدُورِيِّ*، ص 114.

فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ كَانَ بَيْنَهُمَا وَإِنْ عَجَزَ رَأْسُ الْمَالِ لَمْ يَضْمَنْ الْمُضَارِبُ، وَإِنْ كَانَا افْتَسَمَا الرِّبْحَ
وَفَسَخَا الْمُضَارِبَةَ ثُمَّ عَقَدَاهَا فَهَلَكَ الْمَالُ لَمْ يَتَرَادَا الرِّبْحَ الْأَوَّلَ⁽⁷⁷⁴⁾.

وَيَجُوزُ لِلْمُضَارِبِ أَنْ يَبِيعَ بِالنَّقْدِ وَالنَّسِيقَةِ⁽⁷⁷⁵⁾، وَلَا يُزَوِّجُ عَبْدًا وَلَا أَمَةً مِنْ مَالِ الْمُضَارِبَةِ⁽⁷⁷⁶⁾.

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَدِينَ عَلَى الْمُضَارِبَةِ وَذَلِكَ مِثْلُ: أَنْ يَشْتَرِيَ بِالْدَّرَاهِمِ أَوْ بِالْدَنَانِيرِ بَعْدَمَا اشْتَرَى
بِرَأْسِ الْمَالِ، أَوْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً بِثَمَنِ دَيْنٍ مِنْ غَيْرِ جَنْسِ الْأَثْمَانِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مِنْ مَالِ الْمُضَارِبَةِ مِنْ جَنْسِ
ذَلِكَ الثَّمَنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَيَجُوزُ، وَيَكُونُ [a/110] مَا اشْتَرَى⁽⁷⁷⁷⁾ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ عَلَى
حُكْمِ شَرَكَةِ الْوُجُوهِ⁽⁷⁷⁸⁾.

وَإِذَا سَافَرَ الْمُضَارِبُ بِالْمَالِ فَتَفَقَّطَهُ فِي طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَكِسَوَتِهِ وَمَرْكُوبِهِ وَعَلَفِ دَابَّتِهِ الَّتِي يَرْكَبُهَا فِي
سَفَرِهِ وَغَسَلِ ثِيَابِهِ وَذَهْنِ السِّرَاجِ وَالْحُطْبِ وَمَا أَشَبَهَ ذَلِكَ فَهُوَ كُفْلُهُ فِي مَالِ الْمُضَارِبَةِ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ غَيْرِ
إِسْرَافٍ، وَأَمَّا ثَمَنُ الدَّوَاءِ وَالْأَذْهَانِ وَأُجْرَةُ الْحِجَامَةِ وَالْفَصْدِ فَذَلِكَ فِي مَالِهِ⁽⁷⁷⁹⁾.

وَإِذَا دَخَلَ مِصْرَهُ أَوْ نَوَى الْإِقَامَةَ فِي مِصْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَتَفَقَّطَهُ فِي مَالِهِ⁽⁷⁸⁰⁾.

(774) ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 114.

(775) لِأَنَّ هَذَا مِنْ صَبِيحِ التُّجَارِ الْمُتَعَارِفِ عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا بَاعَ إِلَى أَجَلٍ غَيْرِ مُتَعَادٍ وَلَا يَبِيعُ التُّجَارُ إِلَيْهِ لَمْ يَجْزْ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ الْعَامَّ يَنْصَرِفُ إِلَى
الْمُتَعَارِفِ عَلَيْهِ بَيْنَ النَّاسِ.

ينظر: أكمل الدين، العناية شرح الهداية، ج 8، ص 472، وينظر: الزبيدي، الجوهر النيرة، ج 1، ص 297.

(776) (لَا يُزَوِّجُ عَبْدًا) بِالْإِتِّفَاقِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: لَا يُزَوِّجُ الْأَمَةَ؛ لِأَنَّ التَّزْوِيجَ لَيْسَ مِنَ التَّجَارَةِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ
اللَّهُ: لَهُ أَنْ يُزَوِّجَ الْأَمَةَ، وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الْكُلِّ قَوْلُهُمَا.

ينظر: أكمل الدين، العناية شرح الهداية، ج 8، ص 473، وينظر: قاسم بن قطلوبغا، التصحيح والترجيح على مختصر القدوري،
ص 271.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 114.

(777) (اشْتَرَاهُ) فِي النِّسْخَةِ (ب).

(778) ينظر: السرخسي، المبسوط، ج 22، ص 179، وينظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج 3، ص 22.

(779) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج 6، ص 106.

(780) ينظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج 3، ص 24.

وَإِذَا خَرَجَ الْمُضَارِبُ [بِمَالِهِ وَمَالِ الْمُضَارَبَةِ جَمِيعًا فَالْتَفَقَ فِي الْمَالَيْنِ بِالْحِصَصِ] ⁽⁷⁸¹⁾ ⁽⁷⁸²⁾،

[وَإِذَا مَاتَ الْمُضَارِبُ] ⁽⁷⁸³⁾ فَإِنْ عُرِفَ مَالُ الْمُضَارَبَةِ فَهُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ وَصِيِّهِ أَوْ وَارِثِهِ، وَإِنْ لَمْ

يُعْرَفَ صَارَ دَيْنًا عَلَيْهِ فِي تَرَكَّتِهِ ⁽⁷⁸⁴⁾، وَكَذَلِكَ الْمَالُ الْمُودَعُ وَالْمَدْفُوعُ بِضَاعَةً وَالْمُسْتَعَارُ إِذَا مَاتَ الَّذِي فِي

يَدِهِ ذَلِكَ وَلَمْ يُبَيَّنْ صَارَ مُسْتَهْلِكًا لِلْأَمَانَةِ وَيُرْجَعُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ فِي تَرَكَّتِهِ ⁽⁷⁸⁵⁾.



⁽⁷⁸¹⁾ ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6، ص106.

⁽⁷⁸²⁾ ما بين المعقوفتين سَقَطَ من النسخة (ب).

⁽⁷⁸³⁾ ما بين المعقوفتين سَقَطَ من النسخة (ب).

⁽⁷⁸⁴⁾ ينظر: أبو بكر الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، ج3، ص373.

⁽⁷⁸⁵⁾ ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6، ص115.

كِتَابُ الْوَكَالَةِ

كُلُّ عَقْدٍ جَازٍ أَنْ يَعْقِدَهُ الْإِنْسَانُ بِنَفْسِهِ جَازٌ أَنْ يُوَكَّلَ بِهِ⁽⁷⁸⁶⁾،

وَيَجُوزُ التَّوَكُّلُ بِالْخُصُومَةِ فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ وَبِإِثْبَاتِهَا⁽⁷⁸⁷⁾،

وَيَجُوزُ [b/110] بِالْإِسْتِيفَاءِ إِلَّا فِي: الْحُدُودِ، وَالْقَصَاصِ، فَإِنَّ الْوَكَالَهَ لَا تَصِحُّ بِإِسْتِيفَائِهَا مَعَ غَيْبَةِ

الْمُوَكَّلِ عَنِ الْمَجْلِسِ⁽⁷⁸⁸⁾.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ التَّوَكُّلُ بِالْخُصُومَةِ إِلَّا بِرِضَا الْخَصْمِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُوَكَّلُ مَرِيضًا أَوْ غَائِبًا

مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا⁽⁷⁸⁹⁾.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ: يَجُوزُ التَّوَكُّلُ بِالْخُصُومَةِ مِنْ غَيْرِ رِضَا الْخَصْمِ فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا⁽⁷⁹⁰⁾.

(786) فِي قَوْلِهِ: (جَازٌ أَنْ يَعْقِدَهُ) ضَابِطٌ بَيَّنَّ بِهِ مَا يَجُوزُ التَّوَكُّلُ بِهِ مِنَ الْعُقُودِ وَمَا لَا يَجُوزُ، تَحَرُّزًا عَمَّا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْعُقُودِ، وَقَوْلِهِ: (بِنَفْسِهِ) أَيُّ بِأَهْلِيَّةٍ نَفْسِهِ.

يَنْظُرُ: أَكْمَلُ الدِّينِ، الْعَنَاءُ شَرْحُ الْمَهَادِيَةِ، ج 7، ص 501، وَيَنْظُرُ: الرَّبِيدِيُّ، الْجَوْهَرَةُ النِّيْرُ، ج 1، ص 298.

وَفِي تَخْرِيجِ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ يَنْظُرُ: الْقُدُورِيُّ، مَخْتَصَرُ الْقُدُورِيِّ، ص 115.

(787) يَنْظُرُ: الْقُدُورِيُّ، مَخْتَصَرُ الْقُدُورِيِّ، ص 115.

(788) الْوَكَالَهَ تَجُوزُ بِإِسْتِيفَاءِ جَمِيعِ الْحُقُوقِ بِالْخُصُومَةِ لِتَحَقُّقِ الْحَاجَةِ إِذْ لَا يَهْتَدِي كُلُّ أَحَدٍ إِلَى وُجُوهِ الْخُصُومَاتِ، إِلَّا فِي الْحُدُودِ وَالْقَصَاصِ، فَلَا تَجُوزُ الْوَكَالَهَ بِإِسْتِيفَاءِ الْحُدُودِ فِي خَالَ غِيَابِ الْمُوَكَّلِ عَنِ الْمَجْلِسِ؛ لِأَنَّ الشُّبُهَاتِ تُدْرِي الْحُدُودَ بِالْإِتْقَانِ.

يَنْظُرُ: أَكْمَلُ الدِّينِ، الْعَنَاءُ شَرْحُ الْمَهَادِيَةِ، ج 7، ص 504.

وَفِي تَخْرِيجِ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ يَنْظُرُ: الْقُدُورِيُّ، مَخْتَصَرُ الْقُدُورِيِّ، ص 115.

(789) يَنْظُرُ: الْقُدُورِيُّ، مَخْتَصَرُ الْقُدُورِيِّ، ص 115.

(790) أَخَذَ بِقَوْلِهِمَا أَبُو الْقَاسِمِ الصَّنَّارُ، وَقَالَ فِي "الْحَقَائِقِ": "وَأَبُو اللَّيْثِ"، وَفِي فَتَاوَى الْعَتَابِيِّ قَالَ: "هُوَ الْمُخْتَارُ".

وَإِخْتَارَ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ الْإِمَامُ الْمُخْبُوتِيُّ وَالْإِمَامُ التَّسَنُّفِيُّ وَصَدَّرَ الشَّرِيعَةَ وَكَذَلِكَ أَبُو الْفَضْلِ الْمُؤَصِّلِيُّ، وَرُجِّحَ دَلِيلُهُ فِي الْمُسْتَنْفَاتِ وَعَلَيْهِ أَغْلَبُ الْمُثُونِ فَلَزِمَ الْعَمَلُ بِهِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ لَا سِيَّمَا فِي هَذِهِ الْأَزْمَةِ الْقَاسِدَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

يَنْظُرُ: قَاسِمُ بْنُ قَطْلُوبَغَا، التَّصْحِيحُ وَالتَّرْجِيحُ عَلَى مَخْتَصَرِ الْقُدُورِيِّ، ص 272.

وَفِي تَخْرِيجِ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ يَنْظُرُ: الْقُدُورِيُّ، مَخْتَصَرُ الْقُدُورِيِّ، ص 115.

وَيَجُوزُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ: التَّوَكُّلُ بِإِثْبَاتِ حَدِّ السَّرْقَةِ وَحَدِّ الْقَذْفِ وَبِإِثْبَاتِ الْقِصَاصِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا يَجُوزُ⁽⁷⁹¹⁾.

ثُمَّ الْوَكِيلُ [بِالْخُصُومَةِ]⁽⁷⁹²⁾ إِذَا أَقَرَّ عَلَى مُوَكَّلِهِ بِطُلَانٍ حَقِّهِ مِثْلُ⁽⁷⁹³⁾: أَنْ يَكُونَ وَكِيلَ الْمُدْعَى فَأَقَرَّ بِطُلَانٍ دَعَوَاهُ⁽⁷⁹⁴⁾.

أَوْ كَانَ وَكِيلَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ فَأَقَرَّ عَلَى مُوَكَّلِهِ بِلُزُومِ الْحَقِّ إِيَّاهُ إِنْ كَانَ إِفْرَاؤُهُ بِذَلِكَ عِنْدَ الْقَاضِي جَازَ إِفْرَاؤُهُ⁽⁷⁹⁵⁾.

وَإِنْ كَانَ عِنْدَ غَيْرِ الْقَاضِي لَمْ يَجْزِ إِفْرَاؤُهُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، إِلَّا أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الْخُصُومَةِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَجُوزُ إِفْرَاؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ غَيْرِ الْقَاضِي⁽⁷⁹⁶⁾.

⁽⁷⁹¹⁾ ينظر: علاء الدين السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج 3، ص 228.

⁽⁷⁹²⁾ ما بين المعقوفتين سَقَطَ من النسخة (ب).

⁽⁷⁹³⁾ ينظر: القُدوري، *مختصر القُدوري*، ص 117.

⁽⁷⁹⁴⁾ ينظر: القُدوري، *مختصر القُدوري*، ص 117.

⁽⁷⁹⁵⁾ ينظر: القُدوري، *مختصر القُدوري*، ص 117.

⁽⁷⁹⁶⁾ قَالَ الْإِسْبِجَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "الصَّحِيحُ هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، [وَاللَّهُ أَعْلَمُ]."

ينظر: قاسم بن قطلوبغا، *التصحيح والترجيح على مختصر القُدوري*، ص 278.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: القُدوري، *مختصر القُدوري*، ص 117.

وَمِنْ شَرَطِ الْوَكَالَةِ:

أَنْ يَكُونَ الْمُوَكَّلُ يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ⁽⁷⁹⁷⁾، وَتَلَزُّمُهُ الْأَحْكَامَ⁽⁷⁹⁸⁾.

وَالْوَكِيلُ مَنْ يَعْقِلُ⁽⁷⁹⁹⁾ الْعَقْدَ، وَيَقْصِدُهُ⁽⁸⁰⁰⁾، وَإِذَا وَكَّلَ الْخُرُّ الْبَالِغُ أَوْ الْمَأْدُونُ مِثْلَهُمَا جَازَ⁽⁸⁰¹⁾،

وَإِنْ وَكَّلَ صَبِيًّا مَخْجُورًا يَعْقِلُ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ أَوْ عَبْدًا مَخْجُورًا جَازَ⁽⁸⁰²⁾، وَلَا تَتَعَلَّقُ⁽⁸⁰³⁾ بِهِمَا الْحُقُوقُ

وَتَتَعَلَّقُ بِمُوكِّلَيْهِمَا⁽⁸⁰⁴⁾.

وَالْعُقُودُ الَّتِي يَعْقِدُهَا [a/111] الْوَكَلَاءُ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

(797) لَا بُدَّ لِلْمُوكِّلِ أَنْ يَكُونَ مَالِكًا التَّصَرُّفِ وَمَنْ يَصِحُّ مِنْهُ فِي الْجُمْلَةِ لِيَمْلِكَهُ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْوَكِيلَ إِنَّمَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ مِنْ جِهَةِ الْمُوَكِّلِ وَعَلَى هَذَا يَجُوزُ تَوْكِيلُ الْمُكَاتِبِ وَالْعَبْدِ الْمَأْدُونِ؛ لِأَنَّ التَّصَرُّفَ يَصِحُّ مِنْهُمَا، وَلَا يَجُوزُ تَوْكِيلُ الصَّبِيِّ وَلَا الْعَبْدِ الْمَخْجُورِ عَلَيْهِمَا.

ينظر: الرَّيْدِيُّ، *الجوهرية النيرة*، ج 1، ص 298.

(798) اخْتِرَازُ عَنِ الْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ الْمَخْجُورَيْنِ لَا يَصِحُّ تَوْكِيلُهُمَا؛ لِأَمَّا لَوْ اشْتَرَا شَيْئًا لَا يَمْلِكُكَانِهِ، فَهَذَانِ شَرْطَانِ لِلْوَكَالَةِ فِي الْمُوَكِّلِ.

ينظر: ابن الهمام الحنفي، *فتح القدير*، ج 8، ص 13.

(799) أَيُّ يَعْقِلُ مَعْنَاهُ وَأَنْ يَعْرِفَ أَنَّ الْبَيْعَ جَالِبٌ لِلثَّمَنِ سَالِبٌ لِلْمَبِيعِ وَالشِّرَاءَ عَلَى عَكْسِهِ وَيَعْرِفُ الْعَبْدَ الْيَسِيرَ مِنَ الْفَاحِشِ.

ينظر: ابن نجيم، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، ج 7، ص 142.

(800) أَيُّ أَنْ يَقْصِدَ ثُبُوتَ الرِّبْحِ أَوْ الْحُكْمَ اخْتِرَازُ عَنْ بَيْعِ الْهَازِلِ وَالْمُكْرَهِ فَإِنَّهُ لَا يَقْعُ وَلَا يَصِحُّ، وَإِنْ أَجَازَهُ الْوَلِيُّ.

ينظر: الرَّيْدِيُّ، *الجوهرية النيرة*، ج 1، ص 240، وينظر: ابن نجيم، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، ج 7، ص 142.

(801) (الْمَأْدُونُ) عَبْدًا مَخْجُورًا كَانَ أَوْ صَبِيًّا مَخْجُورًا يَعْقِلُ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ، (مِثْلُهُمَا جَازَ) لِأَنَّ الْمُوَكَّلَ يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ وَالْوَكِيلَ مِنْ أَهْلِ الْعِبَارَةِ.

ينظر: منلا خسرو الحنفي، *درر الحكام شرح غرر الأحكام*، ج 2، ص 282، وينظر: الغنيمي، *اللباب*، ج 2، ص 140.

(802) ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 115.

(803) (وَلَا يَتَعَلَّقُ) فِي النِّسْخَةِ (ب).

(804) لَا تَتَعَلَّقُ بِهِمَا الْحُقُوقُ وَإِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِمُوكِّلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَا تَصِحُّ مِنْهُمَا التَّزَامُ الْعَهْدِيَّةُ، لِحَقِّ سَيِّدِ الْعَبْدِ وَلِقُصُورِ أَهْلِيَّةِ الصَّبِيِّ.

ينظر: منلا خسرو الحنفي، *درر الحكام شرح غرر الأحكام*، ج 2، ص 282، وينظر: الغنيمي، *اللباب*، ج 2، ص 140.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 115.

كُلُّ عَقْدٍ يُضَيِّفُهُ الْوَكِيلُ إِلَى نَفْسِهِ - مِثْلُ الْبَيْعِ، وَالشِّرَاءِ، وَالْإِجَارَةِ - فَحُقُوقُ ذَلِكَ الْعَقْدِ تَتَعَلَّقُ بِالْوَكِيلِ دُونَ الْمُوَكَّلِ (805) فَيُسَلِّمُ الْمَبِيعَ وَيَقْبِضُ الثَّمَنَ وَيُطَالِبُ بِالثَّمَنِ إِذَا اشْتَرَى وَيَقْبِضُ الْمَبِيعَ وَيُخَاصِمُ فِي الْعَيْبِ (806).

وَكُلُّ عَقْدٍ يُضَيِّفُهُ إِلَى مُوَكَّلِهِ - كَالنِّكَاحِ، وَالْحُلْعِ، وَالصُّلْحِ مِنْ دَمِ الْعَمْدِ - فَإِنَّ حُقُوقَهُ تَتَعَلَّقُ بِالْمُوَكَّلِ دُونَ الْوَكِيلِ (807) فَلَا يُطَالِبُ وَكَيلُ الزَّوْجِ بِالْمَهْرِ، وَلَا يَلْزَمُ وَكَيلُ الْمَرْأَةِ تَسْلِيمُهَا وَإِذَا طَالَبَ الْمُوَكَّلُ الْمُشْتَرِيَ بِالثَّمَنِ فَلَهُ أَنْ يَمْنَعَهُ إِيَّاهُ فَإِنْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ جَارَ وَلَمْ يَكُنْ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُطَالِبَ ثَانِيًا (808).

وَمَنْ وَكَّلَ وَكَيلًا يَشْتَرِي لَهُ شَيْئًا فَلَا بُدَّ مِنْ تَسْمِيَةِ جَنْسِهِ وَصِفَتِهِ وَمَبْلَغِ ثَمَنِهِ (809).
وَإِنْ ذَكَرَ (810) مَعَ الْجَنْسِ أَحَدَ أَمْرَيْنِ إِمَّا الصِّفَةَ أَوْ مِقْدَارَ الثَّمَنِ جَارَ اسْتِحْسَانًا (811)، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: اشْتَرِ لِي عَبْدًا بِأَلْفٍ جَارَتْ الْوَكَالَةُ؛ لِأَنَّ صِفَةَ الْعَبْدِ تَصِيرُ مَعْلُومَةً بِمِقْدَارِ الثَّمَنِ (812).
أَوْ قَالَ: اشْتَرِ لِي عَبْدًا حَبَشِيًّا وَلَمْ يَذْكُرْ ثَمَنًا جَارَتْ الْوَكَالَةُ، وَيَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى حَالِ الْمُوَكَّلِ فِيمَا يَشْتَرِيهِ أَمْثَالُهُ (813).

(805) لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مِنْ حُقُوقِ الْعَقْدِ وَالْمِلْكِ يَثْبُتُ بِالْعَقْدِ لِلْمُوَكَّلِ خِلَافَهُ عَنْهُ.

ينظر: أكمل الدين، *العناية شرح الهداية*، ج 8، ص 16.

(806) ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 115.

(807) لِأَنَّ الْوَكِيلَ فِيهَا سَفِيرٌ مُحَضَّرٌ، وَلِهَذَا فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ ذِكْرِ الْمُوَكَّلِ وَإِسْنَادِ الْعَقْدِ لِلْمُوَكَّلِ، وَلَوْ أَضَافَ الْعَقْدَ إِلَى نَفْسِهِ كَانَ النِّكَاحُ لَهُ لَا لِلْمُوَكَّلِ فَصَارَ كَالرَّسُولِ.

ينظر: أكمل الدين، *العناية شرح الهداية*، ج 8، ص 18، وينظر: مجد الدين الحنفي، *الاختيار لتعليق المختار*، ج 2، ص 158.

(808) ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 115.

(809) ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 115.

(810) (ذَلِكَ) فِي النسخة (ب).

(811) ينظر: علاء الدين السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج 3، ص 232.

(812) ينظر: محمد بن الحسن، *الأصل*، ج 4، ص 146، وينظر: أبو بكر الجصاص، *شرح مختصر الطحاوي*، ج 3، ص 289، وينظر:

الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج 6، ص 24.

(813) ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج 6، ص 24.

وَأِنْ كَانَ مَا اشْتَرَاهُ لَهُ خَارِجًا عَنْ عَادَةِ أَمْتَالِهِ لَمْ يَلْزَمُهُ⁽⁸¹⁴⁾، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ وَكَّلَهُ وَكَالَةً عَامَّةً مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: ابْتَعْ لِي مَا شِئْتُ، أَوْ مَا رَأَيْتَ⁽⁸¹⁵⁾.

وَإِذَا اشْتَرَى الْوَكِيلُ وَقَبَضَ ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ فَلَهُ أَنْ يَرُدَّ بِالْعَيْبِ مَا دَامَ الْمَبِيعُ [b/111] فِي يَدِهِ فَإِنْ سَلَّمَهُ إِلَى الْمُوَكَّلِ لَمْ يَرُدَّهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ⁽⁸¹⁶⁾،

وَإِذَا دَفَعَ الْوَكِيلُ بِالشِّرَاءِ الثَّمَنَ مِنْ مَالِهِ وَقَبَضَ الْمَبِيعَ: فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِهِ عَلَى الْمُوَكَّلِ، وَلَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ بِالثَّمَنِ⁽⁸¹⁷⁾، فَإِنْ هَلَكَ [الْمَبِيعُ]⁽⁸¹⁸⁾ فِي يَدِهِ قَبْلَ حَبْسِهِ هَلَكَ مِنْ مَالِ الْمُوَكَّلِ وَلَمْ يَسْقُطِ الثَّمَنُ⁽⁸¹⁹⁾.

وَأِنْ هَلَكَ بَعْدَ الْحَبْسِ هَلَكَ هَلَاكَ الْمَبِيعِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ⁽⁸²⁰⁾، وَهَلَكَ هَلَاكَ الرَّهْنِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ⁽⁸²¹⁾.

⁽⁸¹⁴⁾ ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج 6، ص 24.

⁽⁸¹⁵⁾ ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 115.

⁽⁸¹⁶⁾ لِأَنَّ حُكْمَ الْوَكَالَةِ قَدْ انْتَهَى بِتَسْلِيمِ الْوَكِيلِ الْمَبِيعَ إِلَى الْمُوَكَّلِ، وَفِي ذَلِكَ إِنْطِلَالُ يَدِ الْوَكِيلِ الْحَقِيقِيَّةِ فَلَا يَتِمَكَّنُ مِنْ رَدِّ الْمَبِيعِ عَلَى الْبَائِعِ إِلَّا بِإِذْنِ الْمُوَكَّلِ فَهُوَ صَاحِبُ الْيَدِ الْحَقِيقِيَّةِ.

ينظر: المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، ج 3، ص 139، وينظر: الغنيمي، *اللباب*، ج 2، ص 142.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 116.

⁽⁸¹⁷⁾ ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 116.

⁽⁸¹⁸⁾ ما بين المعقوفتين سَقَطَ مِنَ النُّسخة (ب).

⁽⁸¹⁹⁾ ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 116.

⁽⁸²⁰⁾ وَرَجَّحَ ذَلِيلُهُمَا الْمُرْغِينَانِي فِي الْهَدَايَةِ، وَاعْتَمَدَ قَوْلُهُمَا الْمُخْبُوبِي وَالتَّسْفِي وَالمُوصِلِي وَصَدُرَ الشَّرِيعَةُ.

ينظر: قاسم بن قطلوبغا، *التصحيح والترجيح على مختصر القدوري*، ص 274.

⁽⁸²¹⁾ ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 116.

وَإِذَا وَكَّلَ رَجُلَيْنِ فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيمَا وَكَّلَ فِيهِ دُونَ الْآخَرِ⁽⁸²²⁾ إِلَّا أَنْ يُوكِّلَهُمَا بِالْخُصُومَةِ أَوْ بِطَلَاقِ زَوْجَتِهِ بَعِيرٍ عَوْضٍ أَوْ بِرَدِّ وَدِيعَةٍ عِنْدَهُ أَوْ بِعَتَقِ عَبْدِهِ بَعِيرٍ عَوْضٍ أَوْ قَضَاءِ دَيْنٍ عَلَيْهِ⁽⁸²³⁾. وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوكِّلَ بِمَا وَكَّلَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ الْمُوَكَّلُ أَوْ يَقُولَ اعْمَلْ بِرَأْيِكَ فَإِنْ وَكَّلَ بَعِيرٍ إِذِنْ مُوَكِّلُهُ فَعَقْدَ وَكَيْلُهُ بِحَضْرَتِهِ جَازٍ، وَإِنْ عَقَدَ بَعِيرٍ حَضْرَتِهِ فَأَجَازَهُ الْوَكِيلُ الْأَوَّلُ جَازٍ⁽⁸²⁴⁾. وَلِلْمُوَكَّلِ أَنْ يَعْزِلَ الْوَكِيلَ عَنِ الْوَكَالَةِ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْهُ الْعَزْلُ فَهُوَ عَلَى وَكَالَتِهِ⁽⁸²⁵⁾ وَتَصَرُّفُهُ جَائِزٌ حَتَّى يَعْلَمَ⁽⁸²⁶⁾.

وَتَبْطُلُ الْوَكَالَةُ بِمَوْتِ الْمُوَكَّلِ وَجُنُونِهِ جُنُونًا مُطَبِّقًا وَلِحَاقِهِ بِدَارِ الْحَرْبِ مُرْتَدًّا⁽⁸²⁷⁾. وَإِذَا وَكَّلَ الْمُكَاتَبُ ثُمَّ عَجَزَ، أَوْ الْمَأْدُونُ فَحُجِرَ عَلَيْهِ، أَوْ الشَّرِيكَانِ ثُمَّ افْتَرَقَا، فَهَذِهِ الْوُجُوهُ تُبْطَلُ الْوَكَالَةُ عَلِيمَ الْوَكِيلِ أَوْ لَمْ يَعْلَمَ⁽⁸²⁸⁾.

(822) هَذَا إِذَا وَكَّلَهُمَا الْمُوَكَّلُ بِكَلَامٍ وَاحِدٍ فَقَالَ: وَكَّلْتُكُمَا بِنَيْعِ دَارِي هَذِهِ أَمَّا إِذَا وَكَّلَهُمَا بِكَلَامَيْنِ بَأَنَّ وَكَّلَ أَحَدَهُمَا بِنَيْعِ الدَّارِ ثُمَّ وَكَّلَ الْآخَرَ أَيْضًا أَنْ يَبِيعَ الدَّارَ نَفْسَهَا فَأُتِيَهُمَا بَاعَ جَازٍ.

ينظر: الرِّيْدِي، *الجوهرية النيرة*، ج 1، ص 302.

(823) ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 116.

(824) ينظر: أبو بكر الجصاص، *شرح مختصر الطحاوي*، ج 3، ص 267، وينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج 30، ص 148.

(825) (الوكالة) في النسخة (ب).

(826) ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 116.

(827) ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 116.

(828) لِأَنَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبِ وَالْحُجْرَ عَلَى الْمَأْدُونِ وَكَذَا افْتِرَاقُ الشَّرِيكََيْنِ أَيْ تَفَاسُّخُ الشَّرِكَةِ فَهَذَا يُبْطِلُ إِذَنْ كُلَّ مِنْهُمَا فِيمَا اشْتَرَكَا فِيهِ لِأَنَّ بَقَاءَ الْوَكَالَةِ يَتَعَمَّدُ بَقَاءَ الْأَمْرِ؛ وَلِأَنَّ هَذَا عَزْلٌ حُكْمِيٌّ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْعِلْمِ وَعَدَمِهِ كَالْمَوْتِ.

ينظر: الرِّيْدِي، *الجوهرية النيرة*، ج 1، ص 305، وينظر: الغنيمي، *اللباب*، ج 2، ص 145.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 116.

وَإِذَا مَاتَ الْوَكِيلُ أَوْ جُنَّ جُنُونًا مُطْبِقًا⁽⁸²⁹⁾ بَطَلَتْ وَكَالَتُهُ، وَإِنْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ مُرْتَدًّا [a/112] لَمْ يَجْزَ لَهُ التَّصَرُّفُ إِلَّا أَنْ يَعُودَ مُسْلِمًا⁽⁸³⁰⁾.

وَمَنْ وَكَّلَ بِشَيْءٍ ثُمَّ تَصَرَّفَ [الْمُوكَّلَ]⁽⁸³¹⁾ فِيمَا وَكَّلَ بِهِ بَطَلَتْ الْوَكَالَةُ⁽⁸³²⁾.

وَالْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَعْقِدَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ مَعَ أَبِيهِ وَجَدِّهِ [وَوَلَدِهِ]⁽⁸³³⁾ وَوَلَدِ وَلَدِهِ وَزَوْجَتِهِ وَعَبْدِهِ وَمُكَاتَبِهِ⁽⁸³⁴⁾.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ: يَجُوزُ بَيْعُهُ مِنْهُمْ بِمِثْلِ الْقِيَمَةِ إِلَّا فِي عَبْدِهِ⁽⁸³⁵⁾ وَمُكَاتَبِهِ⁽⁸³⁶⁾.

وَالْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ يَجُوزُ بَيْعُهُ بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ⁽⁸³⁷⁾.

(829) حَدَّثَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ (الْجُنُونُ الْمُطْبِقُ)، بِسَنَةِ فَقَدِرَ بِهِ احْتِنَاطًا لِأَنَّهُ يُسْقَطُ جَمِيعُ الْعِبَادَاتِ، وَقَالَ جَدُّ الدِّينِ الْحَنْفِيُّ فِي الْإِخْتِيَارِ "وَهُوَ الصَّحِيحُ".

ينظر: المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، ج 3، ص 152، ينظر: مجد الدين الحنفي، *الاختيار لتعليق المختار*، ج 2، ص 163،

وينظر: قاسم بن قطلوبغا، *التصحيح والترجيح على مختصر القادوري*، ص 274.

(830) هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَاعْتَمَدَهُ النَّسْفِيُّ وَالْمَحْبُوبِيُّ.

ينظر: قاسم بن قطلوبغا، *التصحيح والترجيح على مختصر القادوري*، ص 274.

وفي تخریج أصل المسألة ينظر: القادوري، *مختصر القادوري*، ص 116.

(831) ما بين المعقوفتين سَقَطَ مِنَ النسخة (ب).

(832) لِأَنَّ الْمُوكَّلَ إِذَا تَصَرَّفَ فِيمَا وَكَّلَ بِهِ يَعْدُّ عَلَى الْوَكِيلِ تَصَرُّفُهُ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ.

ينظر: الرَّيْدِيُّ، *الجوهر النيرة*، ج 1، ص 305.

وفي أصل المسألة ينظر: القادوري، *مختصر القادوري*، ص 116.

(833) ما بين المعقوفتين [وَوَلَدِهِ] سَقَطَ مِنَ (أ).

(834) وَكَذَلِكَ مَنْ لَا يَجُوزُ شَهَادَتُهُ لَهُ؛ فَإِنَّ الْوَكِيلَ مُؤْتَمَّنٌ فَإِنْ بَاعَ مِنْ هَؤُلَاءِ لَحِقَتْ بِهِ ثُمَّةٌ؛ لِأَنَّ الْمَنَافِعَ بَيْنَهُمْ مُتَّصِلَةٌ وَالْإِجَارَةُ وَالصَّرْفُ

عَلَى هَذَا الْخِلَافِ، وَقَدْ رُجِّحَ دَلِيلُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَاعْتَمَدَهُ الْمُحَبُّوبِيُّ وَالنَّسْفِيُّ وَالْمُؤَصِّلِيُّ وَصَدَرُ الشَّرِيعَةِ.

ينظر: الرَّيْدِيُّ، *الجوهر النيرة*، ج 1، ص 305، وينظر: قاسم بن قطلوبغا، *التصحيح والترجيح على مختصر القادوري*، ص 275.

وفي تخریج أصل المسألة ينظر: القادوري، *مختصر القادوري*، ص 117.

(835) وَجْهٌ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ التَّوَكِيلَ مُطْلَقٌ فَلَا ثُمَّةَ؛ وَالْأَمْلَاقُ مُتَبَايِنَةٌ إِلَّا فِي الْعَبْدِ؛ لِأَنَّهُ يَبِيعُ مِنْ نَفْسِهِ؛ وَمَا فِي يَدِ الْعَبْدِ لِلْمَوْلَى.

ينظر: الرَّيْدِيُّ، *الجوهر النيرة*، ج 1، ص 305.

(836) ينظر: القادوري، *مختصر القادوري*، ص 117.

(837) وَرُجِّحَ دَلِيلُ الْإِمَامِ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ الْمُعْوَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ النَّسْفِيِّ، وَأَصَحُّ الْأَقَاوِيلِ وَالْإِخْتِيَارِ عِنْدَ الْمُحَبُّوبِيِّ وَقَدْ وَافَقَهُ الْمُؤَصِّلِيُّ

وَصَدَرُ الشَّرِيعَةِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَحُمَّدٌ: لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِنُقْصَانٍ لَا يَتَعَابُنُ فِي مِثْلِهِ (838).

وَالْوَكِيلُ بِالشِّرَاءِ يَجُوزُ عَقْدُهُ بِمِثْلِ الْقِيَمَةِ وَزِيَادَةِ يَتَعَابُنُ فِي مِثْلِهَا، وَلَا يَجُوزُ بِمَا لَا يَتَعَابُنُ فِي مِثْلِهِ (839).

وَالَّذِي لَا يَتَعَابُنُ فِي مِثْلِهِ هُوَ: مَا لَا يَدْخُلُ فِي تَقْوِيمِ الْمُقَوِّمِينَ (840)، وَعَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّ ذَلِكَ مَا زَادَ عَلَى نِصْفِ الْعُشْرِ (841).

وَإِذَا ضَمِنَ الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ الثَّمَنَ عَنِ الْمُتَبَاعِ فَضَمَانُهُ بَاطِلٌ، وَإِذَا وَكَّلَهُ بِبَيْعِ عَبْدِهِ فَبَاعَ نِصْفَهُ جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ (842).

وَإِنْ وَكَّلَهُ بِشِرَاءِ عَبْدٍ فَاشْتَرَى نِصْفَهُ فَالشِّرَاءُ مَوْفُوفٌ فَإِنْ اشْتَرَى بَاقِيَهُ لَزِمَ الْمُوَكَّلَ (843).

وَإِذَا وَكَّلَهُ بِشِرَاءِ عَشْرَةِ أَزْطَالٍ لَحْمٍ بِدِرْهَمٍ فَاشْتَرَى عِشْرِينَ بِدِرْهَمٍ مِنْ لَحْمٍ يُبَاعُ مِثْلُهُ عَشْرَةً بِدِرْهَمٍ لَزِمَ الْمُوَكَّلُ مِنْهُ عَشْرَةُ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَحُمَّدٌ: يَلْزَمُهُ الْعِشْرُونَ (844).

ينظر: قاسم بن قطلوبغا، التصحيح والترجيح على مختصر القُدوري، ص 275.

وفي ترجيح أصل المسألة ينظر: القُدوري، مختصر القُدوري، ص 117.

(838) ينظر: القُدوري، مختصر القُدوري، ص 117.

(839) ينظر: القُدوري، مختصر القُدوري، ص 117.

(840) هَذَا التَّخْدِيدُ فِي كُلِّ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قِيَمَةٌ مَعْلُومَةٌ فِي بَلَدٍ كَالْعَبِيدِ وَالْذَّوَابِ، وَأَمَّا مَا لَهُ قِيَمَةٌ مَعْلُومَةٌ كَالْحَبْنِ وَاللَّحْمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَزَادَ الْوَكِيلُ فِي الشِّرَاءِ لَا يَنْفَعُ عَلَى الْمُوَكَّلِ، وَإِنْ كُنْتَ الزِّيَادَةُ قَلِيلَةً كَالْفُلْسِ مَثَلًا؛ لِأَنَّهُ بِمَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ تَقْوِيمِ الْمُقَوِّمِينَ، إِذْ لَا حَاجَةَ هَاهُنَا لِلْعِلْمِ بِهِ فَلَا يَدْخُلُ. وَقِيلَ الْعَبْدُ: هُوَ الْيَسِيرُ وَهُوَ الظَّاهِرُ.

ينظر: أكمل الدين، العناية شرح الهداية، ج 8، ص 84.

(841) ينظر: أبو بكر الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج 3، ص 384.

(842) وَاحْتَارَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ الْإِمَامُ الْبُرْهَانِيُّ وَالنَّسْفِيُّ وَصَدَرُ الشَّرِيعَةِ.

ينظر: قاسم بن قطلوبغا، التصحيح والترجيح على مختصر القُدوري، ص 275.

وفي ترجيح أصل المسألة ينظر: القُدوري، مختصر القُدوري، ص 117.

(843) ينظر: القُدوري، مختصر القُدوري، ص 117.

(844) قَالَ الْمَرْغِينَانِي فِي الْهَدَايَةِ: "وَذَكَرَ فِي بَعْضِ النُّسخِ قَوْلَ مُحَمَّدٍ مَعَ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٌ لَمْ يَذْكُرِ الْخِلَافَ فِي الْأَصْلِ"، وَقَدْ مَشَى عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ النَّسْفِيُّ وَالْبُرْهَانِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج 3، ص 140، وينظر: قاسم بن قطلوبغا، التصحيح والترجيح على مختصر القُدوري، ص 275.

وَإِذَا وَكَّلَهُ بِشَرَاءِ شَيْءٍ بِعَيْنِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ لِنَفْسِهِ (845).

وَإِنْ وَكَّلَهُ بِشَرَاءِ [b/112] عَبْدٍ بغير عَيْنِهِ فَاشْتَرَى عَبْدًا فَهُوَ لِلْوَكِيلِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ نَوَيْتُ الشَّرَاءَ
لِلْمُوكَّلِ أَوْ يَشْتَرِيَهُ بِمَالِ الْمُوكَّلِ (846).

وَيَجُوزُ تَعْلِيْقُ الْوَكَالَةِ بِالْخَطَرِ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: إِذَا دَخَلْتُ الدَّارَ فَقَدْ وَكَّلْتُكَ بِبَيْعِ عَبْدِي، وَإِذَا جَاءَ عَبْدٌ
فَقَدْ وَكَّلْتُكَ بِبَيْعِ عَبْدِي، وَلَا يَكُونُ وَكِيلاً قَبْلَ الْعَدِّ وَلَا يَنْعَزِلُ بِمُضِيِّ الْعَدِّ (847).

وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيْقُ الْبَيْعِ، وَالْهَبَةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالْإِبْرَاءِ مِنَ الدُّيُونِ، وَعَزْلُ الْوَكِيلِ (848)، وَالْحَجْرُ عَلَى
الْمَأْدُونِ، وَالرَّجْعَةُ فِي الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ بِالْخَطَرِ (849).

وَمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ وَكَّلِ الْعَائِبِ فِي قَبْضِ دَيْنِهِ فَصَدَّقَهُ الْغَرِيمُ أَمَرَ بِتَسْلِيمِ الدَّيْنِ إِلَيْهِ، فَإِنْ حَضَرَ الْعَائِبُ
فَصَدَّقَهُ وَإِلَّا دَفَعَ إِلَيْهِ الْغَرِيمُ الدَّيْنَ ثَانِيًا وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْوَكِيلِ إِذَا كَانَ بَاقِيًا فِي يَدِهِ (850).

وَإِنْ قَالَ إِنِّي وَكَّلْتُ فُلَانًا بِقَبْضِ الْوَدِيعَةِ فَصَدَّقَهُ الْمُودِعُ لَمْ يُؤْمَرْ بِالتَّسْلِيمِ إِلَيْهِ (851).

وَالْوَكِيلُ بِالْخُصُومَةِ وَكِيْلٌ بِالْقَبْضِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ (852).

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 117.

(845) ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 117.

(846) ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 117.

(847) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج 6، ص 20.

(848) (الوكالة) في النسخة (ب).

(849) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج 6، ص 20.

(850) ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 117.

(851) ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 117.

(852) خِلَافًا لِزُفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ يَقُولُ: لَا يَكُونُ وَكِيلاً بِالْقَبْضِ؛ لِأَنَّ الْقَبْضَ غَيْرَ الْخُصُومِ، وَلَأَيِّمَتِنَا الثَّلَاثَةُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّ مَنْ مَلَكَ شَيْئاً مَلَكَ
تَمَامَهُ، وَإِنْ تَمَّ الْخُصُومَةُ بِالْقَبْضِ، قَالَ الْمَرْغِينَانِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْهِدَايَةِ: "وَالْفَتْوَى الْيَوْمَ عَلَى قَوْلِ زُفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لِظُهُورِ الْحَيَاةِ فِي الْوَكَالَةِ، فَقَدْ
يُؤْتَمَّنُ عَلَى الْخُصُومَةِ مَنْ لَا يُؤْتَمَّنُ عَلَى الْمَالِ، وَنُظِيرُ هَذَا الْوَكِيلُ بِالتَّقَاضِي: بِمَلِكِ الْقَبْضِ عَلَى أَصْلِ الرِّوَايَةِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ وَضْعًا، إِلَّا أَنْ
الْعُرْفُ بِخِلَافِ هَذَا، وَهُوَ قَاضٍ عَلَى الْوَضْعِ، وَالْفَتْوَى عَلَى أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ". وَقَالَ الْإِسْبِجَانِيُّ وَصَاحِبُ الْبَيْنَاعِ وَالذَّخِيرَةِ وَالْوَقَاعَاتِ وَالْبِدَائِعِ

وَالْوَكِيلُ يَقْبِضُ الدَّيْنَ وَكَيْلًا بِالْخُصُومَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ⁽⁸⁵³⁾.



وغيرها نحو قول زفر، ثُمَّ قَالَ: وَفِي الصُّغْرَى "التَّوَكُّلُ بِالتَّقَاضِي يَعْتَمِدُ الْغُرْفَ، فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدَةِ الْغُرْفِ بَيْنَ الشَّجَارِ فِيهَا أَنَّ الْمُتَقَاضِي هُوَ الَّذِي يَقْبِضُ الدَّيْنَ يَكُونُ التَّوَكُّلُ بِالتَّقَاضِي تَوَكُّلًا بِالْقَبْضِ، وَإِلَّا فَلَا"، وَهَذَا اللَّفْظُ فِي التَّيَمَّةِ، وَنُقِلَ مِثْلُهُ عَنِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ الْفَضْلِ.
ينظر: المرغيناني، *المهذبة في شرح بداية المبتدي*، ج 3، ص 149، وينظر: قاسم بن قطلوبغا، *التصحيح والترجيح على مختصر القُدوري*، ص 276، وينظر: الغنيمي، *اللباب*، ج 2، ص 150.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: القُدوري، *مختصر القُدوري*، ص 117.
(853) خِلَافًا لَهَا، فَيَقْبِضُ الْعَيْنُ لَا يَكُونُ وَكَيْلًا بِالْخُصُومَةِ فِيهَا بِالْإِجْمَاعِ قَالَهُ مَجْدُ الدِّينِ الْحَنْفِيُّ فِي الْإِخْتِيَارِ وَغَيْرِهِ، وَعَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ مَشَى الْإِمَامُ الْمُحَبَّبِيُّ فِي أَصَحِّ الْأَقَاوِيلِ وَالْإِخْتِيَارَاتِ، وَكَذَا النَّسْفِيُّ وَالْمَوْصِلِيُّ وَصَدْرُ الشَّرِيعَةِ.
ينظر: مَجْدُ الدِّينِ الْحَنْفِيُّ، *الِإِخْتِيَارُ لِتَعْلِيلِ الْمُخْتَارِ*، ج 2، ص 164، وينظر: قاسم بن قطلوبغا، *التصحيح والترجيح على مختصر القُدوري*، ص 277.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: القُدوري، *مختصر القُدوري*، ص 117.

كِتَابُ الْكَفَالَةِ (854)

الْكَفَالَةُ (855) صَرَبَان: كَفَالَةُ بِالنَّفْسِ، وَكَفَالَةُ بِالْمَالِ (856).

فَالْكَفَالَةُ بِالنَّفْسِ: جَائِزَةٌ (857)، وَالْمَضْمُونُ بِمَا إِحْضَارُ الْمَكْفُولِ بِهِ (858)، مَا دَامَ إِحْضَارُهُ مُمَكِّنًا

[a/113] مَقْدُورًا عَلَيْهِ، فَإِنْ صَارَ بِحَالٍ لَا يُقْدَرُ عَلَى إِحْضَارِهِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ بَأَنْ مَاتَ سَقَطَتِ الْكَفَالَةُ

وَبَرِيءَ الْكَفِيلُ مِنْهَا وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ (859).

وَإِنْ كَانَ الْمَكْفُولُ بِهِ حَيًّا يُرْجَى إِحْضَارُهُ عَلَى وَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ بَأَنْ غَابَ فَاَلْكَفَالَةُ قَائِمَةٌ، فَإِنْ كَانَ

إِحْضَارُهُ مُتَعَذِّرًا لِعَيْبَةٍ (860) أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ تَأَخَّرَتِ الْمُطَالَبَةُ بِإِحْضَارِهِ (861).

وَلَا يُحْبَسُ الْكَفِيلُ [بِهِ] (862)، وَيُؤَجَّلُ لِلْكَفِيلِ إِذَا كَانَ الْمَكْفُولُ بِهِ غَائِبًا مِقْدَارَ الْمَسَافَةِ فِي ذَهَابِهِ

وَرُجُوعِهِ، فَإِنْ أَحْضَرَهُ وَإِلَّا حُبِسَ إِذَا ظَهَرَتْ مُطَالَبَتُهُ (863).

(854) وَجْهُ الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَ الْكَفَالَةِ وَبَيْنَ الْوُكَالَةِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا اسْتِعَانَةٌ بِالْغَيْرِ.

ينظر: الغنيمي، الباب، ج2، ص152.

(855) الْكَفَالَةُ لُغَةً: هِيَ الضَّمَانُ وَأَصْلُهَا الضَّمُّ كَقَوْلِهِمْ: كَفَلَ فُلَانٌ فُلَانًا أَيَّ ضَمَّهُ إِلَى نَفْسِهِ.

ينظر: نجم الدين النسفي، طلبية الطلبة، كفل، ص139.

الْكَفَالَةُ شَرْعًا: ضَمُّ ذِمَّةِ الْكَفِيلِ إِلَى ذِمَّةِ الْأَصِيلِ عَلَى وَجْهِ الْمَطَالَبَةِ وَالتَّوَثُّيقِ.

ينظر: السرخسي، المبسوط، ج19، ص160.

(856) ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص118.

(857) رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الرَّعِيمُ غَارِمٌ"

أحمد بن حنبل (ت: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل (50ج)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد

الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م، ج36، ص633، 22295.

(858) ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص118.

(859) ينظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص243.

(860) (لِغَيْبَتِهِ) فِي النسخة (ب).

(861) ينظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص243.

(862) ما بين المعقوفتين سَقَطَ مِنَ النسخة (ب).

(863) ينظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص244.

وَإِذَا عَلِمَ الْقَاضِي بِتَعَدُّرِ الْإِحْضَارِ عَلَى الْكَفِيلِ بِدَلَالَةِ حَالٍ⁽⁸⁶⁴⁾ أَوْ قَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ أَخْرَجَهُ مِنَ الْحَبْسِ وَأَنْظَرَهُ إِلَى وَقْتِ الْقُدْرَةِ⁽⁸⁶⁵⁾.

وَتَنْعَقِدُ الْكَفَالَةُ بِالنَّفْسِ إِذَا قَالَ: تَكَفَّلْتُ بِنَفْسِ فُلَانٍ، أَوْ بِرَقَبَتِهِ، أَوْ بِرُوحِهِ، أَوْ بِجَسَدِهِ، أَوْ بِرَأْسِهِ، أَوْ بِبَصْفِهِ، أَوْ بِثُلَّتِهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: ضَمَنْتُهُ، أَوْ هُوَ عَلَيَّ، أَوْ إِلَيَّ، أَوْ أَنَا زَعِيمٌ بِهِ، أَوْ قَبِيلٌ⁽⁸⁶⁶⁾،

فَإِنْ شَرَطَ فِي الْكَفَالَةِ تَسْلِيمَ الْمَكْفُولِ بِهِ فِي وَقْتٍ بَعَيْنِهِ لَزِمَهُ إِحْضَارُهُ إِذَا طَالَبَهُ بِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَإِنْ أَحْضَرَهُ وَإِلَّا حَبَسَهُ الْحَاكِمُ⁽⁸⁶⁷⁾، وَإِذَا أَحْضَرَهُ وَسَلَّمَهُ فِي مَكَانٍ يَقْدِرُ الْمَكْفُولُ لَهُ عَلَى مُحَاكَمَتِهِ بَرِيءٌ الْكَفِيلُ مِنَ الْكَفَالَةِ⁽⁸⁶⁸⁾.

وَإِذَا تَكَفَّلَ عَلَى أَنْ يُسَلِّمَهُ فِي مَجْلِسِ الْقَاضِي فَسَلَّمَهُ فِي السُّوقِ بَرِيءٌ⁽⁸⁶⁹⁾، وَإِنْ سَلَّمَهُ فِي بَرِيَّةٍ لَمْ يَبْرَأْ⁽⁸⁷⁰⁾.

⁽⁸⁶⁴⁾ (حَالِهِ) فِي النِّسْخَةِ (ب).

⁽⁸⁶⁵⁾ ينظر: علاء الدين السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج 3، ص 244.

⁽⁸⁶⁶⁾ ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 118.

⁽⁸⁶⁷⁾ لِامْتِنَاعِ الْكَفِيلِ عَنْ إِيفَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنْ حَقٍّ مُسْتَحَقٍّ وَهَذَا إِذَا لَمْ يَظْهَرْ عَجْزُ الْكَفِيلِ عَنْ إِحْضَارِ الْمَكْفُولِ، فَإِنْ ظَهَرَ عَجْزُهُ لَا يَحْسِبُهُ إِذْ لَا فَائِدَةَ فِي حَبْسِهِ.

ينظر: ابن الهمام الحنفي، *فتح القدير*، ج 7، ص 167.

⁽⁸⁶⁸⁾ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْكَفَالَةِ بِالنَّفْسِ: الْمُحَاكَمَةُ عِنْدَ الْقَاضِي، فَإِنْ سَلَّمَهُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْمَكَانِ حَصَلَ الْمُرَادُ فَبَرِيءَ الْكَفِيلُ؛ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ وَهُوَ الْقُدْرَةُ عَلَى الْمُحَاكَمَةِ؛ وَلِأَنَّ التِّزَامَ التَّسْلِيمِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

ينظر: أكمل الدين، *العناية شرح الهداية*، ج 7، ص 169.

وفي تخریج أصل المسألة ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 118.

⁽⁸⁶⁹⁾ وَقَالَ شَيْخُ الْأَيْمَةِ السَّرْحَسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ مَشَائِخِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالُوا هَذَا بِنَاءٌ عَلَى عَادَتِهِمْ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ. أَمَّا فِي زَمَانِنَا إِذَا اشْتَرَطَ التَّسْلِيمَ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ فَلَا يَبْرَأُ بِالتَّسْلِيمِ فِي غَيْرِ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ الْمُعَاوَنَةَ فِي الْإِمْتِنَاعِ لِعَلْبَةِ أَهْلِ الْقَسَادِ وَالْفِسْقِ لَا عَلَى الْإِحْضَارِ فَالتَّقْيِيدُ بِمَجْلِسِ الْقَضَاءِ مُفِيدٌ، فَإِنْ سَلَّمَهُ فِي بَرِيَّةٍ لَمْ يَبْرَأْ لِعَدَمِ حُصُولِ الْمَقْصُودِ وَهُوَ الْقُدْرَةُ عَلَى الْمُحَاكَمَةِ.

ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج 19، ص 165.

⁽⁸⁷⁰⁾ ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 118.

وَإِذَا تَكَفَّلَ بِنَفْسِهِ عَلَى [b/113] أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُؤَافِ بِهِ فِي وَفْتٍ كَذَا فَهُوَ ضَامِنٌ بِمَا عَلَيْهِ وَهُوَ أَفْ
فَلَمْ يُحْضِرْهُ فِي الْوَفْتِ لَرَمَهُ [ضَمَانٌ] (871) الْمَالِ وَلَمْ يَبْرَأْ مِنَ الْكِفَالَةِ بِنَفْسِهِ (872).

وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الْكِفَالَةِ بِنَفْسٍ مَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ، أَوْ حَدُّ السَّرِقَةِ، أَوْ الْقِصَاصِ عِنْدَ أَبِي
حَنِيفَةَ وَلَكِنْ يَحْسِبُهُ الْقَاضِي حَتَّى تُقَامَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: جُوزَ (873) الْكِفَالَةُ بِنَفْسٍ فِي
جَمِيعِ ذَلِكَ (874).

وَأَمَّا الْكِفَالَةُ بِالْمَالِ: فَجَائِزَةٌ مَعْلُومًا كَانَ [الْمَالُ] (875) الْمَكْفُولُ بِهِ أَوْ مَجْهُولًا (876) إِذَا كَانَ لَا زِمًا
مَضْمُونًا كَالدُّيُونِ وَالْأَعْيَانِ الْمَضْمُونَةِ وَهِيَ كَالْعُصُوبِ وَالْمَقْبُوضِ بِالْبَيْعِ الْفَاسِدِ وَالْمَقْبُوضِ عَلَى سَوْمِ الشِّرَاءِ
يَلْزِمُ الْكَفِيلَ مَا يَلْزِمُ الْمَكْفُولَ عَنْهُ وَهُوَ رَدُّ الْعَيْنِ حَالَ بَقَائِهَا وَدَفْعُ قِيمَتِهَا بَعْدَ هَلَاكِهَا (877).

وَالْفَاطُ الْكِفَالَةُ بِالْمَالِ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: تَكَفَّلْتُ عَنْهُ بِالْفِ، أَوْ بِمَا لَكَ عَلَيْهِ (878)، أَوْ بِمَا يُدْرِكُكَ
فِي هَذَا الْبَيْعِ (879).

وَالْمَكْفُولُ لَهُ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ طَالِبُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَصْلُ، وَإِنْ شَاءَ طَالِبُ كَفِيلِهِ (880).

(871) ما بين المعقوفتين سَقَطَ من النسخة (ب).

(872) ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 118.

(873) واختار قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله النسفي والحبوبي رحمهما الله وغيرهما.

ينظر: قاسم بن قطلوبغا، التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، ص 279.

(874) ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 118.

(875) ما بين المعقوفتين سَقَطَ من النسخة (ب).

(876) ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 118.

(877) ينظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج 3، ص 243.

(878) لِأَنَّ الْكِفَالَةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّوَسُّعِ لِأَنَّهَا تَبْرُغُ ابْتِدَاءً فَيَتَحَمَّلُ فِيهَا الْكَفِيلُ جَهَالََةَ الْمَكْفُولِ بِهِ يَسِيرَةً وَغَيْرَهَا كَوْنُهَا مُتَعَارِفَةً.

ينظر: أكمل الدين، العناية شرح الهداية، ج 7، ص 181.

(879) ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 118.

(880) ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 118.

وَيَجُوزُ تَغْلِيْقُ الْكَفَالَةِ بِالشَّرْطِ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: مَا بَايَعْتَ فَلَانَا فَعَلَيْ، وَمَا ذَابَ⁽⁸⁸¹⁾ لَكَ عَلَيْهِ فَعَلَيْ، وَمَا غَضَبَكَ فَعَلَيْ⁽⁸⁸²⁾.

وَإِذَا قَالَ تَكْفَّلْتُ بِمَا لَكَ عَلَيْهِ فَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ ضَمَنَهُ الْكَفِيلُ، فَإِنْ⁽⁸⁸³⁾ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْكَفِيلِ مَعَ يَمِينِهِ فِي مِقْدَارِ مَا يَعْتَرِفُ بِهِ، [a/114] فَإِنْ اعْتَرَفَ الْمَكْفُولُ عَنْهُ بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُصَدَّقْ عَلَى كَفِيلِهِ⁽⁸⁸⁴⁾.

وَيَجُوزُ الْكَفَالَةُ بِأَمْرِ الْمَكْفُولِ عَنْهُ وَبِعَيْرِ أَمْرِهِ، فَإِنْ كَفَلَ بِأَمْرِهِ رَجَعَ بِمَا يُؤَدِّي عَلَيْهِ، وَإِنْ كَفَلَ بِعَيْرِ أَمْرِهِ لَمْ يَرْجَعْ بِمَا يُؤَدِّيهِ⁽⁸⁸⁵⁾⁽⁸⁸⁶⁾.

وَلَيْسَ لِلْكَفِيلِ أَنْ يُطَالِبَ الْمَكْفُولَ عَنْهُ بِالْمَالِ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُ⁽⁸⁸⁷⁾، فَإِنْ لُزِمَ بِالْمَالِ كَانَ لَهُ أَنْ يُلَارِمَ الْمَكْفُولَ عَنْهُ حَتَّى يُخْلَصَهُ⁽⁸⁸⁸⁾.

⁽⁸⁸¹⁾ قَوْلُهُ: (وَمَا ذَابَ لَكَ عَلَيْهِ فَعَلَيْ) أَيُّ مَا وَجِبَ، وَتَقَرَّرَ، وَتَبَيَّنَ، وَظَهَرَ.

ينظر: الفارابي، *الصحاح تاج اللغة*، ذوب، ج2، 446، وينظر: نجم الدين النسفي، *طلبة الطلبة*، ذوب، ص140.

⁽⁸⁸²⁾ ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص118.

⁽⁸⁸³⁾ (وَأِنْ) فِي النسخة (ب).

⁽⁸⁸⁴⁾ ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص119.

⁽⁸⁸⁵⁾ (يُؤَدِّي) فِي النسخة (ب).

⁽⁸⁸⁶⁾ قَالَ الْقَاضِي: كُلُّ مَا هُوَ مُطَالَبٌ بِهِ جِسًّا يَجُوزُ الْكَفَالَةُ بِهِ فَإِنْ أَمَرَ غَيْرُهُ بِذَلِكَ بِأَنْ قَالَ عَلَى أَنْ تَرْجِعَ عَلَيَّ بِذَلِكَ كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ، أَمَّا إِنْ لَمْ يَقُلْ عَلَى أَنْ تَرْجِعَ بِذَلِكَ عَلَيَّ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَرْجِعُ.

ينظر: قاسم بن قطلوبغا، *التصحيح والترجيح على مختصر القدوري*، ص280.

وفي ترجيح أصل المسألة ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص119.

⁽⁸⁸⁷⁾ لِأَنَّ الْمُوجِبَ لِلْمُطَالَبَةِ هُوَ التَّمْلِيكُ وَالْكَفِيلُ بِالْمَالِ لَا يَمْلِكُهُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُ فَانْتَفَى الْمُوجِبُ.

ينظر: المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، ج3، ص91، وينظر: أكمل الدين، *العناية شرح الهداية*، ج7، ص191.

⁽⁸⁸⁸⁾ ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص119.

وَإِذَا أَتَى الطَّالِبُ الْمَكْفُولَ عَنْهُ أَوْ اسْتَوْفَى مِنْهُ بَرِيءَ الْكَفِيلِ، وَإِنْ أَتَى الْكَفِيلُ لَمْ يَبْرَأِ الْمَكْفُولُ عَنْهُ (889).

وَإِذَا قَالَ: أَنَا كَفِيلٌ بِمَا لَكَ عَلَيْهِ وَهُوَ أَلْفٌ ثُمَّ قَالَ: إِنْ وَفَيْتُكَ بِهِ عَدًّا فَأَنَا بَرِيءٌ مِنْ هَذَا الْمَالِ (890) فَوَفَاةُ بِهِ لَمْ يَبْرَأْ؛ لِأَنَّ هَذَا تَعْلِيْقُ الْبَرَاءَةِ بِالشَّرْطِ، وَتَعْلِيْقُ الْبَرَاءَةِ مِنَ الْكَفَالَةِ بِالشَّرْطِ لَا يَجُوزُ (891).

وَإِذَا تَكَفَّلَ عَنِ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ جَازَ (892)، وَإِنْ تَكَفَّلَ عَنِ الْبَائِعِ بِالْمَبِيعِ لَمْ يَصِحَّ (893).

وَمَنْ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً لِلْحَمْلِ فَإِنْ كَانَ بِعَيْنِهَا لَمْ تَصِحَّ الْكَفَالَةُ بِالْحَمْلِ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ عَيْنِهَا جَازَتْ الْكَفَالَةُ (894).

وَلَا تَصِحُّ الْكَفَالَةُ إِلَّا بِقَبُولِ الْمَكْفُولِ لَهُ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ (895) إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ: أَنْ يَقُولَ الْمَرِيضُ لِوَارِثِهِ: تَكَفَّلْ عَنِّي بِمَا عَلَيَّ مِنَ الدَّيْنِ فَتَكَفَّلَ (896) عَنْهُ مَعَ غَيْبَةِ الْمُوَكَّلِ (897) (898).

(889) ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 119.

(890) قَالَ فِي الْأَصْلِ: وَهَذَا هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

ينظر: محمد بن الحسن، الأصل، ج 10، ص 379.

(891) ينظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج 3، ص 245.

(892) لِأَنَّ الْكَفَالَةَ بِالثَّمَنِ عَنِ الْمُشْتَرِي ذَيْنَ صَحِيحِ كَسَائِرِ الدُّيُونِ.

ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج 3، ص 92، وينظر: أكمل الدين، العناية شرح الهداية، ج 7، ص 198.

(893) لِأَنَّ الْمَبِيعَ عَيْنٌ مَضْمُونٌ بِالثَّمَنِ؛ وَالْمَبِيعُ إِذَا هَلَكَ فِي يَدِ الْبَائِعِ قَبْلَ الْقَبْضِ لَا يَجِبُ عَلَى الْبَائِعِ شَيْءٌ فَيَسْتَقْطُ حَقَّهُ مِنَ الثَّمَنِ.

ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج 3، ص 92، وينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، ج 1، ص 314.

وفي تخریج أصل المسألة ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 119.

(894) ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 119.

(895) وَهَذَا عِنْدَ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ وَتَحْمِيدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَجُوزُ إِذَا بَلَغَهُ فَأَجَازَ، وَالْمُخْتَارُ قَوْلُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ وَتَحْمِيدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ عِنْدَ الْحَبَوِيِّ وَالنَّسْفِيِّ وَغَيْرِهِمَا.

ينظر: قاسم بن قطلوبغا، التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، ص 280.

(896) (تَكَفَّلَ) فِي النِّسْخَةِ (ب).

(897) (الْغُرْمَاءُ) فِي النِّسْخَةِ (ب).

(898) لِأَنَّ ذَلِكَ وَصِيَّةٌ مِنَ الْمَرِيضِ لِوَارِثِهِ فِي الْحَقِيقَةِ وَلِهَذَا تَصِحُّ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ الْمَكْفُولُ لَهُمْ.

ينظر: صدر الشريعة، شرح الوقاية، ج 4، ص 94، وينظر: أكمل الدين، العناية شرح الهداية، ج 7، ص 202.

وَإِذَا كَانَ الدَّيْنُ عَلَى اثْنَيْنِ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفِيلٌ ضَامِرٌ عَنِ الْآخَرِ فَمَا أَذَى أَحَدُهُمَا لَمْ يَرْجِعْ بِهِ عَلَى شَرِيكِهِ حَتَّى يَزِيدَ مَا يُؤَدِّيهِ [b/114] عَلَى النَّصْفِ فَيَرْجِعَ بِالزِّيَادَةِ⁽⁸⁹⁹⁾.

وَإِذَا تَكَفَّلَ اثْنَانِ عَنْ رَجُلٍ بِأَلْفٍ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفِيلٌ عَنْ صَاحِبِهِ فَمَا أَذَاهُ أَحَدُهُمَا رَجَعَ بِنَصْفِهِ عَلَى شَرِيكِهِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا⁽⁹⁰⁰⁾.

وَلَا تَحْزُرُ الْكَفَالَةُ بِمَالِ الْكِتَابَةِ سِوَاءً تَكَفَّلَ بِهِ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ⁽⁹⁰¹⁾.

وَإِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرِكْ وَفَاءً فَكَفَّلَ رَجُلٌ عَنْهُ لِلْغُرَمَاءِ لَمْ تَصَحَّ الْكَفَالَةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ تَصَحُّ⁽⁹⁰²⁾⁽⁹⁰³⁾.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 119.

⁽⁸⁹⁹⁾ ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 119.

⁽⁹⁰⁰⁾ ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 119.

⁽⁹⁰¹⁾ ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 119.

⁽⁹⁰²⁾ (يصح) في النسخة (ب).

⁽⁹⁰³⁾ قَالَ الْإِسْبِجَائِي: وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، "وَأَعْتَمَدَ قَوْلُهُ الْمَحْبُوبِي وَالنَّسْفِي وَصَدَرَ الشَّرِيعَةُ وَأَبُو الْفَضْلِ الْمُؤَصِّلِي وَغَيْرِهِمْ".

ينظر: قاسم بن قطلوبغا، التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، ص 281.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 119.

كِتَابُ الْحَوَالَةِ (904)

الْحَوَالَةُ جَائِزَةٌ بِالذُّيُونِ وَتَصِحُّ بِرِضَا الْمُحِيلِ⁽⁹⁰⁵⁾ وَالْمُخْتَالِ⁽⁹⁰⁶⁾ وَالْمُحَالِ عَلَيْهِ⁽⁹⁰⁷⁾، وَإِذَا تَمَّتِ
الْحَوَالَةُ بَرِئَ الْمُحِيلُ عَنِ الدَّيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ الْمُخْتَالُ عَلَى الْمُحِيلِ إِلَّا يَنْوِي⁽⁹⁰⁸⁾ حَقُّهُ⁽⁹⁰⁹⁾.
والتَّوَى عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَحَدُ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَجْعَلَ الْحَوَالَةَ وَيَخْلِفَ وَلَا يَبْنَةَ عَلَيْهِ هُمَا، أَوْ يَمُوتَ
مُقْلِسًا⁽⁹¹⁰⁾.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يَنْوِي حَقُّهُ هُمَا وَبِأَمْرِ آخَرَ وَهُوَ: أَنْ يَحْكُمَ الْحَاكِمُ بِفَلْسِهِ حَالَ
حَيَاتِهِ⁽⁹¹¹⁾.

(904) الْحَوَالَةُ لُغَةً: أَصْلُهَا مِنَ التَّحْوِيلِ، بِمَعْنَى النُّقْلِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ.
ينظر: نجم الدين النسفي، *طلبية الطلبة*، حول، ص 140.
الْحَوَالَةُ اصطلاحًا: قِيلَ: نَقَلَ الْمُطَالِبُ بِالذَّيْنِ مِنْ ذِمَّةِ الْمُحِيلِ: أَيُّ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ إِلَى ذِمَّةِ الْمُخْتَالِ عَلَيْهِ: أَيُّ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، وَقِيلَ
الْحَوَالَةُ: نَقَلَ الدَّيْنِ مِنْ ذِمَّةِ الْمُحِيلِ إِلَى ذِمَّةِ الْمُخْتَالِ عَلَيْهِ، فَيَقْتَضِي فِرَاقَ الْأَوَّلَى وَثُبُوتَهُ فِي الثَّانِيَةِ.
ينظر: أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت: 710 هـ) *كنز الدقائق*، تحقيق: أ. د. سائد بكداش، نشر: دار البشائر الإسلامية، دار
السراج، ط 1، 2011م، ص 458.
(905) الْمُحِيلُ: مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ وَحَوَّلَ ذَلِكَ الدَّيْنَ إِلَى ذِمَّةِ غَيْرِهِ.
ينظر: نجم الدين النسفي، *طلبية الطلبة*، محل، ص 140.
(906) وَالْمُخْتَالُ: هُوَ صَاحِبُ الدَّيْنِ أَيْ الدَّائِنِ.
ينظر: نجم الدين النسفي، *طلبية الطلبة*، محل، ص 140.
(907) الْمُحَالُ عَلَيْهِ: هُوَ مَنْ صَارَ عَلَيْهِ الدَّيْنُ.
ينظر: نجم الدين النسفي، *طلبية الطلبة*، ص 140.
(908) التَّوَى: هُوَ الْهَلَاكُ. وَتَوَى الْمَالُ: ذَهَبَ وَهَلَكَ فَلَمْ يُرَجَّ.
ينظر: أبو الحسن، *الحكم والمحيط الأعظم*، توي، ج 9، ص 550، وينظر: المطرزي، *المغرب*، توي، ص 63.
(909) ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 120.
(910) ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 120.
(911) وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَابِدِينَ: ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ مُتَوْنًا وَشُرُوحًا تَصْحِيحُ قَوْلِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَمَشَى عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ
رَحِمَهُ اللَّهُ النَّسْفِيِّ وَرَجَّحَ دَلِيلَهُ، وَنَقَلَ تَصْحِيحُ الْعَلَامَةِ قَاسِمٍ وَلَمْ أَرَى مَنْ صَحَّحَ قَوْلَهُمَا.
ينظر: محمد علاء الدين أفندي، *تكملة حاشية ابن عابدين = رد المختار*، ج 5، ص 346، وينظر: قاسم بن قطلوبغا، *التصحيح والترجيح*
على مختصر القدوري، ص 282.
وفي تخريج أصل المسألة ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 120.

ثُمَّ الْحَوَالَةُ نَوْعَانِ: مُطْلَقَةٌ، وَمُقَيَّدَةٌ⁽⁹¹²⁾.

فَالْحَوَالَةُ الْمُطْلَقَةُ: أَنْ يَقُولَ الْمُحِيلُ لِلْمَحَالِ عَلَيْهِ: أَحَلْتُ عَلَيْكَ بِالْأَلْفِ الَّتِي عَلَيْكَ، أَوْ عَلَيَّ أَنْ تُعْطِيَهُ مِمَّا لِي عَلَيْكَ⁽⁹¹³⁾.

وَالْحَوَالَةُ الْمُطْلَقَةُ: أَنْ يَقُولَ الْمُحِيلُ لِلْمَحَالِ عَلَيْهِ أَحَلْتُ عَلَيْكَ بِالْفِ وَعَلَى أَنْ تُعْطِيَهُ الْفَاءُ، وَلَمْ يَقُلْ بِالْأَلْفِ الَّتِي لِي عَلَيْكَ [a/115] وَلَا عَلَى أَنْ تُعْطِيَهُ مِمَّا لِي عَلَيْكَ⁽⁹¹⁴⁾.

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمُحْتَالِ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِلْمُحِيلِ وَقَدْ أَدَّى إِلَى الْمُحْتَالِ لَهُ مَالُ الْحَوَالَةِ، أَوْ وَهَبَهُ لَهُ الْمُحْتَالُ لَهُ، أَوْ وَرَثَتُهُ مِنَ الْمُحْتَالِ لَهُ، [أَوْ أَدَّى]⁽⁹¹⁵⁾ بَدَلَ الدَّرَاهِمِ غُرُوضًا، أَوْ دَنَانِيرَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى الْمُحِيلِ بِالمَالِ، [وَأِنْ]⁽⁹¹⁶⁾ كَانَ أَبْرَأَهُ مِنْهُ وَقَبِلَ الْإِنْرَاءَ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْمُحِيلِ بِشَيْءٍ⁽⁹¹⁷⁾.

[وَإِذَا]⁽⁹¹⁸⁾ طَالَبَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ الْمُحِيلَ بِمِثْلِ مَالِ الْحَوَالَةِ فِي الْحَوَالَةِ الْمُطْلَقَةِ فَقَالَ الْمُحِيلُ أَحَلْتُ بِدَيْنٍ لِي عَلَيْكَ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ وَكَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ الَّذِي أَحَالَ بِهِ⁽⁹¹⁹⁾.

وَإِنْ طَالَبَ الْمُحِيلُ الْمُحْتَالَ بِمَا أَحَالَ بِهِ وَقَالَ: إِنَّمَا أَحَلْتُكَ لِتَقْبِضَهُ لِي فَقَالَ الْمُحْتَالُ: بَلْ أَحَلَّتَنِي بِدَيْنٍ لِي عَلَيْكَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُحِيلِ⁽⁹²⁰⁾.

⁽⁹¹²⁾ ينظر: علاء الدين السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج 3، ص 248.

⁽⁹¹³⁾ ينظر: علاء الدين السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج 3، ص 248.

⁽⁹¹⁴⁾ ينظر: علاء الدين السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج 3، ص 248.

⁽⁹¹⁵⁾ ما بين المعقوفين طُمِسَتْ فِي النسخة (ب).

⁽⁹¹⁶⁾ ما بين المعقوفين طُمِسَتْ فِي النسخة (أ).

⁽⁹¹⁷⁾ ينظر: علاء الدين السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج 3، ص 248.

⁽⁹¹⁸⁾ ما بين المعقوفين طُمِسَتْ فِي النسخة (أ).

⁽⁹¹⁹⁾ ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 120.

⁽⁹²⁰⁾ ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 120.

كِتَابُ الصُّلْحِ (921)

الصُّلْحُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْرِبٍ (922):

صُلْحٌ مَعَ إِقْرَارٍ.

وَصُلْحٌ مَعَ سُكُوتٍ: وَهُوَ أَنْ لَا يُقَرَّرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَلَا يُنْكَرَ.

وَصُلْحٌ مَعَ انْكَارٍ (923).

وَكُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ (924): أَيُّ نَافِذٌ إِذَا وَقَعَ الصُّلْحُ عَلَى شَيْءٍ مَعْلُومٍ (925).

فَإِنْ وَقَعَ الصُّلْحُ عَنْ مَالٍ بِمَالٍ مَعَ الْإِقْرَارِ اعْتَبِرَ فِيهِ مَا يُعْتَبَرُ فِي الْبَيَاعَاتِ (926).

فَمَا يَجُوزُ فِي الْبَيْعِ جَازَ فِيهِ، وَمَا لَا يَجُوزُ فِي الْبَيْعِ لَمْ يَجْزَ فِيهِ (927).

(921) لَعْنَةُ الصُّلْحِ مِنَ الْمُصْلَاحَةِ وَالْمُسَالَمَةِ وَهُوَ خِلَافُ الْمُخَاصَمَةِ، قَدْ صَالَحَ فُلَانٌ فُلَانًا وَتَصَالَحَا وَاصْطَلَحَا.

ينظر: نجم الدين النسفي، (صلح)، *طلبة الطلبة*، ص 144.

وشرعاً: عَقْدٌ وَضِعَ لِرَفْعِ الْمُنَازَعَةِ وَالْمُخَاصَمَةِ بِالْتَرَاضِي.

ينظر: الرَّيْبِدِيُّ، *الجوهرة النيرة*، ج 1، ص 318.

(922) ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 121.

(923) ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 121.

(924) لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَى: □ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ □ [النساء: 128].

وَلَمَّا رَوَاهُ ابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ r، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ p: ("الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا أَخْلَ خَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَالًا").

ابن حبان أبو حاتم محمد بن أحمد التميمي البستي (ت: 354هـ)، *صحيح ابن حبان* (8 ج)، تحقيق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير، نشر: دار ابن حزم - بيروت - لبنان، ط 1، 2012م، ج 5، ص 415.

وفي تخریج أصل المسألة ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 121.

(925) ينظر: الشُّعْدِي، *النتف في الفتاوى*، ج 1، ص 505، وينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج 20، ص 148.

(926) ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 121.

(927) ينظر: محمد بن الحسن، *الأصل*، ج 9، ص 432، وينظر: علاء الدين السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج 3، ص 250.

فَإِنْ كَانَ الْمُدْعَى بِهِ عَرْضًا، أَوْ عَقَارًا، أَوْ حَيَوَانًا، عَيْنًا قَائِمًا فِي يَدِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ فَصَاحَ [b/115] عَنْ ذَلِكَ عَلَى بَدَلٍ مُعَيَّنٍ مُشَارٍ إِلَيْهِ جَازَ الصُّلْحُ حَيَوَانًا كَانَ، أَوْ عَرْضًا، أَوْ عَقَارًا، أَوْ كَيْلِيًا، أَوْ وَزْنِيًا⁽⁹²⁸⁾. وَإِنْ كَانَ الْبَدَلُ حَيَوَانًا، أَوْ شَيْئًا لَا يَجُوزُ السَّلَامُ فِيهِ وَهُوَ مَوْصُوفٌ فِي الدِّمَّةِ لَمْ يَجْزِ الصُّلْحُ عَلَيْهِ، كَمَا لَا يَجُوزُ الشِّرَاءُ بِهِ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ⁽⁹²⁹⁾.

وَإِنْ كَانَ الْبَدَلُ ثِيَابًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَجُوزُ السَّلَامُ فِيهِ سِوَى الْكَيْلِيِّ وَالْوَزْنِيِّ إِنْ كَانَ عَيْنًا مُشَارًا إِلَيْهِ جَازَ الصُّلْحُ⁽⁹³⁰⁾، وَتَعَيَّنَ لِلْعَقْدِ حَتَّى لَوْ هَلَكَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ أَوْ أُسْتُحِقَّ بَطَلُ الصُّلْحِ وَرَجَعَ الْمُدْعَى بِمَا أَقَرَّ بِهِ وَالْمُدْعَى [عَلَيْهِ]⁽⁹³¹⁾، وَإِنْ كَانَ الصُّلْحُ عَنْ إِنْكَارٍ أَوْ سُكُوتٍ رَجَعَ إِلَى دَعْوَاهُ⁽⁹³²⁾.

وَإِنْ كَانَ الْبَدَلُ الَّذِي ذَكَرْنَا غَيْرَ عَيْنٍ مَوْصُوفًا فِي الدِّمَّةِ لَمْ يَجْزِ الصُّلْحُ حَتَّى يَأْتِيَ بِجَمِيعِ شَرَائِطِ السَّلَامِ⁽⁹³³⁾.

وَإِنْ كَانَ الْبَدَلُ الْمَصْلُوحَ عَلَيْهِ كَيْلِيًا أَوْ وَزْنِيًا إِنْ كَانَ الْبَدَلُ عَيْنًا تَعَيَّنَ لِلْعَقْدِ وَتَبَتَ فِيهِ خِيَارُ الرُّوْيَةِ وَخِيَارُ الْعَيْبِ، وَإِنْ كَانَ دَيْنًا مَوْصُوفًا فِي الدِّمَّةِ مَعْلُومَ الْقَدْرِ وَالصِّفَةِ جَازَ الصُّلْحُ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ الْأَجَلَ⁽⁹³⁴⁾.

⁽⁹²⁸⁾ ينظر: علاء الدين السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج 3، ص 250.

⁽⁹²⁹⁾ ينظر: علاء الدين السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج 3، ص 250.

⁽⁹³⁰⁾ ينظر: علاء الدين السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج 3، ص 250.

⁽⁹³¹⁾ ما بين المعقوفتين سَقَطَ مِنَ النُّسخة (ب).

⁽⁹³²⁾ ينظر: علاء الدين السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج 3، ص 253.

⁽⁹³³⁾ لِأَنَّ الْبَدْلَ لَا يَتَبَيَّنُ دَيْنًا فِي الدِّمَّةِ إِلَّا عَلَى اعْتِبَارِ جَمِيعِ شَرَائِطِ السَّلَامِ.

ينظر: الزيلعي، *تبين المحققين شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي*، ج 5، ص 32.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: علاء الدين السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج 3، ص 250.

⁽⁹³⁴⁾ ينظر: علاء الدين السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج 3، ص 250.

وَأِنْ كَانَ الْبَدَلُ ذَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ جَازَ الصُّلْحُ عَيْنًا كَانَ أَوْ دَيْنًا مَعْلُومَ الْقَدْرِ⁽⁹³⁵⁾، وَوَقَعَ عَلَى الْجِيَادِ مِنْ نَقْدِ الْبَدَلِ، وَإِنْ كَانَتِ التُّقُودُ مُخْتَلِفَةً لَمْ يَجْزِ الصُّلْحُ مَا لَمْ يُبَيَّنْ نَقْدًا [a/116] مِنْهَا، [و]⁽⁹³⁶⁾ يَجُوزُ الصُّلْحُ عَلَيْهَا حَالَةً وَمُؤَجَّلَةً⁽⁹³⁷⁾.

وَالصُّلْحُ عَنِ السُّكُوتِ وَالْإِنْكَارِ فِي حَقِّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ؛ لِإِفْتِدَاءِ الْيَمِينِ وَقَطْعِ الْخُصُومَةِ، وَفِي حَقِّ الْمُدَّعِي بِمَعْنَى: الْمُعَاوَضَةِ⁽⁹³⁸⁾.

فَإِذَا صَالَحَ عَنْ دَارٍ لَمْ يَجِبْ فِيهَا شُفْعَةٌ⁽⁹³⁹⁾⁽⁹⁴⁰⁾، وَإِذَا صَالَحَ عَلَى دَارٍ وَجِبَتْ فِيهَا الشُّفْعَةُ⁽⁹⁴¹⁾.

وَإِذَا وَجَدَ الْمُدَّعِي بِمَا وَقَعَ عَلَيْهِ الصُّلْحُ عَيْنًا وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى رَدِّهِ لِحُدُوثِ الْمَانِعِ مِنَ الرَّدِّ [إِنْ كَانَ الصُّلْحُ عَنْ إِفْرَارٍ رَجَعَ بِحَصَّةِ الْعَيْنِ فِيمَا أَقَرَّ بِهِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ]⁽⁹⁴²⁾⁽⁹⁴³⁾.

[و]⁽⁹⁴⁴⁾ إِنْ كَانَ الصُّلْحُ عَنْ إِنْكَارٍ رَجَعَ بِحَصَّةِ الْعَيْنِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي دَعْوَاهُ⁽⁹⁴⁵⁾.

⁽⁹³⁵⁾ ينظر: علاء الدين السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج 3، ص 250.

⁽⁹³⁶⁾ ما بين المعقوفتين سَقَطَ من النسخة (ب).

⁽⁹³⁷⁾ ينظر: الزيلعي، *تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي*، ج 5، ص 32.

⁽⁹³⁸⁾ ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 121.

⁽⁹³⁹⁾ (الشُّفْعَةُ) في النسخة (ب).

⁽⁹⁴⁰⁾ قَالَ الْإِمَامُ الْإِسْبِجَانِي: "يُرِيدُ بِهِ إِذَا صَالَحَ مَعَ الْإِنْكَارِ أَوْ السُّكُوتِ".

ينظر: قاسم بن قطلوبغا، *التصحيح والترجيح على مختصر القدوري*، ص 283.

⁽⁹⁴¹⁾ ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 121.

⁽⁹⁴²⁾ ما بين المعقوفتين سَقَطَ من النسخة (ب).

⁽⁹⁴³⁾ ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج 20، ص 148.

⁽⁹⁴⁴⁾ ما بين المعقوفتين سَقَطَ من النسخة (ب).

⁽⁹⁴⁵⁾ ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 121.

وَإِذَا كَانَ الصُّلْحُ عَنْ إِفْرَارٍ فَاسْتَحَقَّ بَعْضُ الْمُصَالِحِ عَنْهُ رَجْعُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ بِحِصَّتِهِ ذَلِكَ مِنْ
الْعَوَضِ (946).

وَإِنْ وَقَعَ الصُّلْحُ عَنْ سُكُوتٍ أَوْ إنْكَارٍ فَاسْتَحَقَّ الْمُتَنَازِعُ فِيهِ لَزِمَ الْمُدْعَى رَدُّ الْعَوَضِ وَرَجْعُ
بِالْخُصُومَةِ (947)، وَإِنْ أُسْتُحِقَّ بَعْضُ ذَلِكَ رَدَّ حِصَّتَهُ وَرَجْعُ بِالْخُصُومَةِ فِيهِ (948).

[وَإِنْ ادَّعَى] (949) حَقًّا فِي دَارٍ لَمْ يُبَيِّنْهُ فَصُولِحَ عَلَى شَيْءٍ ثُمَّ أُسْتُحِقَّ بَعْضُ الدَّارِ لَمْ يَرُدَّ شَيْئًا مِنْ
الْعَوَضِ؛ لِأَنَّ دَعْوَاهُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ فِيمَا بَقِيَ (950).

وَإِذَا وَقَعَ الصُّلْحُ عَنْ مَالٍ بِمَنَافِعٍ اعْتَبِرَ بِالْإِجَارَاتِ (951).

(946) لِأَنَّ الصُّلْحَ إِذَا كَانَ عَنْ إِفْرَارٍ فَهُوَ مُعَاوَضَةٌ مُطْلَقَةٌ كَالْبَيْعِ.

ينظر: الرَّيْدِي، *الجمهرة النيرة*، ج 1، ص 319.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 121.

(947) أَي مَعَ الْمُسْتَحَقِّ لِأَنَّ الْمُدْعَى عَلَيْهِ بَدَلَ الْعَوَضِ لِدَفْعِ خُصُومَتِهِ عَنْهُ فَإِنْ ظَهَرَ الْإِسْتِحْقَاقُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا خُصُومَةَ لَهُ فَعِنْدَهَا يَكُونُ قَدْ
أَخَذَ عَوَضًا عَنْ غَيْرِ شَيْءٍ.

ينظر: الرَّيْدِي، *الجمهرة النيرة*، ج 1، ص 319.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 121.

(948) لِأَنَّ الْمُدْعَى عَلَيْهِ لَمْ يَبْدُلِ الْعَوَضَ إِلَّا لِيَدْفَعَ الْخُصُومَةَ عَنْ نَفْسِهِ، فَإِذَا ظَهَرَ الْإِسْتِحْقَاقُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا خُصُومَةَ لَهُ فَيَبْقَى الْعَوَضُ بِيَدِهِ
غَيْرَ مُشْتَمِلٍ عَلَى غَرَضِهِ فَيَسْتَرُدُّهُ.

ينظر: أَكْمَلُ الدِّينِ، *العناية شرح الهداية*، ج 8، ص 410.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 121.

(949) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفَتَيْنِ طُمِسَتْ فِي النُّسخَةِ (ب).

(950) ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 121.

(951) لِوُجُودِ مَعْنَى الْإِجَارَةِ فِيهِ وَهُوَ تَمْلِكُ الْمَنَافِعِ بِمَالٍ وَالْعُقُودُ تُعْتَبَرُ بِمَعَانِيهَا.

ينظر: أَكْمَلُ الدِّينِ، *العناية شرح الهداية*، ج 8، ص 409.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 121.

فَإِذَا ادَّعى دَيْنًا، أَوْ عَيْنًا، أَوْ حَقًّا فِي عَيْنٍ، فَصَالَحَهُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ عَلَى: خِدْمَةِ عَبْدٍ سَنَةً، أَوْ سُكْنَى دَارٍ سَنَةً، أَوْ زِرَاعَةَ أَرْضٍ سَنَةً، أَوْ عَلَى رُكُوبٍ [b/116] دَابَّةٍ بِعَيْنَيْهَا وَقَفًا مَعْلُومًا، أَوْ إِلَى مَسَافَةٍ مَعْلُومَةٍ، أَوْ عَلَى لُبْسِ ثَوْبٍ شَهْرًا، فَالْصُّلْحُ جَائِزٌ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ⁽⁹⁵²⁾.

وَيَنْتَقِضُ الصُّلْحُ بِمَا تَنْتَقِضُ بِهِ الْإِجَارَةُ، فَإِذَا مَاتَ أَحَدُ الْمُتَصَالِحِينَ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ، أَوْ هَلَكَ مَا وَقَعَ الصُّلْحُ عَلَى مَنْفَعَتِهِ بِأَنْ: مَاتَ الْعَبْدُ، أَوْ نَفَقَتِ الدَّابَّةُ، أَوْ أَهْدَمَتِ الدَّارُ، أَوْ غَرِقَتِ الْأَرْضُ بِطَلِّ الصُّلْحِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ كَمَا تَفْسُدُ الْإِجَارَةُ بِذَلِكَ⁽⁹⁵³⁾.

فَإِنْ [كَانَ]⁽⁹⁵⁴⁾ اسْتَوْفَى بَعْضَ الْمَنَافِعِ رَجَعَ بِبَقِيَّةِ حَقِّهِ إِنْ كَانَ الصُّلْحُ عَنْ إِفْرَارٍ، وَبَقْدَرِ ذَلِكَ مِنَ الدَّعْوَى إِنْ كَانَ الصُّلْحُ عَنْ إنْكَارٍ⁽⁹⁵⁵⁾.

وَالصُّلْحُ جَائِزٌ فِي دَعْوَى الْأَمْوَالِ⁽⁹⁵⁶⁾، وَالْمَنَافِعِ⁽⁹⁵⁷⁾، وَحِجَانَةِ الْعُمْدِ، وَالْخَطَأِ، وَلَا يَجُوزُ مِنْ دَعْوَى حَدٍّ⁽⁹⁵⁸⁾.

⁽⁹⁵²⁾ ينظر: محمد بن الحسن، الأصل، ج 11، ص 22، وينظر: السرخسي، المبسوط، ج 21، ص 2.

⁽⁹⁵³⁾ ينظر: أبو بكر الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج 3، ص 199، وينظر: السرخسي، المبسوط، ج 20، ص 145.

⁽⁹⁵⁴⁾ ما بين المعقوفتين سَقَطَ من النسخة (ب).

⁽⁹⁵⁵⁾ ينظر: السرخسي، المبسوط، ج 20، ص 147.

⁽⁹⁵⁶⁾ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالصُّلْحُ جَائِزٌ فِي دَعْوَى الْأَمْوَالِ)؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْبَيْعِ فِي حَقِّهِمَا إِنْ وَقَعَ الصُّلْحُ بِمَالٍ عَنْ إِفْرَارٍ، أَوْ كَانَ الصُّلْحُ فِي حَقِّ الْمُدْعَى وَخَدَهُ إِنْ وَقَعَ الصُّلْحُ عَنْ إنْكَارٍ أَوْ سُكُوتٍ.

ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج 3، ص 192، وينظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج 5، ص 34.

⁽⁹⁵⁷⁾ يَعْنِي أَنَّ الصُّلْحَ عَنْ دَعْوَى الْمَنْفَعَةِ جَائِزٌ أَيْضًا وَيَكُونُ بِمَعْنَى الْإِجَارَةِ إِنْ كَانَ وَقَعَ عَنْهُ بِمَالٍ أَوْ بِمَنْفَعَةٍ؛ لِأَنَّ أَخَذَ الْعُوضِ عَنْ الْمَنْفَعِ بِعَقْدِ الْإِجَارَةِ يَجُوزُ فَكَذَا بِعَقْدِ الصُّلْحِ.

ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج 5، ص 34.

⁽⁹⁵⁸⁾ لِأَنَّ الْحُدُودَ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى لَا حَقَّ الرَّافِعِ، فَلَا يَجْزِي الصُّلْحُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْإِعْتِيَاذُ عَنْ حَقِّ الْغَيْرِ لَا يَجُوزُ.

ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج 3، ص 192، وينظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج 5، ص 37.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 121.

وَإِذَا ادَّعى رَجُلٌ عَلَى امْرَأَةٍ نِكَاحًا وَهِيَ تَجْحَدُ فَصَالِحَتُهُ عَلَى مَالٍ بَدَلَتْهُ⁽⁹⁵⁹⁾ لَهُ حَتَّى يَتْرَكَ الدَّعْوَةَ جَارَ وَكَانَ فِي مَعْنَى الخُلْعِ⁽⁹⁶⁰⁾.

وَإِذَا ادَّعَتْ امْرَأَةٌ عَلَى رَجُلٍ نِكَاحًا فَصَالِحَتُهَا عَلَى مَالٍ بَدَلَهُ لَهَا لَمْ يَجْزِ⁽⁹⁶¹⁾.

وَإِذَا ادَّعى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ عَبْدُهُ فَصَالِحُهُ عَلَى مَالٍ أَعْطَاهُ جَارَ⁽⁹⁶²⁾ وَكَانَ فِي حَقِّ الْمُدَّعِي فِي مَعْنَى الْعِتْقِ⁽⁹⁶³⁾.

وَإِذَا ادَّعى رَجُلٌ عَلَى آخَرَ دَيْنًا كَانَتْ مَا كَانَ فَأَقَرَّ بِهِ الْمُدَّعى عَلَيْهِ أَوْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ بِذَلِكَ ثُمَّ صَالَحَ عَلَى جِنْسٍ حَقِّهِ: إِنْ صَالَحَ عَلَى مِقْدَارِ حَقِّهِ فَهُوَ قَبْضٌ وَاسْتِيفَاءٌ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ حَقِّهِ فَهُوَ حَطٌّ وَإِبْرَاءٌ، وَإِنْ صَالَحَ [a/117] عَلَى أَكْثَرِ فَهُوَ رَبًّا⁽⁹⁶⁴⁾.

فَإِذَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفٌ جِيَادٌ فَصَالِحُهُ عَلَى خَمْسِ مِائَةٍ زُيُوفٍ جَارَ وَصَارَ كَأَنَّهُ أَبْرَأَ مِنْ بَعْضِ حَقِّهِ⁽⁹⁶⁵⁾.

⁽⁹⁵⁹⁾ ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 121.

⁽⁹⁶⁰⁾ ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 122، وينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج 6، ص 50.

⁽⁹⁶¹⁾ ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 122، وينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج 6، ص 50.

⁽⁹⁶²⁾ قَوْلُهُ (وَإِذَا ادَّعى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ عَبْدُهُ فَصَالِحُهُ عَلَى مَالٍ أَعْطَاهُ جَارَ) أَيُّ إِذَا كَانَ الْمُدَّعى عَلَيْهِ هُوَ مَجْهُولُ النَّسَبِ، وَقَوْلُهُ (وَكَانَ فِي حَقِّ الْمُدَّعِي فِي مَعْنَى الْعِتْقِ)؛ لِأَنَّهُ أَمَكَنَ تَصْحِيحَهُ بِهَذَا الْوَجْهِ فِي حَقِّهِ؛ لِأَنَّ فِي زَعْمِ الْمُدَّعِي بِأَنَّهُ يَأْخُذُ الْمَالَ لِإِسْقَاطِ حَقِّهِ مِنَ الرِّقِّ فَذَلِكَ جَائِزٌ وَفِي زَعْمِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِأَنَّهُ يُسْقِطُ الْحُصُومَةَ عَنْ نَفْسِهِ وَذَلِكَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّهُ حُرٌّ فِي الْأَصْلِ قَالَ الْمَرْغِينَانِي فِي الْهِدَايَةِ: يَكُونُ هَذَا فِي حَقِّ الْمُدَّعِي بِمَنْزِلَةِ الْعِتْقِ عَلَى مَالٍ.

ينظر: الرَّيْدِي، الجوهر النيرة، ج 1، ص 320.

⁽⁹⁶³⁾ ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 122.

⁽⁹⁶⁴⁾ ينظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج 3، ص 261.

⁽⁹⁶⁵⁾ أَيُّ جَارَ الصُّلْحِ، وَقَبْضُ الْخُمْسِ مِائَةِ أَلْفٍ وَقَعَ عَلَيْهَا الصُّلْحُ قَبْلَ تَفَرُّقِهِمَا لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: حَطَّطْتُ عَنْكَ خُمْسَ مِائَةٍ عَلَى أَنْ تُعْطِيَنِي خُمْسَ مِائَةٍ فَالْحُطُّ جَائِزٌ.

ينظر: الْمَرْغِينَانِي، الْهِدَايَةِ فِي شَرْحِ بَدَايَةِ الْمُبْتَدِي، ج 3، ص 195، وَيَنْظُرُ: الرَّيْدِي، الْجَوْهَرُ النِّيْرَةُ، ج 1، ص 321.

وَفِي تَخْرِيجِ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ يَنْظُرُ: الْقُدُورِيُّ، مَخْتَصَرُ الْقُدُورِيِّ، ص 122.

وَلَوْ صَاحِلُهُ عَلَى أَلْفٍ مُّوَجَّلَةٍ جَازَ وَصَارَ كَأَنَّهُ (966) أَجَلَ نَفْسٍ (967) الْحَقِّ (968).

[وَلَوْ] (969) صَاحِلُهُ عَلَى دَنَانِيرَ إِلَى شَهْرٍ لَمْ يَجْزِ (970)، وَلَوْ كَانَ لَهُ أَلْفٌ مُّوَجَّلَةٌ فَصَاحِلُهُ عَلَى خَمْسِ

مِائَةٍ حَالَةٍ لَمْ يَجْزِ (971).

وَلَوْ كَانَ لَهُ أَلْفٌ سُودٌ فَصَاحِلُهُ عَلَى خَمْسِ مِائَةٍ بَيْضٍ لَمْ يَجْزِ (972).

وَمَنْ وَكَّلَ رَجُلًا بِالصُّلْحِ عَنْهُ فَصَاحٍ لَمْ يَلْزَمْ الْوَكِيلَ مَا صَاحَ إِلَّا أَنْ يَضْمَنَهُ وَالْمَالُ (973) لَا يَزِمُ لِلْمُوكَّلِ

فَإِنْ صَاحَ عَنْهُ عَلَى شَيْءٍ بَعِيرٍ أَمْرِهِ فَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةٍ أَوْجِهٍ (974):

- إِنْ صَاحَ بِمَالٍ وَضَمِنَهُ تَمَّ الصُّلْحُ (975).

(966) (وَصَارَ كَأَنَّهُ جَازَ) فِي النِّسْخَةِ (ب).

(967) لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ فِيهِ إِلَّا التَّأْخِيرُ فِي الْمُطَالَبَةِ، فَحُمِلَ عَلَى أَنَّهُ أَجَلَ نَفْسٍ الْحَقِّ؛ فَقَدْ أَخَذَ مِثْلَ حَقِّهِ وَصَارَ كَمَنْ أَجَلَ دِينَهُ الْحَالُ؛ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُجْعَلَ مُعَاوَضَةً؛ لِأَنَّهُ عِنْدَ بَيْعِ الدَّرَاهِمِ يُمَثِّلُهَا نَسِيبَةً غَيْرَ جَائِزٍ فَحَمَلْنَاهُ عَلَى التَّأْخِيرِ.

يَنْظُرُ: الْمَرْغِينَانِي، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، ج3، ص195، وَيَنْظُرُ: الرَّيْدِيُّ، *الجوهرة النيرة*، ج1، ص321.

(968) يَنْظُرُ: الْقُدُورِي، *مختصر القدوري*، ص122.

(969) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ طُمِسَتْ فِي النِّسْخَةِ (ب).

(970) لِأَنَّ بَيْعَ الدَّرَاهِمِ بِالْدَّنَانِيرِ نَسِيبَةٌ فَلَا يَجُوزُ، وَالْدَّنَانِيرُ هُنَا غَيْرُ مُسْتَحَقَّةٍ بَعْدَ الْمُدَايِنَةِ وَحُمَلُهَا عَلَى التَّأْخِيرِ غَيْرُ مُمَكِّنٍ، فَلَا وَجْهَ لَهُ سِوَى الْمُعَاوَضَةِ، فَلَمْ يَصِحَّ الصُّلْحُ.

يَنْظُرُ: الْمَرْغِينَانِي، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، ج3، ص195، وَيَنْظُرُ: الرَّيْدِيُّ، *الجوهرة النيرة*، ج1، ص321.

وَفِي تَخْرِيجِ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ يَنْظُرُ: الْقُدُورِي، *مختصر القدوري*، ص122.

(971) لِأَنَّ الْخَمْسِمِائَةَ الْمُعْجَلَةُ خَيْرٌ مِنَ الْمُؤَجَّلِ وَهَذَا غَيْرُ مُسْتَحَقٍّ بِالْعَقْدِ وَيَكُونُ بِإِزَاءِ مَا خَطَأَهُ عَنْهُ وَهَذَا اغْتِيَاظٌ عَنْ الْأَجَلِ فَهُوَ حَرَامٌ

يَنْظُرُ: الْمَرْغِينَانِي، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، ج3، ص195، وَيَنْظُرُ: الرَّيْدِيُّ، *الجوهرة النيرة*، ج1، ص321.

(972) لِأَنَّ الْبَيْضَ زَائِلَةٌ وَصَفًا وَهِيَ غَيْرُ مُسْتَحَقَّةٍ بَعْدَ الْمُدَايِنَةِ، فَتَكُونُ مُعَاوَضَةُ الْأَلْفِ السُّودِ بِخَمْسِمِائَةٍ بَيْضٍ زِيَادَةً وَصَفٍ فَهُوَ رِبَا بِخِلَافِ مَا إِذَا صَاحِلُهُ عَلَى الْأَلْفِ الْبَيْضِ بِخَمْسِمِائَةٍ سُودٍ؛ لِأَنَّ فِي هَذَا إِسْقَاطَ كُلِّهِ وَصَفًا وَقَدْرًا.

يَنْظُرُ: الْمَرْغِينَانِي، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، ج3، ص195، وَيَنْظُرُ: الرَّيْدِيُّ، *الجوهرة النيرة*، ج1، ص322.

وَفِي تَخْرِيجِ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ يَنْظُرُ: الْقُدُورِي، *مختصر القدوري*، ص122.

(973) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ طُمِسَتْ فِي النِّسْخَةِ (ب).

(974) يَنْظُرُ: الْقُدُورِي، *مختصر القدوري*، ص122.

(975) يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّ يَقُولَ الْوَكِيلُ صَاحِلِي مِنْ دَعَاكَ عَلَى فَلَانٍ عَلَى أَلْفٍ وَإِنِّي ضَامِنٌ بِهَا أَوْ قَالَ بِأَلْفٍ عَلَيَّ أَوْ بِأَلْفٍ مِنْ مَالِي أَوْ بِأَلْفِي هَذَا فَإِنْ فَعَلَ فَالْمَالُ لَا يَزِمُ لِلْوَكِيلِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُتَبَرِّعًا وَلَا شَيْءَ لَهُ مِنَ الْمُدْعَى، وَإِنَّمَا يَكُونُ لَهُ الَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ.

يَنْظُرُ: الْمَرْغِينَانِي، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، ج3، ص195، وَيَنْظُرُ: الرَّيْدِيُّ، *الجوهرة النيرة*، ج1، ص322.

- وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ: صَاحِبُكَ عَلَى أَلْفِي هَذِهِ تَمَّ الصُّلْحُ وَلَزِمَهُ تَسْلِيمُهَا.

- وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: صَاحِبُكَ عَلَى أَلْفٍ وَسَلَّمَهَا.

- وَإِنْ قَالَ: صَاحِبُكَ عَلَى أَلْفٍ فَالْعَقْدُ مَوْقُوفٌ فَإِنْ أَجَاذَهُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ جَازَ وَلَزِمَتْهُ الْأَلْفُ، وَإِنْ

لَمْ يُجِزْهُ بَطَلَ، وَلَا يَلْزَمُ الْمُصَالِحَ شَيْءٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَضْمَنْ وَلَمْ يَتَبَرَّعْ بِالتَّسْلِيمِ⁽⁹⁷⁶⁾.

وَإِذَا كَانَ الدَّيْنُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ فَصَاحَ أَحَدُهُمَا مِنْ نَصِيبِهِ عَلَى ثَوْبٍ فَشَرِيكُهُ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ اتَّبَعَ

الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ بِنَصْفِهِ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ نِصْفَ الثَّوْبِ، إِلَّا أَنْ يَضْمَنْ لَهُ شَرِيكُهُ رُبْعَ الدَّيْنِ، وَلَوْ اسْتَوْفَى

نِصْفَ نَصِيبِهِ مِنَ الدَّيْنِ [b/117] كَانَ لِشَرِيكِهِ أَنْ يُشَارِكَهُ فِيمَا قَبِضَ⁽⁹⁷⁷⁾.

ثُمَّ يَرْجِعَانِ عَلَى الْعَرِيمِ بِالْبَاقِي، وَلَوْ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا بِنَصِيبِهِ مِنَ الدَّيْنِ سِلْقَةً كَانَ لِشَرِيكِهِ أَنْ يُضَمِّنَهُ

رُبْعَ الدَّيْنِ⁽⁹⁷⁸⁾.

وَإِذَا كَانَ السَّلْمُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ فَصَاحَ أَحَدُهُمَا مِنْ نَصِيبِهِ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ لَمْ يَجُزْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ،

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يَجُوزُ الصُّلْحُ⁽⁹⁷⁹⁾.

⁽⁹⁷⁶⁾ ينظر: محمد بن الحسن، الأصل، ج 11، ص 36، وينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 122.

⁽⁹⁷⁷⁾ وأصله أَنَّ الدَّيْنَ الْمُشْتَرَكَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عِنْدَ قَبْضِ أَحَدِهِمَا شَيْئًا مِنْهُ فَلِشَرِيكِهِ أَنْ يُشَارِكَهُ فِيمَا قَبِضَ لِأَنَّهُ أَزْدَادَ بِالْقَبْضِ؛ وَإِنَّ مَالِيَةَ الدَّيْنِ بِإِعْتِبَارِ عَاقِبَةِ الْقَبْضِ، وَالزِّيَادَةُ هَذِهِ رَاجِعَةٌ لِأَصْلِ الْحَقِّ فَتَصِيرُ كَزِيَادَةِ الثَّمَرَةِ وَالْوَلَدِ وَلِلْقَائِي حَقُّ الْمُشَارَكَةِ، وَيَكُونُ الدَّيْنُ الْمُشْتَرَكُ وَاجِبًا بِسَبَبِ مُتَّحِدِ كَتْمَنِ الْمَبِيعِ إِنْ كَانَ صَفْقَةً وَاحِدَةً وَتَمَّ الْمَالِ الْمُؤْرُوثِ وَالْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا وَفِيمَا الْمُسْتَهْلَكِ الْمُشْتَرَكِ.

ينظر: ابن الهمام الحنفي، فتح القدير، ج 8، ص 433.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 122.

⁽⁹⁷⁸⁾ ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 122.

⁽⁹⁷⁹⁾ وذكر الحاكم رحمه الله قول محمد مع أبي حنيفة رحمه الله، وهكذا ذكر الإمام المرغيناني في "الهداية"، وذكر الإسيجابي رحمه الله: "وقالا: لا يجوز الصلح"، وقول الإمام أبي حنيفة رحمه الله هو أصح الأقاويل عند الحنابلة رحمه الله وهو المختار للفتوى، على ما هو رسم المفتي عند القاضي وصاحب "المحيط"، وهو المعول عليه عند التسفي رحمه الله.

ينظر: قاسم بن قطلوبغا، التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، ص 284.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 123.

وَإِذَا كَانَتْ التَّرَكَةُ⁽⁹⁸⁰⁾ بَيْنَ وَرَثَةٍ فَأَخْرَجُوا أَحَدَهُمْ مِنْهَا بِمَالٍ أَعْطَوْهُ إِيَّاهُ وَالتَّرَكَةُ عَقَارٌ أَوْ عُرُوضٌ جَازٌ فَلَيْلًا كَانَ مَا أَعْطَوْهُ أَوْ كَثِيرًا⁽⁹⁸¹⁾.

فَإِنْ كَانَتْ التَّرَكَةُ فِضَّةً فَأَعْطَوْهُ ذَهَبًا أَوْ ذَهَبًا فَأَعْطَوْهُ فِضَّةً فَهُوَ كَذَلِكَ⁽⁹⁸²⁾.

وَإِنْ كَانَتْ التَّرَكَةُ ذَهَبًا وَفِضَّةً وَغَيْرَ ذَلِكَ فَصَالِحُهُ عَلَى فِضَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَا أَعْطَوْهُ أَكْثَرَ مِنْ نَصِيبِهِ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ حَتَّى يَكُونَ نَصِيبُهُ بِمِثْلِهِ وَالزِّيَادَةُ بِحَقِّهِ مِنَ بَقِيَّةِ الْمِيرَاثِ⁽⁹⁸³⁾.

وَإِذَا كَانَ فِي التَّرَكَةِ دَيْنٌ عَلَى النَّاسِ فَأَدْخَلُوهُ فِي الصُّلْحِ عَلَى أَنْ يُخْرِجُوا الْمُصَالِحَ عَنْهُ [عَنِ الدَّيْنِ]⁽⁹⁸⁴⁾ وَيَكُونَ الدَّيْنُ لَهُمْ فَالصُّلْحُ بَاطِلٌ⁽⁹⁸⁵⁾.

فَإِنْ شَرَطُوا أَنْ يُبْرِيَ الْعُرْمَاءَ [هُمْ الْمَدْيُونُونَ]⁽⁹⁸⁶⁾ مِنْهُ [مِنَ الدَّيْنِ]⁽⁹⁸⁷⁾ وَلَا يَرْجِعُ عَلَيْهِمْ بِنَصِيبِ الْمُصَالِحِ فَالصُّلْحُ جَائِزٌ⁽⁹⁸⁸⁾.

⁽⁹⁸⁰⁾ (الشركة) في النسخة (ب).

⁽⁹⁸¹⁾ ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 123.

⁽⁹⁸²⁾ لَا يُعْتَبَرُ التَّسَاوِي وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ التَّفَاوُضُ فِي الْمَجْلِسِ لِأَنَّهُ صَرَفٌ وَلِأَنَّهُ بَيْعٌ جِنْسٍ بِخِلَافِ الْجِنْسِ.

ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج 3، ص 198.

وفي تخریج أصل المسألة ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 123.

⁽⁹⁸³⁾ اخْتِزَارًا عَنْ الرِّبَا فَلَا بُدَّ مِنَ التَّفَاوُضِ بِمَا يُغَابِلُ نَصِيبَهُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلِأَنَّهُ صَرَفٌ فِي هَذَا الْقَدْرِ، فَلَوْ كَانَ بَدَلَ الصُّلْحِ عَرْضًا فَقَدْ جَازَ مُطْلَقًا لِعَدَمِ الرِّبَا.

ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج 3، ص 198.

وفي تخریج أصل المسألة ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 123.

⁽⁹⁸⁴⁾ ما بين المعقوفين سَقَطَ مِنَ النسخة (ب) وهي لبيان ما يُقَصَّدُ بِهِ عَنْهُ.

⁽⁹⁸⁵⁾ لِأَنَّ فِي الصُّلْحِ تَمْلِيكَ الدَّيْنِ لِغَيْرٍ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ فَهُوَ حِصَّةُ الْمُصَالِحِ وَأَمَّا قَوْلُهُ فَالصُّلْحُ بَاطِلٌ أَيْ فِي الدَّيْنِ وَالْعَيْنِ.

ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج 3، ص 198، وينظر: الزَّيْدِي، الجوهرية النيرة، ج 1، ص 324.

⁽⁹⁸⁶⁾ ما بين المعقوفين سَقَطَ مِنَ النسخة (ب) وهي لبيان ما يُقَصَّدُ بِهِ الْعُرْمَاءُ.

⁽⁹⁸⁷⁾ ما بين المعقوفين سَقَطَ مِنَ النسخة (ب) وهي لبيان ما يُقَصَّدُ بِهِ مِنْهُ.

⁽⁹⁸⁸⁾ لِأَنَّهُ تَمْلِيكَ الدَّيْنِ أَوْ هُوَ إِسْقَاطُ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَهَذِهِ حِيلَةُ الْجَوَازِ وَالْحِيلَةُ الْأُخْرَى أَنْ يُعْجَلُوا بِقَضَاءِ نَصِيبِهِ مُتَبَرِّعِينَ وَإِنَّ فِي الْوُجْهِينِ ضَرَرٌ بِهِمْ فَلَا وَجْهَ بَأَنْ يُقْرَضُوا الْمُصَالِحُ بِمَقْدَارِ نَصِيبِهِ وَيُصَالِحُوهُ بِمَا وَرَاءَ الدَّيْنِ وَيُجِئُهُمُ الْمُصَالِحُ عَلَى اسْتِيفَاءِ نَصِيبِهِ مِنَ الْعُرْمَاءِ.

ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج 3، ص 198، وينظر: الزَّيْدِي، الجوهرية النيرة، ج 1، ص 324.

وَإِذَا كَانَ لِلْعَبْدِ الْمَأْذُونِ دَيْنٌ عَلَى رَجُلٍ وَلَهُ بِهِ بَيِّنَةٌ فَأَسْقَطَ بَعْضُهُ لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَبَرُّعٌ وَالْعَبْدُ لَا يَمْلِكُ التَّبَرُّعَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بِهِ بَيِّنَةٌ جَارَ صُلْحِهِ عَلَى بَعْضِهِ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ [a/118] يَمِينُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَالْمَالُ أَنْفَعُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ وَيَجُوزُ حَطُّهُ لِأَجْلِ الْغَيْبِ اسْتِحْسَانًا⁽⁹⁸⁹⁾.



وفي تخریج أصل المسألة ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 123.
(⁹⁸⁹) ينظر: محمد بن الحسن، الأصل، ج 9، ص 97.

كِتَابُ الْهَبَةِ

الْهَبَةُ⁽⁹⁹⁰⁾ تَصِحُّ⁽⁹⁹¹⁾ بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ وَالْقَبْضِ، فَإِنْ قَبَضَ الْمُؤْهُوبُ لَهُ فِي الْمَجْلِسِ بَعِيرٍ أَمْرٍ الْوَاهِبِ جَازَ، وَإِنْ قَبَضَ بَعْدَ الْإِفْتِرَاقِ لَمْ يَصِحَّ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ الْوَاهِبُ فِي الْقَبْضِ⁽⁹⁹²⁾.

وَتَنْعَقِدُ الْهَبَةُ بِقَوْلِهِ⁽⁹⁹³⁾: وَهَبْتُ، وَخَلْتُ، وَأَعْطَيْتُ، وَأَطْعَمْتُكَ هَذَا الطَّعَامَ، وَجَعَلْتُ هَذَا الثَّوْبَ لَكَ، وَأَعْمَرْتُكَ هَذَا الشَّيْءَ⁽⁹⁹⁴⁾، وَخَمَلْتُكَ عَلَى هَذِهِ الدَّابَّةِ إِذَا نَوَى بِالْخُمْلَانِ الْهَبَةَ⁽⁹⁹⁵⁾.

وَلَا تَجُوزُ الْهَبَةُ فِيمَا يُقْسَمُ إِلَّا مُحَوَّرَةً مَقْسُومَةً⁽⁹⁹⁶⁾.

وَهَبَةُ الْمُشَاعِ فِيمَا لَا يُقْسَمُ جَائِزَةٌ⁽⁹⁹⁷⁾.

(990) الْهَبَةُ لُغَةً: هِيَ الْعَطِيَّةُ الَّتِي تَكُونُ خَالِيَةً عَنِ الْأَعْوَاضِ وَالْأَغْرَاضِ، فَيُقَالُ: رَجُلٌ وَهَّابٌ؛ كَثِيرُ الْهَبَةِ، أَيْ يَمْنَعِي: كَثِيرُ الْعَطِيَّةِ لِأَمْوَالِهِ.

ينظر: ابن منظور، لسان العرب، وهب، ج 1، ص 803.

وَشَرْعًا: هِيَ تَمْلِيكُ الْعَيْنِ بِلَا عَوَضٍ فِي الْحَالِ.

ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج 5، ص 76.

(991) إِنَّمَا قَالَ: "الْهَبَةُ تَصِحُّ بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ وَالْقَبْضِ"، وَفِي الْبَيْعِ قَالَ: "يَنْعَقِدُ بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ"؛ لِأَنَّ الْهَبَةَ تَتِمُّ بِالْإِيجَابِ وَخَدَهُ لِأَنَّ الْإِيجَابَ مِنْ قِبَلِ الْوَاهِبِ رُكْنٌ، وَأَمَّا الْقَبُولُ فَلَيْسَ رُكْنٌ اسْتِحْسَانًا؛ فَلِهَذَا لَوْ خَلَفَ الْوَاهِبُ أَنَّهُ لَا يَهَبُ ثُمَّ وَهَبَ وَلَمْ يَقْبَلِ الْمُؤْهُوبُ لَهُ الْهَبَةَ خِنَتْ الْوَاهِبُ، أَمَّا الْبَيْعُ فَلَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ جَمِيعًا فَلَوْ خَلَفَ لَا يَبِيعُ ثُمَّ بَاعَ وَلَمْ يَقْبَلِ الْآخِرُ لَا يَخِنْتُ الْبَائِعُ فَلِهَذَا اسْتَعْمَلَ فِي الْبَيْعِ لَفْظُ يَنْعَقِدُ.

ينظر: الرَّيْدِيُّ، الجوهرة النيرة، ج 1، ص 324، وينظر: الغنيمي، اللباب، ج 2، ص 171.

(992) ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 124.

(993) أَيْ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ الَّتِي تَنْعَقِدُ بِهَا الْهَبَةُ.

ينظر: أكمل الدين، العناية شرح الهداية، ج 9، ص 24.

(994) "أَعْمَرْتُكَ هَذَا الشَّيْءَ": أَيْ جَعَلْتُهُ لَكَ عُمْرَكَ، أَوْ حَيَاتَكَ، فَإِنْ مِتَّ فَهِيَ رَدٌّ عَلَيَّ فَكُلُّ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ هَبَةٌ.

ينظر: الرَّيْدِيُّ، الجوهرة النيرة، ج 1، ص 331، وينظر: ابن القَطَّاعِ الصَّقَلِيُّ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ السَّعْدِيُّ، أَبُو الْقَاسِمِ (ت: 515هـ)،

كتاب الأفعال، نشر: عالم الكتب، ط 1: 1983م، ج 2، ص 332.

(995) ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 124.

(996) الْمُؤْهُوبُ مِنْهُ مَا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ وَمِنْهُ مَا لَا يَحْتَمِلُ. وَالضَّابِطُ فِي ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مُؤْهُوبٍ يَضُرُّهُ التَّبَعِيضُ وَيُوجِبُ نُقْصَانًا فِي مَالِيَّتِهِ لَا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ وَمَا لَا يُوجِبُ نُقْصَانًا فَهُوَ يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ.

ينظر: أكمل الدين، العناية شرح الهداية، ج 9، ص 27.

وَفِي تَخْرِيجِ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ يَنْظُرُ: الْقَدُورِيُّ، مختصر القدوري، ص 124.

(997) وَمَعْنَاهُ هَبَةُ الْمُشَاعِ الَّتِي لَا تَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ أَيْ لَا يَبْقَى مُنْتَفَعًا بِهَا مِنْ جَنْسِ الْإِنْتِفَاعِ الَّذِي كَانَ بِهَا قَبْلَ الْقِسْمَةِ كَالرَّخِي وَالْحَمَامِ الصَّغِيرِ (جَائِزَةً)، لِأَنَّ الْمُشَاعَ لَيْسَ مَقْسُومًا فَيَكُونُ مَعْنَاهُ ظَاهِرًا.

وَإِذَا وَهَبَ شَقِيقًا⁽⁹⁹⁸⁾ مُشَاعًا فَالْهَبَةُ فَاسِدَةٌ، فَإِنْ سَلَّمَهُ مَقْسُومًا مُحَوَّرًا جَارَ⁽⁹⁹⁹⁾، وَالْمُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ وَقْتُ الْقَبْضِ⁽¹⁰⁰⁰⁾.

وَلَوْ وَهَبَ دَقِيقًا فِي حِنْطَةٍ أَوْ دُهْنًا فِي سَمِيسٍ فَالْهَبَةُ فَاسِدَةٌ، فَإِنْ طَحَنَ وَسَلَّمَ لَمْ يَجْزِ⁽¹⁰⁰¹⁾.

وَإِذَا كَانَتْ الْعَيْنُ فِي يَدِ رَجُلٍ وَدِيعَةً أَوْ عَارِيَةً أَوْ مَقْبُوضًا بِبَيْعٍ فَاسِدٍ أَوْ غَصْبًا فَوَهَبَهُ مِنْهُ الْمَالِكُ مَلَكَهَا بِالْهَبَةِ وَإِنْ لَمْ يُجَدِّدْ فِيهَا قَبْضًا⁽¹⁰⁰²⁾.

وَإِذَا وَهَبَ الْأَبُ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ هَبَةً مَلَكَهَا الْإِبْنُ بِالْعَقْدِ، وَإِنْ وَهَبَ لَهُ [b/118] أَجْنَبِيٌّ هَبَةً تَمَّتْ بِقَبْضِ الْأَبِ⁽¹⁰⁰³⁾.

وَإِذَا وَهَبَ لِلنِّسَمِ هَبَةً قَبَضَهَا لَهُ وَلِيُّهُ، وَإِنْ كَانَ فِي حِجْرِ أُمِّهِ فَقَبَضَتْهَا لَهُ جَارَ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ فِي حِجْرِ أَجْنَبِيٍّ يُرَبِّيهِ فَقَبَضَهُ لَهُ جَائِزٌ، وَإِنْ قَبَضَ الصَّبِيُّ الْهَبَةَ بِنَفْسِهِ جَارَ⁽¹⁰⁰⁴⁾.

ينظر: أكمل الدين، العناية شرح الهداية، ج 9، ص 28، وينظر: الغني، الباب، ج 2، ص 172.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 124.

(998) شَقِيقًا بِكَسْرِ الشَّيْنِ وَهُوَ الْبَعْضُ أَيْ الطَّائِفَةُ مِنَ الشَّيْءِ.

ينظر: نجم الدين السفي، طلبة الطلبة، شقص، ص 26.

(999) ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 124.

(1000) لِإِنَّ الْمَلِكَ عِنْدَهُ يُثَبِّتُ.

ينظر: السرخسي، المبسوط، ج 12، ص 70.

(1001) ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 124.

(1002) لِأَنَّ الْقَبْضَ فِي الْهَبَةِ لَيْسَ مَضْمُونًا وَهُوَ شَرْطٌ؛ فَيُعْتَبَرُ فِيهِ أَصْلُ الْقَبْضِ وَهُوَ حَاصِلٌ هَاهُنَا فَيَنْبُذُ عَنْ قَبْضِ الْهَبَةِ (بِخِلَافِ الْقَبْضِ فِي الْبَيْعِ) فَإِذَا بَاعَ رَجُلٌ الْوَدِيعَةَ أَوْ نَحْوَهَا يَمَّا فِي يَدِهِ فَإِنَّهُ يَخْتِاجُ إِلَى قَبْضٍ جَدِيدٍ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ يَخْتِاجُ قَبْضًا مَضْمُونًا وَقَبْضُ الْوَدِيعَةِ قَبْضُ أَمَانَةٍ فَلَا يَنْبُذُ عَنْ قَبْضِ الْبَيْعِ بَلْ يَخْتِاجُ إِلَى تَجْدِيدِ الْقَبْضِ.

ينظر: ابن الهمام الحنفي، فتح القدير، ج 9، ص 32، وينظر: منلا خسرو الحنفي، درر الأحكام شرح غرر الأحكام، ج 2، ص 220.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 124.

(1003) ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 124.

(1004) ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 124.

وَإِذَا وَهَبَ نِصْفَ دَارٍ مِنْ رَجُلٍ وَلَمْ يُسَلِّمْ ثُمَّ وَهَبَ مِنْهُ الْبَاقِيَّ وَسَلَّمِ الدَّارَ جُمْلَةً جَازًا، وَلَوْ وَهَبَ نِصْفَهَا وَسَلَّمِ ثُمَّ وَهَبَ النِّصْفَ الْبَاقِيَّ وَسَلَّمِ لَمْ يَجْزِ (1005).

وَإِذَا وَهَبَ اثْنَانِ مِنْ وَاحِدٍ دَارًا جَازًا، وَإِنْ وَهَبَ وَاحِدٌ مِنْ اثْنَيْنِ لَمْ يَجْزِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَهُمَا يَجُوزُ (1006).

وَإِذَا وَهَبَ لِأَجْنَبِيٍّ هَبَةً فَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهَا حُكْمًا، وَيُكْرَهُ ذَلِكَ دِيَانَةً (1007)، إِلَّا أَنْ يُعَوِّضَهُ عَنْهَا أَوْ تَزِيدَ فِيهَا زِيَادَةً مُتَّصِلَةً مُتَوَلِّدَةً مِنَ الْأَصْلِ، أَوْ عَيَّرَ مُتَوَلِّدَةً مِنْهُ، أَوْ يَمُوتَ أَحَدُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ، أَوْ تَخْرُجَ الْهَبَةُ مِنْ مِلْكِ الْمُوْهُوبِ لَهُ، أَوْ يُعَوِّضَهُ عَنْهَا أَجْنَبِيٌّ مُتَبَرِّعًا، أَوْ يَكُونُ الْمُوْهُوبُ لَهُ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنَ الْوَاهِبِ، أَوْ زَوْجًا، أَوْ زَوْجَةً، فَإِذَا وُجِدَ أَحَدُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ امْتَنَعَ الرُّجُوعُ فِي الْهَبَةِ حُكْمًا وَدِيَانَةً (1008).

وَالْعَوَضُ الْمُسْقِطُ لِلرُّجُوعِ أَنْ يَقُولَ الْمُوْهُوبُ لَهُ لِلْوَاهِبِ: خُذْ هَذَا عَوَضًا عَنْ هَبَتِكَ، أَوْ بَدَلًا عَنْهَا، أَوْ فِي مُقَابَلَتِهَا، فَقَبْضُهُ الْوَاهِبُ سَقَطَ الرُّجُوعُ قَلِيلًا كَانَ الْعَوَضُ أَوْ كَثِيرًا (1009).

(1005) ينظر: القُدوري، *التجريد*، ج8، ص3817، وينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج6، ص121.

(1006) "وَالْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ تَرْجِيحُ دَلِيلِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَاخْتَارَ قَوْلُهُ الْمُؤَصِّلِي أَبُو الْفَضْلِ وَالْحَبِيبِيُّ بُرْهَانُ الْأَيْمَةِ وَأَبُو الْبَرَكَاتِ النَّسْفِيُّ".

ينظر: قاسم بن قطلوبغا، *التصحيح والترجيح على مختصر القُدوري*، ص286.

وفي ترجيح أصل المسألة ينظر: القُدوري، *مختصر القُدوري*، ص124.

(1007) ينظر: القُدوري، *التجريد*، ج8، ص3838، وينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج12، ص53.

(1008) لِمَا رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ فِي سُنَنِهِ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحُسَيْنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ (P)، قَالَ: (إِذَا كَانَتِ الْهَبَةُ لِذِي رَحِمٍ لَمْ يَرْجَعْ فِيهَا). وَقَالَ: انْفَرَدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (ت: 385هـ)، *سنن الدارقطني* (5ج)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2004م، ج3، ص461، وينظر: الحاكم النيسابوري أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي المعروف بابن البيع (ت: 405هـ)، *المستدرک علی الصحیحین* (4ج)، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط1، 1990م، ج2، ص60.

وفي ترجيح أصل المسألة ينظر: محمد بن الحسن، *الأصل*، ج3، ص407، وينظر: القُدوري، *مختصر القُدوري*، ص125.

(1009) ينظر: القُدوري، *مختصر القُدوري*، ص125.

وَإِذَا اسْتَحَقَّ نَصْفُ الْهَبَةِ رَجَعَ بِنَصْفِ [a/119] الْعَوَضِ⁽¹⁰¹⁰⁾، وَإِنْ اسْتَحَقَّ نَصْفُ الْعَوَضِ لَمْ يَرْجَعْ فِي الْهَبَةِ إِلَّا أَنْ يَرُدَّ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَوَضِ ثُمَّ يَرْجَعْ⁽¹⁰¹¹⁾.

وَلَا يَصِحُّ الرُّجُوعُ فِي الْهَبَةِ إِلَّا بِتَرَاضِيهِمَا أَوْ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ⁽¹⁰¹²⁾، وَإِذَا اسْتَحَقَّ الْهَبَةُ مُسْتَحَقٌّ وَقَدْ تَلَقَّتْ فَضَمَّنَ الْمُؤْهُوبُ لَهُ لَمْ يَرْجِعِ الْوَاهِبُ بِشَيْءٍ⁽¹⁰¹³⁾.

وَإِذَا وَهَبَ بِشَرْطِ الْعَوَضِ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: وَهَبْتُ لَكَ هَذَا الْعَبْدَ عَلَى أَنْ تُعَوِّضَنِي، أَوْ قَالَ: عَلَى أَنْ تُعَوِّضَنِي هَذَا الثَّوبَ جَازَ ذَلِكَ⁽¹⁰¹⁴⁾.

واعتبر التَّقَابُضُ فِي الْعَوَضَيْنِ، فَإِذَا تَقَابَضَا صَحَّ الْعَقْدُ وَكَانَ فِي حُكْمِ الْبَيْعِ، يُرَدُّ بِالْعَيْبِ وَخِيَارِ الرُّوْيَةِ، وَتَجِبُ فِيهِ الشُّفْعَةُ⁽¹⁰¹⁵⁾.

[و]⁽¹⁰¹⁶⁾ يَتَبَيَّنُ الرُّجُوعُ فِي الْإِسْحَاقِ، وَإِنْ لَمْ يَتَقَابَضَا أَوْ لَمْ يَقْبِضْ أَحَدُهُمَا بَطَلَ الْعَقْدُ⁽¹⁰¹⁷⁾.

⁽¹⁰¹⁰⁾ لِأَنَّ الْمُؤْهُوبَ لَهُ لَمْ يَعَوِّضَ الْوَاهِبَ بِهَذَا الْعَوَضِ إِلَّا لِيَسْلَمَ الْوَاهِبُ جَمِيعَ الْمُؤْهُوبِ فَلَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا نَصْفَهُ فَيَرْجِعُ بِنَصْفِ مَا عَوَّضَهُ.

ينظر: مجد الدين الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، ج 3، ص 52، وينظر: أكمل الدين، العناية شرح الهداية، ج 9، ص 45.

⁽¹⁰¹¹⁾ ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 125.

⁽¹⁰¹²⁾ لِأَنَّ الرُّجُوعَ فِي الْهَبَةِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ؛ وَلِأَنَّهُ فَسَخٌ بَعْدَ تَمَامِ الْعَقْدِ؛ فَصَارَ لَا بُدَّ مِنَ الْفَصْلِ بِالرِّضَا أَوْ بِحُكْمِ الْقَضَاءِ.

ينظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج 3، ص 166، وينظر: أكمل الدين، العناية شرح الهداية، ج 9، ص 45.

⁽¹⁰¹³⁾ لِأَنَّ الْهَبَةَ هِيَ عَقْدُ تَبَرُّعٍ مِلْكُهَا الْمُؤْهُوبُ لَهُ بِغَيْرِ عَوَضٍ، وَالْوَاهِبُ لَمْ يُوجِبْ سَلَامَةَ الْعَيْنِ الْمُؤْهُوبَةِ لِلْمُؤْهُوبِ لَهُ فَلَا يَسْتَحِقُّ فِيهَا السَّلَامَةَ.

ينظر: صدر الشريعة، شرح الوقاية، ج 4، ص 271، ينظر: الزَّيْدِيُّ، الجوهر النيرة، ج 1، ص 331.

وفي تخرُّج أصل المسألة ينظر: أبو بكر الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج 4، ص 34، وينظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج 3، ص 166.

⁽¹⁰¹⁴⁾ ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 125، وينظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج 3، ص 166.

⁽¹⁰¹⁵⁾ ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 125.

⁽¹⁰¹⁶⁾ ما بين المعقوفتين سَقَطَ مِنَ النِّسْخَةِ (ب).

⁽¹⁰¹⁷⁾ ينظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج 3، ص 166.

وَإِذَا وَهَبَ الرَّجُلُ لِأَخَرٍ هَبَةً وَشَرَطَ شَرْطًا فَاسِدًا مِثْلَ: أَنْ لَا يَبِيعَهَا، أَوْ أَنْ يَتَّخِذَ الْأُمَّةَ أُمًّا وَلَدًا، أَوْ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ فُلَانٍ، أَوْ يَرُدَّهَا عَلَيْهِ بَعْدَ شَهْرٍ جَازَتْ هَبَةٌ وَبَطَلَ الشَّرْطُ⁽¹⁰¹⁸⁾.

وَالْعُمْرَى جَائِزَةٌ وَهِيَ لِلْمُعَمَّرِ فِي حَيَاتِهِ وَلَوْ زَوَّجَتْهُ مِنْ بَعْدِهِ⁽¹⁰¹⁹⁾، وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: جَعَلْتُ هَذِهِ الدَّارَ أَوْ هَذَا الشَّيْءَ لَكَ عُمْرِي، أَوْ عُمْرَكَ، أَوْ حَيَاتِي، أَوْ حَيَاتِكَ، فَإِذَا مِتَّ فَهُوَ رَدٌّ عَلَيَّ⁽¹⁰²⁰⁾.

وَحُكْمُهَا حُكْمُ الْهَبَةِ فِيمَا يَجُوزُ وَفِيمَا لَا يَجُوزُ، وَقَبْضُهَا كَقَبْضِ الْهَبَةِ، وَالرُّجُوعُ فِيهَا كَالرُّجُوعِ فِي الْهَبَةِ، وَحُكْمُ الْعَوَضِ فِيهَا كَحُكْمِهِ فِي الْهَبَةِ⁽¹⁰²¹⁾.

وَالرُّفْقَى بَاطِلَةٌ عِنْدَ [b/119] أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ⁽¹⁰²²⁾، فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخَرٍ: هَذِهِ الدَّارُ لَكَ رُفْقَى، أَوْ هِيَ لَكَ حَبِيسَةٌ وَدَفَعَهَا إِلَيْهِ فَهِيَ فِي يَدِهِ عَارِيَّةٌ⁽¹⁰²³⁾.

وَمَعْنَى الرُّفْقَى: إِنْ مِتُّ قَبْلَكَ فَهِيَ لَكَ، وَإِنْ مِتُّ قَبْلِي فَهِيَ لِي⁽¹⁰²⁴⁾.

وَمَنْ وَهَبَ جَارِيَةً إِلَّا حَمَلَهَا صَحَّتْ⁽¹⁰²⁵⁾ الْهَبَةُ وَبَطَلَ الْإِسْتِثْنَاءُ⁽¹⁰²⁶⁾.

(1018) لِأَنَّ هَذِهِ الشُّرُوطَ لَا تَمْنَعُ مِنْ وَفْوِ التَّصَرُّفِ تَمْلِيكًا لِلْحَالِ وَأَنَّ الْعَقْدَ لَا يَقْتَضِيهَا؛ لِأَنَّهَا تُخَالِفُهُ فَتَبْطُلُ هَذِهِ الشُّرُوطُ وَيَبْقَى الْعَقْدُ صَاحِبًا.

ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج 6، ص 117، وينظر: الزبيدي، **الجمهرة النيرة**، ج 1، ص 331.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج 3، ص 161.

(1019) ينظر: القدوري، **مختصر القدوري**، ص 125.

(1020) ينظر: علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج 3، ص 160.

(1021) ينظر: علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج 3، ص 160، وينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج 6، ص 116.

(1022) ينظر: محمد بن الحسن، **الأصل**، ج 3، ص 396، وينظر: القدوري، **مختصر القدوري**، ص 125.

(1023) قَالَ الْإِسْبِجَانِي: وَالصَّحِيحُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

ينظر: قاسم بن فطلوبغا، **التصحيح والترجيح على مختصر القدوري**، ص 287.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج 3، ص 160.

(1024) ينظر: علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج 3، ص 160، وينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج 6، ص 117.

(1025) أَيِ صَحَّتْ الْهَبَةُ فِي الْجَارِيَةِ وَالْوَلَدِ؛ فَالْهَبَةُ لَا تَبْطُلُ بِالشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ، وَاسْتِثْنَاءِ الْحَمْلِ شَرْطًا فَاسِدًا.

ينظر: المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ج 3، ص 227، وينظر: مجد الدين الحنفي، **الاختيار لتعليق المختار**، ج 3، ص 50.

(1026) ينظر: القدوري، **مختصر القدوري**، ص 125.

وَالصَّدَقَةُ كَالْهَبَةِ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالْقَبْضِ، وَلَا يَجُوزُ⁽¹⁰²⁷⁾ فِي الْمُسَاعِ فِيمَا يَحْتَمِلُ⁽¹⁰²⁸⁾ الْقِسْمَةُ⁽¹⁰²⁹⁾.

وَإِذَا تَصَدَّقَ عَلَى فَقِيرَيْنِ بِشَيْءٍ جَارٍ، وَلَا يَصِحُّ الرُّجُوعُ فِي الصَّدَقَةِ بَعْدَ الْقَبْضِ⁽¹⁰³⁰⁾.

وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ تَصَدَّقَ بِجَنَسٍ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ⁽¹⁰³¹⁾.

وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِلْكِهِ لَزِمَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالْجَمِيعِ، وَيُقَالُ لَهُ أَمْسِكْ مِنْهُ مَا تُنْفِقُهُ عَلَى نَفْسِكَ

وَعِيَالِكَ إِلَى أَنْ تَكْتَسِبَ مَالًا فَإِذَا اكْتَسَبْتَ مَالًا تَصَدَّقْتَ بِمِثْلِ مَا أَمْسَكَتَ⁽¹⁰³²⁾.

وَيَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ فِي الْعَطَايَا، وَالْعَدْلُ فِي ذَلِكَ: التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الذَّكَورِ وَالْإِنَاثِ فِي

قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ⁽¹⁰³³⁾.

⁽¹⁰²⁷⁾ (وَلَا يَجُوزُ) فِي النُّسخَةِ (ب).

⁽¹⁰²⁸⁾ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ تَبْرُغُ كَالْهَبَةِ فَتَمْتَنِعُ بِذَوْنِ الْقَبْضِ كَالْهَبَةِ وَيَلْزَمُ فِي الصَّدَقَةِ مَا يَلْزَمُ فِي الْهَبَةِ؛ لِأَنَّهَا تَبْرُغُ.

ينظر: المرغيناني، *المهذبة في شرح بداية المبتدي*، ج3، ص228، وينظر: الزيلعي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي*، ج5، ص104.

⁽¹⁰²⁹⁾ ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص125.

⁽¹⁰³⁰⁾ لَا رُجُوعَ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى الْغَنِيِّ كَمَا لَا رُجُوعَ فِيهَا عَلَى الْفَقِيرِ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ فِي الصَّدَقَةِ هُوَ الثَّوَابُ ذَوْنَ الْعَوَضِ وَقَدْ حَصَلَ.

ينظر: المرغيناني، *المهذبة في شرح بداية المبتدي*، ج3، ص228، وينظر: الزيلعي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي*، ج5، ص104.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص125.

⁽¹⁰³¹⁾ ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص125.

⁽¹⁰³²⁾ ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص126.

⁽¹⁰³³⁾ لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ غَاِمِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: ("أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا، قَالَ: لَا، قَالَ: فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْبُدُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ، قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ").

البخاري، *صحيح البخاري* ت: البغا، ج2، ص914، رقم الحديث 2447.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَخَذَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ الْحُكْمَ فِي وُجُوبِ التَّسْوِيَةِ مِنَ الْحَدِيثِ، وَقَدْ تَبِعَهُ أَغْيَانُ الْمُجْتَهِدِينَ، وَقَالُوا بِوُجُوبِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمْ وَيَكُونُ آثِمًا فِي التَّخْصِيبِ وَفِي التَّفْضِيلِ، وَقَدْ أَفْتَى بِذَلِكَ الْقَاضِي تَاجُ الدِّينِ الْحَنْفِيُّ.

وينظر: محمد علاء الدين أفندي، *تكملة حاشية ابن عابدين = رد المحتار*، ج4، ص444.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: أبو بكر الجصاص، *شرح مختصر الطحاوي*، ج4، ص24.

وَفِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ: يُعْطِيهِمْ عَلَى سَبِيلِ الْمَوَارِيثِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ⁽¹⁰³⁴⁾.

وَإِنْ أُعْطِيَ الْبَعْضُ وَحَرَّمَ الْبَعْضُ فِي حَالِ الصَّحَّةِ جَازَ فِي الْحُكْمِ⁽¹⁰³⁵⁾.



⁽¹⁰³⁴⁾ وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ينظر: أبو بكر الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج 4، ص 24.

⁽¹⁰³⁵⁾ ذَلِكَ عَلَى قَوْلِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ مَشَائِخِنَا بِأَنْ يُعْطِيَ الْمُتَفَقِّهِينَ وَالْمُتَأَدِّبِينَ دُونَ الْفَجْرَةِ الْفُسْقَةِ لِأَنَّ تَصَرُّفَهُ هَذَا فِي خَالِصِ مِلْكِهِ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ حَقٌّ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا عَدَالَةَ فِيهِ سَوَاءٌ كَانَ الْمَحْرُومُ مِنَ الْمُتَفَقِّهِينَ الْمُتَأَدِّبِينَ أَوْ مِنَ الْفَجْرَةِ الْفُسْقَةِ عَلَى قَوْلِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ مَشَائِخِنَا.

ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج 6، ص 127.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: أبو بكر الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج 4، ص 26.

كِتَابُ الْوَدِيعَةِ (1036)

الْوَدِيعَةُ: أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُودِعِ، إِذَا هَلَكَتْ لَمْ يَضْمَنْهَا (1037).

وَلِلْمُودِعِ [a/120] أَنْ يَحْفَظَهَا بِنَفْسِهِ وَمَنْ فِي عِيَالِهِ، فَإِنْ حَفَظَهَا بِغَيْرِهِمْ أَوْ أَوْدَعَهَا ضَمَنْ (1038)،

إِلَّا أَنْ يَقَعَ فِي دَارِهِ حَرِيقٌ فَيُسَلِّمَهَا إِلَى جَارِهِ، أَوْ يَكُونَ فِي سَفِينَةٍ يَخَافُ الْعَرَقَ فَيُلْقِيَهَا (1039) إِلَى سَفِينَةٍ أُخْرَى (1040).

فَإِنْ خَلَطَهَا الْمُودِعُ بِمَالِهِ حَتَّى لَا تَتَمَيَّزُ ضَمِنَهَا (1041)، وَإِنْ طَلَبَهَا صَاحِبُهَا فَحَبَسَهَا عَنْهُ وَهُوَ

يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهَا ضَمِنَهَا (1042).

وَإِنْ اخْتَلَطَتْ بِمَالِهِ مِنْ غَيْرِ فَعَلِهِ فَهُوَ شَرِيكٌ لِصَاحِبِهَا، وَإِنْ أَنْفَقَ الْمُودِعُ بَعْضَهَا ثُمَّ رَدَّ مِثْلَهُ فَخَلَطَهُ

بِالْبَاقِي ضَمِنْ (1043) الْجَمِيعِ (1044).

(1036) الْوَدِيعَةُ: الشَّيْءُ الَّذِي يُتْرَكُ عِنْدَ إِنْسَانٍ أَمِينٍ لِيَحْفَظَهُ فَيَقَالَ: أَوْدَعْتُ فُلَانًا مَالًا، وَاسْتَوْدَعْتُهُ مَالِي إِذَا دَفَعْتُهُ إِلَيْهِ لِيَكُونَ عِنْدَهُ.

ينظر: نجم الدين السفي، (ودع)، *طلبة الطلبة*، ص 98، وينظر: المطري، *المغرب*، ص 480.

(1037) لِمَا رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ فِي سُنَنِهِ: عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ

p، قَالَ: (لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ غَيْرُ الْمُغَلِّ ضَمَانٌ، وَلَا عَلَى الْمُسْتَوْدِعِ غَيْرُ الْمُغَلِّ ضَمَانٌ).

قَالَ الدَّارِقُطِيُّ: عَمَرُو وَعُبَيْدَةُ ضَعِيفَانِ، وَإِنَّمَا يُرَوَّى عَنْ شَرِيحِ الْقَاضِي غَيْرِ مَرْفُوعٍ.

الدارقطني، *سنن الدارقطني*، ج 3، رقم الحديث 2961، ص 456.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 131.

(1038) ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 131.

(1039) (فَيُلْقِيَهَا) فِي النِّسْخَةِ (ب).

(1040) ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 131.

(1041) أَيُّ صَارَ بِحَيْثُ لَا يُمَيَّزُ الْوَدِيعَةُ، وَلَا سَبِيلٌ لِلْمُودِعِ عَلَيْهَا عَنْ اسْتِثْلَاقِهَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ؛ وَلِتَعْدِرَ الْوُضُوءُ إِلَى عَيْنِ حَقِّهِ ضَمِنَهَا عِنْدَ أَبِي

خَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَاخْتَارَ قَوْلَ أَبِي خَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ الْمُحْبُوبِيُّ وَالنَّسْفِيُّ وَصَدَرُ الشَّرِيعَةِ وَأَبُو الْفَضْلِ الْمُؤَصِّلِيُّ.

ينظر: قاسم بن قطلوبغا، *التصحيح والترجيح على مختصر القدوري*، ص 301، وينظر: الغنيمي، *اللباب*، ج 2، ص 197.

(1042) ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 131.

(1043) لِأَنَّ مَا أَنْفَقَهُ صَارَ فِي ذِمَّتِهِ ذَنْبٌ، وَإِنَّهُ لَا يَنْفَرِدُ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ مِنْ غَيْرِ مَخْضَرِ صَاحِبِهِ، فَيَكُونُ بِفَعْلِهِ هَذَا خَلْطًا لِمَا بَقِيَ بِمِلْكِ نَفْسِهِ،

وَهَذَا مُوجِبٌ لِلضَّمَانِ عَلَيْهِ.

ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج 11، ص 111.

(1044) ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 131.

وَلَوْ أَوْدَعَهُ رَجُلَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلْفًا كُلٌّ عَلَى حِدَةٍ فَخَلَطَهُمَا الْمُودَعُ جَمِيعاً وَاخْتَلَطَ الْمَالَانِ:
مَلَكَهُمَا الْمُودَعُ بِالْخَلْطِ، وَلَهُمَا عَلَيْهِ أَلْفَانِ⁽¹⁰⁴⁵⁾.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ هُمَا بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ⁽¹⁰⁴⁶⁾ ضَمَّنَاهُ أَلْفَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ⁽¹⁰⁴⁷⁾ افْتَسَمَا هَذِهِ
الدَّرَاهِمَ نِصْفَيْنِ⁽¹⁰⁴⁸⁾.

وَلَا يَسَعُ الْمُودَعُ أَكُلُ هَذِهِ الدَّرَاهِمِ حَتَّى يُؤَدِّيَ مِنْهَا فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعاً⁽¹⁰⁴⁹⁾.

وَكَذَا إِذَا كَانَتْ الْوَدِيعَتَانِ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا بِأَنْ كَانَ عِنْدَهُ كُرٌّ حِنْطَةٍ وَدِيعَةً لِرَجُلٍ، وَكُرٌّ شَعِيرٍ وَدِيعَةً
لَاخَرَ فَخَلَطَهُمَا الْمُودَعُ فَهُمَا بِالْخِيَارِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ إِنْ شَاءَ⁽¹⁰⁵⁰⁾: ضَمَّنَاهُ وَإِنْ شَاءَ⁽¹⁰⁵¹⁾، بَاعَا
الْمَخْلُوطَ وَافْتَسَمَا الثَّمَنَ فَيَأْخُذُ صَاحِبُ الْحِنْطَةِ ثَمَنَ الْحِنْطَةِ مَخْلُوطَةً بِالشَّعِيرِ وَيَأْخُذُ صَاحِبُهُ ثَمَنَ الشَّعِيرِ غَيْرَ
مَخْلُوطٍ بِالْحِنْطَةِ⁽¹⁰⁵²⁾.

وَإِذَا تَعَدَّى الْمُودَعُ فِي الْوَدِيعَةِ [b/120] بِأَنْ كَانَتْ دَابَّةً فَرَكَبَهَا، أَوْ ثَوْبًا فَلَبَسَهُ، أَوْ عَبْدًا
فَاسْتَحْدَمَهُ، أَوْ أَوْدَعَهَا عِنْدَ غَيْرِهِ ثُمَّ أَرَادَ التَّعَدِّيَ وَرَدَّهَا إِلَى يَدِهِ زَالَ الضَّمَانُ⁽¹⁰⁵³⁾.

⁽¹⁰⁴⁵⁾ وَهَذَا قَوْلُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج 6، ص 213.

⁽¹⁰⁴⁶⁾ (شَاءَ) فِي النسخة (ب).

⁽¹⁰⁴⁷⁾ (شَاءَ) فِي النسخة (ب).

⁽¹⁰⁴⁸⁾ ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج 6، ص 213.

⁽¹⁰⁴⁹⁾ ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج 7، ص 165.

⁽¹⁰⁵⁰⁾ (شَاءَ) فِي النسخة (ب).

⁽¹⁰⁵¹⁾ (شَاءَ) فِي النسخة (ب).

⁽¹⁰⁵²⁾ ينظر: علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج 3، ص 174.

⁽¹⁰⁵³⁾ ينظر: القدوري، **مختصر القدوري**، ص 131.

وَأِنْ طَلَبَهَا صَاحِبُهَا فَجَحَدَهُ إِثَّاهَا ضَمِنَهَا، فَإِنْ عَادَ إِلَى الْاعْتِرَافِ لَمْ يَبْرَأْ⁽¹⁰⁵⁴⁾ مِنَ الضَّمَانِ⁽¹⁰⁵⁵⁾،

وَالْمُودَعُ أَنْ يُسَافِرَ بِالْوَدِيعَةِ وَإِنْ كَانَ لَهَا حَمْلٌ وَمَوْئِنَةٌ⁽¹⁰⁵⁶⁾.

وَإِذَا أُوْدِعَ رَجُلَانِ وَدِيعَةً ثُمَّ حَضَرَ أَحَدُهُمَا يَطْلُبُ نَصِيبَهُ مِنْهَا لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى يَحْضُرَ الْآخَرُ

عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ: يُدْفَعُ إِلَيْهِ نَصِيبُهُ⁽¹⁰⁵⁷⁾.

وَإِذَا أُوْدِعَ رَجُلَانِ شَيْئًا مِمَّا يُقَسَّمُ لَمْ يَجْزَ أَنْ يَدْفَعَهُ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ وَلَكِنَّهُمَا يَفْتَسِمَانِهِ

فَيَحْفَظُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصْفَهُ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُقَسَّمُ جَازَ أَنْ يَحْفَظَهُ أَحَدُهُمَا بِإِذْنِ الْآخَرِ⁽¹⁰⁵⁸⁾.

وَإِذَا قَالَ صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ لِلْمُودَعِ: لَا تُسَلِّمَهَا إِلَى زَوْجَتِكَ فَسَلَّمَهَا إِلَيْهَا لَمْ يَضْمَنْ⁽¹⁰⁵⁹⁾.

وَإِذَا قَالَ لَهُ: احْفَظْهَا فِي هَذَا الْبَيْتِ فَحَفِظَهَا فِي بَيْتٍ آخَرَ مِنَ الدَّارِ لَمْ يَضْمَنْ، فَإِنْ حَفِظَهَا فِي

دَارٍ أُخْرَى ضَمِنَ⁽¹⁰⁶⁰⁾.

(1054) لِأَنَّهُ لَمَّا طَلَبَهُ صَاحِبُهَا بِالرَّدِّ فَقَدْ عَزَلَ الْمُودَعُ عَنِ الْحِفْظِ وَبَعْدَ ذَلِكَ يَكُونُ الْمُودَعُ بِالْإِمْسَاكِ وَالْجُحُودِ غَاصِبٌ مَانِعٌ فَيَضْمَنْ.

ينظر: المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، ج 3، ص 214، وينظر: الرِّيْدِي، *الجوهر النيرة*، ج 1، ص 348.

(1055) ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 131.

(1056) لِإِطْلَاقِ الْأَمْرِ، وَفِي الْعَالِبِ السَّلَامَةُ إِنْ كَانَ الطَّرِيقُ آمِنًا، فَلِهَذَا يَمْلِكُهُ الْأَبُ وَالْوَصِيُّ، بِخِلَافِ إِذَا كَانَ الرُّكُوبُ فِي الْبَحْرِ؛ لِأَنَّ الْعَالِبَ فِيهِ يَكُونُ الْعَطَبُ.

ينظر: مجد الدين الحنفي، *الاختيار لتعلييل المختار*، ج 3، ص 27.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 131.

(1057) وَاعْتَمَدَ قَوْلَ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ الْحَبَوِيِّ وَالنَّسْفِيِّ وَأَبُو الْفَضْلِ الْمُوصِلِيِّ وَصَدْرُ الشَّرِيعَةِ.

ينظر: قاسم بن فطلوبغا، *التصحيح والترجيح على مختصر القدوري*، ص 301.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 131.

(1058) ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 131.

(1059) لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَهَا فَتَنْهَيْهُ لَا يُؤْثِرُ كَمَا لَوْ قَالَ لَا تَحْفَظْهَا فِي صُنْدُوقِكَ، هَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ امْرَأَةٌ سِوَى الَّتِي نَهَاهُ أَنْ يُسَلِّمَ الْوَدِيعَةَ.

ينظر: الرِّيْدِي، *الجوهر النيرة*، ج 1، ص 349.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 131.

(1060) ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 131.



كِتَابُ الْعَارِيَةِ

الْعَارِيَةُ: جَائِزَةٌ⁽¹⁰⁶¹⁾ وَهِيَ: تَمْلِيكُ⁽¹⁰⁶²⁾ الْمَنَافِعِ بِغَيْرِ عِوَضٍ وَتَصِحُّ بِقَوْلِهِ: أَعَزْتُكَ وَأَطَعْتُكَ هَذِهِ الْأَرْضَ وَمَنْحْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ وَحَمَلْتُكَ [a/121] عَلَى هَذِهِ الدَّابَّةِ إِذَا لَمْ يُرَدْ بِهِ الْهَبَةُ وَأَخْدَمْتُكَ هَذَا الْعَبْدَ وَدَارِي لَكَ سُكْنَى وَدَارِي لَكَ عُمْرِي سُكْنَى⁽¹⁰⁶³⁾.

وَكُلُّ شَيْءٍ مَنَحَهُ الرَّجُلُ لِأَخَرٍ مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ لِلْسُّكْنَى كَالدَّارِ، أَوْ لِلْبُسِّ كَالثَّوْبِ، وَلَبَنِ الشَّاةِ، وَظَهْرِ الْبَعِيرِ، وَعَلَّةِ الْعَبْدِ، وَزِرَاعَةِ الْأَرْضِ، وَمَا أَشَبَهُ ذَلِكَ فَمِنْحَتُهُ عَارِيَةٌ، إِلَّا أَنْ يَغْنِيَ الْمُعْطَى الْهَبَةَ فَيَكُونُ مَا عَنِ، وَإِنْ مَنَحَهُ طَعَامًا أَوْ لَبَنًا أَوْ دَرَاهِمَ فَهُوَ هِبَةٌ⁽¹⁰⁶⁴⁾.

وَعَارِيَةُ الدَّرَاهِمِ وَالْذَّنَانِيرِ وَالْمَكِيلِ وَالْمُوزُونِ قَرْضٌ⁽¹⁰⁶⁵⁾.

وَلِلْمُعِيرِ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْعَارِيَةِ مَتَى شَاءَ⁽¹⁰⁶⁶⁾.

(1061) قَالَ: "الْعَارِيَةُ جَائِزَةٌ؛ لِأَنَّهَا إِحْسَانٌ وَمِنْ مَحَاسِنِ الْعَارِيَةِ دَفْعُ حَاجَةِ الْمُحْتَاجِ.

ينظر: المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، ج3، ص218.

وَقَدْ اسْتَعَارَ النَّبِيُّ P فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ كَمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ فَرْعٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ P فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ الْمُنْدُوبُ فَرَكَبَ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: (مَا رَأَيْتُ مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا).

البخاري، *صحيح البخاري ت البغا*، ج2، ص926، باب: باب: من استعار من الناس الفرس، رقم الحديث: 2484.

(1062) قَالَ الْقُدُورِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (تَمْلِيكُ الْمَنَافِعِ)، قَالَ أَبُو نَصْرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "صَحِيحٌ"، وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْكَرْخِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِبَاحَةٌ، وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ: إِبَاحَةُ الْمَنَافِعِ.

ينظر: قاسم بن قطلوبغا، *التصحيح والترجيح على مختصر القدوري*، ص303.

(1063) ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص133.

(1064) لِأَنَّهُ لَا مَنَفْعَةَ لَهُ بِهَا مَعَ قِيَامِ عَيْنِهِ.

ينظر: علاء الدين السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج3، ص160.

وفي ترجيح أصل المسألة ينظر: علاء الدين السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج3، ص160.

(1065) لِأَنَّ الْإِعَارَةَ تَمْلِيكُ الْمَنَافِعِ، وَالْإِنْتِفَاعُ بِهَا لَا يُمْكِنُ إِلَّا بِاسْتِيفَالِكِ عَيْنِهَا فَيَقْتَضِي تَمْلِيكُ الْعَيْنِ ضَرُورَةً وَذَلِكَ بِالْقَرْضِ أَوْ بِالْهَبَةِ وَالْقَرْضُ أَذْنَاهَا فَيَبْتِئُ.

ينظر: المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، ج3، ص220، وينظر: الزبيدي، *الجمهرة النيرة*، ج1، ص351.

وفي ترجيح أصل المسألة ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص133، وينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج14، ص34.

(1066) ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص133.

وَالْعَارِيَّةُ أَمَانَةٌ إِنْ هَلَكَتْ مِنْ غَيْرِ تَعَدَّ لَمْ يَضْمَنْ (1067).

وَلَيْسَ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يُؤَاجِرَ مَا اسْتَعَارَهُ، وَلَهُ أَنْ يُعِيرَهُ إِذَا كَانَ بِمَا لَا يَتَفَاوَتْ النَّاسُ فِي اسْتِعْمَالِهِ (1068)

كَسْكُنَى الدَّارِ (1069).

وَإِنْ كَانَ بِمَا يَتَفَاوَتْ النَّاسُ فِي اسْتِعْمَالِهِ كَالْمَرْكُوبِ وَالْمَلْبُوسِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُعِيرَهُ (1070).

وَكَذَا إِذَا سَمِيَ وَقْتًا أَوْ مَكَانًا أَوْ بَيَّنَّ قَدْرَ الْحُمْلِ أَوْ جِنْسَ الْمَحْمُولِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَعَدَّى ذَلِكَ (1071)،

وَإِنْ تَعَدَّى ذَلِكَ ضَمِنَ (1072).

وَإِذَا اسْتَعَارَ أَرْضًا لِيَبْنِيَ فِيهَا أَوْ يَغْرِسَ جَارَ (1073)، وَلِلْمُعِيرِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَيُكَلِّفَهُ قَلْعَ الْبِنَاءِ

وَالْعَرْسِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَقْتُ الْعَارِيَّةِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ وَقْتُ الْعَارِيَّةِ فَرَجَعَ قَبْلَ الْوَقْتِ ضَمِنَ لِلْمُسْتَعِيرِ

مَا نَقَصَ الْبِنَاءَ وَالْعَرْسَ [b/121] بِالْقَلْعِ (1074).

(1067) ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 133.

(1068) قَالَ: "وَلَهُ أَنْ يُعِيرَهُ إِذَا كَانَ بِمَا لَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمِلِ": هَذَا فِي خَالَ إِنْ كَانَتْ الْإِعَارَةُ مُطْلَقَةً.

ينظر: قاسم بن قطلوبغا، التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، ص 303.

(1069) ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 133.

(1070) ينظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج 3، ص 178.

(1071) لِأَنَّ التَّخْصِيصَ وَالتَّحْدِيدَ مُفِيدٌ وَمَقْصُودُ الْمُؤَلِّ تَحْصِيلُ الرِّبْحِ وَذَلِكَ يَكُونُ بِتَجَارَتِهِ فِي نَوْعٍ مَا لِكَثْرَةِ هِدَايَتِهِ فِيهِ، وَمِنْ ثَمَّ يَفُوتُ ذَلِكَ فِي تَجَارَتِهِ بِنَوْعٍ آخَرَ لِقِلَّةِ هِدَايَتِهِ فِي ذَلِكَ فَيَكُونُ التَّقْيِيدُ مُفِيدًا فِيمَا هُوَ الْمَقْصُودُ.

ينظر: السرخسي، المبسوط، ج 25، ص 10، وينظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج 3، ص 178.

(1072) ينظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج 3، ص 178.

(1073) لِأَنَّ الْبِنَاءَ أَوْ الْعَرْسَ فِي الْأَرْضِ فِيهِ مَنَفَعَةٌ مَعْلُومَةٌ وَهِيَ تُمْلِكُ بِالْإِجَارَةِ وَكَذَا بِالْإِعَارَةِ.

ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج 3، ص 220.

(1074) ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 133.

وَأُجْرَةُ رَدِّ الْعَارِيَّةِ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ⁽¹⁰⁷⁵⁾، وَأُجْرَةُ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ عَلَى الْمُؤَجَّرِ⁽¹⁰⁷⁶⁾، وَأُجْرَةُ رَدِّ الْعَيْنِ
الْمَعْصُوبَةِ عَلَى الْعَاصِبِ⁽¹⁰⁷⁷⁾.

وَإِذَا اسْتَعَارَ دَابَّةً فَرَدَّهَا إِلَى اصْطَبَلِ مَالِكِهَا لَمْ يَضْمَنْ⁽¹⁰⁷⁸⁾، وَإِنْ اسْتَعَارَ عَيْنًا فَرَدَّهَا إِلَى دَارِ
مَالِكِهَا وَلَمْ يُسَلِّمْهَا إِلَيْهِ لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ رَدَّ الْوَدِيعَةَ إِلَى دَارِ الْمَالِكِ وَلَمْ يُسَلِّمْهَا إِلَيْهِ ضَمِنَ⁽¹⁰⁷⁹⁾.

وَإِذَا رَدَّ الْعَارِيَّةَ مَعَ ابْنِهِ أَوْ عَبْدِهِ أَوْ أَحْبَرِهِ فَعَطِبَ فِي الطَّرِيقِ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ⁽¹⁰⁸⁰⁾ وَلَا
عَلَى الرَّسُولِ⁽¹⁰⁸¹⁾.



⁽¹⁰⁷⁵⁾ لِأَنَّهُ قَبِضَ الْعَارِيَّةَ لِمَنْفَعَةٍ نَفْسِهِ فَيَكُونُ أُجْرَةُ رَدِّهَا وَاجِبًا عَلَى الْمُسْتَعِيرِ.

ينظر: مجد الدين الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، ج 3، ص 58، وينظر: أكمل الدين، العناية شرح الهداية، ج 9، ص 16.
⁽¹⁰⁷⁶⁾ لِأَنَّ الْمُؤَجَّرَ حَصَلَ عَلَى مَنْفَعَةِ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ فَلَا يَكُونُ رَدُّ الْعَيْنِ وَاجِبًا عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ، وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ التَّحْلِيلُ
وَالْتَمَكُّنُ ذُونَ الرَّدِّ.

ينظر: مجد الدين الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، ج 3، ص 58، وينظر: أكمل الدين، العناية شرح الهداية، ج 9، ص 16.
⁽¹⁰⁷⁷⁾ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْعَاصِبِ الْإِعَادَةُ وَالرَّدُّ إِلَى يَدِ مَالِكِ الْعَيْنِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْهُ فَتَكُونُ مُؤَنَّتُهُ وَأُجْرَةُ الرَّدِّ عَلَى الْعَاصِبِ.
ينظر: مجد الدين الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، ج 3، ص 58، وينظر: أكمل الدين، العناية شرح الهداية، ج 9، ص 16.
⁽¹⁰⁷⁸⁾ قَالَ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ: وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ، وَأَمَّا فِي الْقِيَاسِ يَضْمَنْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرُدَّهَا إِلَى الْمَالِكِ بَلْ ضَيَّعَهَا. وَوَجْهُ الْإِسْتِحْسَانِ أَنَّهُ قَدْ أُتِيَ
بِالتَّسْلِيمِ الْمُتَعَارَفِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ رَدَّ الْعَارِيَّةِ إِلَى دَارِ الْمَالِكِ مُعْتَادٌ وَمُتَعَارَفٌ عَلَيْهِ كَالَةِ التَّبَيُّتِ، وَلَوْ رَدَّ الْعَارِيَّةَ إِلَى الْمَالِكِ لَرَدَّهَا الْمَالِكُ إِلَى
الْمُرْطَبِ.

ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج 3، ص 221.
وفي تخریج أصل المسألة ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 133.
⁽¹⁰⁷⁹⁾ ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 133.
⁽¹⁰⁸⁰⁾ أَيُّ مَعَ ابْنِ أَوْ عَبْدٍ أَوْ أَحْبَرٍ الْمُعِيرِ، (فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ)؛ لِأَنَّ الْمَالِكَ عَادَةً يَحْفَظُهَا بِحَوْلَاءٍ. وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْعَبْدِ: أَيُّ الَّذِي
يَقُومُ عَلَيْهَا.

ينظر: مجد الدين الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، ج 3، ص 58.

⁽¹⁰⁸¹⁾ ينظر: محمد بن الحسن، الأصل، ج 8، ص 452.

كِتَابُ اللَّقِيطِ

اللَّقِيطُ (1082): حُرٌّ (1083) وَنَفَقَتْهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ (1084).

فَإِنْ التَّقَطَّ رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ لِعَبْرِهِ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْ يَدِهِ، فَإِنْ ادَّعَاهُ مُدَّعٍ أَنَّهُ ابْنُهُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِيهِ (1085).

وَإِنْ ادَّعَاهُ اثْنَانِ أَحَدُهُمَا مُسْلِمٌ وَالْآخَرُ ذِمِّيٌّ يَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنَ الْمُسْلِمِ وَيُقْضَى بِهِ لَهُ (1086).

وَلَوْ كَانَا حُرَّيْنِ مُسْلِمَيْنِ فَأَيُّهُمَا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ ثَبَّتَ نَسَبُهُ مِنْهُ، وَإِنْ أَقَامَا جَمِيعاً الْبَيِّنَةُ يُقْضَى بِهِ

هُمَا (1087).

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ غَيْرُ أَنْ أَحَدَهُمَا وَصَفَ عَلَامَةً فِي جَسَدِهِ فَهُوَ أَوَّلَى بِهِ (1088)، وَإِنْ لَمْ يَصِفْ

وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَامَةً فَهُوَ ابْنُهُمَا (1089).

(1082) اللَّقِيطُ: طِفْلٌ يُطْرَحُ عَلَى الطَّرِيقِ لَا يُعْرِفُ أَبُوهُ وَلَا أُمُّهُ؛ خَوْفًا مِنَ الْعَيْلَةِ أَوْ فِرَارًا مِنْ تُهْمَةِ الزَّانَا وَتَمَيُّي بِهِ لِأَنَّهُ يُلْفُظُ مِنْ عَلَى الْأَرْضِ.

ينظر: نجم الدين السنفي، *طليبة الطلبة*، لقط، ص 92، وينظر: الجرجاني، *التعريفات*، لقط، ص 193.

(1083) لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي بَنِي آدَمَ وَخَوَاءَ هُوَ الْحُرِّيَّةُ وَالزَّيْ مَا هُوَ لِعَارِضِ الْكُفْرِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ وُجُودِ الْعَارِضِ، وَالْغَالِبُ أَنَّ لِمَنْ يَسْكُنُ بِلَادَ الْإِسْلَامِ الْحُرِّيَّةَ وَالْحُكْمَ لِلْغَالِبِ.

ينظر: المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، ج 2، ص 415، وينظر: أكمل الدين، *العناية شرح الهداية*، ج 6، ص 110.

(1084) لِأَنَّ اللَّقِيطَ مُسْلِمٌ وَعَاجِزٌ عَنِ التَّكْسِبِ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ وَلَا قَرَابَةٌ فَهُوَ كَالْمُقْعَدِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ مَالٌ وَلَا قَرَابَةٌ.

ينظر: المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، ج 2، ص 415، وينظر: أكمل الدين، *العناية شرح الهداية*، ج 6، ص 110.

(1085) ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 134.

(1086) لِأَنَّ اللَّقِيطَ مُحْكَمٌ لَهُ بِالْإِسْلَامِ فَكَانَ الْمُتَلَقِّطُ الْمُسْلِمَ أَحَقَّ وَأَوَّلَى بِحِفْظِ اللَّقِيطِ، وَلِأَنَّ الْمُتَلَقِّطَ الْمُسْلِمَ يُعْلَمُ اللَّقِيطُ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ، وَالْكَافِرُ يُعْلَمُ اللَّقِيطُ أَحْكَامَ الْكُفْرِ إِذَا كَانَ مَعَهُ، وَكَوْنُ اللَّقِيطِ عِنْدَ الْمُسْلِمِ أَنْفَعُ لَهُ لِيَتَخَلَّقَ بِأَخْلَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج 10، ص 217.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: علاء الدين السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج 3، ص 353.

(1087) لِعَدَمِ وَجُودِ التَّنَاقُيِّ بَيْنَ ثُبُوتِ نَسَبِهِ مِنْ ادِّعَا نَسَبِ اللَّقِيطِ هُما.

ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج 6، ص 254.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: علاء الدين السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج 3، ص 353.

(1088) ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 134.

(1089) ينظر: علاء الدين السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج 3، ص 353.

وَأِنْ أَدَّعَتْهُ امْرَأَةٌ أَنَّهٗ ابْنُهَا لَمْ يُقْبَلْ⁽¹⁰⁹⁰⁾ دَعْوَاهَا إِلَّا بِتَصْدِيقِ الزَّوْجِ، أَوْ قِيَامِ الْبَيِّنَةِ [a/122] أَوْ شَهَادَةِ الْقَائِلَةِ، هَذَا إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ فَلَا تَصِحُّ دَعْوَاهَا؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ حَلَّ النَّسَبِ عَلَى الْغَيْرِ⁽¹⁰⁹¹⁾.

وَإِذَا وَجِدَ فِي مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ فِي قَرْيَةٍ مِنْ قُرَاهِمُ فَادَّعَى ذِمِّيٌّ أَنَّهُ ابْنُهُ ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُ وَكَانَ مُسْلِمًا⁽¹⁰⁹²⁾.

وَأِنْ وَجِدَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى أَهْلِ الدِّمَةِ أَوْ بَيْعَةٍ أَوْ كَنِيْسَةٍ كَانَ ذِمِّيًّا⁽¹⁰⁹³⁾.

وَمَنْ ادَّعَى أَنَّ اللَّقِيطَ عَبْدُهُ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ⁽¹⁰⁹⁴⁾، فَإِنْ ادَّعَى عَبْدٌ أَنَّهُ ابْنُهُ ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُ وَكَانَ حُرًّا⁽¹⁰⁹⁵⁾.

وَأِنْ وَجِدَ مَعَ اللَّقِيطِ مَالٌ مَشْدُودٌ عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُ⁽¹⁰⁹⁶⁾،

⁽¹⁰⁹⁰⁾ (لَمْ يُقْبَلْ) فِي النسخة (ب).

⁽¹⁰⁹¹⁾ ينظر: علاء الدين السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج3، ص353.

⁽¹⁰⁹²⁾ وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ؛ لِأَنَّ فِي إثْبَاتِ النَّسَبِ نَفْعًا لِلصَّغِيرِ، وَإِنَّمَا جَعَلْنَاهُ مُسْلِمًا؛ لِأَنَّ إِطَالَ الْإِسْلَامِ الثَّابِتِ بِالذَّارِ يُلْحِقُ ضَرَرَ بِهِ فَصَحَّتْ دَعْوَتُهُ فِيمَا يَنْفَعُهُ دُونَ مَا يَضُرُّهُ.

ينظر: المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، ج2، ص415، وينظر: الزبيدي، *الجمهرة النيرة*، ج1، ص354.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص134.

⁽¹⁰⁹³⁾ ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص134.

⁽¹⁰⁹⁴⁾ لِأَنَّ اللَّقِيطَ حُرٌّ بِالظَّاهِرِ كَمَا بَيَّنَّا إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْمُدَّعِي الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ عَبْدُهُ.

ينظر: المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، ج2، ص415، وينظر: الزبيدي، *الجمهرة النيرة*، ج1، ص354.

⁽¹⁰⁹⁵⁾ لِأَنَّ إِدْعَاءَ الْعَبْدِ تَضَمَّنَ شَيْئَيْنِ: ثُبُوتِ النَّسَبِ وَهُوَ أَنْفَعُ لِلصَّبِيِّ وَبِهِ يَحْضُلُ الشَّرَفُ لِلْقِيطِ بِثُبُوتِ النَّسَبِ، وَالشَّيْءُ الثَّانِي الرِّقُّ وَهُوَ مَضَرٌّ لِلْقِيطِ فَيُثْبِتُ الْأَوَّلُ دُونَ الثَّانِي؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ الْمَمْلُوكَ قَدْ تَلَدَ مِنْهُ الْحُرُّ فَلَا تَبْطُلُ لَهُ حُرِّيَّتُهُ الظَّاهِرَةُ بِالشُّكِّ.

ينظر: أكمال الدين، *العناية شرح الهداية*، ج6، ص115.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص134.

⁽¹⁰⁹⁶⁾ لِأَنَّ اللَّقِيطَ كَانَ حُرًّا مِنْ أَهْلِ الْمَلِكِ لَمَّا كَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، فَكُلُّ مَا مَعَهُ لَهُ ظَاهِرًا لِعَدَمِ وجودِ الْيَدِ الثَّابِتَةِ عَلَيْهِ كَالْقُوبِ الَّذِي عَلَيْهِ.

ينظر: أكمال الدين، *العناية شرح الهداية*، ج6، ص116.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص134.

وَلَا يَجُوزُ تَزْوِيجُ الْمُتَقِطِ⁽¹⁰⁹⁷⁾، وَلَا تَصَرُّفُهُ فِي مَالِ اللَّقِيطِ⁽¹⁰⁹⁸⁾، وَیَجُوزُ أَنْ یَقْبِضَ لَهُ الْمَالُ وَالْهَبَةُ
وَيُسَلِّمَهُ فِي صِنَاعَةٍ وَبِئَا جَرُهُ⁽¹⁰⁹⁹⁾.



⁽¹⁰⁹⁷⁾ أي لا يجوز للمُتَقِطِ تزويج اللقِيط لانعدام سبب ولاية المُتَقِطِ عَلَى اللَقِيطِ فَلَا يُزَوِّجُهُ إِلَّا الْحَاكِمُ.
ينظر: المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، ج2، ص416، وينظر: الزبيدي، *الجوهرة النيرة*، ج1، ص355.
⁽¹⁰⁹⁸⁾ أي لا يجوز للمُتَقِطِ التصرف في مال اللقِيط اعتباراً وقياساً على عدم جواز تصرف الأم في مال ابنها ولأن ولاية التصرف بالمال
لتنميره.
ينظر: المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، ج2، ص416، وينظر: الزبيدي، *الجوهرة النيرة*، ج1، ص355.
⁽¹⁰⁹⁹⁾ ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص134.

كِتَابُ اللَّقْطَةِ

اللَّقْطَةُ (1100): أَمَانَةٌ إِذَا أَشْهَدَ (1101) الْمُلتَقِطُ أَنَّهُ يَأْخُذُهَا لِيَحْفَظَهَا وَيَرْدَّهَا عَلَى صَاحِبِهَا (1102).

وَأِنْ لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَتِهِ أَحَدٌ أَخَذَهَا بِنَيْتَةِ التَّعْرِيفِ (1103) وَالرَّيْدِ (1104).

فَإِذَا أَتَى إِلَى النَّاسِ أَشْهَدَ حِينَئِذٍ فَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُوا أَيْ وَجَدْتُ لُقْطَةً، أَوْ قَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ لُقْطَةً

فَمَنْ نَشَدَهَا فَدَلُّوهُ عَلَيَّ، أَوْ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمْ أَحَدًا يَنْشُدُ ضَالَّةً (1105) فَدَلُّوهُ عَلَيَّ، فَذَلِكَ جَائِزٌ (1106).

فَإِذَا هَلَكَتْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَضْمَنْ (1107).

(1100) اللَّقْطَةُ: الشَّيْءُ الْمُلْقَى عَلَى الْأَرْضِ وَسُمِّيَتْ بِاللَّقْطَةِ لِأَنَّهَا تُلْتَقِطُ أَيْ تُرْفَعُ وَتُؤْخَذُ.

ينظر: نجم الدين النسفي، *طلبة الطلبة*، لقط، ص 93، وينظر: المطرزي، *المغرب*، لقط، ص 426.

(1101) أَيْ أَنْ يَشْهَدَ عِنْدَ أَخِيذِهَا أَنَّهُ يَأْخُذُهَا لِيَرْدَّهَا لِصَاحِبِهَا فَهَذَا الْوَجْهُ مِنْ الْأَخْذِ مَا ذُوْنُ فِيهِ شَرْعًا وَهُوَ الْأَفْضَلُ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

ينظر: مجد الدين الحنفي، *الاختيار لتعليق المختار*، ج 3، ص 32، وينظر: أكمل الدين، *العناية شرح الهداية*، ج 6، ص 118.

(1102) قَالَ الْإِسْبِجَابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: " هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَإِنْ تَرَكَ الْإِشْهَادَ عَلَى ذَلِكَ وَأَخَذَ اللَّقْطَةَ ضَمِنَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَخُحَّدُ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: الْإِشْهَادُ غَيْرُ وَاجِبٍ وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُلتَقِطِ مَعَ بَيِّنَةٍ أَنَّهُ مَا أَخَذَهَا إِلَّا لِيَرْدَّهَا، وَالصَّحِيحُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَاعْتَمَدَهُ الْبَرْهَانِيُّ وَالنَّسْفِيُّ وَصَدَرَ الشَّرِيعَةُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

ينظر: قاسم بن قطلوبغا، *التصحيح والترجيح على مختصر القدوري*، ص 305.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 135.

(1103) التَّعْرِيفُ بِاللَّقْطَةِ إِنَّمَا يَكُونُ جَهْرًا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَجَدَ فِيهِ وَأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَفِي الْمَجَامِعِ وَالْأَسْوَاقِ.

ينظر: الرَّيْدِيُّ، *الجوهر النيرة*، ج 1، ص 356.

(1104) ينظر: أبو بكر الجصاص، *شرح مختصر الطحاوي*، ج 4، ص 46.

(1105) (ضَالَّةً) فِي النُّسخَةِ (ب).

(1106) ينظر: علاء الدين السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج 3، ص 355.

(1107) لِأَنَّ الْمُلتَقِطَ أَطْهَرُهَا بِمَا قَالَ، وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ أَخَذَهَا لِيَرْدَّهَا فَكَانَ أَمِينًا فِيهَا، فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ لَا يُسَوِّيَ جِنْسَ اللَّقْطَةِ وَلَا صِفَتَهَا عِنْدَ التَّعْرِيفِ؛ لِأَنَّ امْتِنَاعَهُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا لِتَحْقِيقِ حِفْظِ اللَّقْطَةِ عَلَى الْمَالِكِ لِكَيْ لَا يَسْمَعَ إِنْسَانٌ ذَلِكَ مِنْهُ فَيَدَّعِي اللَّقْطَةَ لِنَفْسِهِ فَيُخَاصِمُهُ إِلَى قَاضِي يَرَى الْإِشْتِخَاقَ لَوَاصِفِ الْعَلَامَةِ.

ينظر: محمد بن الحسن، *الأصل*، ج 9، ص 510، وينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج 11، ص 12.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: محمد بن الحسن، *الأصل*، ج 9، ص 510، وينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج 11، ص 12.

وَرَفَعَ [b/122] اللَّفْطَةَ أَفْضَلَ إِذَا كَانَ يَأْمُرُ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ يُعَرِّفُهَا وَيُرَدُّهَا إِلَى صَاحِبِهَا⁽¹¹⁰⁸⁾،

وَأِنْ كَانَ لَا يَأْمُرُ عَلَى نَفْسِهِ فَالْتَّرُكُ [كَانَ]⁽¹¹⁰⁹⁾ أَوَّلَى⁽¹¹¹⁰⁾.

وَإِذَا أَخَذَهَا ثُمَّ نَدِمَ عَلَى الْأَخْذِ فَوَضَعَهَا فِي مَكَانِهَا لَمْ يَضْمَنْ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ⁽¹¹¹¹⁾، وَأَمَّا إِذَا

أَخَذَهَا لِيَأْكُلَهَا لَا لِيُرَدَّهَا فَإِنَّهُ يَضْمَنْ وَلَا يَبْرَأُ مِنْ ضَمَانِهَا حَتَّى يَدْفَعَهَا إِلَى صَاحِبِهَا⁽¹¹¹²⁾.

فَإِنْ كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ عَرَّفَهَا [أَيَّامًا، وَإِنْ كَانَتْ عَشْرَةً فَصَاعِدًا عَرَّفَهَا]⁽¹¹¹³⁾

حَوْلًا⁽¹¹¹⁴⁾.

(1108) لِأَنَّهُ زَيْمًا لَوْ تَرَكَهَا يَأْخُذَهَا فَاسِقٌ.

ينظر: علاء الدين السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج 3، ص 354.

(1109) ما بين المعقوفتين زيادة في النسخة (ب).

(1110) لِأَنَّ صِيَانَةَ النَّفْسِ عَنِ الْفُسَادِ هُوَ أَوَّلَى مَعَ وَجُودِ اخْتِمَالٍ أَنْ يَأْخُذَهَا مُصْلِحٌ فَيُوصِلَهَا إِلَى صَاحِبِهَا أَيْضًا.

ينظر: علاء الدين السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج 3، ص 354.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: علاء الدين السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج 3، ص 354.

(1111) ينظر: علاء الدين السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج 3، ص 354.

(1112) لِأَنَّ أَخْذَهُ بِهَذَا الْقَصْدِ يَصِيرُ غَاصِبًا وَالْغَاصِبُ لَا تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ إِلَّا بِالرَّدِّ عَلَى الْمَالِكِ.

ينظر: ابن نجيم، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، ج 5، ص 162.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: محمد بن الحسن، *الأصل*، ج 9، ص 510.

(1113) ما بين المعقوفتين سَقَطَ من النسخة (أ) وما أُثْبِتَ من النسخة (ب).

(1114) قَالَ فِي الْهِدَايَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ: " وَهَذِهِ رَوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ - أَيْ هَذَا التَّفْصِيلُ الْمَذْكُورُ - وَقَدَرَهُ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "الْأَصْلِ"

بِالْحَوْلِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَقَالَ فِي "الْبَيَانِ": "عَلَيْهِ الْفَتْوَى"، وَقَالَ فِي "الْجَوَاهِرِ": "الْأَصَحُّ أَنَّ التَّقْدِيرَ غَيْرُ لَازِمٍ، إِنَّمَا الصَّحِيحُ إِذَا عَلِمَ الْمُتَقَطُّ بِالْظَنِّ أَنَّ صَاحِبَ اللَّفْطَةِ قَعَدَ عَنِ الطَّلَبِ"، وَقَالَ فِي "مَخْتَارَاتِ النِّوَالِ": "الصَّحِيحُ بِأَنَّ تَقْدِيرَ مُدَّةِ التَّعْرِيفِ غَيْرُ مُلْزِمٍ وَإِنَّمَا مُفَوَّضٌ إِلَى رَأْيِ الْمُتَقَطِّ"، وَقَالَ الْإِمَامُ الْحَبَوِيُّ "وَإِذَا عُرِفَتْ مُدَّةٌ لَا تُطْلَبُ اللَّفْطَةُ بَعْدَهَا فِي الصَّحِيحِ"، [وَفِي "الْمَضْمَرَاتِ": وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى]

ينظر: قاسم بن قطلوبغا، *التصحيح والترجيح على مختصر القدوري*، ص 305.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 135.

فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِهَا، فَإِنْ تَصَدَّقَ [بِهَا] ⁽¹¹¹⁵⁾ ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُهَا فَهُوَ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ أَمْضَى الصَّدَقَةَ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْمُلتَقِطَ ⁽¹¹¹⁶⁾.

وَيَجُوزُ الِاتِّقَاطُ فِي الشَّاةِ وَالْبَقَرَةِ وَالْبَعِيرِ، فَإِنْ أَنْفَقَ الْمُلتَقِطُ عَلَيْهَا ⁽¹¹¹⁷⁾ بَعِيرٍ إِذْنِ الْحَاكِمِ فَهُوَ مُتَبَرِّعٌ ⁽¹¹¹⁸⁾، وَإِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا بِأَمْرِهِ كَانَ ذَلِكَ دَيْنًا عَلَى صَاحِبِهَا ⁽¹¹¹⁹⁾.

وَإِذَا رُفِعَ ذَلِكَ إِلَى الْحَاكِمِ نَظَرَ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ لِلْبَهِيمَةِ مَنَفَعَةٌ آجَرَهَا وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ أُجْرَتِهَا ⁽¹¹²⁰⁾، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهَا مَنَفَعَةٌ وَخَافَ أَنْ تَسْتَعْرِقَ النَّفَقَةَ قِيمَتَهَا بَاعَهَا وَأَمَرَهُ يَحْفَظُ ثَمَنَهَا ⁽¹¹²¹⁾.

وَإِنْ كَانَ الْأَصْلَحُ الْإِنْفَاقَ عَلَيْهَا أَذِنَ فِي ذَلِكَ وَجَعَلَ النَّفَقَةَ دَيْنًا عَلَى مَالِكِهَا ⁽¹¹²²⁾، فَإِذَا حَضَرَ فَلِلْمُلْتَقِطِ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْهَا حَتَّى يَأْخُذَ النَّفَقَةَ ⁽¹¹²³⁾.

وَلَقَطَةُ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ سَوَاءٌ ⁽¹¹²⁴⁾.

⁽¹¹¹⁵⁾ ما بين المعقوفتين سقط من النسخة (ب).

⁽¹¹¹⁶⁾ ينظر: محمد بن الحسن، *الأصل*، ج 9، ص 505، وينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 135، وينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج 11، ص 6.

⁽¹¹¹⁷⁾ (عَلَيْهَا الْمُلتَقِطُ) في النسخة (ب).

⁽¹¹¹⁸⁾ لِقُصُورِ وَلَايَةِ الْمُلتَقِطِ عَنْ أَنْ يَشْغَلَ ذِمَّةَ الْمَالِكِ بِالذَّيْنِ بِلَا أَمْرِهِ.

ينظر: المرغيناني، *المهذبة في شرح بداية المبتدي*، ج 2، ص 418، وينظر: ابن الهمام الحنفي، *فتح القدير*، ج 6، ص 125.

⁽¹¹¹⁹⁾ ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 135.

⁽¹¹²⁰⁾ ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 135.

⁽¹¹²¹⁾ ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 135.

⁽¹¹²²⁾ ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 135.

⁽¹¹²³⁾ ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 135.

⁽¹¹²⁴⁾ لَمَّا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ زَيْدِ مَوْلَى الْمُتَبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوَكَاءَهَا، ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا. قَالَ: فَضَالَةُ الْعَنَمِ؟ قَالَ: لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلدَّيْثِ. قَالَ: فَضَالَةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَجَدَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَجُلًا. قَالَ: يَحْتَنِي: أَحْسِبْتُ قُرْأْتُ: عِفَاصَهَا.

البخاري، *صحيح البخاري*، ج 2، ص 856، رقم الحديث 2297، ومسلم، *صحيح مسلم*، ج 5، ص 133، رقم الحديث 1722، باب تعريف اللقطة وأنواعها.

وَإِذَا حَضَرَ الرَّجُلُ وَادَّعَى أَنَّ اللُّقْطَةَ لَهُ لَمْ يَدْفَعْ⁽¹¹²⁵⁾ إِلَيْهِ حَتَّى يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ⁽¹¹²⁶⁾، فَإِنْ سَمَّى وَزَنَهَا، [a/123] وَعَدَدَهَا، وَوَكَّأَهَا، وَوَعَاَهَا، وَأَصَابَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ حَلَّ لِلْمُلْتَقِطِ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَيْهِ، وَيَأْخُذَ مِنْهُ

كَفِيلًا وَلَا يُجْبِزُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقَضَاءِ⁽¹¹²⁷⁾.

وَلَا يَتَصَدَّقُ بِاللُّقْطَةِ عَلَى غَنِيِّ، فَإِنْ كَانَ الْمُلتَقِطُ غَنِيًّا لَمْ يَجْزَ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَا بَأْسَ أَنْ يُنْفِقَهَا [عَلَى نَفْسِهِ]⁽¹¹²⁸⁾⁽¹¹²⁹⁾.

وَيَجُوزُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا إِذَا كَانَ غَنِيًّا عَلَى أَبِيهِ وَابْنِهِ وَزَوْجَتِهِ إِذَا كَانُوا فُقَرَاءَ⁽¹¹³⁰⁾.

(1125) (تُدْفَعُ) فِي النسخة (ب).

(1126) أَيْ لَمْ تَدْفَعْ إِلَيْهِ بِمَجَرَّدِ دَعْوَاهُ، اعْتِبَارًا بِسَائِرِ الدَّعَاوَى.

ينظر: الغنيمي، **الباب**، ج2، ص211.

(1127) ينظر: القدوري، **مختصر القدوري**، ص136.

(1128) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفَتَيْنِ سَقَطَ مِنَ النسخة (أ) وَمَا أُثْبِتَ مِنَ النسخة (ب).

(1129) لِأَنَّ اللُّقْطَةَ مَالُ الْغَيْرِ فَلَا يُبَاحُ لِلْمُلْتَقِطِ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا إِلَّا بِرِضَا صَاحِبِهَا وَالْإِبَاحَةُ؛ لِأَنَّ الْمُلتَقِطَ إِنْ كَانَ فَقِيرًا فَهُوَ مُحَلٌّ لِلصَّدَقَةِ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّهُ ذُو حَاجَةٍ.

ينظر: الرَّيْدِيُّ، **الجوهر النيرة**، ج1، ص357.

وفي تخریج أصل المسألة ينظر: القدوري، **مختصر القدوري**، ص136.

(1130) لِأَنَّهُ لَمَّا جَازَ لِلْمُلْتَقِطِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِاللُّقْطَةِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا إِذَا جَازَ أَنْ يَتَصَدَّقَ الْمُلتَقِطُ بِاللُّقْطَةِ عَلَى أَبِيهِ وَابْنِهِ وَزَوْجَتِهِ إِذَا كَانُوا فُقَرَاءَ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

ينظر: المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ج3، ص179، وينظر: الرَّيْدِيُّ، **الجوهر النيرة**، ج1، ص357.

وفي تخریج أصل المسألة ينظر: القدوري، **مختصر القدوري**، ص136.

كِتَابُ الْخُنْثَى (1131)

إِذَا كَانَ لِلْمَوْلُودِ فَرْجٌ وَدَكَرٌ فَهُوَ خُنْثَى، فَإِنْ كَانَ يَبُولُ مِنَ الدَّكَرِ فَهُوَ غُلَامٌ، وَإِنْ كَانَ يَبُولُ مِنَ الْفَرْجِ فَهُوَ (1132) أُنْثَى.

وَإِنْ كَانَ يَبُولُ مِنْهُمَا وَالْبَوْلُ يَسْبِقُ مِنْ أَحَدِهِمَا نُسِبَ إِلَى الْأَسْبَقِ مِنْهُمَا (1133)، فَإِنْ كَانَ فِي السَّبْقِ سَوَاءٌ فَلَا يُعْتَبَرُ بِالْكَثْرَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ (1134). وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ يُنْسَبُ إِلَى أَكْثَرِهِمَا (1135).

وَإِذَا بَلَغَ الْخُنْثَى وَخَرَجَ لَهُ لَحْيَةٌ، أَوْ وَصَلَ إِلَى النِّسَاءِ فَهُوَ رَجُلٌ (1136).

وَإِنْ ظَهَرَ لَهُ تَدْيٌ كَتَدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ نَزَلَ لَهُ لَبَنٌ فِي تَدْيِهِ، أَوْ حَاضَ (1137)، أَوْ حَبَلَ، أَوْ أَمَكَّنَ الْوُصُولَ إِلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الْفَرْجِ فَهُوَ امْرَأَةٌ (1138).

وَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ (1139) إِخْدَى هَذِهِ الْعَلَامَاتِ فَهُوَ خُنْثَى مُشْكِلٌ (1140).

(1131) الْخُنْثَى: الَّذِي لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَمَا لِلنِّسَاءِ جَمِيعًا أَيْ لَا يَخْلُصُ لِذَكَرٍ وَلَا أُنْثَى.

ينظر: ابن منظور، لسان العرب، خنث، ج 2، ص 145.

(1132) (فَهِيَ) فِي النِّسْخَةِ (ب).

(1133) (عَنْهُمَا) فِي النِّسْخَةِ (ب).

(1134) قَوْلُهُ: (فَلَا يُعْتَبَرُ بِالْكَثْرَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ)، وَرَجَّحَ ذَلِيلُهُ الْمُرْغِبَانِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "الْهِدَايَةِ" وَالشَّرُوحَ، وَاعْتَمَدَهُ النَّسْفِي وَالْمَحْبُوبِي وَصَدَرَ الشَّرِيعَةُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

ينظر: قاسم بن قطلوبغا، التصحيح والترجيح على مختصر القُدوري، ص 307.

وَفِي تَخْرِيجِ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ يَنْظُرُ: الْقُدُورِيُّ، مَخْتَصَرُ الْقُدُورِيِّ، ص 137.

(1135) لِأَنَّ لِلْأَكْثَرِ حُكْمَ الْكُلِّ فِي أَصُولِ الشَّرِيعَةِ فَيَرْجَحُ بِالْكَثْرَةِ. وَلَأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ كَثْرَةَ الْخُرُوجِ لَا يُعْتَبَرُ دَلِيلًا عَلَى الْقُوَّةِ، لِأَنَّ الْكَثْرَةَ قَدْ تَكُونُ لَا تَسْتَعِ فِي أَحَدِ الْمَخَارِجِ وَضَيْقِي فِي الْآخَرِ، وَإِنْ كَانَ سَوَاءً فِي مَا يُخْرَجُ مِنْهُمَا وَلَا مُرْجَحُ بَيْنَهُمَا فَهُوَ مُشْكِلٌ بِإِلْتِقَائِهِ.

ينظر: أكمل الدين، العناية شرح الهداية، ج 10، ص 517، وينظر: الزَّيْدِيُّ، الجوهرة النيرة، ج 1، ص 358.

وَفِي تَخْرِيجِ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ يَنْظُرُ: الْقُدُورِيُّ، مَخْتَصَرُ الْقُدُورِيِّ، ص 137.

(1136) يَنْظُرُ: الْقُدُورِيُّ، مَخْتَصَرُ الْقُدُورِيِّ، ص 137.

(1137) (خَاصَّنَ) فِي النِّسْخَةِ (ب).

(1138) يَنْظُرُ: الْقُدُورِيُّ، مَخْتَصَرُ الْقُدُورِيِّ، ص 137.

(1139) (يَظْهَرُ) فِي النِّسْخَةِ (ب).

(1140) إِنَّمَا قَالَ: (خُنْثَى مُشْكِلٌ) وَلَمْ يَقُلْ فَهِيَ خُنْثَى مُشْكِلَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يُعْلَمْ تَذَكِيرُهُ أَوْ تَأْنِيثُهُ وَأَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الذَّكَرُ، وَلِأَنَّ حَوَاءَ خَلَقَهَا اللَّهُ مِنْ ضِلَعِ آدَمَ اعْتَبَرَهُ.

إِذَا وَقَفَ خَلْفَ [b/123] الْإِمَامِ قَامَ بَيْنَ صَفِّ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ⁽¹¹⁴¹⁾، وَتُبْتَاعُ لَهُ أَمَةٌ تَحْتَهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ابْتِاعَ لَهُ الْإِمَامُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِذَا خَتَنَتْهُ بِاعِهَا⁽¹¹⁴²⁾.

وَإِذَا مَاتَ أَبُوهُ وَخَلَّفَ ابْنًا فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: لِلابْنِ سَهْمَانِ، وَلِلْخُنْثَى سَهْمٌ وَهُوَ بِنْتُ فِي الْمِيرَاثِ إِلَّا أَنْ يَتُبْتَاعَ غَيْرُ ذَلِكَ⁽¹¹⁴³⁾.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ لِلْخُنْثَى نِصْفُ مِيرَاثٍ ذَكَرٍ وَنِصْفُ مِيرَاثٍ أُنْثَى وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ⁽¹¹⁴⁴⁾.

ينظر: أكمل الدين، العناية شرح الهداية، ج 10، ص 517، وينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، ج 1، ص 358.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 137.

(1141) وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ يُؤْخَذُ بِالْأَخْوَاطِ فِي جَمِيعِ أُمُورِ الْخُنْثَى الْمُسْكَلِ وَفِي أُمُورِ الدِّينِ فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا قُلْنَا بِوَقُوفِهِ بَيْنَ صَفِّ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ رَجُلًا فَوْقُوفِهِ فِي صَفِّ النِّسَاءِ يُفْسِدُنَ عَلَيْهِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً فَوْقُوفِهِ فِي صَفِّ الرِّجَالِ يُفْسِدُ عَلَيْهِمْ فَأَمَرَ بِالْوُقُوفِ بَيْنَ الصَّفَيْنِ لِيَأْمَنَ الْأَمْرَيْنِ.

ينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، ج 1، ص 358.

(1142) ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 137.

(1143) قَوْلُهُ: (وَهُوَ بِنْتُ فِي الْمِيرَاثِ إِلَّا أَنْ يَتُبْتَاعَ غَيْرُ ذَلِكَ)، وَقَالَ الْإِسْبِجَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَقَوْلُ مُحَمَّدٍ مُضْطَرَبٌ، يَزُودُ مَرَّةً مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَتَارَةً مَعَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْأَطْهَرُ أَنَّهُ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالصَّحِيحُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ". وَمَشَى عَلَى قَوْلِهِمَا الْإِمَامُ بُرْهَانُ الشَّرِيعَةِ الْبُرْهَانِي رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَبُو الْبَرَكَاتِ النَّسْفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَصَدَرُ الشَّرِيعَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ينظر: قاسم بن قطلوبغا، التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، ص 307.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 137.

(1144) غامر بن شراحيل بن عبد الشَّعْبِيِّ نَسَبَتْهُ إِلَى شَعْبٍ وَهُوَ بَطْنٌ مِنْ هَمْدَانَ، مِنْ الْكُوفَةِ، وَكُنِيَّتُهُ أَبُو عَمْرٍو، كَانَ فَقِيهًا شَاعِرًا وَرَوَى عَنْهُ النَّاسُ، وَلِدَ سَنَةَ عَشْرِينَ وَقِيلَ سَنَةَ إِخْدَى وَعَشْرِينَ وَتَوَفَّى سَنَةَ ثَمَانٍ وَمِائَةٍ وَقِيلَ سَنَةَ خَمْسٍ وَمِائَةٍ وَقِيلَ أَرْبَعٌ وَمِائَةٍ وَهُوَ ابْنُ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ سَنَةً. وَسُئِلَ عَنْ مَبْلَغِ حِفْظِهِ، قَالَ: مَا كَتَبْتُ سَوْدَاءَ فِي بَيْضَاءَ، وَمَا حَدَّثَنِي رَجُلٌ بِحَدِيثٍ إِلَّا حَفِظْتُهُ.

ينظر: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبُدٍ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (ت: 354هـ)، الثقات (9ج)، نشر:

دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط: 1، 1973م، ج 5، ص 185، وينظر: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت

٤٧٦هـ)، طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، نشر: دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، ط: 1، 1970، ص 81.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 137.

وَاحْتَلَفَا فِي قِيَاسِ قَوْلِهِ⁽¹¹⁴⁵⁾، فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: الْمَالُ بَيْنَهُمَا عَلَى سَبْعَةِ أَشْهُمٍ لِلْإِبْنِ أَرْبَعَةٌ
 [و]⁽¹¹⁴⁶⁾ لِلْخُنْثَى ثَلَاثَةٌ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: الْمَالُ بَيْنَهُمَا عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا لِلْإِبْنِ سَبْعَةٌ وَلِلْخُنْثَى
 خَمْسَةٌ⁽¹¹⁴⁷⁾.

وَإِذَا مَاتَ تَغْسِلُهُ أُمَّتُهُ إِنْ كَانَتْ لَهُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ⁽¹¹⁴⁸⁾ لَهُ أُمَّةٌ لَمْ يُغَسَّلْ⁽¹¹⁴⁹⁾، وَلَكِنْ
 يُيَمَّمُ⁽¹¹⁵⁰⁾(1151).

⁽¹¹⁴⁵⁾ (وَاحْتَلَفَا فِي قِيَاسِ قَوْلِهِ) أَيِ اخْتَلَفَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رِجْهُمَا اللَّهُ فِي تَخْرِيجِ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ.

ينظر: الرَّيْدِيُّ، *الجوهرية النيرة*، ج 1، ص 359.

⁽¹¹⁴⁶⁾ ما بين المعقوفتين سَقَطَ من النسخة (ب).

⁽¹¹⁴⁷⁾ ينظر: القُدُورِيُّ، *مختصر القُدُورِيِّ*، ص 137.

⁽¹¹⁴⁸⁾ (يَكُنْ) في النسخة (ب).

⁽¹¹⁴⁹⁾ (يغسله) في النسخة (ب).

⁽¹¹⁵⁰⁾ (ييمم) في النسخة (ب).

⁽¹¹⁵¹⁾ ينظر: محمد بن الحسن، *الأصل*، ج 9، ص 323، وينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج 30، ص 105.

كِتَابُ الْمَقْفُودِ

إِذَا غَابَ الرَّجُلُ وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ مَوْضِعٌ وَلَا يُعْلَمُ أَحْيَىٰ هُوَ أَوْ مَيِّتٌ نَصَّبَ الْقَاضِي مَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ وَيَقُومُ عَلَيْهِ (1152).

فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ شَيْءٌ مِمَّا يَتَسَارَعُ (1153) إِلَيْهِ الْفَسَادُ بَاعَهُ وَحَفِظَ ثَمَنَهُ، وَلَا يَبِيعُ الْعَقَارَ (1154)، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْعُرُوضِ، وَتُسْتَوْفَىٰ ذِيُونُهُ وَسَائِرُ [a/124] حُقُوقِهِ (1155).

وَإِنْ كَانَتْ لَهُ وَدَائِعٌ فِي أَيْدِي أَقْوَامٍ تَتْرُكُ فِي أَيْدِيهِمْ مَا دَامَ الْمَقْفُودُ (1156) [فِي حُكْمِ الْأَحْيَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ أَمْنَاؤُهُ] (1157) (1158).

وَإِذَا ادَّعَىٰ أَحَدٌ عَلَى الْمَقْفُودِ حَقًّا مِنْ دَيْنٍ، أَوْ وَدِيعَةٍ، أَوْ شِرْكَةٍ فِي مَالٍ، أَوْ عَتَاقٍ، أَوْ نِكَاحٍ، أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ (1159) الْوَرِثَةُ وَلَا الْمَنْصُوبُ مِنْ قَبْلِ الْقَاضِي خُصَمَاءَ فِي ذَلِكَ (1160).

(1152) لِأَنَّ الْقَاضِيَّ يُنْصَبُ نَاطِقًا لِكُلِّ عَاجِزٍ عَنِ حِفْظِ مَالِهِ وَالتَّنَظَّرَ لِنَفْسِهِ وَالْمَقْفُودُ صَارَ بِحَذَرِ الصِّفَةِ كَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، وَفِي نَصْبِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ وَالْحَافِظِ لِمَالِهِ نَظَرٌ لَهُ.

ينظر: أكمل الدين، *العناية شرح الهداية*، ج 6، ص 141، وينظر: الزبيدي، *الجمهرة النيرة*، ج 1، ص 360.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 138.

(1153) (يتسارع) في النسخة (ب).

(1154) لِأَنَّ الْعَقَارَ لَا حَقَّ فِيهِ لِلْعَائِبِ الْمَقْفُودِ، وَالْعَقَارُ مَحْفُوظٌ بِنَفْسِهِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى بَيْعِهِ لِلْوُصُولِ إِلَى حِفْظِهِ.

ينظر: الجصاص، *شرح مختصر الطحاوي*، ج 8، ص 429.

(1155) ينظر: علاء الدين السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج 3، ص 350.

(1156) [حَقًّا مِنْ دَيْنٍ أَوْ وَدِيعَةٍ أَوْ شِرْكَةٍ فِي] ما بين المعقوفتين زيادة سهواً في النسخة (ب) ومحلها الصحيح في السطر الذي يليه مباشرة.

(1157) ما بين المعقوفتين سَقَطَ من النسخة (ب).

(1158) ينظر: علاء الدين السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج 3، ص 350.

(1159) (ولم تكن) في النسخة (ب).

(1160) أَمَّا الْوَكِيلُ فَلَا يَكُونُ خَصَمًا لِأَنَّهُ نُصِبَ لِلْحِفْظِ مِنْ قَبْلِ الْقَاضِي، وَأَمَّا الْوَرِثَةُ فَلَا يَكُونُونَ خَصَمًا لِأَنَّهُمْ يَخْلُقُونَ الْمَقْفُودَ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَلَمْ يَظْهَرْ مَوْتُهُ.

ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج 11، ص 42.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج 11، ص 42.

وَيُنْفِقُ عَلَى أَوْلَادِهِ وَزَوْجَتِهِ مِنْ مَالِهِ، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ⁽¹¹⁶¹⁾.

فَإِذَا تَمَّ لَهُ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً مِنْ يَوْمِ وُلِدَ حَكَمْنَا بِمَوْتِهِ⁽¹¹⁶²⁾، وَاعْتَدَتْ زَوْجَتُهُ، وَقُسِمَ مَالُهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ الْمَوْجُودِينَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَرِثْ مِنْهُ، وَلَا يَرِثُ الْمَقْفُودُ مِنْ أَحَدٍ مَاتَ فِي حَالِ فَقْدِهِ⁽¹¹⁶³⁾.

لَكِنْ يُوقَفُ نَصِيبُهُ مِنَ الْمِيرَاثِ⁽¹¹⁶⁴⁾ فَإِنْ بَلَغَ [إِلَى]⁽¹¹⁶⁵⁾ مَا لَا يَعِيشُ مِثْلُهُ إِلَيْهِ كَانَ نَصِيبُهُ لِمَنْ كَانَ حَيًّا مِنْ وَرَثَةِ ذَلِكَ الْمَيِّتِ⁽¹¹⁶⁶⁾.



⁽¹¹⁶¹⁾ ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 138.

⁽¹¹⁶²⁾ قَوْلُهُ: (فَإِذَا تَمَّ لَهُ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً مِنْ يَوْمِ وُلِدَ حَكَمْنَا بِمَوْتِهِ)، قَالَ الْإِسْبِجَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهُوَ رِوَايَةُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَذَكَرَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ "الأَصْل": مَوْتِ الْأَقْرَانِ، فَهَذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ، وَهَكَذَا قَالَ الْمَرْغِينَانِي فِي "الْهِدَايَةِ"، وَفِي "الدَّخِيرَةِ": "وَيُشْتَرَطُ جَمِيعُ الْأَقْرَانِ فَإِنْ بَقِيَ أَحَدٌ مِنْ أَقْرَانِهِ فَلَا يُحْكَمُ بِمَوْتِهِ، ثُمَّ إِنْ بَعْضُ مَشَاجِينَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالُوا: يُعْتَبَرُ مَوْتُ أَقْرَانِهِ فِي السِّنِّ فِي جَمِيعِ الْبُلْدَانِ، وَقَالَ الْبَعْضُ يُعْتَبَرُ مَوْتُ أَقْرَانِهِ فِي السِّنِّ مِنْ أَهْلِ بَلَدِ الْمَقْفُودِ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ خَوَازِمُ زَادَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ، قَالَ: وَالشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ حَامِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدَّرَهُ تِسْعِينَ سَنَةً، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى".

وَعَلَى هَذَا مَشَى الصَّدْرُ الْإِمَامُ الشَّهِيدُ بُرْهَانُ الْأَيْمَةِ الْمُحِبُّوهُ وَالنَّسْفِيُّ وَصَدْرُ الشَّرِيعَةِ.

ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج 2، ص 424، وينظر: قاسم بن فطلوبغا، التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، ص 308.

⁽¹¹⁶³⁾ ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 138.

⁽¹¹⁶⁴⁾ لِعَدَمِ تَحْقِيقِ حَيَاةِ الْمَقْفُودِ، فَيُوقَفُ نَصِيبُهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَلَا يُصْرَفُ لِمَا عَلَيْهِ مِنَ الْخُفُوقِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَيًّا فَيَصِحُّ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَيِّتًا فَلَا يَصِحُّ فَلِهَذَا وَقِفَتْ وَمِنْ شُرُوطِ الْإِرْثِ تَحْقِيقُ مَوْتِ الْمَمُورُوثِ وَحَيَاةِ الْوَارِثِ.

ينظر: الزَّيْدِيُّ، الجوهرة النيرة، ج 1، ص 361، وينظر: الغنيمي، اللباب، ج 2، ص 217.

⁽¹¹⁶⁵⁾ ما بين المعقوفتين سَقَطَ مِنَ النُّسخَةِ (ب).

⁽¹¹⁶⁶⁾ ينظر: محمد بن الحسن، الأصل، ج 9، ص 358، وينظر: السرخسي، المبسوط، ج 11، ص 45.

كِتَابُ الْإِبَاقِ (1167)

إِذَا أَبَقَ مَمْلُوكٌ فَرَدَّهُ رَجُلٌ عَلَى مَوْلَاهُ مِنْ مَسِيرَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا فَلَهُ عَلَيْهِ جُعْلٌ⁽¹¹⁶⁸⁾ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا⁽¹¹⁶⁹⁾، وَإِنْ رَدَّهُ مِنْ أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ فَبِحَسَابِهِ، وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَضِي لَهُ بِقِيمَتِهِ [b/124] إِلَّا دِرْهَمًا، وَإِنْ أَبَقَ مِنَ الَّذِي رَدَّهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُشْهَدَ إِذَا أَخَذَهُ أَنَّهُ يَأْخُذُهُ لِيَرَدَّهُ⁽¹¹⁷⁰⁾، وَإِنْ لَمْ يُشْهَدْ فَهُوَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي اللَّقْطَةِ⁽¹¹⁷¹⁾.

وَإِنْ رَدَّ أَتَقًا لِسَيِّدٍ وَاحِدٍ فَلَهُ عَلَيْهِ لِكُلِّ رَأْسٍ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا جُعْلًا عَلَى حِدَةٍ⁽¹¹⁷²⁾.

وَإِذَا جَاءَ الرَّجُلُ بِالْأَبَقِ مِنْ مَسِيرَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَدَخَلَ الْمِصْرَ لِيَرَدَّهُ إِلَى مَوْلَاهُ فَأَبَقَ الْعَبْدُ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَهُ إِلَيْهِ فَأَخَذَهُ آخَرٌ فِي الْمِصْرِ فَرَدَّهُ لَمْ يَسْتَحِقَّ وَاحِدًا مِنْهُمَا شَيْئًا⁽¹¹⁷³⁾.

(1167) أبق: الإباق: ذهاب العبيد وهزيمهم لا عن خوف ولا تعب من عمل، والحكم فيه أن يرد، وإذا كان من خوف أو كد عمل لم يرد.

ينظر: محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، أبق، ج 9، ص 265، وينظر: ابن منظور، لسان العرب، أبق، ج 10، ص 3.

(1168) الجُعْل: وهو ما يُجْعَلُ لِلْإِنْسَانِ الْعَامِلِ عَلَى عَمَلِهِ وَأَجْعَلْتُ لَهُ أَيْ أُعْطَيْتُ لَهُ الْجُعْلَ وَاجْتَعَلَهُ أَيْ هُوَ أَخَذَهُ.

ينظر: نجم الدين النسفي، طلبية الطلبة، ج 95، ص 95، وينظر: المطرزي، المغرب، ج 84، ص 84.

(1169) وهذا الجُعْل هو استئحسان وأما القياس فلا يجب شيء إلا بالشرط. وأما في رد العبد الضال أو البعير أو الشاة فلا شيء فيهم واتفق

الصحابه رضوان الله عليهم على وجوب أصل الجُعْل، فمنهم من أوجب الجُعْل أربعين ومنهم من أوجب ما دون ذلك، ففي مسيرة السفر

أوجبنا الأربعين وما دون مسيرة السفر فيما دونه توفيقاً وتلفيقاً بينهما ولأن الجُعْل أصله حامل على رد الأبق إذ الحسنة نادرة فتحصل بها صيانة أموال الناس.

ينظر: المرغيناني، المهدية في شرح بداية المبتدي، ج 2، ص 421، وينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، ج 1، ص 361.

(1170) ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 139.

(1171) ينظر: أبو بكر الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج 4، ص 62.

(1172) لما روى البيهقي في سننه: (عن أبي عمرو الشيباني قال: أصبث غلماناً أتاقاً بالغين، فأثبث عبد الله بن مسعود فذكر ذلك له،

فقال: "الأجر والغنيمة"، قلت: هذا الأجر، فما الغنيمة؟ قال: "أربعون درهماً من كل رأس").

البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُو جردى الخراساني، أبو بكر (ت: 458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر

عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 3، 1424هـ - 2003م، ج 6، ص 330.

وفي تخریج أصل المسألة ينظر: السرخسي، المبسوط، ج 11، ص 17.

(1173) ينظر: السرخسي، المبسوط، ج 11، ص 30.

وَإِذَا كَانَ الْآبِقُ رَهْنًا فَاجْعَلْ عَلَى الْمُزْنِ (1174)، وَإِنْ كَانَ لِصَيِّ فَاجْعَلْ فِي مَالِهِ (1175)(1176).

وَإِذَا جَنَى الْعَبْدُ جُنَايَةً ثُمَّ أَبَقَ فَرَدَّهُ رَجُلٌ فَاجْعَلْ عَلَى الْمَوْلَى إِنْ اخْتَارَ الْفِدَاءَ، وَإِنْ اخْتَارَ الدَّفْعَ فَعَلَى وَلِيِّ الْجُنَايَةِ، وَإِذَا جَاءَ بِالْآبِقِ وَقَدْ مَاتَ سَيِّدُ الْعَبْدِ فَاجْعَلْ فِي تَرْكِتِهِ وَهُوَ أَحَقُّ بِالْعَبْدِ مِنْ سَائِرِ الْعُرَمَاءِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الْجُعْلَ مِنْ ثَمَنِهِ (1177).



(1174) لِأَنَّ بِالرَّذِّ أَحْيَا مَالِيَّتُهُ وَمَالِيَّتُهُ هِيَ حَقُّ الْمُزْنِ إِذَا اسْتِيفَاءَ مِنْهَا وَالْجُعْلُ يَكُونُ عَلَى مَنْ حَبِثَ لَهُ الْمَالِيَّةُ، لِأَنَّ بِالْإِبَاقِ سَقَطَ الدَّيْنُ عَنِ الْمُزْنِ كَمَا بِالْمَوْتِ، وَبِالْعَوْدِ يُعَوَّدُ الدَّيْنُ وَتَعَلَّقَ حَقُّهُ بِالرَّهْنِ اسْتِيفَاءً مِنْ مَالِيَّتِهِ.

ينظر: المرغيناني، *المهذبة في شرح بداية المبتدي*، ج2، ص422، وينظر: ابن الهمام الحنفي، *فتح القدير*، ج6، ص139. وفي تحريج أصل المسألة ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص139.

(1175) (مال) في النسخة (ب).

(1176) ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج11، ص31.

(1177) ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج11، ص31.

كِتَابُ الْمَزَارَعَةِ

إِذَا تَعَاقَدَ رَجُلَانِ عَلَى الزَّرَاعَةِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْحَارِجُ بَيْنَهُمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جُزْءٌ مُشَاعٌ مَعْلُومٌ مُسَمًّى، مِثْلُ: أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِهِمَا النِّصْفُ أَوْ الثُّلُثُ أَوْ الرُّبُعُ وَالْبَاقِي لِلْآخَرِ فَهُوَ بَاطِلٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (1178).

وَالْحَارِجُ كُلُّهُ لِصَاحِبِ الْبَذْرِ، وَيَطِيبُ لَهُ [ذَلِكَ] (1179) [a/125] إِذَا كَانَتْ الْأَرْضُ مِنْ قَبْلِهِ (1180)، وَعَلَيْهِ لِلْآخَرِ أَجْرٌ مِثْلُهُ، وَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ مِنْ قَبْلِ الْآخَرِ فَعَلَيْهِ أَجْرٌ مِثْلُ الْأَرْضِ، وَلَا يَطِيبُ لَهُ مَا زَادَ عَلَى مِقْدَارِ الْبَذْرِ وَالْمُؤَوَّنَةِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ (1181).

وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٍ الْمَزَارَعَةُ جَائِزَةٌ (1182)، وَهِيَ عِنْدَهُمَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَجْزَاءٍ (1183):

(1178) ينظر: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت: 182هـ)، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (226ص)، نشر: مطبعة الوفاء،

ط: 1، 1357هـ، ص 41، وينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 143.

(1179) ما بين المعقوفتين سَقَطَ من النسخة (ب).

(1180) ينظر: السرخسي، المبسوط، ج 23، ص 125.

(1181) لِأَنَّهُ نَمَاءٌ زَرَعَهُ فِي غَيْرِ أَرْضِهِ يَغْنَمُ فَاسِيْدٌ.

ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج 4، ص 339.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: السرخسي، المبسوط، ج 23، ص 84.

(1182) وَالْفُتُوَى عَلَى قَوْلِهِمَا، كَمَا قَالَ قَاضِي خَانَ "لِتَعَامَلَ النَّاسُ بِهَا فِي جَمِيعِ الْبُلْدَانِ"، وَقَالَ فِي "الْخُلَاصَةِ": "الْفُتُوَى عَلَى قَوْلِهِمَا"، وَقَالَ فِي "مَخْتَارَاتِ النِّوَالِ": "الْخِتَارُ مَشَايِخُ بَلَّحَ قَوْلَهُمَا وَقَالُوا هُوَ الْأَصَحُّ، وَالْفُتُوَى عَلَى قَوْلِهِمَا"، وَكَذَلِكَ قَالَ فِي "الْحَقَائِقِ"، وَقَالَ فِي "الصُّغْرَى": "الْفُتُوَى عَلَى قَوْلِهِمَا، لِمَكَانِ الضَّرُورَةِ وَالتَّبَلُّوَى"، وَقَالَ فِي "الْفُتَوَى الْكُبْرَى": "الْمَزَارَعَةُ وَالْمُعَامَلَةُ عِنْدَهُمَا جَائِزَتَانِ، وَعَلَيْهِ الْفُتُوَى"، وَقَالَ فِي "الْهُدَايَةِ": "إِلَّا أَنَّ الْفُتُوَى عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٍ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهَا، وَلِظُهُورِ تَعَامُلِ الْأُمَّةِ بِهَا، وَالْقِيَاسُ بِالتَّعَامُلِ يَثْرُكُ كَمَا فِي الْإِسْتِصْنَاعِ"، وَالْإِمَامُ الْمُخْبُوتِيُّ قَالَ: "وَصَحَّحْتُ عِنْدَهُمَا، (وَبِهِ يُفْتَى)"، وَمَشَى عَلَيْهِ الْإِمَامُ النَّسْفِيُّ.

ينظر: قاسم بن قطلوبغا، التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، ص 315.

(1183) ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 143.

إِذَا كَانَتْ الْأَرْضُ وَالْبَذْرُ لِوَاحِدٍ وَالْعَمَلُ وَالْبَقَرُ لِوَاحِدٍ جَازَتْ الْمُرَارَعَةُ⁽¹¹⁸⁴⁾ وَيَكُونُ صَاحِبُ الْأَرْضِ
وَالْبَذْرِ قَدْ اسْتَأْجَرَ الْعَامِلَ وَبَقَرَهُ بِبَعْضِ الْخَارِجِ⁽¹¹⁸⁵⁾.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ تَكُونَ الْأَرْضُ وَالْبَذْرُ وَالْبَقَرُ لِوَاحِدٍ وَمِنْ الْآخَرِ الْعَمَلُ وَهُوَ أَيْضاً جَائِزٌ⁽¹¹⁸⁶⁾
وَيَكُونُ الْعَامِلُ مُسْتَأْجِراً بِبَعْضِ الْخَارِجِ⁽¹¹⁸⁷⁾.

وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّ تَكُونَ الْأَرْضُ مِنْ وَاحِدٍ وَالْبَذْرُ وَالْعَمَلُ وَالْبَقَرُ مِنَ الْآخَرِ وَهُوَ أَيْضاً جَائِزٌ⁽¹¹⁸⁸⁾
وَتَكُونُ الْأَرْضُ مُسْتَأْجِرةً بِبَعْضِ الْخَارِجِ⁽¹¹⁸⁹⁾.

وَالْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّ يَكُونَ الْأَرْضُ وَالْبَقَرُ مِنْ وَاحِدٍ وَالْبَذْرُ وَالْعَمَلُ مِنْ آخَرٍ فَهَذَا فَاسِدٌ⁽¹¹⁹⁰⁾؛ لِأَنَّ
الْبَقَرَ لَا تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ تَابِعَةً لِلْأَرْضِ، وَلَا مُسْتَأْجِرةً بِبَعْضِ الْخَارِجِ⁽¹¹⁹¹⁾.

⁽¹¹⁸⁴⁾ ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 143.

⁽¹¹⁸⁵⁾ لِأَنَّ ذَلِكَ اسْتِئْجَارٌ لِلْعَامِلِ بِبَعْضِ الْخَارِجِ وَهُوَ أَصْلُ الْمُرَارَعَةِ وَالْبَقَرُ غَيْرُ مُسْتَأْجِرٍ؛ لِأَنَّهَا آلَةُ الْعَمَلِ كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدُهُمْ خِيَّاطًا
لِيَخِيطَ لَهُ بِإِثْرَةِ الْخِيَّاطِ فَكَانَتْ الْإِثْرَةُ تَابِعَةً لِعَمَلِ الْخِيَّاطِ فَلَيْسَ فِي مُقَابَلَتِهَا أَجْرٌ كَذَلِكَ هَذَا.
ينظر: الزَّيْبَدِيُّ، الجوهرة النيرة، ج 1، ص 370.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 143، وينظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج 3، ص 266.

⁽¹¹⁸⁶⁾ ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 143، وينظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج 3، ص 265.

⁽¹¹⁸⁷⁾ لِأَنَّهُ اسْتِئْجَارٌ لِلْعَمَلِ بِآلَةِ الْمُسْتَأْجِرِ، كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَ خِيَّاطًا وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَخِيطَ ثَوْبَهُ بِإِثْرَةِ صَاحِبِ الثَّوْبِ أَوْ طَيَّانًا لِيُطَيِّنَ لَهُ بِمَرٍّ
مِنْ الْمُسْتَأْجِرِ.

ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج 4، ص 338، وينظر: مجد الدين الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، ج 3، ص 76.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 143، وينظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج 3، ص 266.

⁽¹¹⁸⁸⁾ ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 143، وينظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج 3، ص 265.

⁽¹¹⁸⁹⁾ لِأَنَّ اسْتِئْجَارَ أَرْضٍ بِبَعْضِ مَعْلُومٍ مِنَ الْخَارِجِ فَهُوَ جَائِزٌ كَمَا إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضَ بِدَرَاهِمٍ مَعْلُومَةٍ.

ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج 4، ص 338، وينظر: أكمل الدين، العناية في شرح الهداية، ج 9، ص 466.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 143، وينظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج 3، ص 266.

⁽¹¹⁹⁰⁾ ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 143.

⁽¹¹⁹¹⁾ ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 143، وينظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج 3، ص 266.

وَقَدْ رُوي: أَنَّ أَرْبَعَةً اشْتَرَكُوا مِنْ أَحَدِهِم الْأَرْضَ، وَمِنْ الْآخَرِ الْبَقْرَ، وَمِنْ الْآخَرِ الْبَذْرَ، وَمِنْ الْآخَرِ

الْعَمَلُ، فَأَبْطَلَ⁽¹¹⁹²⁾ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمُزَارَعَةَ⁽¹¹⁹³⁾(1194).

وَالْمُزَارَعَةُ بِالْبَذْرِ فَاسِدَةٌ فِي قَوْلِهِمْ [b/125] جَمِيعًا⁽¹¹⁹⁵⁾. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهَا جَائِزَةٌ⁽¹¹⁹⁶⁾.

وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ يَدْفَعُ بَذْرًا إِلَى آخَرٍ لِيَزْرَعَهُ فِي أَرْضِهِ يَنْصِفُ الْخَارِجَ، وَإِذَا شَرِطَ عَمَلُهُمَا جَمِيعًا فِي

الْمُزَارَعَةِ فَهِيَ فَاسِدَةٌ⁽¹¹⁹⁷⁾.

(1192) (وأبطل) في النسخة (ب).

(1193) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ أَبِي جَمِيلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: اشْتَرَكَ أَرْبَعَةٌ رَهْطٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَرْعٍ فَقَالَ أَحَدُهُمْ: قَبِلِي الْأَرْضَ، وَقَالَ الْآخَرُ: قَبِلِي الْفَدَّانَ، وَقَالَ الْآخَرُ: قَبِلِي الْبَذْرَ، وَقَالَ الْآخَرُ: عَلَيَّ الْعَمَلُ، فَلَمَّا اسْتُخْصِدَ الزَّرْعُ تَفَاتَوْا فِيهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَجَعَلَ الزَّرْعَ لِصَاحِبِ الْبَذْرِ، وَأَلْغَى صَاحِبُ الْأَرْضِ، وَجَعَلَ لِصَاحِبِ الْفَدَّانِ شَيْئًا مَعْلُومًا، وَجَعَلَ لِصَاحِبِ الْعَمَلِ دَرَاهِمًا كُلَّ يَوْمٍ». قَالَ وَاصِلٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مَكْحُولًا، فَقَالَ: «لَهَذَا الْحَدِيثُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ وَصِيفٍ». قَالَ وَكِيعٌ: «أَحَبُّ الزَّرْعِ إِلَيْنَا التِّجَارَةُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالطَّعَامِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ». قَالَ وَكِيعٌ: «وَنَرَجُو أَنْ يَكُونَ النَّصْفُ وَالثُّلُثُ وَالرُّبْعُ جَائِزًا، لِأَنَّ النَّاسَ يَعْمَلُونَ بِهِ».

ابن أبي شيبة أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي العباسي (ت: 235هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار (7 ج)، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، نشر: (دار التاج - لبنان)، (مكتبة الرشد - الرياض)، (مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة)، ط: 1، 1989م، باب: الْقَوْمُ يَشْتَرِكُونَ فِي الزَّرْعِ، ج4، ص504.

ورواه الدارقطني في سننه: (ثَنَا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ أَبِي جَمِيلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ نَفَرًا اشْتَرَكُوا فِي زَرْعٍ، مِنْ أَحَدِهِمُ الْأَرْضُ، وَمِنْ الْآخَرِ الْفَدَّانُ، وَمِنْ الْآخَرِ الْعَمَلُ، وَمِنْ الْآخَرِ الْبَذْرُ، فَلَمَّا طَلَعَ الزَّرْعُ ارْتَفَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَلْغَى الْأَرْضَ وَجَعَلَ لِصَاحِبِ الْفَدَّانِ كُلَّ يَوْمٍ دَرَاهِمًا، وَأَعْطَى الْعَامِلَ كُلَّ يَوْمٍ أَجْرًا، وَجَعَلَ الْغَلَّةَ كُلَّهَا لِصَاحِبِ الْبَذْرِ. قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مَكْحُولًا، فَقَالَ: مَا يَسُرُّنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ وَصِيفٌ. هَذَا مُرْسَلٌ وَلَا يَصِحُّ، وَوَاصِلٌ هَذَا ضَعِيفٌ» الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب البيوع، رقم الحديث 3078، ج4، ص50.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي إِتْحَافِهِ حَدِيثٌ: أَنَّ نَفَرًا اشْتَرَكُوا فِي زَرْعٍ، مِنْ أَحَدِهِمُ الْأَرْضُ، وَمِنْ الْآخَرِ الْبَذْرُ ... الْحَدِيثُ، مُرْسَلٌ". ينظر: ابن حجر العسقلاني أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت: 852هـ)، إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة (19 ج)، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د. زهير بن ناصر الناصر (راجعته ووجد منهج التعليق والإخراج)، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، ط: 1، 1994م، ج19، ص401.

(1194) ينظر: محمد بن الحسن، الأصل، ج9، ص526، وينظر: السرخسي، المبسوط، ج23، ص15، وينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص179.

(1195) ينظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص266.

(1196) ينظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص266.

(1197) لِأَنَّهُ يَصِيرُ مُسْتَأْجِرًا الْأَرْضَ مَعَ الْعَامِلِ جَمِيعًا وَلَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِهِ.

ينظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص266.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص266.

ثُمَّ عِنْدَهُمَا لَا تَصِحُّ الْمُزَارَعَةُ إِلَّا عَلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ⁽¹¹⁹⁸⁾.

وَمِنْ شَرْطِهَا:

أَنْ يَكُونَ الْخَارِجُ شَائِعاً بَيْنَهُمَا، فَإِنْ شَرَطَ لِأَحَدِهِمَا فُفْزَاناً مُسَمَّاهُ فَهِيَ فَاسِدَةٌ⁽¹¹⁹⁹⁾، وَكَذَلِكَ إِذَا

شَرَطَا مَا عَلَى الْمَازِيَانَاتِ⁽¹²⁰⁰⁾ وَالسَّوَاقِي⁽¹²⁰¹⁾.

فَإِذَا صَحَّتِ الْمُزَارَعَةُ فَالْخَارِجُ عَلَى مَا اشْتَرَطَا⁽¹²⁰²⁾.

فَإِنْ لَمْ تُخْرَجِ الْأَرْضُ شَيْئاً فَلَا شَيْءٌ لِلْعَامِلِ⁽¹²⁰³⁾.

(1198) لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتْ الْمُدَّةُ مَعْلُومَةً يَكُونُ قَدْرُ الْمَنْفَعَةِ حِينَهَا مَعْلُومًا إِنْ كَانَتْ الْمَنْفَعَةُ لَا تَتَفَاوَتْ.

ينظر: المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، ج3، ص230.

وفي تخریج أصل المسألة ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص143.

(1199) بَأَنَّ يَكُونَ الْخَارِجُ أَثْلًا أَوْ مُنْصَفًا أَوْ نَحْوَهَا، لِأَنَّ الشَّرْكَ لَا تَنْتَحِقُ إِلَّا بِذَلِكَ فَلَوْ شَرَطَ لِأَحَدِهِمَا فُفْزَاناً مُسَمَّاهُ أَوْ ذَرَاهِمَ مُسَمَّاهُ تَبْطُلُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى انْقِطَاعِ الشَّرْكَ، لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَخْرُجُ إِلَّا ذَلِكَ الْقَدْرُ.

ينظر: المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، ج3، ص230، وينظر: شيخي زاده، *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*، ج2، ص323.

(1200) (الْمَازِيَانَاتُ) مُفْرَدُهَا الْمَازِيَانُ وَهُوَ أَصْغَرُ مِنَ النَّهْرِ وَأَكْبَرُ مِنَ الْجُدُولِ، وَهُوَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ، وَقِيلَ هُوَ مَا يَجْتَمِعُ فِيهِ مَاءُ السَّيْلِ ثُمَّ تُسْقَى مِنْهُ الْأَرْضُ.

ينظر: المطرزي، *المغرب*، مذن، ص438.

(1201) ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص143.

(1202) ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص143.

(1203) لِأَنَّهُ فِي الْعَقْدِ الصَّحِيحِ يَجِبُ الشَّرْطُ وَهُوَ الْخَارِجُ الْمُسَمَّى وَلَمْ يَوْجَدْ الْخَارِجُ الْمُسَمَّى فَلَمْ يَسْتَحِقْ شَيْئاً.

ينظر: الرُّبَيْدِيُّ، *الجوهرة النيرة*، ج1، ص372.

وفي تخریج أصل المسألة ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص143.

وَإِذَا فَسَدَتْ فَالْخَارِجُ لِصَاحِبِ الْبَذْرِ، فَإِنْ كَانَ الْبَذْرُ مِنْ قَبْلِ صَاحِبِ الْأَرْضِ فَلِلْعَامِلِ أَجْرٌ مِثْلِهِ وَلَا يَزِيدُ عَلَى قَدَرِ مَا شَرِطَ لَهُ مِنَ الْخَارِجِ⁽¹²⁰⁴⁾. وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَهُ أَجْرٌ مِثْلِهِ بِالْغَا مَا بَلَغَ⁽¹²⁰⁵⁾، وَإِنْ كَانَ الْبَذْرُ مِنْ قَبْلِ الْعَامِلِ فَلِلصَّاحِبِ الْأَرْضِ أَجْرٌ مِثْلَهَا⁽¹²⁰⁶⁾.

وَإِذَا عُقِدَتِ الْمُزَارَعَةُ فَاُمْتَنَعَ صَاحِبُ الْبَذْرِ مِنَ الْعَمَلِ لَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهِ⁽¹²⁰⁷⁾، وَإِنْ اُمْتَنَعَ الَّذِي لَيْسَ الْبَذْرُ مِنْ قَبْلِهِ أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَى الْعَمَلِ⁽¹²⁰⁸⁾.

وَإِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ الزَّرَاعَةِ⁽¹²⁰⁹⁾ وَالزَّرْعُ بَقُلٌّ كَانَ الزَّرْعُ بَيْنَهُمَا، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِمَا حَتَّى يَسْتَحْصِدَ، وَعَلَى الْمُزَارِعِ أَجْرٌ مِثْلِ نِصْفِ الْأَرْضِ⁽¹²¹⁰⁾ إِلَى أَنْ يَسْتَحْصِدَ وَهَذَا إِذَا كَانَتْ الْمُزَارَعَةُ [a/126] بِالنِّصْفِ⁽¹²¹¹⁾.

(1204) قَالَ الْإِمَامُ ظَهِيرُ الدِّينِ الْمَرْغِينَانِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "الْهُدَايَةِ": "وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ" وَمَشَى عَلَيْهِ الْإِمَامُ الْمُحَبُّوِيُّ وَالْإِمَامُ النَّسْفِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

يَنْظُرُ: الْمَرْغِينَانِي، الْهُدَايَةُ فِي شَرْحِ بَدَايَةِ الْمُبْتَدِي، ج 4، ص 339، وَيَنْظُرُ: قَاسِمُ بْنُ قَطْلُوبْغَا، التَّصْحِيحُ وَالتَّرْجِيحُ عَلَى مُخْتَصَرِ الْقُدُورِيِّ، ص 316.

وَفِي تَخْرِيجِ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ يَنْظُرُ: الْقُدُورِيُّ، مُخْتَصَرُ الْقُدُورِيِّ، ص 143.

(1205) لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَوْفَى مَنَافِعَهُ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ فَوُجِبَتْ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا إِذْ لَا مِثْلَ لَهَا.

يَنْظُرُ: الْمَرْغِينَانِي، الْهُدَايَةُ فِي شَرْحِ بَدَايَةِ الْمُبْتَدِي، ج 4، ص 340.

(1206) يَنْظُرُ: الْقُدُورِيُّ، مُخْتَصَرُ الْقُدُورِيِّ، ص 143.

(1207) لِأَنَّ صَاحِبَ الْبَذْرِ لَا يُمْكِنُهُ الْمُضِيُّ فِي الْعَقْدِ إِلَّا بِاسْتِهْلَاكِ الْبَذْرِ. فَصَارَ كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَهْدِمَ دَارَهُ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ بَدَأَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يُجْبَرْ عَلَى ذَلِكَ.

يَنْظُرُ: الْمَرْغِينَانِي، الْهُدَايَةُ فِي شَرْحِ بَدَايَةِ الْمُبْتَدِي، ج 4، ص 340، وَيَنْظُرُ: الْغَنِيمِيُّ، الْبَابُ، ج 2، ص 232.

(1208) ذَلِكَ لِأَنَّ وَقَاؤَهُ بِالْعَقْدِ لَا يُلْجِئُهُ ضَرَرُ وَالْعَقْدِ لِأَنَّهُ لَهُ مِثْلُةُ الْإِجَارَةِ، إِلَّا إِذَا كَانَ لَدَيْهِ غَدْرٌ يَفْسُخُ بِهِ الْإِجَارَةَ فَتَنْفَسِخُ بِهِ الْمُزَارَعَةُ.

يَنْظُرُ: الْمَرْغِينَانِي، الْهُدَايَةُ فِي شَرْحِ بَدَايَةِ الْمُبْتَدِي، ج 4، ص 340.

وَفِي تَخْرِيجِ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ يَنْظُرُ: الْقُدُورِيُّ، مُخْتَصَرُ الْقُدُورِيِّ، ص 143.

(1209) (الْمُزَارَعَةُ) فِي النِّسْخَةِ (ب).

(1210) يَنْظُرُ: عَلَاءُ الدِّينِ السَّمُرْقَنْدِيُّ، تَحْفَةُ الْفُقَهَاءِ، ج 3، ص 271.

(1211) يَنْظُرُ: الْقُدُورِيُّ، مُخْتَصَرُ الْقُدُورِيِّ، ص 144.

وَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ أَنْ يَقْلَعَهُ، وَإِنْ أَرَادَ الْمُزَارِعُ قَلْعَهُ بَقْلًا فَصَاحِبُ الْأَرْضِ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ
أَعْطَاهُ⁽¹²¹²⁾ نِصْفَ قِيمَتِهِ مَقْلُوعًا، وَإِنْ شَاءَ قَلْعَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَنْفَقَ عَلَيْهِ بِأَمْرِ الْقَاضِي حَتَّى يَسْتَحْصِدَ وَيَرْجِعَ
بِنِصْفِ نَفَقَتِهِ فِي حِصَّةِ الْمُزَارِعِ⁽¹²¹³⁾.

وَالزَّرْعُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا وَلَا يُضَمُّنُهُ أَجْرٌ مِثْلُ الْأَرْضِ، فَإِنْ لَمْ تَفِ حِصَّتُهُ مِنَ الزَّرْعِ بِنِصْفِ النَّفَقَةِ
لَا⁽¹²¹⁴⁾ يَرْجِعُ بِالزِّيَادَةِ⁽¹²¹⁵⁾.

وَإِذَا صَحَّتِ الْمُزَارَعَةُ وَاسْتَحْصَدَ الزَّرْعُ انْتَهَى عَمَلُ الْعَامِلِ وَكَانَ أَجْرُهُ الْحَصَادِ وَالرِّفَاعِ
وَالدِّيَّاسِ⁽¹²¹⁶⁾ وَالتَّدْرِيبَةِ عَلَيْهِمَا بِالْحِصَصِ، فَإِنْ شَرَطَا ذَلِكَ فِي عَقْدِ الْمُزَارَعَةِ عَلَى الْعَامِلِ فَسَدَتْ⁽¹²¹⁷⁾.
وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ شَرَطُ صَحِيحٌ وَهُوَ اخْتِيَارُ مَشَائِخِ خُرَاسَانَ⁽¹²¹⁸⁾.
وَإِذَا مَاتَ أَحَدُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ بَطَلَتْ الْمُزَارَعَةُ فِيمَا بَقِيَ مِنَ السِّنِينَ⁽¹²¹⁹⁾.

⁽¹²¹²⁾ (أعطى) في النسخة (ب).

⁽¹²¹³⁾ ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج 6، ص 185.

⁽¹²¹⁴⁾ (لَمْ) في النسخة (ب).

⁽¹²¹⁵⁾ ينظر: علاء الدين السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج 3، ص 271.

⁽¹²¹⁶⁾ الدِّيَّاسُ: دَوْسُ الطَّعَامِ وَدَفُّهُ لِيُخْرَجَ الْحَبُّ مِنْهُ، وَفُلَيْتٌ فِيهَا الْوَأُؤُ يَاءٌ لِكَسْرَةِ الدَّالِ، وَالدَّوَائِسُ هِيَ الْبَقَرُ الَّتِي تَدُوسُ الْكُنُسَ.

ينظر: ابن منظور، *لسان العرب*، داس، ج 6، ص 90.

⁽¹²¹⁷⁾ هَذَا ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ، وَأَفْقَى الْحُسَامِ الشَّهِيدَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِهِ فِي "الْفَتَاوَى الْكُبْرَى"، وَقَالَ: "عَنْ الْحَسَنِ ابْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ جَائِزٌ، وَقَالَ الْمَرْغِينَانِي فِي "الْهِدَايَةِ": "وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يَجُوزُ إِذَا شَرَطَهُ عَلَى الْعَامِلِ لِلتَّعَامُلِ بِهِ اِغْتِبَارًا بِالِاسْتِصْنَاعِ وَاخْتَارَهُ مَشَائِخَ بَلْخَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ. قَالَ الْإِمَامُ السَّرْحَسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا هُوَ الْأَصَحُّ فِي دِيَارِنَا"، وَقَالَ فِي "الْيَنَابِيعِ": "وَاخْتَارَهُ مَشَائِخَ خُرَاسَانَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، قَالَ الْفَقِيهَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَبِهِ نَأْخُذُ"، وَقَالَ الْأَسْبِجَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّ اشْتَرَطَا ذَلِكَ عَلَى الْوَسْطِ جَازٌ، وَإِنْ اشْتَرَطَا عَلَى الْعَامِلِ فَكَذَلِكَ، وَاخْتَارَهُ مَشَائِخَ الْعِرَاقِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ اتِّبَاعًا لِلتَّعَامُلِ"، وَقَالَ فِي "مُخْتَارَاتِ النَّوَازِلِ": "وَاخْتَارَهُ مَشَائِخَ بَلْخَ وَخُجَارَى" رَحِمَهُمُ اللَّهُ لِلْعُرْفِ بَيْنَهُمْ"، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ينظر: قاسم بن قطلوبغا، *التصحيح والترجيح على مختصر القدوري*، ص 316.

وفي ترجيح أصل المسألة ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 144.

⁽¹²¹⁸⁾ ينظر: علاء الدين السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج 3، ص 269.

⁽¹²¹⁹⁾ ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 144.

فَإِنْ كَانَ الزَّرْعُ لَمْ يَدْرِكْ وَقَدْ مَاتَ صَاحِبُ الْأَرْضِ فَأَرَادَ وَرَثَتُهُ اخْتِذَ الْأَرْضَ فَلَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ وَلَكِنْ

تُتْرَكُ الْأَرْضُ حَتَّى يَسْتَحْصِدَ الزَّرْعَ وَيُقَسِّمَ الزَّرْعَ⁽¹²²⁰⁾ عَلَى الشَّرْطِ⁽¹²²¹⁾.

وَتُفْسَخُ الْمُزَارَعَةُ بِالْأَعْدَارِ كَمَا فِي الْإِجَارَةِ⁽¹²²²⁾.



⁽¹²²⁰⁾ (وتقسم المزارعة) في النسخة (ب).

⁽¹²²¹⁾ فِي الْقِيَاسِ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ تَنْتَقِضَ الْمُزَارَعَةُ عِنْدَ مَوْتِ رَبِّ الْأَرْضِ وَالزَّرْعُ لَمْ يَدْرِكْ فِي الْأَرْضِ وَلَمْ يُسْتَحْصَدَ اسْتِخْسَانًا وَتَرْكُهَا حَتَّى يُسْتَحْصَدَ الزَّرْعُ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنِ الْمُزَارِعِ؛ لِأَنَّهُ بِالْفُسْخِ يَثْبُتُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ حَقُّ الْقَلْعِ وَفِي ذَلِكَ ضَرَرٌ بِالْمُزَارِعِ فَصَارَ هَذَا عُذْرًا لِبَقَاءِ الْعَقْدِ تَقْدِيرًا.

ينظر: محمد بن الحسن، **الأصل**، ج 9، ص 563، وينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج 6، ص 185، وينظر: قاسم بن قطلوبغا،

التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، ص 316.

⁽¹²²²⁾ ينظر: محمد بن الحسن، **الأصل**، ج 9، ص 563، وينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج 6، ص 185.

كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ (1223)

وَإِذَا دَفَعَ نَحْلًا لَهُ إِلَى آخَرٍ مُسَاقَاةً عَلَى أَنْ يَقُومَ عَلَيْهِ وَيُلْقِيَهُ مَدَّةً مَعْلُومَةً عَلَى أَنْ مَا أَخْرَجَ
اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ [b/126] بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ (1224) (1225)، أَوْ شَرِطَ لِلْعَامِلِ الثُّلُثَ، أَوْ الرُّبْعَ فَهُوَ
جَائِزٌ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ (1226). وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ الْمُسَاقَاةُ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرَةِ بَاطِلَةٌ (1227).

وَيَجُوزُ الْمُسَاقَاةُ عِنْدَهُمَا فِي النَّحْلِ وَالشَّجَرِ وَالْكَرْمِ وَالرِّطَابِ وَأُصُولِ الْبَاذِجَانِ، فَإِذَا دَفَعَ نَحْلًا فِيهِ ثَمَرَةٌ
مُسَاقَاةً وَالثَّمَرَةُ تَزِيدُ بِالْعَمَلِ جَازًا، فَإِنْ كَانَتْ قَدْ انْتَهَتْ لَمْ يَجُزْ (1228).

وَإِذَا دَفَعَ نَحْلًا أَوْ شَجَرًا أَوْ كَرْمًا وَلَمْ يَذْكُرْ سِنِينَ مَعْلُومَةً جَازَ ذَلِكَ عَلَى أَوَّلِ ثَمَرَةٍ تَخْرُجُ فِي أَوَّلِ السَّنَةِ
اسْتِحْسَانًا (1229).

(1223) لُغَةً: مُفَاعَلَةٌ مِنَ السَّقَى وَالْعَمَلِ.

ينظر: زين الدين الرازي، *مختار الصحاح*، (سقى)، ص 150.

وَشَرْعًا: وَهِيَ اسْتِعْمَالُ رَجُلٍ لِرَجُلٍ لِيَقُومَ بِمَا يَخْتِاجُ إِلَيْهِ الشَّجَرُ أَوْ الْكَرْمُ مِنْ تَلْقِيحٍ وَعَسْفٍ، وَتَنْظِيفٍ لِلسَّوَابِ سَقَى وَجَرَسَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

ينظر: مجد الدين الحنفي، *الاختيار لتعليق المختار*، ج 3، ص 79.

(1224) (نصفين) في النسخة (ب).

(1225) ينظر: محمد بن الحسن، *الأصل*، ج 10، ص 149.

(1226) ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 144.

(1227) وَالْفَتْوَى عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمُزَارَعَةِ، وَقَالَ الْإِمَامُ الْقَاضِي أَبُو الْمُحَامِدِ عَنْ الْإِمَامِ حُسَامِ الدِّينِ
رَحِمَهُمَا اللَّهُ: "الْمُعَامَلَةُ وَالْمُزَارَعَةُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ جَائِزَتَانِ، وَإِنَّ الْفَتْوَى عَلَى قَوْلِهِمَا"، وَقَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ أَبُو الْقَنَاءِ
الْبُخَارِيُّ اللُّؤْلُؤِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَقَالَ: الْمُزَارَعَةُ وَالْمُعَامَلَةُ جَائِزَتَانِ عِنْدَ اسْتِكْمَالِ شَرَايِطِهِمَا، وَالْفَتْوَى عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ
لِلتَّعَامَلِ".

ينظر: قاسم بن قطلوبغا، *التصحيح والترجيح على مختصر القدوري*، ص 318.

وفي ترجيح أصل المسألة ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 144.

(1228) لِأَنَّ الْعَامِلَ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَ بِالْعَمَلِ، وَلَا أَثَرَ لِلْعَمَلِ بَعْدَ إِذْكَ الزَّرْعِ وَانْتِهَائِهِ، فَلَوْ جَوَزْنَا لَصَارَ اسْتِحْقَاقًا بِغَيْرِ عَمَلٍ وَلَمْ يَزِدْ الشَّرْعُ
بِهِ، بِخِلَافِ مَا قَبِلَ إِذْكَ لِيَحْقُقَ الْحَاجَةُ إِلَى الْعَمَلِ.

ينظر: الزَّيْدِيُّ، *الجوهرة النيرة*، ج 1، ص 373، وينظر: ابن الهمام الحنفي، *فتح القدير*، ج 9، ص 481.

وفي ترجيح أصل المسألة ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 144.

(1229) وَوَجْهُ الْإِسْتِحْسَانِ لِأَنَّ أَوَانَ إِذْكَ الثَّمَرِ فِي الْعَادَةِ مَعْلُومًا، وَأَنْ يُفَاءَ الْعَقْدُ مَقْصُودٌ هُنَا وَمُتَبَقٌّ إِلَى إِذْكَ الثَّمَرِ، وَالْقَابِثُ عَادَةً
كَالْقَابِثِ شَرْطًا فَصَارَتْ الْمُدَّةُ مَعْلُومَةً، فَإِنْ تَقَدَّمَ، أَوْ تَأَخَّرَ فَإِنَّ ذَلِكَ يَسِيرٌ وَلَا يُسَبِّبُ مُنَازَعَةً بَيْنَهُمَا فِي الْعَادَةِ.

ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج 23، ص 102.

وَإِذَا فَسَدَتِ الْمُسَاقَاةُ فَلِلْعَامِلِ أَجْرٌ مِثْلِهِ (1230).

وَتَبْطُلُ الْمُسَاقَاةُ بِالْمَوْتِ وَتُفْسَخُ بِالْأَعْدَارِ كَمَا تُفْسَخُ الْإِجَارَةُ (1231).

وَإِذَا دَفَعَ أَرْضاً إِلَى آخَرَ يَغْرِسُهَا عِشْرِينَ سَنَةً مَا بَدَأَ لَهُ عَلَى أَنَّ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ

بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ (1232) (1233) كَانَ الثَّمَرُ وَأُصُولُ الشَّجَرِ بَيْنَهُمَا (1234).

وَلَوْ قَالَ فَثَمَرُهُ بَيْنَنَا نِصْفَانِ (1235) إِنْ كَانَ الْعَرْسُ مِنْ صَاحِبِ الْأَرْضِ لَمْ يَكُنْ لِلْعَامِلِ مِنَ الْأُصُولِ

شَيْءٌ (1236)، وَإِنْ كَانَ الْعَرْسُ مِنَ الْعَامِلِ فَأُصُولُ الشَّجَرِ لَهُ (1237).

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: محمد بن الحسن، *الأصل*، ج 10، ص 62، وينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج 23، ص 102. (1230) لِأَنَّ أَجْرَ الْعَامِلِ هُنَا فِي مَعْنَى الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ فَصَارَ كَالْمُزَارَعَةِ إِذَا فَسَدَتْ فَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَهُ أَجْرٌ مِثْلِهِ وَلَا يُزَادُ عَلَى مَا شَرَطَ لَهُ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لَهُ أَجْرٌ مِثْلِهِ بَالِغًا مَا بَلَغَ.

ينظر: المرغيناني، *المهذبة في شرح بداية المبتدي*، ج 4، ص 344، وينظر: الزبيدي، *الجمهرة النيرة*، ج 1، ص 373.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 144.

(1231) ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 144.

(1232) (نصفين) في النسخة (ب).

(1233) ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج 23، ص 61.

(1234) لِأَنَّ الْقَالَءَ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَشْجَارِ بِمَنْزِلَةِ الْبَذْرِ لِلزَّرْعِ الْحَاجِّ، وَاشْتِرَاطُ ذَلِكَ فِي الْمُزَارَعَةِ عَلَى الْعَامِلِ صَحِيحٌ، وَكَذَلِكَ اشْتِرَاطُ الْعَرْسِ عَلَى الْعَامِلِ بَعْدَمَا تَكُونُ الْمُدَّةُ مَعْلُومَةً، وَمَا غَرَسَ وَزَرَعَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ ثَمَرُهُ وَحَبُّهُ وَنَبْثُهُ وَأُصُولُ الرُّطَبِ وَكَرْمُهُ وَأُصُولُ الْكَزْمِ وَعَنْبُهُ وَخَطْبُهُ وَعِيدَانُهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ هَذَا خَاصِلٌ بِعَمَلِهِ وَبِقُوَّةِ أَرْضِ صَاحِبِهِ لِأَنَّ الْغُرُوسَ تَتَبَدَّلُ بِالْغُلُوقِ.

ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج 23، ص 61.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج 23، ص 61.

(1235) (نصفين) في النسخة (ب).

(1236) لِأَنَّ الْعَرْسَ وَالْبَذَرَ وَالنَّخْلَ مِنْ قِبَلِ صَاحِبِ الْأَرْضِ.

ينظر: محمد بن الحسن، *الأصل*، ج 9، ص 581.

(1237) ينظر: محمد بن الحسن، *الأصل*، ج 9، ص 581.

وَإِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ نَحِيلًا⁽¹²³⁸⁾ مُعَامَلَةً بِنَصْفِ الثَّمَرِ وَأُصُولِ الشَّجَرِ، أَوْ دَفَعَ أُصُولَ رُطْبَةٍ قَدْ أَذْرَكَتْ وَتَنَاهَتْ إِلَّا أَنْ بَزَرَهَا⁽¹²³⁹⁾ لَمْ يَخْرُجْ بَعْدُ عَلَى أَنْ يَقُومَ عَلَيْهَا حَتَّى يَخْرُجَ بَزَرُهَا⁽¹²⁴⁰⁾(1241) عَلَى أَنْ الْبَزْرُ⁽¹²⁴²⁾ [a/127] وَالْأُصُولَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ⁽¹²⁴³⁾ لَمْ يَجْزِ ذَلِكَ⁽¹²⁴⁴⁾.

وَإِذَا دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَرْضًا يَغْرِسُ فِيهَا كَرْمًا وَنَخْلًا عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ وَالشَّجَرَ وَالنَّخْلَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ⁽¹²⁴⁵⁾ لَمْ يَجْزِ ذَلِكَ وَكَانَ الثَّمَرُ وَالشَّجَرُ وَالْأَرْضُ كُلُّهَا لِصَاحِبِ الْأَرْضِ وَعَلَيْهِ قِيمَةُ الْغَرْسِ وَأَجْرُ مِثْلِ الْعَامِلِ⁽¹²⁴⁶⁾.

وَإِذَا⁽¹²⁴⁷⁾ اشْتَرَطَا⁽¹²⁴⁸⁾ أَنْ يَكُونَ التِّبْنُ فِي الْمُزَارَعَةِ لِأَحَدِهِمَا وَالْحَبُّ لِلْآخَرِ وَفِي الْمُعَامَلَةِ أَنْ تَكُونَ الْأَعْرَاسُ لِأَحَدِهِمَا وَالثَّمَرُ لِلْآخَرِ لَمْ يَجْزِ فِيهِمَا جَمِيعًا⁽¹²⁴⁹⁾.

وَإِذَا اشْتَرَطَا⁽¹²⁵⁰⁾ أَنْ يَكُونَ الْأَصْلُ وَهُوَ التِّبْنُ وَالشَّجَرُ لِمَنْ كَانَ الْبَذْرُ وَالْغَرْسُ مِنْ جِهَتِهِ وَالْفَرْعُ وَهُوَ: الْحَبُّ وَالثَّمَرُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ جَارَ فِي الْمُزَارَعَةِ وَالْمُعَامَلَةِ جَمِيعًا⁽¹²⁵¹⁾.

(1238) (نَحِيلًا) فِي النسخة (ب).

(1239) (بَذَرَهَا) فِي النسخة (ب).

(1240) (بَذَرَهَا) فِي النسخة (ب).

(1241) ينظر: علاء الدين السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج 3، ص 268.

(1242) (البذر) فِي النسخة (ب).

(1243) (نصفين) فِي النسخة (ب).

(1244) ينظر: محمد بن الحسن، *الأصل*، ج 10، ص 64.

(1245) (نصفين) فِي النسخة (ب).

(1246) ينظر: محمد بن الحسن، *الأصل*، ج 10، ص 11.

(1247) (وَإِنْ) فِي النسخة (ب).

(1248) (شَرَطَا) فِي النسخة (ب).

(1249) ينظر: السُّعْدِي، *النتف في الفتاوى*، ج 2، ص 551.

(1250) (اشترطَا) فِي النسخة (ب).

(1251) لِأَنَّ التِّبْنَ لَيْسَ رِيعَ مَقْصُودٍ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَعْمَلُ بِالزَّرَاعَةِ لِمَقْصُودِ التِّبْنِ قَصْدًا، بَلِ الْحَبُّ هُوَ الْمَقْصُودُ، فَإِذَا شَرَطَا الشَّرْكَةَ فِي الْحَبِّ وَهُوَ الْمَقْصُودُ جَارَ الْعَقْدُ إِنْ اشْتَرَطَا تَخْصِصَ صَاحِبِ الْبَذْرِ بِمَا لَيْسَ بِمَقْصُودٍ وَهُوَ التِّبْنُ.

ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج 23، ص 66.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج 23، ص 66.

وَإِنْ اشْتَرَطَا الْأَصْلَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ الْبَذْرُ وَالْعَرَسُ مِنْ جِهَتِهِ وَالْفَرْعُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ فِيهِمَا

جَمِيعًا⁽¹²⁵²⁾.



⁽¹²⁵²⁾ ينظر: السرخسي، المبسوط، ج 23، ص 62.

كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

الْمَوَاتُ⁽¹²⁵³⁾ مِنْ الْأَرْضِي: مَا لَا يَبْلُغُهُ الْمَاءُ وَلَيْسَ بِمَلِكٍ لِأَحَدٍ وَلَا هِيَ تَابِعَةٌ لِلْعَامِرِ⁽¹²⁵⁴⁾،
بِحَيْثُ يَكُونُ بَعِيداً مِنَ الْقَرْيَةِ مَا لَوْ وَقَفَ إِنْسَانٌ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ الْمَمْلُوكَةِ فَصَاحَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ⁽¹²⁵⁵⁾ لَمْ
يُسْمَعْ الصَّوْتُ⁽¹²⁵⁶⁾ فِيهِ فَهُوَ مَوَاتٌ⁽¹²⁵⁷⁾(1258).
مَنْ أَحْيَاهُ بِيَرْحَى حَقَرَهَا أَوْ بَعَيْنٍ اسْتَخْرَجَهَا أَوْ حَفَرَ نَهراً وَسَاقَ إِلَيْهِ مَاءً خَرَجِيّاً⁽¹²⁵⁹⁾ أَوْ عُشْرِيّاً⁽¹²⁶⁰⁾
بِإِذْنِ الْإِمَامِ مَلِكُهُ، وَمَنْ أَحْيَاهُ بغيرِ إِذْنِهِ لَمْ يَمْلِكْهُ [b/127] عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ⁽¹²⁶¹⁾، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ
يَمْلِكُهُ⁽¹²⁶²⁾.

⁽¹²⁵³⁾ (الْمَوَاتُ) فِي النسخة (ب).

⁽¹²⁵⁴⁾ قَوْلُهُ: (وَلَا هِيَ تَابِعَةٌ لِلْعَامِرِ) أَيُّ الْقَرْيَةِ وَالْبَلَدِ فَالْعَامِرُ: بِمَعْنَى الْمَعْمُورِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ كُلَّ مَا يَكُونُ قَرِيباً مِنَ الْقَرْيَةِ وَالْبَلَدِ لَا يَنْقَطِعُ
اِحْتِيَاجُ أَهْلِهِا إِلَيْهِ كَطَرَحِ خَصَائِدِهِمْ وَرَعْيِ مَوَاشِيهِمْ فَلَا يَكُونُ مَوَاتاً.

ينظر: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: 1158هـ)، *موسوعة كشاف اصطلاحات*

الفنون والعلوم (2 ج)، تحقيق: د. علي دحروج، نشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ط: 1 - 1996م، ج 2، ص 1665.

⁽¹²⁵⁵⁾ وَهَذَا الشَّرْطُ أَصَحُّ مَا قِيلَ فِي حَدِّ الْمَوَاتِ وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ يَكُونُ مَوَاتاً.

ينظر: القُدُوري، *التجريد*، ج 8، ص 3757، وينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج 23، ص 166.

⁽¹²⁵⁶⁾ (الصَّوْتُ) فِي النسخة (ب).

⁽¹²⁵⁷⁾ (مَوَاتٌ) فِي النسخة (ب).

⁽¹²⁵⁸⁾ ينظر: القُدُوري، *مختصر القُدُوري*، ص 140.

⁽¹²⁵⁹⁾ مَاءٌ خَرَجِيّاً أَيُّ: الْأَنْهَارِ الَّتِي حَفَرَهَا الْأَعَاجِمُ كَنَهْرٍ يَزْدَجُرْدُ وَنَهْرٍ الْمَلِكِ فَهِيَ خَرَجِيَّةٌ، وَالْخَرَجُ: هُوَ الَّذِي وَضَعَهُ عُمَرُ ٢ عَلَى أَهْلِ
السَّوَادِ مِنْ كُلِّ جَرِيْبٍ يَصِلُهُ الْمَاءُ فَفِيْرٌ هَاشِمِيٌّ وَهُوَ صَاعٌ وَدِرْهَمٌ، وَمِنْ جَرِيْبٍ رَطْبَةٌ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ وَمِنْ جَرِيْبٍ التَّخِيلُ الْمُتَّصِلُ وَالْكَرْمُ الْمُتَّصِلُ
عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ) وَكَانَ ذَلِكَ بِمَخْضَرٍ مِنَ الصَّخَابَةِ ۖ فَكَانَ إِجْمَاعاً مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ.

ينظر: المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، ج 2، ص 399.

⁽¹²⁶⁰⁾ مَاءٌ عُشْرِيّاً أَيُّ: مَاءُ السَّمَاءِ وَالْبَحَارِ وَالْعُيُونِ وَالْآبَارِ الَّتِي لَا تَدْخُلُ تَحْتَ وَلَايَةِ أَحَدٍ.

ينظر: المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، ج 2، ص 399.

⁽¹²⁶¹⁾ (وَاخْتَارَ قَوْلَ الْإِمَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ الْبَرْهَانِيَّ وَالتَّنَسُّفِيَّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَغَيْرَهُمَا).

ينظر: قاسم بن قطلوبغا، *التصحيح والترجيح على مختصر القُدُوري*، ص 311.

وفي ترجيح أصل المسألة ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج 23، ص 167.

⁽¹²⁶²⁾ ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج 23، ص 167.

وَيَمْلِكُ الدِّمْيُ بِالْإِحْيَاءِ كَمَا يَمْلِكُ الْمُسْلِمُ⁽¹²⁶³⁾.

وَالْإِحْيَاءُ: هُوَ أَنْ يَبْنِيَ هُنَاكَ بِنَاءً وَيَخْفِرَ تَهْرًا وَيَجْعَلَ لِلْأَرْضِ مُسْتَنِيَاتٍ⁽¹²⁶⁴⁾(1265) وَنَحْوِ ذَلِكَ⁽¹²⁶⁶⁾.

وَمَنْ حَجَرَ أَرْضًا وَهُوَ: أَنْ يَضَعَ حَوْلَهَا أَحْجَارًا وَيَجْعَلَ ذَلِكَ حَدًّا وَلَمْ يَعْمُرْهَا لَمْ يَصِرْ⁽¹²⁶⁷⁾ مِلْكًا لَهُ بِذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ أَحَقُّ بِالْإِنْتِفَاعِ بِهَا لِسَبْقِ يَدِهِ، وَتُتْرَكُ فِي يَدِهِ ثَلَاثَ سِنِينَ فَإِنْ أَحْيَاهَا وَإِلَّا أَخَذَهَا الْإِمَامُ⁽¹²⁶⁸⁾ وَدَفَعَهَا إِلَى غَيْرِهِ⁽¹²⁶⁹⁾.

وَلَا يَجُوزُ إِحْيَاءُ مَا قُرْبَ مِنَ الْعَامِرِ يُتْرَكُ مَرْعَى لِمَوَاشِي أَهْلِ الْقَرْيَةِ وَمَطْرَحُ⁽¹²⁷⁰⁾ حَصَائِدِهِمْ⁽¹²⁷¹⁾(1272).

(1263) لِأَنَّ الْمُسْلِمَ وَالْدِّمْيَ لَا يَخْتَلِفَانِ فِي سَبَبِ الْمِلْكِ فَيَسْتَوِيَانِ فِيهِ كَمَا فِي سَائِرِ أَسْبَابِ الْمِلْكِ وَلِغُمُومِ الْحَدِيثِ.
ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج 6، ص 195، وينظر: الزيلعي، *تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي*، ج 6، ص 535.
وفي تخريج أصل المسألة ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 140.
(1264) (مُسْتَنِيَاتٍ) فِي النسخة (ب).
(1265) مُسْتَنِيَاتٍ: جَمْعُ مُسْتَنَاءٍ وَهِيَ تُبْنَى لِحَبْسِ الْمَاءِ لِأَنَّ فِيهَا مَفَاتِيحَ لِلْمَاءِ حَتَّى يَفِيضَ عَلَى الْأَرْضِ.
ينظر: الأزدي أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد (ت: 321هـ)، *جمهرة اللغة* (3ج)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، نشر: دار العلم للملايين – بيروت، ط: 1، 1987م، ج 2، ص 1022.
(1266) ينظر: علاء الدين السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج 3، ص 322.
(1267) (تَصِيرُ) فِي النسخة (ب).
(1268) لِأَنَّهُ دَفَعَهَا إِلَى الْأَوَّلِ لِيَعْمُرَهَا فَتَحْضُلَ بِهَا لِلْمُسْلِمِينَ مَنَفَعَةُ الْحَرَاجِ أَوْ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ تَحْضُلِ الْمَنَفَعَةُ تُدْفَعُ إِلَى غَيْرِهِ تَحْصِيلًا لِلْمَقْصُودِ فَلَا مَنَفَعَةَ فِي تَرْكِهَا فِي يَدِهِ.
ينظر: المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، ج 4، ص 384.
(1269) ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 140، وينظر: علاء الدين السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج 3، ص 322.
(1270) (وَمَطْرَحًا) فِي النسخة (ب).
(1271) (لِحَصَائِدِهِمْ) فِي النسخة (ب).
(1272) (مَطْرَحُ حَصَائِدِهِمْ): أَيُّ مَوْضِعٍ يُلْقَى التَّرْعُ الْمَخْصُودُ فِيهِ لِلْكَدْسِ وَغَيْرِهِ.
ينظر: العيني، *البنية شرح الهداية*، ج 12، ص 292.
وفي تخريج أصل المسألة ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 140.

وَمَنْ حَفَرَ بَيْتًا فِي مَوَاتٍ فَلَهُ حَرِيمُهَا⁽¹²⁷³⁾، فَإِنْ كَانَتْ لِلْعَطَنِ⁽¹²⁷⁴⁾: وَهِيَ الَّتِي تُسْتَقَى
بِالْأَيْدِي⁽¹²⁷⁵⁾ فَحَرِيمُهَا أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا⁽¹²⁷⁶⁾.

وَإِنْ كَانَتْ لِلنَّاضِحِ: وَهِيَ الَّتِي تُسْتَقَى مِنْهَا بِالْبَعِيرِ فَحَرِيمُهَا سِتُّونَ ذِرَاعًا⁽¹²⁷⁷⁾.

وَإِنْ كَانَتْ عَيْنًا فَحَرِيمُهَا ثَلَاثُمِائَةِ ذِرَاعٍ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَخْفِرَ فِي حَرِيمِهَا مُنِعَ⁽¹²⁷⁸⁾.

وَمَا تَرَكَ الْفَرَاتُ وَدَجَلَةُ وَعَدَلٌ عَنْهُ وَبُحُورُ⁽¹²⁷⁹⁾ عَوْدُهُ إِلَيْهِ لَمْ يَجْزِ إِحْيَاؤُهُ، لَا يَعُودُ إِلَيْهِ فَهُوَ

كَالْمَوَاتِ⁽¹²⁸⁰⁾ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَرِمًا لِعَامِرٍ يَمْلِكُهُ مِنْ أَحْيَاةٍ بِإِذْنِ الْإِمَامِ⁽¹²⁸¹⁾.

⁽¹²⁷³⁾ حريم البئر ما حوّلها من حُقوفها ومراقفها.

ينظر: ابن منظور، *لسان العرب*، حرم، ج 12، ص 125.

⁽¹²⁷⁴⁾ العطن للابل: كالموطن للناس، وغالبًا ما يكون مبركها حول البئر والخوض فهي عطون إذا رويت ثم بركت، وأعطنها: أي سقاها ثم حبسها وأناخها عند الماء فبركت بعد وزودها لتعود فتشرب.

ينظر: المطري، *المغرب*، عطن، ص 319، وينظر: ابن منظور، *لسان العرب*، عطن، ج 13، ص 286.

⁽¹²⁷⁵⁾ ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج 23، ص 162.

⁽¹²⁷⁶⁾ ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 140.

⁽¹²⁷⁷⁾ قوله: ("إِنْ كَانَتْ لِلْعَطَنِ وَهِيَ الَّتِي تُسْتَقَى بِالْأَيْدِي فَحَرِيمُهَا أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا، وَإِنْ كَانَتْ لِلنَّاضِحِ وَهِيَ الَّتِي تُسْتَقَى مِنْهَا بِالْبَعِيرِ فَحَرِيمُهَا سِتُّونَ ذِرَاعًا")، قَالَ فِي "الْهُدَايَةِ": "وَقِيلَ: الْأَرْبَعُونَ مِنْ كُلِّ الْجَوَانِبِ. وَالصَّحِيحُ هُوَ: مِنْ كُلِّ جَانِبٍ"، وَقَالَ الْبَرْهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ عَلَى الْأَصَحِّ". وَقَوْلُهُ: (سِتُّونَ ذِرَاعًا)، هَذَا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا، وَرَجَّحَ ذَلِيلُ الْإِمَامِ، وَاخْتَارَهُ النَّسْفِيُّ وَالْمُحَبُّوبِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

ينظر: قاسم بن قطلوبغا، *التصحيح والترجيح على مختصر القدوري*، ص 311.

وفي ترجيح أصل المسألة ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 140.

⁽¹²⁷⁸⁾ كَيْ لَا يُؤَدِّي مَنْ أَرَادَ أَنْ يَخْفِرَ بَيْتًا فِي حَرِيمِ الْأَوَّلِ إِلَى الْإِخْلَالِ بِهِ وَتَقْوِيَتِ حَقِّهِ، لِأَنَّ بِالْحَفْرِ مَلَكَ الْأَوَّلِ الْحَرِيمَ ضَرُورَةً لِتَمَكُّنِهِ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ وَلَيْسَ لِعَايَرِهِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مِلْكِهِ.

ينظر: المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، ج 4، ص 385.

وفي ترجيح أصل المسألة ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 140.

⁽¹²⁷⁹⁾ (وَبُحُورُ) فِي النسخة (ب).

⁽¹²⁸⁰⁾ (كَالْمَوَاتِ) فِي النسخة (ب).

⁽¹²⁸¹⁾ ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 140.

وَلَا حَرِيمَ لِنَهْرٍ خُفِرَ فِي مَوَاتٍ (1282) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ (1283).

وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ [a/128] لَهُ حَرِيمٌ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ قَدْرُ نِصْفِ بَطْنِ النَّهْرِ (1284).

وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَهُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ قَدْرُ عَرْضِ جَمِيعِ النَّهْرِ (1285).

وَمَنْ كَانَ لَهُ هَرٌّ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ فَلَيْسَ لَهُ حَرِيمُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ عَلَى ذَلِكَ، وَقَالَ

أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ لَهُ مُسَنَّاةٌ يَمْشِي عَلَيْهَا وَيُلْقِي عَلَيْهَا طِينَهُ (1286).



(1282) (مَوَاتٍ) فِي النسخة (ب).

(1283) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6، ص195.

(1284) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6، ص195.

(1285) وَجَاءَ فِي كَشْفِ الْعَوَامِ أَنَّ الْإِخْتِلَافَ بَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي النَّهْرِ الْكَبِيرِ فَلَا يَخْتِاجُ إِلَى الْكُفْرِ فِي كُلِّ جَانِبٍ وَأَمَّا الْأَهْمَارُ الصَّغِيرَةُ فَيَخْتِاجُ إِلَى كَثْرَتِهَا فِي كُلِّ جَانِبٍ وَلَهَا حَرِيمٌ بِالِاتِّفَاقِ.

ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6، ص195، وينظر: الزيلعي، **تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، ج6، ص39.

وَفِي تَخْرِيجِ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ يَنْظُرُ: علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج3، ص323، وينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6، ص195.

(1286) هَذَا إِذَا لَمْ تَكُنْ الْأَرْضُ مَشْغُولَةً لِأَحَدٍ بِغَرْسٍ أَوْ طِينٍ أَوْ نَحْوِهِ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فَهِيَ لِصَاحِبِ الشَّغْلِ بِالِاتِّفَاقِ، وَقَالَ الْهِنْدَوَانِيُّ:

"أَتَّخِذُ يَقُولُهُ فِي الْغَرْسِ وَيَقُولُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ فِي الْقَاءِ الطِّينِ عَلَيْهَا"، وَاخْتَارَ قَوْلَ الْإِمَامِ الْمُخْتَبَرِ وَالنَّسْفِيِّ.

ينظر: قاسم بن قطلوبغا، **التصحيح والترجيح على مختصر القدوري**، ص312.

وَفِي تَخْرِيجِ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ يَنْظُرُ: القدوري، **مختصر القدوري**، ص140.

كِتَابُ الْمَأْدُونِ (1287)

إِذَا أَدِنَ الْمَوْلَى لِعَبْدِهِ فِي التِّجَارَةِ إِذْنًا عَامًّا جَارَ تَصَرُّفُهُ فِي سَائِرِ التِّجَارَاتِ (1288)(1289):

يَشْتَرِي وَيَبِيعُ وَيَرْهِنُ وَيَسْتَرْهِنُ (1290).

وَأِنْ أَدِنَ لَهُ فِي نَوْعٍ مِنْهَا دُونَ غَيْرِهِ (1291) فَقَالَ: اْعْمَلْ فِي الْبُقَالَيْنِ، أَوْ قَالَ: فِي الْخِيَاطَةِ، أَوْ قَالَ:

أَدِّ إِلَيَّ الْعَلَّةَ، أَوْ قَالَ: ابْتَزْ فِي الْبَرِّ (1292)، أَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ حِمَارًا يَبِيعُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، أَوْ يَنْقُلُ الطَّعَامَ بِالْأَجْرِ فَهُوَ

مَأْدُونٌ فِي جَمِيعِهَا (1293).

(1287) الْمَأْدُونُ مِنَ الْإِذْنِ وَفِي اللَّغَةِ: الْإِعْلَامُ، قَالَ تَعَالَى: {وَأَدِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَقِّ}.

ينظر: المطرزي، المغرب، عذ، ص 22.

وَفِي الشَّرْعِ: وَهُوَ الَّذِي فُكَّ عَنْهُ الْحَجَرُ وَأُطْلِقَ لَهُ التَّصَرُّفُ مِنْ قَبْلِ وَلِيِّ الصَّغِيرِ وَمِنْ مَوْلَى الْعَبْدِ، بَعْدَمَا كَانَ مَمْنُوعًا عَنْهُ شَرْعًا.

ينظر: المرغيناني، المهداية في شرح بداية المبتدي، ج 4، ص 287، وينظر: مجد الدين الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، ج 2، ص 100.

(1288) (التِّجَارَةُ) فِي النِّسْخَةِ (ب).

(1289) ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 141.

(1290) قَوْلُهُ: (وَيَرْهِنُ وَيَسْتَرْهِنُ) لِأَكْثَرِ النَّاسِ مِنْ تَوَابِعِ الْمُتَاخِرَةِ وَإِنَّمَا إِيْفَاءُ وَاسْتِيفَاءُ لِلْحَقُوقِ.

ينظر: الرَّيْدِي، الجوهرة النيرة، ج 1، ص 365.

وَفِي تَخْرِيجِ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ يَنْظُرُ: الْقُدُورِي، مختصر القدوري، ص 141.

(1291) ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 141.

(1292) الْبَرُّ: الْبَيْتُ أَوْ ضَرْبٌ مِنَ الْبَيْتِ.

ينظر: ابن منظور، لسان العرب، بز، ج 5، ص 311.

(1293) لِأَنَّ الْإِذْنَ عِنْدَنَا فُكَّ الْحَجَرِ وَإِسْقَاطُ الْحَقِّ وَعِنْدَ ذَلِكَ تَطَهَّرَ مَالِ الْكَيْفَةِ الْعَبْدِ وَلَا يَخْتَصُّ بِنَوْعٍ مُعَيَّنٍ دُونَ نَوْعٍ بِخِلَافِ الْوَكِيلِ فَهُوَ يَتَصَرَّفُ فِي مَالِ غَيْرِهِ.

ينظر: الرَّيْدِي، الجوهرة النيرة، ج 1، ص 366.

وَفِي تَخْرِيجِ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ يَنْظُرُ: الْقُدُورِي، مختصر القدوري، ص 141.

وَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي شَيْءٍ بَعَيْنِهِ فَلَيْسَ بِمَأْذُونٍ⁽¹²⁹⁴⁾ مِثْلُ: أَنْ يَأْمُرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ ثَوْبًا لِلْكَسْوَةِ، أَوْ حَمًا بِدِرْهِمٍ، أَوْ بَقْلًا، أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الطَّعَامِ [لِلْأَكْلِ]⁽¹²⁹⁵⁾، أَوْ قَالَ بَعِ هَذَا الثَّوْبَ مِنْ فُلَانٍ وَاشْتَرِ هَذَا الثَّوْبَ مِنْ فُلَانٍ فَلَيْسَ بِمَأْذُونٍ⁽¹²⁹⁶⁾.

وَإِفْرَازُ الْمَأْذُونِ بِالذُّيُونِ وَالْعُصُوبِ جَائِزٌ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَلَا يُزَوِّجَ مَمَالِيكَهُ⁽¹²⁹⁷⁾ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ⁽¹²⁹⁸⁾.

وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَسَرَّى⁽¹²⁹⁹⁾ وَإِنْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ⁽¹³⁰⁰⁾.

وَلَا يُكَاتِبُ، وَلَا يُعْتِقُ [b/128] عَلَى مَالٍ، وَلَا يَهَبُ بِعَوَضٍ، وَلَا يَبْعِرُ عَوَضٍ⁽¹³⁰¹⁾.

وَلَا يَهَبُ دَرَاهِمَ، وَلَا يَتَصَدَّقُ، وَلَا يَكْسُو ثَوْبًا، وَلَا يُفْرُسُ⁽¹³⁰²⁾.

⁽¹²⁹⁴⁾ لِأَنَّ الْإِذْنَ الْمُقَيَّدَ أَوْ الْمُعَيَّنَ اسْتِخْدَامًا، وَإِذَا صَارَ مَأْذُونًا هَذَا سُدَّ عَلَيْهِ بَابُ الْإِسْتِخْدَامِ، وَلَا يَصِيرُ الْعَبْدُ مَأْذُونًا إِلَّا بِعِلْمِهِ حَتَّى لَوْ قَالَ مَوْلَاهُ أَذِنْتُ لِعَبْدِي بِالتَّجَارَةِ وَهُوَ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا يَصِيرُ مَأْذُونًا لِلتَّجَارَةِ كَالْوَكَالَةِ.

ينظر: المرغيناني، *المهملية في شرح بداية المبتدي*، ج 4، ص 288، وينظر: الزبيدي، *الجمهرة النيرة*، ج 1، ص 366.

⁽¹²⁹⁵⁾ ما بين المعقوفتين سقط من النسخة (ب).

⁽¹²⁹⁶⁾ ينظر: القُدوري، *مختصر القُدوري*، ص 141.

⁽¹²⁹⁷⁾ قَوْلُهُ: (وَلَا يُزَوِّجُ مَمَالِيكَهُ)، وَهَذَا عَلَى إِطْلَاقِهِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَهُ أَنْ يُزَوِّجَ أُمَّتَهُ، وَاخْتَارَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ الْمُخْبَوِيَّ وَالْمُوصِلِيَّ وَالنَّسْفِيَّ وَصَدَّرَ الشَّرِيعَةَ، وَرَجَّحَ دَلِيلُهُمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ينظر: قاسم بن فطلوبغا، *التصحيح والترجيح على مختصر القُدوري*، ص 313.

⁽¹²⁹⁸⁾ ينظر: القُدوري، *مختصر القُدوري*، ص 141.

⁽¹²⁹⁹⁾ التَّسَرَّى: بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَالْيَاءِ وَضَمِّ السِّينِ وَهُوَ اخْتِاذُ الْجَارِيَةِ وَالْأَمَةُ سُرِيَّةً مِنْ قَبْلِ مَوْلَاهَا لِلْفِرَاشِ وَحَصْنَتِهَا وَطَلَبَ وَلِبْدَهَا.

ينظر: نجم الدين النسفي، *طلبة الطلبة*، سرر، ص 49.

⁽¹³⁰⁰⁾ ينظر: أبو بكر الجصاص، *شرح مختصر الطحاوي*، ج 4، ص 314، وينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج 5، ص 129.

⁽¹³⁰¹⁾ ينظر: القُدوري، *مختصر القُدوري*، ص 141.

⁽¹³⁰²⁾ ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج 26، ص 28.

وَلَا تَجُوزُ كَفَالَتُهُ بِنَفْسٍ وَلَا بِمَالٍ؛ لِأَنَّ الْكَفَالَهَ تَبَرُّعٌ وَهُوَ لَا يَمْلِكُ التَّبَرُّعَ⁽¹³⁰³⁾، إِلَّا أَنْ يُهْدِيَ الْيَسِيرَ
 مِنَ الطَّعَامِ، أَوْ يُضَيِّفَ مَنْ يُطْعِمُهُ⁽¹³⁰⁴⁾، وَيَتَصَدَّقَ بِالْفُلْسِ وَبِالرَّغِيفِ، وَيَتَّخِذَ ضِيَافَةً يَسِيرَةً لِمَعَارِفِهِ⁽¹³⁰⁵⁾.
 وَلَا بَأْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَصَدَّقَ مِنْ مَنْزِلِ الزَّوْجِ بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ كَالرَّغِيفِ وَنَحْوِهِ⁽¹³⁰⁶⁾.
 وَيَجُوزُ لِلْمَأْدُونِ أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ مُضَارَبَةً، وَأَنْ يَدْفَعَ مُضَارَبَةً، وَأَنْ يُشَارِكَ شَرَكَةَ الْعِنَانِ⁽¹³⁰⁷⁾.
 وَدُيُونُهُ مُتَعَلِّقَةٌ بِرَقَبَتِهِ، يُبَاعُ لِلْعُرَمَاءِ إِلَّا أَنْ يَغْدِيَهُ الْمَوْلَى وَيُقَسِّمُ ثَمَنَهُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ، فَإِنْ فَضَّلَ
 مِنْ دُيُونِهِ شَيْءٌ طَوَّلَبَ بِهِ بَعْدَ الْحَرِيَّةِ⁽¹³⁰⁸⁾.
 وَإِنْ حَجَرَ الْمَوْلَى عَلَيْهِ لَمْ يَصِرْ مَحْجُوراً عَلَيْهِ حَتَّى يَطْهَرَ الْحَجْرُ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ سُوقِهِ⁽¹³⁰⁹⁾.
 وَإِذَا حَجَرَ عَلَيْهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَأَخْبَرَهُ [رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ عُدُولًا كَانُوا أَوْ غَيْرَ عُدُولٍ أَوْ]⁽¹³¹⁰⁾
 رَجُلٌ عَدْلٌ، أَوْ امْرَأَةٌ عَدْلَةٌ، صَارَ مَحْجُوراً، وَلَوْ كَانَ الْمُخْبِرُ وَاحِداً⁽¹³¹¹⁾ غَيْرَ عَدْلٍ لَمْ يَصِرْ مَحْجُوراً مَا لَمْ
 يُصَدِّقْهُ بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ الْمُخْبِرُ رَسُولاً صَارَ مَحْجُوراً صَدَقَهُ أَوْ كَذَّبَهُ⁽¹³¹²⁾.

⁽¹³⁰³⁾ ينظر: محمد بن الحسن، *الأصل*، ج 10، ص 403، وينظر: أبو بكر الجصاص، *شرح مختصر الطحاوي*، ج 8، ص 506، وينظر:

السرخسي، *المبسوط*، ج 26، ص 29.

⁽¹³⁰⁴⁾ ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 141.

⁽¹³⁰⁵⁾ ينظر: علاء الدين السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج 3، ص 288.

⁽¹³⁰⁶⁾ ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج 26، ص 28.

⁽¹³⁰⁷⁾ قد بيّنتها مسبقاً في الصفحة 212 من الأطروحة.

وفي أصل المسألة ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج 26، ص 29.

⁽¹³⁰⁸⁾ ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 141.

⁽¹³⁰⁹⁾ ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 141.

⁽¹³¹⁰⁾ ما بين المعقوفتين سَقَطَ من النسخة (ب).

⁽¹³¹¹⁾ (وَاحِد) في النسخة (ب).

⁽¹³¹²⁾ ينظر: محمد بن الحسن، *الأصل*، ج 8، ص 515، وينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج 7، ص 206.

وَإِذَا أَبَقَ الْمَأْذُونُ صَارَ مَحْجُورًا⁽¹³¹³⁾.

[وإن مات المولى أو جُنَّ أو لحق بدار الحرب مُرْتَدًّا صَارَ الْمَأْذُونُ [a/129]

مَحْجُورًا⁽¹³¹⁴⁾](1315).

وَإِذَا حَجَرَ عَلَيْهِ فَإِقْرَارُهُ جَائِزٌ فِيمَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ⁽¹³¹⁶⁾، وَعِنْدَهُمَا لَا يَحُوزُ⁽¹³¹⁷⁾

إِقْرَارُهُ فِي حَالِ حَجَرِهِ⁽¹³¹⁸⁾.

وَإِذَا لَزِمَتْهُ دُيُونٌ تُحِيطُ بِرَقَبَتِهِ وَمَالِهِ لَمْ يَمْلِكِ الْمَوْلَى مَا فِي يَدِهِ، وَإِذَا أَعْتَقَ عَبِيدَهُ لَمْ يَعْثُفُوا⁽¹³¹⁹⁾ عِنْدَ

أَبِي حَنِيفَةَ⁽¹³²⁰⁾، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ يَمْلِكُ⁽¹³²¹⁾.

⁽¹³¹³⁾ ينظر: أبو بكر الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج 8، ص 509، وينظر: القُدوري، مختصر القُدوري، ص 141، وينظر:

القُدوري، التجريد، ج 7، ص 3545، وينظر: السرخسي، المبسوط، ج 11، ص 23.

⁽¹³¹⁴⁾ ينظر: القُدوري، مختصر القُدوري، ص 141.

⁽¹³¹⁵⁾ ما بين المعقوفتين سَقَطَ من النسخة (ب).

⁽¹³¹⁶⁾ ينظر: القُدوري، مختصر القُدوري، ص 141.

⁽¹³¹⁷⁾ وَاخْتَارَ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ الْمُخْبُورِيُّ وَالْمُوصِلِيُّ وَالنَّسْفِيُّ وَصَدْرُ الشَّرِيعَةِ، وَرُجِحَ دَلِيلُهُمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ينظر: قاسم بن قطلوبغا، التصحيح والترجيح على مختصر القُدوري، ص 313.

⁽¹³¹⁸⁾ ينظر: محمد بن الحسن، الأصل، ج 8، ص 578، وينظر: أبو بكر الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج 8، ص 507.

⁽¹³¹⁹⁾ (وَإِذَا أَعْتَقَ) الْمَوْلَى (عَبِيدَهُ) أَيَّ عَبِيدِ الْمَأْذُونِ (لَمْ يَعْثُفُوا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) لِصَدُورِ الْعِنَقِ مِنْ غَيْرِ الْمَالِكِ (وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ يَمْلِكُ) الْمَوْلَى (مَا فِي يَدِهِ) مِنْ كَسْبِهِ، فَيَنْفَذُ إِعْتَاقَهُ لِعَبِيدِهِ وَيَغْرَمُ الْقِيَمَةَ، وَذَلِكَ لَوْجُودِ سَبَبِ الْمَلِكِ فِي كَسْبِهِ مِلْكَ رَقَبَتِهِ، وَلِهَذَا يَمْلِكُ إِعْتَاقَهُ. ينظر: الغنيمي، اللباب، ج 2، ص 226.

⁽¹³²⁰⁾ قَالَ فِي "الْيَنَابِيعِ": "يُرِيدُ بِذَلِكَ لَمْ يَعْثُفُوا فِي حَقِّ الْغُرَمَاءِ وَلَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُمْ وَيَسْتَوْفُوا دُيُونَهُمْ مِنْ مَنْ يَبِيعُهُمْ، وَأَمَّا فِي حَقِّ الْمَوْلَى فَإِنَّهُمْ أَخْرَجُوا بِالْإِجْمَاعِ"، وَاخْتَارَ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ الْمُخْبُورِيُّ وَالْمُوصِلِيُّ وَالنَّسْفِيُّ وَصَدْرُ الشَّرِيعَةِ، وَرُجِحَ دَلِيلُهُمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ينظر: قاسم بن قطلوبغا، التصحيح والترجيح على مختصر القُدوري، ص 313.

⁽¹³²¹⁾ ينظر: القُدوري، مختصر القُدوري، ص 141.

وَإِذَا بَاعَ مِنَ الْمَوْلَى شَيْئًا بِمِثْلِ قِيمَتِهِ جَارَ، وَإِنْ بَاعَهُ بِنُقْصَانٍ لَمْ يَجْزَ، وَإِنْ بَاعَهُ الْمَوْلَى شَيْئًا بِمِثْلِ الْقِيَمَةِ أَوْ أَقَلَّ جَارَ الْبَيْعِ، فَإِنْ سَلَّمَهُ إِلَيْهِ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ بَطَلَ الثَّمَنُ⁽¹³²²⁾، وَإِنْ أَمْسَكَهُ فِي يَدِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الثَّمَنَ جَارَ الْبَيْعِ⁽¹³²³⁾.

وَإِنْ أَعْتَقَ الْمَوْلَى الْمَأْدُونَ وَعَلَيْهِ دُيُونٌ فَعِتْمُهُ جَائِزٌ⁽¹³²⁴⁾، وَالْمَوْلَى ضَامِنٌ لِقِيمَتِهِ لِلْغُرَمَاءِ، وَمَا بَقِيَ مِنَ الدُّيُونِ يُطَالَبُ بِهِ الْمُعْتَقُ⁽¹³²⁵⁾.

وَإِنْ بَاعَهُ الْمَوْلَى فَلِلْغُرَمَاءِ أَنْ يَفْسَحُوا الْبَيْعَ إِلَّا إِذَا قَضَى الْمَوْلَى دَيْنَهُمْ إِذَا⁽¹³²⁶⁾ كَانَ الدَّيْنُ حَالًا، وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ مُؤَجَّلًا فَالْبَيْعُ جَائِزٌ وَلَيْسَ لَهُمْ حَقُّ الْفَسْحِ، فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلُ أَخَذُوا مِنَ الثَّمَنِ قَدْرَ دُيُونِهِمْ، وَإِنْ كَانَ دَيْنُهُمْ أَكْثَرَ ضَمَّنُوا الْمَوْلَى إِلَى تَمَامِ الْقِيَمَةِ⁽¹³²⁷⁾.

وَإِذَا وَلَدَتْ⁽¹³²⁸⁾ الْمَأْدُونَةُ مِنْ مَوْلَاهَا فَذَلِكَ حَجَرٌ⁽¹³²⁹⁾ عَلَيْهَا⁽¹³³⁰⁾.

(1322) ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 141.

(1323) ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 142.

(1324) قَالَ (وَإِنْ أَعْتَقَ الْمَوْلَى عَبْدَهُ الْمَأْدُونُ لَهُ وَعَلَى الْعَبْدِ دُيُونٌ لَرِمْتُهُ بِسَبَبِ الْعَصَبِ أَوْ التَّجَارَةِ أَوْ إِتْلَافِ الْمَالِ أَوْ جُحُودِ الْوَدِيعَةِ فَإِعْتِاقُ الْمَوْلَى لِعَبْدِهِ الْمَأْدُونِ جَائِزٌ لِبَقَاءِ مِلْكِ الْمَوْلَى فِيهِ وَهُوَ ضَامِنٌ لِلْغُرَمَاءِ قِيَمَةَ الْعَبْدِ بِالْعَةِ مَا بَلَغَتْ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ مِثْلَهَا أَوْ أَكْثَرَ عَلِيمَ الْمَوْلَى بِالَّذِينَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَ مَا تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الْغُرَمَاءِ بَبَيْعًا وَاسْتِيفَاءً مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ وَضَمَانُ الْإِتْلَافِ لَا يَحْتَلِفُ بِالْعِلْمِ أَوْ عَدَمِهِ وَلَا يُوجِبُ عَلَى الْمَوْلَى أَزِيدَ مِنْ مِقْدَارِ مَا أَتْلَفَهُ.

ينظر: أكمل الدين، العناية شرح الهداية، ج 9، ص 304.

(1325) ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 142.

(1326) (إِنْ) فِي النِّسْخَةِ (ب).

(1327) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج 7، ص 205.

(1328) (وَلَدَتْ) فِي النِّسْخَةِ (ب).

(1329) اسْتَحْسَنَ الْعُلَمَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - حَجَرَهَا اتِّفَاقًا، لِأَنَّ الْعَادَةَ الَّتِي حَرَتْ فِي الظَّاهِرِ أَنَّ الرَّجُلَ يُحْصِي أُمَّ وَلَدِهِ وَلَا يَرْضَى خُرُوجَهَا وَاخْتِلَاطُهَا بِالرِّجَالِ فِي الْمُعَامَلَةِ وَالتَّجَارَةِ فَكَانَ حَجَرًا دَلَالَةً، وَلَا يُعْتَبَرُ بِهِ عِنْدَ التَّصْرِيحِ بِخِلَافِهِ فِي الْإِبْتِدَاءِ.

ينظر: السرخسي، المبسوط، ج 25، ص 36، وينظر: أكمل الدين، العناية شرح الهداية، ج 9، ص 297.

(1330) ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 142.

وَإِذَا أَذِنَ وَابْنُ الصَّيِّ لِلصَّيِّ فِي التِّجَارَةِ فَهُوَ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ كَالْعَبْدِ [b/129] الْمَأْذُونُ إِذَا كَانَ
يَعْقِلُ الْبَيْعَ (1331).

وَلَا بَأْسَ بِقَبُولِ هَدِيَّةِ الْمَأْذُونِ لَهُ فِي التِّجَارَةِ وَأَكْلِ طَعَامِهِ وَكُوبِ دَابَّتِهِ عَلَى وَجْهِ الْعَارِيَّةِ (1332).
وَلَا يَجُوزُ قَبُولُ هِبَتِهِ الدَّرَاهِمَ وَالْكِسْفَةَ (1333).



(1331) ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص142.

(1332) ينظر: أبو بكر الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج8، ص511.

(1333) ينظر: أبو بكر الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج8، ص512.

كِتَابُ الْوَقْفِ (1334)

لَا يَزُولُ مِلْكُ الْوَاقِفِ عَنِ الْوَقْفِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ⁽¹³³⁵⁾ إِلَّا أَنْ يَحْكُمَ بِهِ الْحَاكِمُ⁽¹³³⁶⁾، أَوْ يُعَلِّقَهُ بِمَوْتِهِ فَيَقُولَ: إِذَا مِتُّ فَقَدْ وَقَفْتُ دَارِي عَلَى كَذَا⁽¹³³⁷⁾.

وَأِنْ وَقَفَ دَارَهُ أَوْ أَرْضَهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ أَوْ عَلَى وُجُوهِ الْخَيْرِ وَلَمْ يَقُلْ وَصِيَّةً بَعْدَ وَقَاتِهِ كَانَ وَقْفًا صَحِيحًا عِنْدَهُ⁽¹³³⁸⁾ فِي حَقِّ التَّصَدُّقِ بِالْعَلَّةِ [وَالسُّكْنَى]⁽¹³³⁹⁾ فِي الدَّارِ إِلَى وَقْتِ وَقَاتِهِ، وَيَكُونُ [نَذْرًا]⁽¹³⁴⁰⁾ بِالتَّصَدُّقِ⁽¹³⁴¹⁾ بِذَلِكَ وَمِلْكُهُ⁽¹³⁴²⁾ لِرَقَبَةِ الْأَرْضِ عَلَى حَالِهِ يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ⁽¹³⁴³⁾، وَإِذَا مَاتَ⁽¹³⁴⁴⁾ صَارَ مِيرَاثًا لِلْوَرَثَةِ⁽¹³⁴⁵⁾.

(1334) الْوَقْفُ: لُغَةً: الْحَبْسُ.

ينظر: نجم الدين النسفي، *طلبة الطلبة*، وقف، ص 105.

وَفِي الشَّرْحِ: عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ حَبْسُ الْعَيْنِ عَلَى مِلْكِ الْوَاقِفِ وَالتَّصَدُّقِ بِالْمَنْفَعَةِ.

وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: "حَبْسُ الْعَيْنِ عَلَى حُكْمِ مُلْكِ اللَّهِ فَيَزُولُ مِلْكُ الْوَاقِفِ عَنْهُ إِلَى اللَّهِ عَلَى وَجْهِ تَعَوُّدِ مَنْفَعَتِهِ لِلْعِبَادِ فَيَلْزَمُ وَلَا يُبَاعُ وَلَا يُورَثُ وَلَا يُوهَبُ.

ينظر: المرغيناني، *المهذبة في شرح بداية المبتدي*، ج 3، ص 15.

(1335) "وَمُرَادُ أَبِي حَنِيفَةَ أَيُّ لَا يَلْزَمُ، وَيَصِيحُ الرَّجُوعُ فَيَجُوزُ بَيْعُهُ بَعْدَ الْوَقْفِ، لَا أَنَّ مُرَادَهُ لَا حُكْمَ لِلْوَاقِفِ لَهُ أَصْلًا".

ينظر: قاسم بن قطلوبغا، *التصحيح والترجيح على مختصر القادوري*، ص 288.

(1336) قَالَ السَّمَرَقَنْدِيُّ فِي "التَّحْفَةِ": "بِنَاءٌ عَلَى دَعْوَى صَحِيحَةٍ وَبَشَاهِدَةٍ قَائِمَةٍ عَلَى ذَلِكَ وَبِإِنْكَارِ الْوَاقِفِ ذَلِكَ صَحَّ" ... وَهَذَا إِذَا كَانَ رَأْيُ الْقَاضِي أَنَّ الْوَقْفَ صَحِيحًا لَا يَزُولُ نَفْسُهُ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ.

ينظر: علاء الدين السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج 3، ص 376، وينظر: قاسم بن قطلوبغا، *التصحيح والترجيح على مختصر القادوري*، ص 288.

(1337) ينظر: القادوري، *مختصر القادوري*، ص 127.

(1338) أَيُّ عِنْدَ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ينظر: علاء الدين السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج 3، ص 376.

(1339) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفَتَيْنِ طُمُسَتْ فِي النِّسْخَةِ (ب).

(1340) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفَتَيْنِ طُمُسَتْ فِي النِّسْخَةِ (ب).

(1341) [بَل] مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفَتَيْنِ زِيَادَةٌ فِي النِّسْخَةِ (ب).

(1342) (وَمِلْك) فِي النِّسْخَةِ (ب).

(1343) ينظر: علاء الدين السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج 3، ص 376.

(1344) (مَاء) فِي النِّسْخَةِ (ب).

(1345) ينظر: القادوري، *مختصر القادوري*، ص 127، وينظر: علاء الدين السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج 3، ص 376.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَزُولُ الْمَلِكُ (1346) بِمُجَرَّدِ (1347) قَوْلِهِ (1348) وَقَفْتُ (1349).

وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا يَزُولُ مَلِكُهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ (1350) مِنْ يَدِهِ وَيُسَلِّمَهُ إِلَى الْمُتَوَلَّى، مُفَرِّزًا غَيْرَ مُشَاعٍ، مُؤَبَّدًا

وَلَا يَشْتَرِطُ لِنَفْسِهِ مِنْ مَنَافِعِ الْوَقْفِ شَيْئًا (1351).

فَإِذَا صَحَّ الْوَقْفُ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ خَرَجَ مِنْ مَلِكِ الْوَاقِفِ وَلَمْ يَدْخُلْ فِي مَلِكِ الْمُؤَقُوفِ عَلَيْهِ (1352).

وَوَقَّفَ الْمُشَاعَ جَائِزٌ [a/130] عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا يَحْجُزُ (1353).

(1346) (مَلِكُهُ) فِي النسخة (ب).

(1347) (لِمُجَرَّدِ) فِي النسخة (ب).

(1348) "أَيُّ يَصِحُّ الْوَقْفُ فِي الْمُشَاعِ وَفِي غَيْرِ الْمُشَاعِ، سَلَّمَ الْوَقْفُ إِلَى الْمُتَوَلَّى أَوْ لَمْ يُسَلِّمْهُ، ذَكَرَ جِهَةً تَنْقَطِعُ أَوْ لَا تَنْقَطِعُ"

ينظر: قاسم بن فطلوبغا، التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، ص 288.

(1349) ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 127.

(1350) (يُخْرِجُ) فِي النسخة (ب).

(1351) وَنُقِلَ بِأَنَّ الْفَتَاوَى بِجَوَازِ الْوَقْفِ عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فِي "الْفَتَاوَى الصُّغْرَى"، وَ "الْحَقَائِقِ"، وَ "الْغُيُونِ"، وَ "النِّسْمَةِ"، وَ "مُخْتَارَاتِ النَّوَازِلِ"، وَ "الْخُلَاصَةِ"، وَ "مُنْبِيَةِ الْمُفْتَى"، وَغَيْرِهَا. ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ مَشَائِخَ بَلُخِ اخْتَارُوا قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ، مَشَائِخَ بُخَارَى اخْتَارُوا قَوْلَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَدْ صَحَّ الْقَوْلَانِ كِلَاهُمَا وَأَفْتَى بِذَلِكَ طَائِفَةٌ مِمَّنْ يَعُولُ عَلَى إِفْتَائِهِمْ وَتَصْحِيحِهِمْ.

ينظر: قاسم بن فطلوبغا، التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، ص 289.

وَفِي تَخْرِيجِ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ يَنْظُرُ: الْقُدُورِيُّ، مَخْتَصَرُ الْقُدُورِيِّ، ص 127، وَيَنْظُرُ: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج 3، ص 376.

(1352) ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 127.

(1353) قَالَ الْمَرْغِينَانِي فِي "الْهِدَايَةِ": "وَهَذَا فِيْمَا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ، وَأَمَّا فِيْمَا لَا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ يَحْجُزُ مَعَ الشُّيُوعِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ"، انْتَهَى. وَأَكْثَرُ الْمَشَائِخِ قَدْ أَخَذُوا بِقَوْلِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَ فِي "الْحَقَائِقِ": "وَكَذَا لَا يَصِحُّ عِنْدَهُ وَقَفَ الْمُشَاعِ، وَعَلَيْهِ الْفَتَاوَى". وَقَالَ فِي "التَّجْنِيسِ": "وَبِهِ نَفْتِي".

ينظر: قاسم بن فطلوبغا، التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، ص 289.

وَفِي تَخْرِيجِ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ يَنْظُرُ: الْقُدُورِيُّ، مَخْتَصَرُ الْقُدُورِيِّ، ص 127.

وَلَا يَتِمُّ الْوَقْفُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ حَتَّى يَجْعَلَ آخِرَهُ لِحِمْيَةٍ لَا تَنْقَطِعُ أَبَدًا، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِذَا سَمِيَ فِيهِ جِهَةٌ تَنْقَطِعُ جَارَ وَصَارَ بَعْدَهَا لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ⁽¹³⁵⁴⁾ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّهِمْ⁽¹³⁵⁵⁾.

وَيَصِحُّ وَقْفُ الْعَقَارِ، وَلَا يَصِحُّ وَقْفُ مَا يُنْقَلُ وَيُحَوَّلُ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِذَا وَقَفَ ضَيْعَةً بِبَيْتِهَا وَأَكْرَمَهَا⁽¹³⁵⁶⁾ وَهُمْ عَبِيدُهُ جَارَ⁽¹³⁵⁷⁾.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَجُوزُ حَبْسُ الْكُرَاعِ⁽¹³⁵⁸⁾ وَالسِّلَاحِ⁽¹³⁵⁹⁾.

وَإِذَا صَحَّ الْوَقْفُ لَمْ يَجْزِ بَيْعُهُ، وَلَا تَمْلِكُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُشَاعًا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ فَيَطْلُبُ الشَّرِيكَ الْقِسْمَةَ فَتَصِحُّ مُقَاسَمَتُهُ⁽¹³⁶⁰⁾.

⁽¹³⁵⁴⁾ قوله: (وصار بعدها للفقراء والمساكين)، هذا أحد الروايتين عن أبو يوسف، وفي رواية عنه في "المبسوط" أنه يعود إلى الورثة، وقال أبو العباس النافعي في الأختاس: "فحصل عن أبي يوسف روايتان"، صحح المرغيناني في "الهداية" رواية القُدوري، وذكرها صاحب الهداية في "مختارات النوازل"، ثم قال: "وقيل يشترط ذكر تأييد الوقف عند محمد، والصحيح أن التأييد شرط اتفاقاً. ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج 3، ص 17، وينظر: قاسم بن قطلوبغا، التصحيح والترجيح على مختصر القُدوري، ص 290.

⁽¹³⁵⁵⁾ ينظر: القُدوري، مختصر القُدوري، ص 127.

⁽¹³⁵⁶⁾ أكرمها (الأكره) بفتح حاء مفردها (أكرا) مشددة وهو الحراث الذي يحرث الأرض أي عملها.

ينظر: زين الدين الرازي، مختار الصحاح، أكرم، ص 19.

⁽¹³⁵⁷⁾ قال المرغيناني رحمه الله في "الهداية": "ومحمد رحمه الله تعالى مع قول أبي يوسف رحمه الله فيه".

ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج 3، ص 17، وينظر: قاسم بن قطلوبغا، التصحيح والترجيح على مختصر القُدوري، ص 291.

وفي ترجيح أصل المسألة ينظر: القُدوري، مختصر القُدوري، ص 127.

⁽¹³⁵⁸⁾ "الكراع: أي الخيل المربوطة للغزو، والسلاح: أي أسلحة الغزاة"

ينظر: نجم الدين النسفي، طلبة الطلبة، كرع، ص 83.

⁽¹³⁵⁹⁾ قال المرغيناني في "الهداية": "معناه أوقفه في سبيل الله، وأبو يوسف رحمه الله معه في علي ما قالوا، وهو استيخسان... ووجهه فيه الآثار المشهورة.

ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج 3، ص 17، وينظر: قاسم بن قطلوبغا، التصحيح والترجيح على مختصر القُدوري، ص 291.

وفي ترجيح أصل المسألة ينظر: القُدوري، مختصر القُدوري، ص 127.

⁽¹³⁶⁰⁾ ينظر: القُدوري، مختصر القُدوري، ص 127.

وَالْوَاجِبُ أَنْ يُبْنَدَ مِنْ ارْتِفَاعِ الْوَقْفِ بِعِمَارَتِهِ شَرْطَ ذَلِكَ الْوَاقِفُ أَوْ لَمْ يَشْرُطْ⁽¹³⁶¹⁾.

وَإِنْ وَقَفَ ذَارًا عَلَى سُكْنَى وَلَدِهِ فَالْعِمَارَةُ عَلَى مَنْ لَهُ السُّكْنَى، فَإِنْ اِمْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ كَانَ فَقِيرًا
أَجَرَهَا الْحَاكِمُ وَعَمَرَهَا بِأَجَرَتِهَا، فَإِذَا عُمِرَتْ رَدَّهَا إِلَى مَنْ لَهُ السُّكْنَى⁽¹³⁶²⁾.

وَمَا أُتْهِدَمَ مِنْ بِنَاءِ الْوَقْفِ وَآلَتِهِ صَرْفُهُ الْحَاكِمُ فِي عِمَارَةِ الْوَقْفِ إِنْ اِحْتِاجَ⁽¹³⁶³⁾، وَإِنْ اسْتَعْنَى عَنْهُ
أَمْسَكَهُ حَتَّى يُحْتَاجَ إِلَى عِمَارَةٍ فَيَصْرِفُهُ فِيهَا، وَلَا يُجُوزُ أَنْ يَقْسِمَهُ بَيْنَ مُسْتَحِقِّي الْوَقْفِ⁽¹³⁶⁴⁾.

وَإِذَا [b/130] جَعَلَ الْوَاقِفُ غَلَّةَ الْوَقْفِ لِنَفْسِهِ⁽¹³⁶⁵⁾ أَوْ جَعَلَ الْوِلَايَةَ إِلَيْهِ جَاَزَ عِنْدَ أَبِي
يُوسُفَ⁽¹³⁶⁶⁾.

⁽¹³⁶¹⁾ لِأَنَّ قَصْدَ الْوَاقِفِ هُوَ صَرْفُ الْغَلَّةِ مُؤَبَّدًا، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَبْقَى دَائِمَةً إِلَّا بِعِمَارَةِ الْعَيْنِ الْمُؤَقُوفَةِ فَيُثْبِتُ شَرْطَ الْعِمَارَةِ افْتِضَاءً، وَإِنْ
الْحَرَجُ بِالضَّمَانِ فَصَارَ كَنَفَقَةِ الْعَبْدِ الْمُوصَى بِخِدْمَتِهِ، وَإِنَّمَا عَلَى الْمُوصَى لَهُ بِهَا. وَإِنْ كَانَ الْوَقْفُ عَلَى الْفُقَرَاءِ لَا يَطْفُرُ بِهِمْ، وَإِنْ أَقْرَبَ أَمْوَالِهِمْ
هَذِهِ الْغَلَّةَ فَتَجِبُ الْعِمَارَةُ فِيهَا.

ينظر: المرغيناني، *المهذبة في شرح بداية المبتدي*، ج 3، ص 18.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 128.

⁽¹³⁶²⁾ ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 127.

⁽¹³⁶³⁾ (وَمَا أُتْهِدَمَ مِنْ بِنَاءِ الْوَقْفِ وَآلَتِهِ) وَهِيَ الْأَدَاةُ الَّتِي يَعْمَلُ بِهَا كَالَالَةِ لِلحِرَاثَةِ فِي ضَبْعَةِ الْوَقْفِ (صَرْفُهُ الْحَاكِمُ) أَيُّ اعَادَهُ (فِي عِمَارَةِ
الْوَقْفِ إِنْ اِحْتِاجَ) الْوَقْفَ إِلَيْهِ (وَإِنْ اسْتَعْنَى عَنْهُ أَمْسَكَهُ حَتَّى يُحْتَاجَ إِلَى عِمَارَةٍ فَيَصْرِفُهُ فِيهَا) حَتَّى لَا يَتَعَدَّرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَوْ أَنْ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ فَيَبْطُلُ
الْمَقْصُودُ، وَإِنْ تَعَدَّرَ إِعَادَةُ عَيْنِ بِنَاءِ الْوَقْفِ وَآلَتِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ بَيْعَ وَصَرْفَ ثَمَنِهِ إِلَى الْمَرْمَةِ صَرْفًا لِلْبَدَلِ إِلَى مُصْرِفِ الْمُبْدَلِ.

ينظر: الغنيمي، *الباب*، ج 2، ص 185.

⁽¹³⁶⁴⁾ ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 128.

⁽¹³⁶⁵⁾ فَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَلَا يَجُوزُ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ قَوْلُ هِلَالِ الرَّازِي، وَقَالَ الْإِمَامُ قَاضِيخَانُ نَقْلًا
عَنِ أَبِي جَعْفَرِ الْفَقِيهِ: وَلَيْسَ فِي هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ رَوَايَةً ظَاهِرَةً، ثُمَّ قَالَ: وَأَخَذَ مَشَايخَ بَلَّحَ يَقُولُ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالُوا: يَجُوزُ
الشَّرْطُ وَالْوَقْفُ جَمِيعًا، وَقَالَ الصَّدْرُ الشَّهِيدُ أَنَّ الْفَتْوَى عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ تَرْغِيًا لِلنَّاسِ فِي الْوَقْفِ، وَنَقَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْفَتَاوَى الصُّغْرَى
عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ، وَاعْتَمَدَ قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ النَّسْفِيُّ وَأَبُو الْفَضْلِ الْمُوصِلِيُّ.

ينظر: قاسم بن قطلوبغا، *التصحيح والترجيح على مختصر القدوري*، ص 293.

⁽¹³⁶⁶⁾ ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 128.

وَإِذَا وَقَفَ أَرْضَهُ أَوْ دَارَهُ مَسْجِداً فَقَالَ: جَعَلْتُ هَذِهِ الْأَرْضَ مَسْجِداً يُصَلِّي فِيهِ النَّاسُ، وَأَفَرَدَهُ عَنْ
مِلْكِهِ بِطَرِيقِهِ جَازَ وَقَفُّهُ وَزَالَ عَنْهُ مِلْكُهُ⁽¹³⁶⁷⁾ إِذَا صَلَّى فِيهِ وَاحِدٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ⁽¹³⁶⁸⁾. وَقَالَ أَبُو
يُوسُفَ: يَزُولُ مِلْكُهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ⁽¹³⁶⁹⁾: جَعَلْتُ دَارِي مَسْجِداً⁽¹³⁷⁰⁾.

وَإِذَا بَنَى سِقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ، أَوْ حَاناً يَسْكُنُهُ أَبناءُ السَّبِيلِ، أَوْ رِبَاطاً، أَوْ جَعَلَ أَرْضَهُ مَقْبَرَةً، لَمْ يَزُلْ
مِلْكُهُ عَنْ ذَلِكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ بِالْقَوْلِ حَتَّى يَحْكُمَ بِهِ حَاكِمٌ⁽¹³⁷¹⁾. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَزُولُ مِلْكُهُ بِالْقَوْلِ،
وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ: لَا يَزُولُ مِلْكُهُ بِدُونِ التَّسْلِيمِ، فَإِذَا اسْتَقَى النَّاسُ مِنَ السِّقَايَةِ وَسَكَنُوا الْحَانَ وَالرِّبَاطَ وَدَفَنُوا فِي
الْمَقْبَرَةِ حَصَلَ التَّسْلِيمُ وَزَالَ⁽¹³⁷²⁾ الْمِلْكُ⁽¹³⁷³⁾.

⁽¹³⁶⁷⁾ ينظر: علاء الدين السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج3، ص376.
⁽¹³⁶⁸⁾ ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص128.
⁽¹³⁶⁹⁾ (بِقَوْلِي) فِي النسخة (أ) وما أُثِبَ من النسخة (ب) لِإِنه يعرض المسألة بصيغة الضمير هو وما ورد في النسخة (ب) أنسب.
⁽¹³⁷⁰⁾ ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص128.
⁽¹³⁷¹⁾ ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص128.
⁽¹³⁷²⁾ (وَزَالَ) فِي النسخة (ب).
⁽¹³⁷³⁾ لِأَنَّ التَّسْلِيمَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ شَرْطٌ وَيَكُونُ تَسْلِيمٌ هَذِهِ بِمَا ذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَيُكْتَفَى بِالْوَاحِدِ عِنْدَهُ فِي التَّسْلِيمِ الْمُوجِبِ فِي زَوَالِ الْمِلْكِ، وَقَدْ
اخْتَارَ الْمُتَأَخِّرِينَ قَوْلَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي اشْتِرَاطِ التَّسْلِيمِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.
ينظر: قاسم بن قطلوبغا، *التصحيح والترجيح على مختصر القدوري*، ص298.
وفي تخريج أصل المسألة ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص128.

كِتَابُ الْغَضَبِ

الْغَضَبُ: إِزَالَةُ يَدِ الْغَيْرِ عَنْ مِلْكِهِ، أَوْ عَنْ حَقِّ الْإِمْسَاكِ بِفِعْلٍ فِي الْعَيْنِ بِغَيْرِ حَقٍّ (1374).

وَهُوَ عَلَى صَرَبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: يَتَعَلَّقُ بِهِ الْمَأْتَمُ (1375) وَهُوَ مَا وَقَعَ مَعَ الْعِلْمِ (1376).

وَالثَّانِي: لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْمَأْتَمُ وَهُوَ مَا وَقَعَ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ، كَمَنْ أَتْلَفَ مَالَ غَيْرِهِ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ

لَهُ (1377)، وَالضَّمَانُ يَتَعَلَّقُ بِهِمَا جَمِيعًا (1378).

فَمَنْ غَضَبَ شَيْئًا وَجَبَ [a/131] عَلَيْهِ رُدُّهُ إِنْ كَانَ بَاقِيًا، فَإِنْ هَلَكَ فِي يَدِهِ وَلَهُ مِثْلُ فَعَلَيْهِ

ضَمَانٌ مِثْلِهِ، وَإِنْ [كَانَ] (1379) مِمَّا لَا مِثْلَ لَهُ كَالْحَيَوَانِ، وَالذَّرْعِيِّ (1380)، وَالْعَدَدِيِّ الْمُتَفَاوِتِ، وَالْوَزْنِيِّ الَّذِي

فِي تَبْعِيضِهِ ضَرَرٌ كَالْمَصُوغِ فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ (1381).

(1374) ينظر: علاء الدين السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج 3، ص 89.

(1375) لِمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ر. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ P ((لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلَّا طَوَفَهُ اللَّهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)).

مسلم، *صحيح مسلم*، ج 3، ص 1231، بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ وَغَضَبِ الْأَرْضِ وَغَيْرِهَا، رَقْمُ الْحَدِيثِ 1611.

(1376) ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج 11، ص 49.

(1377) لِمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ ابْنُ حِبَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ P، قَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالْتِسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ)).

ابن حبان، *صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع*، ج 5، بَابُ: ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا وَضَعَ اللَّهُ بِفَضْلِهِ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ص 469.

(1378) ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج 11، ص 49.

(1379) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ طُمِسَتْ فِي النسخة (أ) وَمَا أُثْبِتَ مِنَ النسخة (ب).

(1380) (الذَّرْعِيُّ) أَيُّ: فِيمَا يُذَرَّغُ كَالثُّوبِ وَالْحَصِيرِ وَالْبَسَاطِ.

سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت 1005هـ)، *النهر الفائق شرح كنز الدقائق* (3ج)، تحقيق: أحمد عزو عناية، نشر: دار الكتب العلمية، ط 1، 1422هـ - 2002م، ج 3، ص 498.

(1381) ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 129.

وَعَلَى الْعَاصِبِ⁽¹³⁸²⁾ رُدُّ الْعَيْنِ الْمَعْصُوبَةِ⁽¹³⁸³⁾، فَإِنْ ادَّعَى هَلَاكَهَا حَبْسَهُ الْحَاكِمُ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهَا
لَوْ كَانَتْ بَاقِيَةً أَظْهَرَهَا ثُمَّ قَضَى عَلَيْهِ بِبَدْلِهَا⁽¹³⁸⁴⁾.

وَإِذَا هَلَكَ الْمَعْصُوبُ فِي يَدِ الْعَاصِبِ بِفِعْلِهِ أَوْ بِعَيْبٍ فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ يَوْمَ الْعَصَبِ⁽¹³⁸⁵⁾.

فَإِنْ نَقَصَ فِي يَدِ الْعَاصِبِ نُقْصَانٌ جُزْءُ كَالْعَرَجِ وَالشَّلَلِ⁽¹³⁸⁶⁾، أَوْ نُقْصَانٌ وَصْفٍ كَذَهَابِ السَّمْعِ
وَالْبَصَرِ، أَوْ فَوَاتٍ مَعْنَى كَنْسِيَانِ الْحَرْفَةِ، أَوْ حَدَثَ بِهِ عَيْبٌ يُنْقِصُ قِيَمَتَهُ كَالْإِبَاقِ وَالسَّرِقَةِ⁽¹³⁸⁷⁾ وَالْجُنُونِ
وَالْكِبَرِ فِي الْعَبْدِ وَالْجَارِيَةِ⁽¹³⁸⁸⁾. أَوْ زَنْتِ الْجَارِيَةُ فِي يَدِهِ فَعَلَيْهِ رَدُّهُ وَضَمَانُ النُّقْصَانِ يَوْمَ صَارَ فِي يَدِهِ يُقْوَمُ
صَحِيحاً لَا عَيْبَ فِيهِ وَيُقْوَمُ وَبِهِ الْعَيْبُ فَيَضْمَنُ مَا نَقَصَهُ الْعَيْبُ مِنْ قِيَمَتِهِ⁽¹³⁸⁹⁾.

(1382) (المغاصب) في النسخة (ب).

(1383) لِمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ
سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ P قَالَ: ((عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّي)).

قَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

التِّرْمِذِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ سُوْرَةَ بْنِ مُوسَى بْنِ الضَّحَّاكِ، أَبُو عِيْسَى (ت: 279هـ)، سنن التِّرْمِذِيِّ (6ج)، (تحقيق: بشار عواد معروف)،
نشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، د ط، 1998م، ج 2، ص 544، رقم الحديث 1266.

(1384) ينظر: القُدُورِيُّ، مختصر القُدُورِيِّ، ص 129.

(1385) ينظر: القُدُورِيُّ، مختصر القُدُورِيِّ، ص 129.

(1386) (والشلل) في النسخة (ب).

(1387) (وَالسَّرِقِ) في النسخة (أ) وما أُثْبِتَ مِنَ النسخة (ب).

(1388) ينظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج 3، ص 92.

(1389) ينظر: القُدُورِيُّ، مختصر القُدُورِيِّ، ص 129، وينظر: السرخسي، المبسوط، ج 11، ص 107، وينظر: الكاساني، بدائع الصنائع،

ج 7، ص 156

فَإِنْ كَانَ الْمَعْصُوبُ مِمَّا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِجَنْسِهِ مُتَفَاضِلًا مِثْلَ: أَنْ عَصَبَهُ دَرَاهِمٌ أَوْ دَنَانِيرٌ فَتَكَسَّرَتْ وَصَارَتْ [قُرَاضَةً، أَوْ] (1390) غَلَّةً (1391)، أَوْ حِنْطَةً فَصَبَّ فِيهَا مَاءً، فَالْمَالِكُ [بِالْخِيَارِ] (1392): [b/131] إِنْ شَاءَ أَخَذَ ذَلِكَ وَلَا شَيْءَ لَهُ غَيْرُهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ وَضَمَّنَهُ مِثْلَهُ (1393).

وَإِنْ كَانَ إِنْاءٌ فَضِئَةٌ فَهُوَ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ قِيَمَتَهُ مِنَ الذَّهَبِ (1394). وَإِنْ كَانَ الْإِنْاءُ ذَهَبًا ضَمَّنَهُ قِيَمَتَهُ مِنَ الْفِضَّةِ (1395).

وَكَذَلِكَ آيَةُ الصُّفْرِ، وَالنُّحَاسِ، وَالرَّصَاصِ، وَالشَّبَبِ، إِنْ كَانَتْ تُبَاعُ وَزَنًا: إِنْ شَاءَ أَخَذَ الْإِنْاءَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ وَضَمَّنَهُ قِيَمَتَهُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ (1396).

وَالْعَصْبُ إِمَّا يَتُبْتُ فِيْمَا يُنْقَلُ وَيُحَوَّلُ فَإِذَا عَصَبَ عَقَارًا فَهَلَكَ فِي يَدِهِ لَمْ يَضْمَنْهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ (1397). وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يَتُبْتُ الْعَصْبُ فِي الْعَقَارِ كَمَا يَتُبْتُ فِي غَيْرِهِ فَيَضْمَنْهُ (1398). وَإِنْ نَقَصَ مِنْهُ بِفِعْلِهِ وَسُكْنَاهُ ضَمَّنَهُ (1399) فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا (1400).

(1390) ما بين المعقوفين سقط من النسختين وما أثبت فمن تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي، ج3، ص91.

(1391) ينظر: السرخسي، المبسوط، ج14، ص52، وينظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص91.

(1392) ما بين المعقوفين طُبِسَتْ فِي النسخة (أ).

(1393) ينظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص91.

(1394) ينظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص91.

(1395) ينظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص91.

(1396) ينظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص92.

(1397) ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص129.

(1398) قَالَ فِي التَّصْحِيحِ: " وَالصَّحِيحُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، "وَأَعْتَمَدَهُ الْإِمَامُ النَّسْفِيُّ وَالْإِمَامُ الْمُحَبُّوبِيُّ وَالْمُؤَصِّلِيُّ وَصَدْرُ الشَّرِيعَةِ.

ينظر: قاسم بن قطلوبغا، التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، ص299.

وفي ترجيح أصل المسألة ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص129.

(1399) لِأَنَّهُ إِتْلَافٌ وَضَمَّنُ الْعَقَارِ بِهِ كَمَا لَوْ نَقَلَ ثَرَابَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِعْلٌ فِي الْعَيْنِ وَيَدْخُلُ فِيْمَا قَالَهُ إِنْ نَقَصْتَ الدَّارَ بِسُكْنَاهُ وَعَمَلِهِ.

ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج4، ص279.

(1400) ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص129.

وَإِذَا عَصَبٌ مِثْلِيًّا يُوجَدُ فِي زَمَانٍ دُونَ زَمَانٍ ثُمَّ اخْتَصَمَا فِي حَالِ انْقِطَاعِهِ فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ تَرَبَّصَ وَقَتَ عَوْدِهِ وَوُجُودِ مِثْلِهِ فَيَأْخُذُ الْمِثْلَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ قِيَمَتَهُ يَوْمَ الْحُصُومَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ⁽¹⁴⁰¹⁾.
 وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ يُحْكَمُ بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ الْعَصَبِ⁽¹⁴⁰²⁾. وَقَالَ مُحَمَّدٌ يُحْكَمُ بِقِيَمَتِهِ عِنْدَ آخِرِ انْقِطَاعِهِ⁽¹⁴⁰³⁾.
 وَإِذَا زَادَ الْمَعْصُوبُ فِي بَدَنِهِ فَبَاعَهُ الْعَاصِبُ وَسَلَّمَهُ، أَوْ أَخْرَجَهُ عَنْ يَدِهِ [a/132] إِلَى يَدٍ غَيْرِ مُسْتَحِقِّهِ وَهُوَ زَائِدٌ فِي بَدَنِهِ فَلِلْمَالِكِ أَنْ يَأْخُذَهُ وَيَفْسَحَ مَا فَعَلَهُ الْأَوَّلُ⁽¹⁴⁰⁴⁾.
 فَإِنْ كَانَ هَلَكَ فِي يَدِ الثَّانِي⁽¹⁴⁰⁵⁾ فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْأَوَّلَ قِيَمَتَهُ يَوْمَ عَصَبِهِ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الثَّانِي قِيَمَتَهُ زَائِدًا يَوْمَ قَبْضِهِ مِنَ الْأَوَّلِ⁽¹⁴⁰⁶⁾. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْأَوَّلَ قِيَمَتَهُ يَوْمَ سَلَّمَهُ إِلَى الثَّانِي، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الثَّانِي قِيَمَتَهُ زَائِدًا يَوْمَ قَبْضِهِ⁽¹⁴⁰⁷⁾.

-
- (1401) ينظر: علاء الدين السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج3، ص97، وينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج7، ص151.
 (1402) ينظر: علاء الدين السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج3، ص97، وينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج7، ص151.
 (1403) قَالَ الْإِمَامُ عَلَاءُ الدِّينِ السَّمَرْقَنْدِيُّ وَالصَّحِيحُ قَوْلُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لِأَنَّ حَقَّهُ إِنَّمَا يَنْقُطِعُ عَنِ الْعَيْنِ يَوْمَ الْحُصُومَةِ حَيْثُ اخْتَارَ الْقِيَمَةَ لِذَا يَجِبُ اخْتِبَارُ الْقِيَمَةِ فِي يَوْمِ الْحُصُومَةِ.
 ينظر: علاء الدين السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج3، ص97.
 وفي تخريج أصل المسألة ينظر: علاء الدين السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج3، ص97، وينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج7، ص151.
 (1404) وَهُوَ الْعَاصِبُ.
 ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج11، ص56.
 (1405) وَهُوَ الْمُشْتَرِي.
 ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج11، ص56.
 (1406) وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَالَ الْإِمَامُ السَّرْحَسِيُّ ط فِي "مَبْسُوطِهِ": "وَالْأَصَحُّ عِنْدِي بِأَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي الْفَضْلَيْنِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَ الْإِمَامُ السَّرْحَسِيُّ ط: وَقَدْ رَأَيْتُ فِي بَعْضِ التَّوَادِرِ بَيَانَ الْخِلَافِ فِي الشَّأْنِ إِذَا دَخَلَهَا الْعَاصِبُ وَأَكْلَهَا بَعْدَ الزِّيَادَةِ أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ قِيَمَتَهَا زَائِدَةً.
 ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج11، ص58.
 وفي تخريج أصل المسألة ينظر: أبو بكر الجصاص، *شرح مختصر الطحاوي*، ج3، ص324، وينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج11، ص56.
 (1407) ينظر: محمد بن الحسن، *الأصل*، ج12، ص143، وينظر: أبو بكر الجصاص، *شرح مختصر الطحاوي*، ج3، ص324، وينظر: علاء الدين السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج3، ص90.

وَأِنْ كَانَ الْمَعْصُوبُ حَيَوَانًا فَوَلَدَ فِي يَدِ الْغَاصِبِ فَبَاعَهُمَا وَسَلَّمَهُمَا⁽¹⁴⁰⁸⁾ فَلِلْمَالِكِ أَنْ يَأْخُذَهُمَا جَمِيعًا، فَإِنْ كَانَ قَدْ هَلَكَ [إِنْ شَاءَ]⁽¹⁴⁰⁹⁾ ضَمَّنَ الْأَوَّلَ قِيمَةَ الْأُمِّ يَوْمَ غَصَبِهَا وَقِيمَةَ الْوَلَدِ يَوْمَ سَلَمِهِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ⁽¹⁴¹⁰⁾.

وَمَنْ اسْتَحْدَمَ عَبْدَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ بَعَثَهُ فِي حَاجَةٍ، أَوْ قَادَ دَابَّةً أَوْ سَاقَهَا أَوْ رَكَبَهَا أَوْ حَمَلَ عَلَيْهَا شَيْئًا بِغَيْرِ أَمْرِ صَاحِبِهَا فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا عَطَبَ مِنْ ذَلِكَ⁽¹⁴¹¹⁾.

وَأِنْ عَطَبَ الْعَبْدُ فِي خِدْمَةِ الَّذِي اسْتَحْدَمَهُ أَوْ فِي [مُضِيِّهِ]⁽¹⁴¹²⁾ فِي حَاجَتِهِ، أَوْ مَاتَ حَتَفَ أَنْفِهِ فِي ذَلِكَ فَالْتَلَفَ⁽¹⁴¹³⁾ فِي ذَلِكَ كَالْتَلَفِ بِالْمُبَاشَرَةِ فَيَجِبُ الضَّمَانُ⁽¹⁴¹⁴⁾.

وَمَنْ قَطَعَ ثَوْبَ غَيْرِهِ قَمِيصًا أَوْ قَبَاءً وَلَمْ يَخْطُ فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ⁽¹⁴¹⁵⁾ نَاقِصًا مَقْطُوعًا وَضَمَّنَهُ مَا نَقَصَ بِالْقَطْعِ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ [b/132] وَضَمَّنَهُ قِيمَةَ ثَوْبِهِ يَوْمَ غَصَبِهِ⁽¹⁴¹⁶⁾.

⁽¹⁴⁰⁸⁾ (فباعها وسلمها) في النسخة (ب).

⁽¹⁴⁰⁹⁾ ما بين المعقوفين سَقَطَ من النسخة (ب).

⁽¹⁴¹⁰⁾ ينظر: محمد بن الحسن، *الأصل*، ج 12، ص 121، وينظر: القُدُوري، *التجريد*، ج 7، ص 3323، وينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج 11، ص 56.

⁽¹⁴¹¹⁾ ينظر: علاء الدين السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج 3، ص 89، وينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج 7، ص 148.

⁽¹⁴¹²⁾ ما بين المعقوفين طُبِسَتْ في النسخة (أ) وما أُثِبَت من النسخة (ب).

⁽¹⁴¹³⁾ (كالتلف) في النسخة (ب).

⁽¹⁴¹⁴⁾ لِأَنَّ مِلْكِيَّةَ الْمَالِكِ وَيَدُهُ كَانَتْ ثَابِتَةً عَلَيْهِ.

ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج 7، ص 148.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: علاء الدين السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج 3، ص 89، وينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج 7، ص 148.

⁽¹⁴¹⁵⁾ (أخذها) في النسخة (ب).

⁽¹⁴¹⁶⁾ ينظر: محمد بن الحسن، *الأصل*، ج 12، ص 135.

وَكَذَلِكَ إِنْ دَبَحَ شَاةَ غَيْرِهِ فَمَالِكُهَا بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ قِيمَتَهَا وَسَلَّمَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهَا وَضَمَّنَهُ⁽¹⁴¹⁷⁾ نُقْصَاثَهَا⁽¹⁴¹⁸⁾.

وَمَنْ حَرَقَ ثَوْبَ غَيْرِهِ حَرْقًا يَسِيرًا ضَمِنَ نُقْصَانَهُ⁽¹⁴¹⁹⁾، وَإِنْ حَرَقَهُ حَرْقًا كَثِيرًا⁽¹⁴²⁰⁾ يَبْطُلُ عَامَّةً مَنَفَعَتُهُ فَلِمَالِكِهِ أَنْ يُضَمِّنَهُ جَمِيعَ قِيمَتِهِ⁽¹⁴²¹⁾.

وَإِذَا تَغَيَّرَتِ الْعَيْنُ الْمَغْصُوبَةُ بِفِعْلِ الْعَاصِبِ حَتَّى زَالَ اسْمُهَا وَعِظْمُ مَنَافِعِهَا زَالَ مِلْكُ مَالِكِهَا عَنْهَا، وَمَلَكَهَا الْعَاصِبُ وَضَمِنَهَا، وَلَمْ يَحِلَّ لَهُ الْإِنْتِفَاعُ [بِهَا]⁽¹⁴²²⁾ حَتَّى يُؤَدِّيَ بِدَلَّهَا⁽¹⁴²³⁾ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَ مُحَمَّدٌ⁽¹⁴²⁴⁾.

⁽¹⁴¹⁷⁾ هَذَا ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

ينظر: الرِّيْدِي، *الجمهرة النيرة*، ج 1، ص 341.

⁽¹⁴¹⁸⁾ يَعْنِي أَنَّ مَالِكَ الشَّاةِ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْعَاصِبُ قِيمَةَ الشَّاةِ كُلَّهَا وَسَلَّم الشَّاةَ لِلْعَاصِبِ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الشَّاةَ الْمَذْبُوحَةَ (وَضَمِنَ الْعَاصِبُ نُقْصَاثَهَا)؛ لِأَنَّ دَبْحَ الشَّاةِ إِثْلَافٌ مِنْ وَجْهِ؛ لِقَوَاتِ بَعْضِ الْمَنَافِعِ كَالدَّرِّ وَالْحَمْلِ وَبَقَاءِ بَعْضِهَا، وَهُوَ: اللَّحْمُ.

ينظر: من لا خسرو الحنفي، *درر الحکام شرح غرر الأحكام*، ج 2، ص 265.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 129، وينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج 11، ص 86.

⁽¹⁴¹⁹⁾ لِأَنَّ الْعَيْنَ قَائِمَةٌ فِي الثَّوْبِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَإِنَّمَا دَخَلَ الثَّوْبُ حَرْقًا يَسِيرًا وَهُوَ عَيْبٌ فَيَضْمَنُ الْعَيْبَ.

ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج 11، ص 86، وينظر: الرِّيْدِي، *الجمهرة النيرة*، ج 1، ص 341.

⁽¹⁴²⁰⁾ (كَبِيرًا) فِي النِّسْخَةِ (ب).

⁽¹⁴²¹⁾ لِأَنَّ الثَّوْبَ مُسْتَهْلَكٌ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، فَصَارَ لَا يَصْلُحُ بَعْدَ هَذَا الْحَرْقِ الْكَبِيرِ لِجَمِيعِ مَا كَانَ صَالِحًا قَبْلَهُ.

ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج 11، ص 86.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 129، وينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج 11، ص 86.

⁽¹⁴²²⁾ مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَقَطَ مِنَ النِّسْخَةِ (ب).

⁽¹⁴²³⁾ ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 129.

⁽¹⁴²⁴⁾ قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ فِي حَاشِيَتِهِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَ مُحَمَّدٌ اسْتِخْسَانٌ. وَفِي الْبَزَارِيَّةِ وَكَانَ الْإِمَامُ التَّسَنُّفِيُّ يُنَكِّرُ بِأَنَّ يَكُونَ هَذَا قَوْلُ الْإِمَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَيَقُولُ: أَجْمَعَ أَصْحَابُنَا مِنَ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ الْعَاصِبَ لَا يَمْلِكُهُ إِلَّا بِأَحَدِ الشُّرُوطِ الثَّلَاثَةِ وَقَالَ جَمِيعُهُمُ الْفَتْوَى عَلَى قَوْلِهِمَا.

ينظر: محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت: 1252هـ)، *حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار* (ج 6)، نشر: شركة

مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط: 2 1386هـ = 1966م، ج 6، ص 191.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج 11، ص 95.

وَهَذَا كَمَنْ غَصَبَ شَاةً فَذَبَحَهَا وَشَوَاهَا أَوْ طَبَخَهَا، أَوْ غَصَبَ حِنْطَةً فَطَخَنَهَا، أَوْ حَدِيداً فَاتَّخَذَهُ سَيْفًا أَوْ صُفْرًا فَعَمِلَهُ آتِيَةً، أَوْ دَقِيقًا فَخَبَزَهُ، أَوْ عَزَلًا فَنَسَجَهُ، أَوْ قُطْنًا فَعَزَلَهُ وَنَسَجَهُ، أَوْ سَمِسِمًا أَوْ زَيْتُونًا فَعَصَرَهُ (1425).

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّ الْمَلِكَ يُزُولُ إِلَّا أَنَّ حَقَّ الْمَالِكِ لَا يَسْقُطُ عَنِ الْعَيْنِ، فَيُبَاعُ فِي دَيْنِهِ وَهُوَ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ الْعُرَمَاءِ إِنْ مَاتَ الْعَاصِبُ (1426)، وَعَنْهُ: أَنَّ لِلْمَالِكِ أَنْ يَأْخُذَ الدَّقِيقَ وَيَبْرِيءَ الْعَاصِبَ مِنَ الضَّمَانِ (1427).

وَإِذَا غَصَبَ عَصِيرًا فَصَارَ خَلًّا، أَوْ لَبَنًا حَلِيبًا فَصَارَ مَخِضًا، أَوْ عِنَبًا فَصَارَ زَبِيًّا، أَوْ رُطْبًا فَصَارَ تَمْرًا، فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ [a/133] أَخَذَهُ بِعَيْنِهِ وَلَا شَيْءَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ مِثْلَهُ وَسَلَّمَ ذَلِكَ كُلَّهُ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ مِثْلِيٌّ مِنْ أَمْوَالِ الرَّبَا (1428).

(1425) ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 129.

(1426) وهي إحدَى الروايتين عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

ينظر: السرخسي، المبسوط، ج 11، ص 86.

(1427) وهذه الرواية الأخرى أَيْ عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

في تخريج أصل المسألة وبيانها ينظر: السرخسي، المبسوط، ج 11، ص 87.

(1428) ينظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج 3، ص 92.

وَأِنْ عَصَبَ تَبَرٍّ⁽¹⁴²⁹⁾ فِضَّةٍ، أَوْ ذَهَبٍ⁽¹⁴³⁰⁾ فَصَاعُهُ حُلِيًّا، أَوْ إِنَاءً، أَوْ ضَرْبَهُ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ لَمْ يَزُلْ مِلْكُ الْمَالِكِ عَنْهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ⁽¹⁴³¹⁾ وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ كُلَّهُ وَلَا يُعْطِيهِ لِعَمَلِهِ شَيْئًا⁽¹⁴³²⁾. وَعِنْدَهَا لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَى الْمَصْصُوعِ، وَعَلَيْهِ مِثْلُهُ⁽¹⁴³³⁾.

وَمَنْ عَصَبَ سَاجَةً⁽¹⁴³⁴⁾ فَبَيَّ عَلَيْهَا زَالَ مِلْكُ مَالِكِهَا عَنْهَا، وَلَزِمَ الْعَاصِبُ قِيَمَتُهَا⁽¹⁴³⁵⁾.

وَمَنْ عَصَبَ أَرْضًا فَعَرَسَ فِيهَا أَوْ بَنَى قَبِيلَ لَهُ أَقْلَعَ الْبِنَاءَ وَالْعَرَسَ وَرَدَّهَا فَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ تَنْقُصُ بِقُلْعِ ذَلِكَ فَلِلْمَالِكِ أَنْ يَضْمَنَ لَهُ قِيَمَةَ الْبِنَاءِ وَالْعَرَسِ مَقْلُوعًا وَيَكُونُ لَهُ⁽¹⁴³⁶⁾.

(1429) التَّبَرُّ: الْفِضَّةُ وَالذَّهَبُ الْمُسْتَخْرَجُ مِنَ الْمَعَادِنِ قَبْلَ صِبَاغَتِهِ. وَأَيْضًا هُوَ: كُلُّ جَوْهَرٍ كَالصُّفْرِ وَالنُّحَاسِ. وَالتَّبَرُّ: الْقِطْعَةُ مِنَ الْفِضَّةِ الذَّهَبِ.

ينظر: الأزدي أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد (ت: 321هـ)، *جمهرة اللغة* (3ج)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، نشر: دار العلم للملايين – بيروت، ط: 1، 1987م، ج1، ص253، وينظر: كافي الكفاة، *المحيط في اللغة*، ج9، ص429.

(1430) [صايغ قيمجي] ما بين المعقوفتين زيادة في النسخة (ب).

(1431) ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص130.

(1432) لِأَنَّ هَذَا الْوَصْفَ عِنْدَ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ لَا قِيَمَةَ لَهُ فِي مَالِيَّةِ الْعَيْنِ لِأَنَّ الْإِسْمَ لَمْ يَتَغَيَّرْ وَقَمَّتْهُ الثَّمَنِيَّةُ بَاقِيَةً أَيْضًا وَكَوْنُهُ مُؤَزَّوًّا بَاقٍ أَيْضًا وَأُطْلِقَ فِي الْحُجْرَيْنِ الَّذِينَ يَجْرِي فِيهِمَا الرِّتَا وَشِبْلٌ مَا إِذَا صَارَا بَعْدَ الْإِتِّحَادِ تَبَعًا أَوْ أَصْلًا لِأَنَّهُ لَا يَزِيدُ مَالِيَّةَ الْعَيْنِ بِخِلَافِ الصَّنْعَةِ الَّتِي لَا يَجْرِي فِيهِ الرِّتَا.

وَاخْتَارَ دَلِيلَ الْإِمَامِ: التَّسْفِيَّ وَالْمُحْبَوِّيَّ وَصَدْرُ الشَّرِيعَةِ وَأَبُو الْفَضْلِ الْمُوصِلِيُّ.

ينظر: علاء الدين السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج3، ص90، وينظر: المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، ج4، ص300، وينظر:

ابن نجيم، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، ج8، ص131، وينظر: قاسم بن قطلوبغا، *التصحیح والترجيح على مختصر القدوري*، ص300.

وفي تخریج أصل المسألة ينظر: علاء الدين السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج3، ص92، وينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج7، ص149. (1433) أَيْ لَا سَبِيلَ لِلْعَاصِبِ عَلَى الْمَصْصُوعِ وَيَضْمَنُ الْعَاصِبُ مِثْلَهُ لِلْمَالِكِ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَتْ فِي الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ صَنْعَةً مُتَقَوِّمَةً فَصَارَ لَوِ عَصَبَ صَفَرًا أَوْ حَدِيدًا فَضْرَتُهُ.

ينظر: علاء الدين السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج3، ص90، وينظر: ابن نجيم، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، ج8، ص131.

وفي تخریج أصل المسألة ينظر: علاء الدين السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج3، ص92، وينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج7، ص149. (1434) هُوَ ضَرْبٌ مِنَ الشَّجَرِ أَوْ الْحَشَبِ الْمَنْخُوتِ الْمُهَيَّأَ لِلْأَسَاسِ وَنَحْوِهِ.

ينظر: نجم الدين النسفي، *طلبة الطلبة*، ص97، ينظر: المطري، *المغرب*، ص237.

(1435) ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص130.

(1436) ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص130.

وَمَنْ غَصَبَ ثَوْبًا فَصَبَّغَهُ أَحْمَرَ أَوْ أَصْفَرَ أَوْ أَزْرَقَ، أَوْ سَوَّيًّا فَلَتَّهُ⁽¹⁴³⁷⁾ بِسَمْنٍ فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ قِيمَةَ ثَوْبٍ أَبْيَضَ، وَمِثْلَ السَّوِيِّ وَسَلَّمَهُمَا⁽¹⁴³⁸⁾ إِلَى الْغَاصِبِ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُمَا وَعَرِمَ مَا زَادَ الصَّبْغُ وَالسَّمْنُ فِيهِمَا⁽¹⁴³⁹⁾.

وَإِنْ غَصَبَ صَاحِبُ الثَّوْبِ صِبْغًا فَصَبَّغَ بِهِ ثَوْبَهُ فَعَلَيْهِ مِثْلُ مَا أَخَذَ إِنْ قَدَرَ عَلَى كَيْلِ مِثْلِهِ أَوْ وَزَنَ مِثْلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَقِيمَتُهُ يَوْمَ يَحْتَضِمَانِ إِنْ كَانَ مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ فَقِيمَتُهُ يَوْمَ أَخَذَهُ⁽¹⁴⁴⁰⁾.

وَإِذَا وَقَعَ ثَوْبٌ رَجُلٍ فِي صِبْغٍ آخَرَ فَانْصَبَّ [b/133] [بِهِ]⁽¹⁴⁴¹⁾ فَعَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَ سَوَادًا فَالثَّوْبُ لِصَاحِبِ الثَّوْبِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ قِيمَةِ الصَّبْغِ، وَإِنْ كَانَ عُصْفُرًا أَوْ زَعْفَرَانًا فَصَاحِبُ الثَّوْبِ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ أَخَذَ ثَوْبَهُ وَأَعْطَى مَا زَادَ الصَّبْغُ فِيهِ، وَإِنْ شَاءَ امْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ فَبِيعَ الثَّوْبُ فَضَرَبَ هُوَ فِي الثَّمَنِ بِقِيمَةِ ثَوْبِهِ أَبْيَضَ وَضَرَبَ صَاحِبُ الصَّبْغِ بِقِيمَةِ صِبْغِهِ فِي الثَّوْبِ⁽¹⁴⁴²⁾.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْعُصْفُرِ وَالزَّعْفَرَانِ وَالسَّوَادِ، وَكَذَلِكَ السَّمْنُ يَخْتَلِطُ بِالْعَسَلِ وَالسَّمْنُ بِالسَّوِيِّ وَالْمِسْكُ بِالذَّهْنِ⁽¹⁴⁴³⁾.

⁽¹⁴³⁷⁾ لَتَّ السَّوِيُّ: أَيَّ خَلَطَهُ وَبَلَّهَ بِهِ.

ينظر: المطرزي، *المغرب*، لتت، ص 421، وينظر: ابن منظور، *لسان العرب*، لتت، ج 2، ص 83.

⁽¹⁴³⁸⁾ (وسلمها) في النسخة (ب).

⁽¹⁴³⁹⁾ ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 130.

⁽¹⁴⁴⁰⁾ ينظر: محمد بن الحسن، *الأصل*، ج 12، ص 144.

⁽¹⁴⁴¹⁾ ما بين المعقوفتين سَقَطَ من النسخة (ب).

⁽¹⁴⁴²⁾ ينظر: علاء الدين السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج 3، ص 94، وينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج 7، ص 161.

⁽¹⁴⁴³⁾ ينظر: علاء الدين السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج 3، ص 94، وينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج 7، ص 161.

وَإِذَا غَصَبَ دَاراً فَجَصَّصَهَا أَخَذَهَا صَاحِبُهَا وَأَعْطَى مَا زَادَ التَّجْصِصُ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَرْضَى بِقُلْعِ
الْغَاصِبِ جُصَّةً⁽¹⁴⁴⁴⁾.

وَإِذَا غَصَبَ حِمراً مِنْ مُسْلِمٍ فَخَلَّلَهَا⁽¹⁴⁴⁵⁾ فَلِصَاحِبِهَا أَنْ يَأْخُذَهَا⁽¹⁴⁴⁶⁾.

وَمَنْ غَصَبَ عَيْنًا فَعَيَّبَهَا وَضَمَّنَهُ الْمَالِكُ فِيمَتَّهَا مَلَكَهَا⁽¹⁴⁴⁷⁾. وَالْقَوْلُ فِي الْقِيَمَةِ قَوْلُ الْغَاصِبِ مَعَ
يَمِينِهِ⁽¹⁴⁴⁸⁾، إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ ظَهَرَتِ الْعَيْنُ وَقِيَمَتُهَا أَكْثَرُ مِمَّا ضَمِنَ وَقَدْ ضَمِنَ يَقُولُ
الْمَالِكُ أَوْ بَيِّنَةٌ أَقَامَهَا، أَوْ بِنُكُولِ الْغَاصِبِ عَنِ الْيَمِينِ فَلَا خِيَارَ لِلْمَالِكِ⁽¹⁴⁴⁹⁾، وَإِنْ كَانَ ضَمِنَهُ يَقُولُ
الْغَاصِبِ مَعَ يَمِينِهِ فَالْمَالِكُ بِالْخِيَارِ⁽¹⁴⁵⁰⁾: إِنْ شَاءَ أَمْضَى الضَّمَانَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْعَيْنَ وَرَدَّ الْعَوَضَ⁽¹⁴⁵¹⁾.
وَوَلَدَ الْمَعْصُوبَةِ وَمَتَاوُهَا، وَثَمَرَةُ الْبُسْتَانِ الْمَعْصُوبِ: أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْغَاصِبِ إِنْ هَلَكَ [a/134] فَلَا
ضَمَانَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى فِيهَا، أَوْ يَطْلُبَهَا مَالِكُهَا فَيَمْنَعَهُ إِيَّاهَا⁽¹⁴⁵²⁾.

⁽¹⁴⁴⁴⁾ لِأَنَّ الْغَاصِبَ صَارَ لَهُ فِيهَا عَيْنٌ مَالٍ قَائِمٌ مُتَقَوِّمٌ وَهُوَ الْجُصَّ، فَلَا يُمَكِّنُ إِنْطَالُ حَقِّهِ مِنْ غَيْرِ عَوَضٍ؛ وَلِأَنَّ صَاحِبَ الدَّارِ صَاحِبُ
أَصْلٍ فَيُخَيَّرُ: إِنْ شَاءَ رَضِيَ بِأَنْ يَأْخُذَ الْغَاصِبُ جُصَّةً، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهَا وَأَعْطَى لِلْغَاصِبِ مَا زَادَ التَّجْصِصُ فِيهَا.

في تخریج أصل المسألة وبيانها ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج 7، ص 162.

⁽¹⁴⁴⁵⁾ (وخلَّلها) في النسخة (ب).

⁽¹⁴⁴⁶⁾ ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج 11، ص 96.

⁽¹⁴⁴⁷⁾ ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 130.

⁽¹⁴⁴⁸⁾ لِأَنَّ الْمَالِكَ ادَّعَى الزِّيَادَةَ وَالْغَاصِبَ يُنْكِرُ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ أَنْكَرَ مَعَ يَمِينِهِ.

ينظر: المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، ج 4، ص 302.

⁽¹⁴⁴⁹⁾ فَهِيَ لِلْغَاصِبِ؛ لِأَنَّ الْغَاصِبَ تَمَّ لَهُ الْمِلْكُ بِرِضَا الْمَالِكِ وَإِدْعَائِهِ بِهَذَا الْمِقْدَارِ.

ينظر: المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، ج 4، ص 302، وينظر: الرِّيْدِي، *الجمهرة النيرة*، ج 1، ص 343.

⁽¹⁴⁵⁰⁾ لِأَنَّ الْمَالِكَ لَمْ يَرْضَ بِهَذَا الْمِقْدَارِ، فَلَوْ ظَهَرَتْ الْعَيْنُ أَوْ قِيَمَتُهَا مِثْلُ مَا ضَمِنَ الْغَاصِبُ أَوْ ذُوهَا فَكَذَلِكَ الْجَوَابُ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ
يَعْنِي أَنَّ الْمَالِكَ بِالْخِيَارِ وَهَذَا هُوَ الْأَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتِمَّ رِضَا الْمَالِكِ حِينَ لَمْ يُعْطَ لَهُ مَا ادَّعَاهُ وَالْخِيَارُ لِقَوَاتِ الرِّضَا.

ينظر: المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، ج 4، ص 303، وينظر: الرِّيْدِي، *الجمهرة النيرة*، ج 1، ص 344.

⁽¹⁴⁵¹⁾ ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 130.

⁽¹⁴⁵²⁾ ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 130.

وَمَا نَقَصَتِ الْجَارِيَةُ بِالْوَلَادَةِ مِنْ ضَمَانِ الْعَاصِبِ فَإِنْ كَانَ فِي قِيَمَةِ الْوَلَدِ وَقَاءٌ جَبَرَ النُّقْصَانُ بِهِ
وَسَقَطَ ضَمَانُهُ عَنِ الْعَاصِبِ (1453).

وَلَا يَضْمَنُ الْعَاصِبُ مَنَافِعَ مَا عَصَبَهُ إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ بِاسْتِعْمَالِهِ فَيَعْرِمَ النُّقْصَانُ (1454).

وَإِذَا اسْتَهْلَكَ الْمُسْلِمُ خَمْرَ الذِّمِّيِّ أَوْ خَنِزِيرُهُ ضَمِنَ قِيَمَتَهَا (1455)، وَإِنْ اسْتَهْلَكَهُمَا لِمُسْلِمٍ لَمْ
يَضْمَنْ (1456).

وَإِذَا عَصَبَ صَبِيًّا حُرًّا فَمَاتَ لَمْ يَضْمَنْ (1457)، وَإِنْ عَقَرَهُ سَبْعَ فَعْتَلَهُ أَوْ هَشَّتُهُ حَيَّةٌ فَمَاتَ فَدِيَتُهُ
عَلَى عَاقِلَةِ الْعَاصِبِ (1458).

(1453) ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 130.

(1454) لِأَنَّ هَذِهِ مَنَافِعَ خَصَلَتْ عَلَى مِلْكِيَّةِ الْعَاصِبِ لِخُدُوثِهَا وَهِيَ فِي يَدِهِ وَلَمْ تَكُنْ حَادِثَةً وَهِيَ فِي يَدِ الْمَالِكِ؛ لِأَنَّهَا عَارِضٌ لَا يَبْقَى
فَيَمْتَلِكُهَا دَعَا لِحَاجَتِهِ، وَلَا يَضْمَنُ الْإِنْسَانُ مِلْكُهُ؛ لِأَنَّ الْمَنَافِعَ لَا يَتَحَقَّقُ عَصَبُهَا وَإِنْلَافُهَا؛ وَلِأَنَّهَا لَا تَمَازِلُ الْأَعْيَانَ فَالْمَنَافِعُ سَرِيعَةُ الْفَنَاءِ لَا
بَقَاءَ لَهَا وَالْأَعْيَانَ بَاقِيَةٌ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْمَنَافِعَ مُتَقَوِّمَةٌ فِي ذَاتِهَا، بَلْ تُقَوِّمُ الْمَنَافِعَ ضُرُورَةً عِنْدَ وُجُودِ الْعَقْدِ فَلَمْ يُوْجَدْ الْعَقْدُ، إِلَّا أَنَّ مَا انْتَقَصَ
مِنْ مَنَافِعِ مَا عَصَبَ بِاسْتِعْمَالِ الْعَاصِبِ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ لِاسْتِهْلَاقِهِ لِبَعْضِ أَجْزَاءِ الْعَيْنِ.

ينظر: أكمل الدين، العناية شرح الهداية، ج 9، ص 355.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 130.

(1455) لِأَنَّ الْخَمْرَ لِلذِّمِّيِّ كَالْخَمْرِ لِلْمُسْلِمِ وَالْخَنِزِيرُ فِي حَقِّ الذِّمِّيِّ كَالشَّاةِ لِلْمُسْلِمِ وَالْمُسْلِمُ أَمْرٌ أَنْ يَتَرَكَهُمْ وَمَا يَتَدَيَّنُونَ وَالشَّيْءُ مُوْضُوعٌ
فَيَنْتَعِدُّ الْإِلْزَامُ إِلَّا أَنَّهُ يُحِبُّ قِيَمَةَ الْخَمْرِ، وَإِنْ كَانَ مِثْلِيًّا؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ مَتَّوْعٌ مِنْ تَمْلِكِهِ وَتَمْلِكِهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا أَتَلَفَهُ الذِّمِّيُّ لِذِمِّيٍّ فَإِنَّهُ يُحِبُّ
مِثْلَهُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَتَّوْعٍ لِلذِّمِّيِّ مِنْ تَمْلِكِهِ وَتَمْلِكِهِ.

ينظر: الزَّيْدِيُّ، الجوهرة النيرة، ج 1، ص 345.

(1456) ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 130.

(1457) قَوْلُهُ: (عَصَبَ صَبِيًّا حُرًّا) أَيُّ دَهَبَ بِالصَّبِيِّ بَعْدَ إِذْنِ وَلِيِّهِ وَذَكَرَ لَفْظَ الْعَصَبِ مُشَاكِلَةً فَالْعَصَبُ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالْأَمْوَالِ وَالْحُرُّ لَيْسَ
بِمَالٍ، وَقَوْلُهُ: (فَمَاتَ) أَيُّ فَمَاتَ الصَّبِيُّ فِي يَدِ الدَّاهِبِ بِهِ، (لَمْ يَضْمَنْ) أَيُّ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ الْمَوْتُ فَجَاءَهُ أَوْ بَحْثَى وَلَمْ يَكُنْ مُسَبِّبًا.

ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج 7، ص 146، وينظر: شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج 2، ص 676.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: السرخسي، المبسوط، ج 22، ص 59، وينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج 7، ص 146.

(1458) أَيُّ إِنْ مَاتَ الصَّبِيُّ لِتَسْبِيهِ فَعَلَى عَاقِلَةِ الدَّاهِبِ بِهِ دِيَّةَ الصَّبِيِّ اسْتِخْسَانًا، لِأَنَّ الصَّبِيَّ كَانَ مَحْفُوظًا بِيَدِ وَلِيِّهِ، لِعَدَمِ مَقْدَرَةِ الصَّبِيِّ عَلَى
حِفْظِ نَفْسِهِ بِنَفْسِهِ وَقَدْ صَيَّغَتْ بِتَقْوِيَةِ حِفْظِ الْأَهْلِ فَكَانَ إِتْلَافًا تَسْبِيًّا وَجْهَ الْاسْتِخْسَانِ أَنَّ ضَمَانَهُ لَيْسَ كَوْنِهِ غَاصِبًا بَلْ لِتَسْبِيهِ بِإِتْلَافِهِ
بِنَقْلِ الصَّبِيِّ إِلَى مَكَانٍ غَيْرِ آمِنٍ بِخِلَافِ الْمَوْتِ بِحُثَى أَوْ فَجَاءَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمَكَانِ فَلَوْ نَقَلَهُ إِلَى مَكَانٍ تَغْلِبُ فِيهِ
الْأَمْراضُ وَالْحُمَّى كَالطَّاعُونِ وَغَيْرِهِ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ وَتُحِبُّ عَلَى الْعَاقِلَةِ الدِّيَّةَ لِقَتْلِهِ بِالنَّقْلِ تَسْبِيًّا.

ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج 7، ص 146، وينظر: شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج 2، ص 676.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: السرخسي، المبسوط، ج 22، ص 59، وينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج 7، ص 146.

وَإِنْ غَضِبَ مُدَبِّرٌ⁽¹⁴⁵⁹⁾ فَمَاتَ فِي يَدِهِ ضَمِنَ قِيَمَتُهُ⁽¹⁴⁶⁰⁾، وَإِنْ غَضِبَ أُمٌّ وَلَدٍ فَمَاتَتْ فِي يَدِهِ أَمْ
يَضْمَنُهَا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ⁽¹⁴⁶¹⁾.



⁽¹⁴⁵⁹⁾ المُدَبِّرُ وَهُوَ: الَّذِي أُعْتِقَ عَنْ دُبُرِ أَيِّ أُعْتِقَ بَعْدَ مَوْتِ الْمُؤَلَّى.

ينظر: نجم الدين النسفي، *طلبة الطلبة*، (دبر) ص 26.

⁽¹⁴⁶⁰⁾ لَأَنَّ الْمُدَبِّرَ مَالٌ مُتَقَوِّمٌ، لَكِنْ أَنَّهُ امْتَنَعَ جَوَازُ بَيْعِهِ إِنْ كَانَ مُدَبِّرًا مُطْلَقًا إِنْ كَانَ مَالًا مُتَقَوِّمًا وَذَلِكَ لِإِنْعِقَادِ سَبَبِ الْحَرِيَّةِ لِلْحَالِ.

ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج 7، ص 146.

⁽¹⁴⁶¹⁾ ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج 20، ص 25، وينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج 7، ص 146.

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

الْقَتْلُ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجِهٍ⁽¹⁴⁶²⁾: عَمْدٌ، وَشِبْهُ عَمْدٍ، وَخَطَأٌ، وَمَا أُجْرِي مَجْرَى الْخَطَأِ، وَالْقَتْلُ

بِسَبَبٍ⁽¹⁴⁶³⁾.

فَالْعَمْدُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنْ يَتَعَمَّدَ ضَرْبُهُ بِسِلَاحٍ مِثْلَ أَنْ يَضْرِبَهُ بِسَيْفٍ، أَوْ بِسِكِّينٍ أَوْ

بِسَهْمٍ⁽¹⁴⁶⁴⁾، أَوْ بِعُمُودٍ حَدِيدٍ، أَوْ طَعَنَ بِرُمَحٍ، أَوْ بِالْإِشْقَى⁽¹⁴⁶⁵⁾، أَوْ تَعَمَّدَ ضَرْبُهُ بِمَا يَجْرِي مَجْرَى السِّلَاحِ

فِي تَفْرِيقِ الْأَجْزَاءِ: كَالْمُحَدَّدِ مِنَ الْحَشَبِ، وَالْقَصَبِ، وَالْحَجَرِ⁽¹⁴⁶⁶⁾ مِثْلُ: أَنْ يَطْعَنَهُ [b/134] بِرُمَحٍ لَا

سِنَانٍ فِيهِ فَأَجَافَهُ⁽¹⁴⁶⁷⁾، أَوْ رَمَاهُ بِسَهْمٍ لَيْسَ لَهُ نَصْلٌ⁽¹⁴⁶⁸⁾، أَوْ شَقَّ بَطْنَهُ بِعُودٍ مُحَدَّدٍ أَوْ ذَبَحَهُ بِهِ أَوْ بِلِيطَةٍ

الْقَصَبِ⁽¹⁴⁶⁹⁾(1470) أَوْ بِحَجَرٍ لَهُ حَدٌّ يُبْضَعُ⁽¹⁴⁷¹⁾.

⁽¹⁴⁶²⁾ قَالَ الْإِمَامُ السَّرْحَسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَبْسُوطِهِ كَانَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْمَعْرُوفَ بِالْجُصَّاصِ، يَقُولُ: الْقَتْلُ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجِهٍ: "الْعَمْدُ وَشِبْهُ الْعَمْدِ، وَخَطَأٌ وَمَا أُجْرِي مَجْرَى الْخَطَأِ وَمَا لَيْسَ بِالْعَمْدِ وَلَا خَطَأٌ وَلَا أُجْرِي مَجْرَى الْخَطَأِ. ثُمَّ قَالَ: "قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: الْقَتْلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ عَمْدٌ وَخَطَأٌ وَشِبْهُ الْعَمْدِ".

وَذَكَرَ الْإِمَامُ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَصْلِ: "أَنَّ الْقَتْلَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ عَمْدٌ وَشِبْهُ الْعَمْدِ، وَخَطَأٌ".

يَنْظُرُ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، الْأَصْلُ، ج 6، ص 547، وَيَنْظُرُ: السَّرْحَسِيُّ، الْمَبْسُوطُ، ج 26، ص 59.

⁽¹⁴⁶³⁾ يَنْظُرُ: الْقُدُورِيُّ، مَخْتَصَرُ الْقُدُورِيِّ، ص 184، وَيَنْظُرُ: السَّرْحَسِيُّ، الْمَبْسُوطُ، ج 26، ص 59.

⁽¹⁴⁶⁴⁾ (أَوْ سِكِّينٍ أَوْ سَهْمٍ) فِي النِّسْخَةِ (ب).

⁽¹⁴⁶⁵⁾ (الْإِشْقَى): يَكْسِرُ الْهَمْزَةَ وَهُوَ الْمَخْرُزُ لِلْإِسْكَافِ.

يَنْظُرُ: الْمَطْرِزِيُّ، الْمَغْرِبُ، أَشْف، ص 254، وَيَنْظُرُ: زَيْنُ الدِّينِ الرَّازِيُّ، مَخْتَارُ الصَّحَاحِ، أَشْف، ص 19.

⁽¹⁴⁶⁶⁾ يَنْظُرُ: الْقُدُورِيُّ، مَخْتَصَرُ الْقُدُورِيِّ، ص 184.

⁽¹⁴⁶⁷⁾ (فَأَجَافَهُ) أَي: بَلَغَ جَوْفَهُ، وَ(الْجَائِفَةُ) وَهِيَ: الطَّعْنَةُ الَّتِي تَبْلُغُ الْجَوْفَ أَوْ نَفْدَتَهُ.

يَنْظُرُ: نَجْمُ الدِّينِ النَّسْفِيُّ، طَلِبَةُ الطَّلِبَةِ، جوف، ص 167، وَيَنْظُرُ: الْمَطْرِزِيُّ، الْمَغْرِبُ، جوف، ص 96.

⁽¹⁴⁶⁸⁾ يَنْظُرُ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، الْأَصْلُ، ج 6، ص 581.

⁽¹⁴⁶⁹⁾ (لِيطَةٍ الْقَصَبِ): قِشْرُهُ وَمِنْهَا: يَجُوزُ الذَّبْحُ بِاللِّيطَةِ.

يَنْظُرُ: الْمَطْرِزِيُّ، الْمَغْرِبُ، ليط، ص 434.

⁽¹⁴⁷⁰⁾ يَنْظُرُ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، الْأَصْلُ، ج 6، ص 582.

⁽¹⁴⁷¹⁾ (الْبُضْعُ) هُوَ: الشَّقُّ وَالْقَطْعُ، وَيُبْضَعُ الْجِلْدُ أَي: يَقْطَعُهُ وَيَصِلُ إِلَى اللَّحْمِ، (وَمِنْهُ) مِبْضَعُ الْفَصَّادِ، وَكَذَلِكَ الشَّجَاجِ الْبَاضِعَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَبْضَعُ اللَّحْمَ وَتَشْتَقُّهُ.

يَنْظُرُ: نَجْمُ الدِّينِ النَّسْفِيُّ، طَلِبَةُ الطَّلِبَةِ، بضع، ص 165، وَيَنْظُرُ: الْمَطْرِزِيُّ، الْمَغْرِبُ، بضع، ص 45.

أَوْ أَخْرَقَهُ بِالنَّارِ لِأَنَّهَا تَشَقُّ الْجِلْدَ، وَمُوجِبُ ذَلِكَ: الْمَأْثَمُ⁽¹⁴⁷²⁾، وَالْقَوْدُ⁽¹⁴⁷³⁾ بِالسَّيْفِ، إِلَّا أَنْ يَغْفُوَ الْأَوْلِيَاءُ وَلَا كَفَّارَةٌ فِيهِ⁽¹⁴⁷⁴⁾.

وَصِفَةُ الْعَمْدِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ: أَنْ يَتَعَمَّدَ الضَّرْبُ بِمَا يَقْتُلُ فِي الْغَالِبِ مِثْلُ أَنْ يَضْرِبَهُ بِحَجَرٍ عَظِيمٍ أَوْ حَشْبَةٍ عَظِيمَةٍ⁽¹⁴⁷⁵⁾.

وَأَمَّا شِبْهُ [الْعَمْدِ]⁽¹⁴⁷⁶⁾: فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنْ يَتَعَمَّدَ الضَّرْبُ بِمَا لَيْسَ [لَهُ]⁽¹⁴⁷⁷⁾ بِسِلَاحٍ، وَلَا يَجْرِي مَجْرَى السِّلَاحِ فِي تَفْرِيقِ الْأَجْزَاءِ⁽¹⁴⁷⁸⁾، مِثْلُ: أَنْ يَضْرِبَهُ بِمِدْقَةِ الْقَصَّارِينَ أَوْ بِحَجَرٍ كَبِيرٍ أَوْ بِعَصَا كَبِيرَةٍ⁽¹⁴⁷⁹⁾.

⁽¹⁴⁷²⁾ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: □ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خُلْدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا □ [النساء: 93]

⁽¹⁴⁷³⁾ الْقَوْدُ: الْقِصَاصُ. وَيُقَالُ: أَقْدْتُ الْقَاتِلَ بِالْفَتْحِ، أَيْ مَعْنَى قَتَلْتُهُ بِهِ.

ينظر: ابن منظور، لسان العرب، قود، ج3، ص372.

⁽¹⁴⁷⁴⁾ أَيْ إِلَّا أَنْ يَغْفُوَ الْأَوْلِيَاءُ الْمُقْتُولُونَ لِأَنَّ ذَلِكَ الْحَقُّ لَهُمْ وَكَذَا لَهُمُ الْحَقُّ أَنْ يُصَالِحُوا عَنْهُ عَلَى مَالٍ فَإِنْ صَالَحُوا سَقَطَ حَقُّهُمْ فِي الْقِصَاصِ كَمَا لَوْ غَفَّوْا.

لَا كَفَّارَةٌ عِنْدَنَا فِي قَتْلِ الْعَمْدِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ ذَكَرَ قَتْلَ الْعَمْدِ وَحُكْمَهُ لَمْ يَذْكُرْ الْكَفَّارَةَ، وَذَكَرَ قَتْلَ الْخَطَا وَحُكْمَهُ وَبَيَّنَّ الْكَفَّارَةَ فِي قَتْلِ الْخَطَا فَلَوْ كَانَتْ الْكَفَّارَةُ وَاجِبَةً فِي قَتْلِ الْعَمْدِ كَوُجُوبِهَا فِي قَتْلِ الْخَطَا لَبَيَّنَّهَا.

ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج4، ص442، وينظر: الزبيدي، الجوهر النيرة، ج2، ص120.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص184.

⁽¹⁴⁷⁵⁾ ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص184، وينظر: القدوري، التجريد، ج11، ص5502.

⁽¹⁴⁷⁶⁾ ما بين المعقوفتين سَقَطَ من النسخة (ب).

⁽¹⁴⁷⁷⁾ ما بين المعقوفتين سَقَطَ من النسخة (ب).

⁽¹⁴⁷⁸⁾ ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص184.

⁽¹⁴⁷⁹⁾ قَالَ الْإِمَامُ بَهَاءُ الدِّينِ الْأَسْبِجَابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِهِ "الصَّحِيحُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ"، وَفِي "الْفَتْاوَى الْكُبْرَى": "الْفَتْوَى فِي شِبْهِ الْعَمْدِ عَلَى مَا قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ"، وَاخْتَارَهُ الْمُخْتَبَرِيُّ وَالتَّنَسُّفِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَغَيْرُهُمَا.

ينظر: قاسم بن قطلوبغا، التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، ص383.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص184.

وَشِبْهُ الْعَمْدِ عِنْدَهُمَا: أَنْ يَتَعَمَّدَ الضَّرْبَ بِالَّةِ لَا يَقْتُلُ مِثْلَهَا فِي الْغَالِبِ مِثْلُ: أَنْ يَضْرِبَهُ بِعَصَا صَغِيرَةٍ، أَوْ بِحَجَرٍ (1480) صَغِيرٍ، أَوْ لَطْمَهُ لَطْمَةً فَمَاتَ، وَمُوجِبُ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ (1481): الْمَأْتَمُ، وَالْكَفَّارَةُ، وَلَا قَوْدَ فِيهِ، وَفِيهِ الدِّيَةُ مُعْلَظَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ (1482).

وَأَمَّا الْخَطَأُ فَهُوَ عَلَى (1483) ضَرَبَيْنِ (1484):

خَطَأٌ فِي الْقَصْدِ وَهُوَ: أَنْ يَرْمِيَ شَخْصًا يَظُنُّهُ صَيِّدًا فَإِذَا هُوَ آدَمِيٌّ، أَوْ يَظُنُّهُ حَرْبِيًّا فَإِذَا هُوَ مُسْلِمٌ (1485).

وَخَطَأٌ فِي الْفِعْلِ وَهُوَ: أَنْ يَرْمِيَ غَرَضًا أَوْ صَيِّدًا فَيُصِيبُ آدَمِيًّا [a/135] وَمُوجِبُ ذَلِكَ: الْكَفَّارَةُ وَالِدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ (1486) وَلَا مَأْتَمَ فِيهِ (1487).

وَأَمَّا مَا يَجْرِي مَجْرَى الْخَطَأِ: فَمِثْلُ النَّائِمِ يَنْقَلِبُ عَلَى إِنْسَانٍ فَيَقْتُلُهُ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْخَطِئِ (1488).

(1480) (أو حجر) في النسخة (ب).

(1481) قَوْلُهُ: (عَلَى الْقَوْلَيْنِ) أَيْ: اخْتِلَافِ الْقَوْلَيْنِ: قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا، (الْمَأْتَمُ) لِخُصُولِ الْقَتْلِ وَهُوَ قَاصِدٌ فِي الضَّرْبِ، وَقَوْلُهُ: (وَالْكَفَّارَةُ) تَجِبُ لِشَبْهِهِ بِالْخَطِئِ، وَقَوْلُهُ: (وَالِدِّيَةُ مُعْلَظَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ) وَالْأَصْلُ بَأَنَّ كُلَّ دِيَّةٍ تَجِبُ بِالْقَتْلِ ابْتِدَاءً لَا بِمَعْنَى تَحْدُثُ مِنْ بَعْدِ وَهِيَ عَلَى الْعَاقِلَةِ اعْتِبَارًا بِالْخَطِئِ.

ينظر: المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، ج4، ص443.

(1482) الْعَاقِلَةُ: هُمُ الْعَصَبَةُ وَالْجَمَاعَةُ الَّتِي تَغْرُمُ دِيَّةَ قَتْلِ الْخَطِئِ وَهُمْ عَشِيرَةُ الرَّجُلِ وَأَهْلُ دِيَوَانِهِ، وَعَنْ الشَّعْبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "لَا تَعْقُلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا وَلَا عَبْدًا وَلَا اغْتِرَافًا وَلَا صَلْحًا".

ينظر: المطرزي، *المغرب*، ص324، وينظر: ابن منظور، *لسان العرب*، عقل، ج11، ص460.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص184.

(1483) (فَعَلَى) فِي النسخة (ب).

(1484) ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص184.

(1485) ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص184.

(1486) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: □ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ □ [النساء: 92].

(1487) ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص184.

(1488) ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص184.

وَأَمَّا الْقَتْلُ بِسَبَبٍ: فَحَافِرُ الْبُئْرِ وَوَاضِعُ الْحَجَرِ فِي غَيْرِ مَلِكِهِ⁽¹⁴⁸⁹⁾ وَمُوجِبُهُ إِذَا تَلَفَ فِيهِ آدَمِيٌّ:
الدِّيَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَلَا كَفَّارَةٌ فِيهِ⁽¹⁴⁹⁰⁾.

وَالْقِصَاصُ: وَاجِبٌ بِقَتْلِ كُلِّ مُحَقَّنٍ⁽¹⁴⁹¹⁾ الدَّمِ عَلَى التَّأْيِيدِ⁽¹⁴⁹²⁾ إِذَا قُتِلَ عَمْدًا⁽¹⁴⁹³⁾.
وَيُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْحُرِّ، وَالْحُرُّ بِالْعَبْدِ، وَالْمُسْلِمُ بِالذِّمِّيِّ، وَلَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْمُسْتَأْمِنِ⁽¹⁴⁹⁴⁾، وَيُقْتَلُ
الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ، وَالْكَبِيرُ بِالصَّغِيرِ، وَالصَّحِيحُ بِالْأَعْمَى وَالزَّمَنُ⁽¹⁴⁹⁵⁾.

⁽¹⁴⁸⁹⁾ أَيُّ فِي الطَّرِيقِ وَلَيْسَ بِمُبَاشِرٍ لِلْقَتْلِ؛ لِأَنَّ مُبَاشِرَةَ الْقَتْلِ بِإِصْصَالِ فِعْلِ الْقَاتِلِ بِالْمَقْتُولِ وَمَ يُوْجَدُ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا اتَّصَلَ فِعْلُ حَافِرِ الْبُئْرِ
وَوَاضِعِ الْحَجَرِ بِالْأَرْضِ فَعَرَفْنَا أَنَّهُ لَيْسَ بِقَاتِلٍ عَمْدٍ، وَلَا هُوَ بِشَيْءٍ عَمْدٍ، وَلَا خَطَأً، وَلَا بِمَا أُجْرِي عَجْرَى الْخَطَأِ بَلْ هُوَ بِسَبَبِ التَّعَدِّي فَتُوجِبُ
الدِّيَّةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ لِصِنَائَةِ النَّفْسِ الْمُتَلَفَةِ عَنِ الْهَدَرِ، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، وَلَا يُجْرَمُ مِنَ الْمِيرَاثِ.
ينظر: السرخسي، المبسوط، ج2، ص68.

⁽¹⁴⁹⁰⁾ ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص184.
⁽¹⁴⁹¹⁾ أَيُّ تَمْنُوعِ السُّفْكَ، وَيُقَالُ خَفَنُوا دِمَاءَهُمْ أَيُّ مَنَعُوا مِنْ سَفْكِهَا.

ينظر: المطرزي، المغرب، ص68.
⁽¹⁴⁹²⁾ اخْتَرَزَ بِقَوْلِهِ عَلَى التَّأْيِيدِ عَنِ الْمُسْتَأْمِنِ لِأَنَّهُ مُحَقَّنٌ الدَّمِ فِي دَارِنَا وَأَمَّا إِذَا رَجَعَ إِلَى دَارِهِ يَصِيرُ مُبَاحَ الدَّمِ، وَقَالَ: عَلَى التَّأْيِيدِ؛ لِتَنْتَفِي
شُبْهَةِ الْإِبَاحَةِ وَتَنْتَحَقُّ الْمُسَاوَاةُ.

ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج4، ص444، وينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، ج2، ص124.
⁽¹⁴⁹³⁾ ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص184.
⁽¹⁴⁹⁴⁾ الْمُسْتَأْمِنُ: مِنَ الْإِسْتِيمَانِ، هُوَ الْحَرْبِيُّ الَّذِي يَدْخُلُ دَارَ الْإِسْلَامِ وَطَلَبَ الْأَمَانَ، أَوْ: هُوَ طَلَبُ الْأَمَانِ مِنَ الْعَدُوِّ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ
حَرْبِيًّا.

ينظر: القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ص66.
⁽¹⁴⁹⁵⁾ (الزَّمَنُ) وَهُوَ الْمُتَبَتَّلِيُّ الَّذِي طَالَ مَرَضُهُ زَمَانًا.
ينظر: نجم الدين النسفي، طلبة الطلبة، ص50، ينظر: المطرزي، المغرب، ص210.
وفي أصل المسألة ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص184.

وَلَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِإِنِّهِ⁽¹⁴⁹⁶⁾، وَلَا بِعَبْدِهِ، وَلَا مُدَبَّرِهِ⁽¹⁴⁹⁷⁾⁽¹⁴⁹⁸⁾ وَلَا مُكَاتِبِهِ وَلَا بِعَبْدِ ابْنِهِ⁽¹⁴⁹⁹⁾⁽¹⁵⁰⁰⁾.

وَإِذَا قُتِلَ الرَّجُلُ عَمْدًا اسْتَحَقَّ⁽¹⁵⁰¹⁾ دَمَهُ مَنْ يَسْتَحِقُّ مَالَهُ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الرَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ أَيْضًا⁽¹⁵⁰²⁾.

وَإِذَا كَانَ فِي وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ وَلَدٌ لِلْقَاتِلِ أَوْ وَلَدٌ وَلَدٍ أَوْ مَاتَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ فَوَرِثَةُ الْقَاتِلِ سَقَطَ الْقِصَاصُ وَعَلَيْهِ الدِّيَةُ لِحِمَاةِهِمْ، وَلَا يُسْتَوْفَى الْقِصَاصُ إِلَّا بِالسَّيْفِ⁽¹⁵⁰³⁾.

وَإِذَا قُتِلَ الْمُكَاتِبُ عَمْدًا وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا الْمَوْلَى فَلَهُ الْقِصَاصُ⁽¹⁵⁰⁴⁾، وَإِنْ تَرَكَ وَفَاءً وَوَارِثًا غَيْرَ الْمَوْلَى فَلَا قِصَاصَ لَهُمْ وَإِنْ اجْتَمَعُوا مَعَ الْمَوْلَى⁽¹⁵⁰⁵⁾.

⁽¹⁴⁹⁶⁾ لَمَّا رَوَاهُ الْإِمَامُ ابْنُ مَاجَهَ فِي سُنَنِهِ: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ)).
أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (ت 273هـ)، سنن ابن ماجة ت: الأرنؤوط، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط: 1، 1430هـ - 2009م، ج3، ص 674، رقم الحديث: 2662 باب: لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِوَلَدِهِ.
وَقَالَ: حديث حسن، وأخرجه الترمذي (1458) من طريق حجاج بن أرطاة، بنفس الإسناد.
⁽¹⁴⁹⁷⁾ (مُدَبَّرِهِ) فِي النسخة (ب).
⁽¹⁴⁹⁸⁾ التَّدْبِيرُ: أَنْ يُعْتَقَ الرَّجُلُ عَبْدُهُ عَنْ دُبُرٍ، أَيْ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَيَقُولُ: لِعَبْدِهِ أَنْتَ خُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي، وَدَبَّرَ الْعَبْدُ: أَعْتَقَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، دبر، ج4، ص273.
⁽¹⁴⁹⁹⁾ (يَعْبُدُ وَلَدِهِ) فِي النسخة (ب).
⁽¹⁵⁰⁰⁾ ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص184.
⁽¹⁵⁰¹⁾ (يَسْتَقُ) فِي النسخة (ب).
⁽¹⁵⁰²⁾ ينظر: أبو يوسف يعقوب، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، ص143.
⁽¹⁵⁰³⁾ ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص185.
⁽¹⁵⁰⁴⁾ هَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا قِصَاصَ لَهُ، وَهُوَ قَوْلُ زُفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَوَايَةً عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالصَّحِيحُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.
ينظر: قاسم بن قطلوبغا، التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، ص385.
⁽¹⁵⁰⁵⁾ ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص185.

[b/135] وَإِذَا قُتِلَ عَبْدُ الرَّهْنِ لَمْ يَجِبِ الْقِصَاصُ حَتَّى يَجْتَمَعَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهَنُ⁽¹⁵⁰⁶⁾، وَمَنْ جَرَحَ

رَجُلًا عَمْدًا فَلَمْ يَزَلْ صَاحِبُ فِرَاشٍ حَتَّى مَاتَ فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ⁽¹⁵⁰⁷⁾.

وَإِذَا آَلَتْ الضَّرْبَةُ إِلَى النَّفْسِ وَكَانَتْ بِحَدِيدَةٍ أَوْ بِخَشَبَةٍ تَقَعُ مَوْقِعَ السِّلَاحِ فَفِيهِ الْقِصَاصُ فِي قَوْلِهِمْ

جَمِيعًا، وَإِنْ كَانَتْ الضَّرْبَةُ بِشَيْءٍ لَا يَقَعُ مَوْقِعَ السِّلَاحِ فَفِيهِ الدِّيَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ⁽¹⁵⁰⁸⁾.

وَمَنْ قَطَعَ يَدَ غَيْرِهِ مِنَ الْمَفْصَلِ قُطِعَتْ يَدُهُ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ، وَمَارِئُ الْأَنْفِ⁽¹⁵⁰⁹⁾.

وَمَنْ ضَرَبَ عَيْنَ رَجُلٍ فَقَلَعَهَا فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ⁽¹⁵¹⁰⁾، فَإِنْ كَانَتْ قَائِمَةً وَذَهَبَ ضَوْؤُهَا فَعَلَيْهِ

الْقِصَاصُ تُحْمَى لَهُ الْمِرَاةُ وَيُجْعَلُ عَلَى وَجْهِهِ قُطْنٌ رَطْبٌ وَتُقَابِلُ عَيْنُهُ بِالْمِرَاةِ⁽¹⁵¹¹⁾.

(1506) لِتَعْلُقِ حَقَّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِهِ، لِأَنَّ الْمُرْتَهَنَ لَا مِلْكَ لَهُ فِيهِ فَلَا يَلِيهِ، وَلَوْ تَوَلَّاهُ وَالرَّاهِنُ لَبَطَلَ حَقُّ الْمُرْتَهَنِ فَاشْتَرَطَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهَنُ لِيَسْقُطَ حَقُّ الْمُرْتَهَنِ بِرِضَاهُ

ينظر: مجد الدين الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، ج 5، ص 28.

وفي تخریج أصل المسألة ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 185.

(1507) لِأَنَّ سَبَبَ الْقَتْلِ وَجَدَ مِنْهُ وَهُوَ الْجُرْحُ وَاتَّصَلَ بِالْمَوْتِ وَلَمْ يَوْجَدْ بَيْنَهُمَا بَرٌّ أَوْ شِفَاءٌ لِيَسْقُطَ الْقِصَاصُ.

ينظر: الزَّيْدِيُّ، الجوهرة النيرة، ج 2، ص 122.

وفي تخریج أصل المسألة ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 185.

(1508) ينظر: الزَّيْدِيُّ، الجوهرة النيرة، ج 2، ص 123.

وفي تخریج أصل المسألة ينظر: أبو بكر الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج 5، ص 434.

(1509) (مَارِئُ الْأَنْفِ): مَا دُونَ قَصْبَةِ الْأَنْفِ وَقِيلَ: هُوَ مَا لَانَ مِنْهُ.

ينظر: المطري، المغرب، مرن، ص 440، وينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرن، ج 13، ص 404.

وفي تخریج أصل المسألة ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 185.

(1510) لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ لِامْتِنَاعِ الْمُتَمَالَّةِ فِي الْقُلْعِ.

ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج 4، ص 449، وينظر: الزَّيْدِيُّ، الجوهرة النيرة، ج 2، ص 122.

(1511) وَهُوَ مَا تُؤَوَّرُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَقِيلَ: قُضِيَ بِذَلِكَ الْإِمَامُ عَلِيُّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ بِحَضُورِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ.

ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج 4، ص 449، وينظر: الزَّيْدِيُّ، الجوهرة النيرة، ج 2، ص 122.

وفي تخریج أصل المسألة ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 185.

وَفِي السِّنِّ الْقِصَاصُ وَفِي كُلِّ شَجَةٍ يُمَكِّنُ⁽¹⁵¹²⁾ فِيهَا الْمُمَاتِلَةُ الْقِصَاصُ، وَلَا قِصَاصَ فِي عَظْمٍ إِلَّا
السِّنُّ إِذَا كُسِرَ بَعْضُهَا أَوْ نُزِعَتْ⁽¹⁵¹³⁾.

وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ شَبَهُ عَمْدٍ إِلَّا مَا هُوَ عَمْدٌ أَوْ حَطًّا⁽¹⁵¹⁴⁾.

وَلَا قِصَاصَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ وَلَا بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَلَا بَيْنَ الْعَبْدَيْنِ⁽¹⁵¹⁵⁾.

وَيَجِبُ الْقِصَاصُ فِي الْأَطْرَافِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالذِّمِّيِّ⁽¹⁵¹⁶⁾.

وَمَنْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ مِنْ نِصْفِ السَّاعِدِ أَوْ جَرَحَهُ جَائِفَةً فَبَرَأَ مِنْهَا فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ⁽¹⁵¹⁷⁾.

[a/136] وَإِنْ كَانَتْ يَدُ الْمَقْطُوعِ صَحِيحَةً وَيَدُ الْقَاطِعِ شَلَاءً أَوْ نَاقِصَةً الْأَصَابِعِ فَالْمَقْطُوعُ

بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ قَطَعَ الْيَدَ الْمَعْيِبَةَ وَلَا شَيْءَ لَهُ غَيْرَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْأَرْضَ كَامِلًا⁽¹⁵¹⁸⁾.

⁽¹⁵¹²⁾ (يُمَكِّنُ) فِي النسخة (أ) وما أثبت من النسخة (ب).

⁽¹⁵¹³⁾ ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 185.

⁽¹⁵¹⁴⁾ لِأَنَّ شَبَهُ الْعَمْدِ يُعَوِّدُ إِلَى الْآلَةِ، وَالْقَتْلُ يَحْتَلِفُ بِاخْتِلَافِهَا دُونَ مَا دُونَ النَّفْسِ لِأَنَّ الْقَتْلَ لَا يَحْتَلِفُ إِتْلَافُهُ بِاخْتِلَافِ آتِيهِ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْحَطُّ وَالْعَمْدُ.

ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج 4، ص 449.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 185.

⁽¹⁵¹⁵⁾ ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 185.

⁽¹⁵¹⁶⁾ ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 185.

⁽¹⁵¹⁷⁾ لِعَدَمِ امْتِكَانَةِ اعْتِبَارِ الْمُمَاتِلَةِ فِيهِ، فَإِنَّ الْأَوَّلَ كَسُرِ الْعَظْمِ فَلَا ضَاطِعَ فِيهِ، وَكَذَلِكَ الْبُرْءُ فِي مِثْلِ هَذَا نَادِرٌ، وَالثَّانِي يُفْضِي إِلَى الْهَلَاكِ ظَاهِرًا.

ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج 4، ص 450.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 185.

⁽¹⁵¹⁸⁾ ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 185.

وَمَنْ شَجَّ رَجُلًا فَاسْتَوْعَبَتِ الشَّجَّةُ مَا بَيْنَ قَرْنَيْهِ (1519) وَهِيَ لَا تَسْتَوْعِبُ مَا بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّاجِّ
فَالْمَشْجُوجُ بِالْخِيَارِ (1520): إِنْ شَاءَ اقْتَصَّ بِمِقْدَارِ شَجَّتِهِ يَبْتَدِئُ مِنْ أَيْ الْجَانِبَيْنِ شَاءَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ
الْأَرْشَ (1521).

وَلَا قِصَاصَ فِي اللِّسَانِ، وَلَا فِي الدَّكْرِ إِذَا قُطِعَ إِلَّا أَنْ تُقَطَعَ الْحَشْفَةُ (1522).

وَلَا تُؤْخَذُ الْيَدُ الْيُمْنَى بِالْيُسْرَى، وَلَا الْعَيْنُ الْيُمْنَى بِالْيُسْرَى، وَتُؤْخَذُ الْيُمْنَى بِالْيُمْنَى، وَالْيُسْرَى
بِالْيُسْرَى (1523).

وَلَا يُؤْخَذُ شَيْءٌ مِنْ أَعْضَاءِ الْقَاطِعِ إِلَّا بِمِثْلِهِ مِنَ الْمَقْطُوعِ فَيُؤْخَذُ إِنْجَامُ الْيُمْنَى [بِإِنْجَامِ الْيُمْنَى] (1524)،
وَالسَّبَابَةُ بِالسَّبَابَةِ، وَالْوُسْطَى بِالْوُسْطَى، وَالْخِنْصِرُ بِالْخِنْصِرِ (1525).

(1519) (مَا بَيْنَ قَرْنَيْهِ) أَيُّ مَا بَيْنَ قَرْنَيِ رَأْسِهِ وَهُمَا نَاصِيَتَاهُ.

ينظر: نور الدين الهروي، فتح باب العناية بشرح «التقاية»، ج 3، ص 336.

(1520) وَوَجْهَ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ الشَّاجَّ إِذَا شَجَّ مَا بَيْنَ قَرْنَيِ الْمَشْجُوجِ: فَلَا يَحُوزُ أَنْ يَقْتَصَّ لِلْمَشْجُوجِ فِي أَكْثَرِ مَا بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّاجِّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ حَقِّهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: □ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ □ [المائدة: 45]، وَالْقِصَاصُ هُوَ اسْتِيفَاءُ الْمِثْلِ، وَمَعْلُومٌ إِذَا كَانَ هَكَذَا فَإِنَّهُ يُلْحَقُ بِالشَّاجِّ مِنَ الشَّيْنِ أَكْثَرُ بِمَا لَحِقَ بِالْمَشْجُوجِ بِشَجَّتِهِ، فَلَهُ الْخِيَارُ، لِتَعَدُّرِ اسْتِيفَاءِ مِثْلِ مِقْدَارِ شَجَّتِهِ.

ينظر: أبو بكر الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج 6، ص 36.

(1521) يَعْني بِأَخْذِ مِقْدَارِ الشَّجَّةِ طَوْلًا وَعَرْضًا وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ الشَّجَّةُ لَا تَأْخُذُ مَا بَيْنَ قَرْنَيِ الْمَشْجُوجِ وَلَكِنْ تَأْخُذُ مَا بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّاجِّ فَالْمَشْجُوجُ يُخَيَّرُ: إِنْ شَاءَ يَأْخُذُ الْأَرْضَ، وَإِنْ شَاءَ اقْتَصَّ مِنْهُ قَدْرَ مَا بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّاجِّ وَلَا يَزِيدُ عَلَيْهِ شَيْئًا لِتَعَدُّرِ اسْتِيفَاءِ كَامِلًا لِأَنَّهُ يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِ حَقِّهِ، وَإِنْ شَجَّهُ فِي مُقَدِّمِ الرَّأْسِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَشْجَّهُ فِي مُؤَخَّرِهِ.

ينظر: المرغيناني، المهدية في شرح بداية المبتدي، ج 4، ص 450، وينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، ج 2، ص 126.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: القُدوري، مختصر القُدوري، ص 185.

(1522) قَالَ الْإِمَامُ جَمَالُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِهِ: "وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ قُطْعَ الدَّكْرِ وَاللِّسَانِ مِنْ أَصْلِهِمَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ، وَالصَّحِيحُ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ".

ينظر: قاسم بن قطلوبغا، التصحيح والترجيح على مختصر القُدوري، ص 385.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: القُدوري، مختصر القُدوري، ص 185.

(1523) ينظر: محمد بن الحسن، الأصل، ج 6، ص 574، وينظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج 3، ص 105.

(1524) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَقَطَ مِنَ النُّسخَةِ (ب).

(1525) ينظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج 3، ص 104.

وَكَذَلِكَ الْأَسْنَانُ الثَّانِيَةُ بِالثَّنِيَّةِ، وَالنَّابُ بِالنَّابِ، وَالضَّرْسُ بِالضَّرْسِ، لَا يُؤْخَذُ أَعْلَى بِأَسْفَلٍ وَلَا أَسْفَلُ بِأَعْلَى (1526).

وَإِذَا كَانَتْ الشَّجَّةُ فِي الرَّأْسِ فِي مُقَدِّمِهِ افْتَصَّ مِنَ الشَّاجِ فِي مُقَدِّمِ رَأْسِهِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ مِنَ الْمُقَدِّمِ لَا يَتَعَدَّاهُ الْقِصَاصُ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ فِي وَسْطِهِ أَوْ مُؤَخَّرِهِ أَوْ جَنْبَيِّ الرَّأْسِ (1527).

وَلَا تُؤْخَذُ جَارِحَةٌ صَحِيحَةٌ بِشَلَاءٍ، [b/136] وَلَا يَبِيدُ مَقْطُوعٌ مِنْهَا إَصْبَعٌ، أَوْ مُفْصِلٌ مِنْ إَصْبَعٍ يَدٍ لَمْ يُقَطَّعْ مِنْهَا ذَلِكَ (1528).

وَكَذَلِكَ الْأَسْنَانُ وَالْأَصَابِعُ [لَا] (1529) يُؤْخَذُ صَحِيحٌ مِنْهَا بِمَعِيبٍ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ يَدُ الْقَاطِعِ مَعِيبَةً فَالْقِصَاصُ عَلَى مَا قَدَّمَاهُ (1530).

وَمَنْ قَطَعَ يَدَ غَيْرِهِ ثُمَّ قُطِعَتْ يَدُهُ فَذَلِكَ عَلَى وَجْهَيْنِ: إِنْ قُطِعَتْ بِحَقٍّ عَلَيْهِ: مِثْلُ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهَا، أَوْ يُقَطَّعَ (1531) فِي سَرِقَةٍ فَعَلَيْهِ أَرْشُ الْيَدِ الْمَقْطُوعَةِ، وَإِنْ تَلَفَتْ بِغَيْرِ حَقٍّ عَلَيْهِ سَقَطَ حَقُّ صَاحِبِ الْقِصَاصِ، مِثْلُ: أَنْ يَقْطَعَهَا رَجُلٌ ظُلْمًا، أَوْ يَتَلَفَ (1532) بِأَقْفٍ مِنَ السَّمَاءِ (1533).

وَالْجَنَائِيَةُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ إِذَا كَانَتْ عَمْدًا وَجَبَ الْقِصَاصُ بِسِلَاحٍ كَانَ ذَلِكَ أَوْ بغيرِهِ (1534).

(1526) ينظر: علاء الدين السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج3، ص105.

(1527) ينظر: محمد بن الحسن، *الأصل*، ج6، ص578، وينظر: أبو بكر الجصاص، *شرح مختصر الطحاوي*، ج6، ص35، وينظر:

السرخسي، *المبسوط*، ج26، ص146.

(1528) ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج26، ص143.

(1529) ما بين المعقوفتين سَقَطَ من النسخة (ب).

(1530) ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج26، ص143.

(1531) (تُقَطَّعُ) في النسخة (ب).

(1532) (تتلف) في النسخة (ب).

(1533) ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج7، ص298.

(1534) ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج27، ص27، وينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج7، ص302.

وَمَنْ قَطَعَ إصْبَع رَجُلٍ فَشَلَّتْ أُخْرَى إِلَى جَنْبِهَا⁽¹⁵³⁵⁾ فَفِيهِمَا الْأَرْضُ وَلَا قِصَاصَ فِيهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَالْحَسَنُ⁽¹⁵³⁶⁾: يُقْتَصُّ مِنَ الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ الْأَرْضُ⁽¹⁵³⁷⁾.

وَإِنْ قَطَعَ إصْبَعاً فَشَلَّتْ الْكَفُّ فَلَا قِصَاصَ فِي الْإِصْبَعِ، وَفِي الْيَدِ دِيَةٌ [الْيَدِ]⁽¹⁵³⁸⁾ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعاً⁽¹⁵³⁹⁾.

وَمَنْ قَطَعَ إصْبَع رَجُلٍ عَمداً فَتَفَدَّتْ⁽¹⁵⁴⁰⁾ السَّيِّئِينَ إِلَى أُخْرَى خَطأً أَقْتَصَّ مِنَ الْأُولَى وَفِي الثَّانِيَةِ الْأَرْضُ؛ لِأَنَّهَا جَنَائِتَانِ⁽¹⁵⁴¹⁾.

وَإِذَا قُطِعَ نِصْفُ الْأُذُنِ أَوْ كُلُّهَا فَفِيهِ الْقِصَاصُ⁽¹⁵⁴²⁾.

(1535) (جانبها) في النسخة (ب).

(1536) الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي: قاض، فقيه، من أصحاب الإمام أبي حنيفة، أخذ عنه وسمع منه، وكان الحسن عالماً بالمشيئة بالرأي. وفي القضاء في الكوفة سنة 194هـ، ثم استعفى بعد ذلك. من مصنفاته (أدب القاضي) ثم (النفقات) ثم (معاني الإيمان)، وغيرها، واللؤلؤي نسبته إلى بيع اللؤلؤ. وهو من أهل الكوفة، ونزل ببغداد، وكان والده من موالي الأنصار (ت: 204). ينظر: الزركلي، **الأعلام**، ج 2، ص 19.

(1537) قَالَ الْأُسَيْبِيُّ: "وَهُوَ قَوْلُ زُفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالصَّحِيحُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَعَلَيْهِ مَشَى الْإِمَامُ الْبُزْجَانِيُّ وَالتَّنَسُّفِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَعَوْرَهُمَا، قَالَ فِي "زَادِ الْفَقْهَاءَ": "وَهَذَا فِي الْأُصْبَعِ الْأُولَى، وَأَمَّا الْأُصْبَعُ الثَّانِيَةُ فَلَيْسَ فِيهَا قِصَاصٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وَرَوَى ابْنُ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ أَنَّ فِيهَا الْقِصَاصَ، وَالصَّحِيحُ قَوْلُهُمَا".

ينظر: قاسم بن فطلوغا، **التصحيح والترجيح على مختصر القدوري**، ص 390.

وفي ترجيح أصل المسألة ينظر: أبو بكر الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، ج 6، ص 32، وينظر: القدوري، **مختصر القدوري**، ص 188، وينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج 7، ص 307.

(1538) ما بين المعقوفتين سَقَطَ من النسخة (ب).

(1539) لِأَنَّ الْمَوْجُودَ مِنَ الشَّخْصِ الْقَاطِعِ قُطْعٌ مُثِلٌ لِلْكَفِّ، وَهَذَا لَا يَقْدَرُ الْمُقْطُوعُ الَّذِي شَلَّتْ كَفُّهُ عَلَى مِثْلِهِ فَلَا يَكُونُ الْمِثْلُ مُمَكِّنَ الْاِسْتِيفَاءِ فَلِهَذَا لَا يَجِبُ الْقِصَاصُ؛ وَلِأَنَّ الْجَنَايَةَ وَاحِدَةً فَلَا يَجِبُ بِهَا صَمَانَانِ مُخْتَلِفَانِ وَهُمَا الْقِصَاصُ وَالْمَالُ وَلِخُصُوصاً عِنْدَ اتِّحَادِ الْمَحَلِّ لِأَنَّ الْأُصْبَعِ مَعَ الْكَفِّ بِمَنْزِلَةِ عُضْوٍ وَاحِدٍ.

ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج 7، ص 306.

وفي ترجيح أصل المسألة ينظر: محمد بن الحسن، **الأصل**، ج 6، ص 615.

(1540) (فَتَفَدَّتْ) في النسخة (ب).

(1541) فَلَا قِصَاصَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَفِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ يَجِبُ فِي الْأُولَى الْقِصَاصُ، وَفِي الثَّانِي الْأَرْضُ.

في ترجيح أصل المسألة وبيانها ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج 7، ص 307.

(1542) ينظر: علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج 3، ص 105، وينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج 7، ص 308.

وَإِذَا اضْطَلَحَ الْقَاتِلُ وَأَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ عَلَى مَالٍ سَقَطَ الْقِصَاصُ وَوَجِبَ الْمَالُ قَلِيلًا [a/137] كَانَ
أَوْ كَثِيرًا⁽¹⁵⁴³⁾.

فَإِنْ⁽¹⁵⁴⁴⁾ عَفَا أَحَدُ الشُّرَكَاءِ فِي الدِّمِّ أَوْ صَالَحَ مِنْ نَصِيبِهِ عَلَى عِوَضٍ سَقَطَ حَقُّ الْبَاقِينَ مِنْ
الْقِصَاصِ⁽¹⁵⁴⁵⁾ وَكَانَ لَهُمْ نَصِيبُهُمْ مِنَ الدِّيَةِ⁽¹⁵⁴⁶⁾.

وَإِذَا قَتَلَ جَمَاعَةٌ وَاحِدًا عَمْدًا أَقْتَصُ مِنْ جَمِيعِهِمْ⁽¹⁵⁴⁷⁾.

وَإِذَا قَتَلَ وَاحِدٌ جَمَاعَةً فَحَضَرَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِينَ قُتِلَ بِجَمَاعَتِهِمْ وَلَا شَيْءَ لَهُمْ غَيْرُ ذَلِكَ، وَإِنْ حَضَرَ
وَاحِدٌ قُتِلَ بِهِ وَسَقَطَ حَقُّ الْبَاقِينَ⁽¹⁵⁴⁸⁾.

⁽¹⁵⁴³⁾ ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 185.

⁽¹⁵⁴⁴⁾ (وإن) في النسخة (ب).

⁽¹⁵⁴⁵⁾ لِقَوْلِهِ تَعَالَى □ فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ
فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ □ [البقرة: 178] عَلَى مَا قِيلَ إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الصُّلْحِ وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَاهِدٍ
وَالضَّحَّاكِ؛ وَلَأنَّهُ حَقٌّ ثَابِتٌ لِرِوَايَةِ الْقَتِيلِ بِجُرْيِ فِيهِ الْإِسْقَاطُ عَفْوًا وَكَذَلِكَ تَعْوِضًا لِاشْتِمَالِهِ عَلَى إِحْسَانِ أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ وَإِحْيَاءِ الْقَاتِلِ فَيَجُوزُ
بِالْتَّرَاضِي.

ينظر: أكمل الدين، العناية شرح الهداية، ج 10، ص 239.

وَلَمَّا رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ، قَتَلَتْ خِزَاعَةُ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ، بِقَتِيلٍ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ
لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُحْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا يُعْصَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُلْتَقَطُ سَاقُهَا إِلَّا
مُنَشِدًا. وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادَ).

البخاري، صحيح البخاري، ج 6، ص 2522، رقم 6486، باب: مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ.

⁽¹⁵⁴⁶⁾ ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 185.

⁽¹⁵⁴⁷⁾ لَمَّا رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ غُلَامًا قُتِلَ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: (لَوْ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ
لَقَتَلْتُهُمْ).

البخاري، صحيح البخاري، ج 6، ص 2527، باب: إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ، هَلْ يُعَاقَبُ أَوْ يُقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلُّهُمْ.

وَيَكُونُ هَذَا بِشَرْطِ الْمُبَاشَرَةِ مِنَ الْكُلِّ بِأَنْ جَرَحَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جُرْحًا سَارِيًا وَمُهْلِكًا. وَذَلِكَ لِأَنَّ الرُّوحَ يَتَحَقَّقُ زُهُوفَهَا بِالْمُبَاشَرَةِ.

ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج 6، ص 114، وينظر: قاسم بن قطلوبغا، التصحيح والترجيح على

مختصر القدوري، ص 386.

وفي ترجيح أصل المسألة ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 185.

⁽¹⁵⁴⁸⁾ ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 185.

وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ فَمَاتَ سَقَطَ عَنْهُ الْقِصَاصُ⁽¹⁵⁴⁹⁾.

وَإِذَا قُطِعَ رَجُلَانِ يَدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ فَلَا قِصَاصَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَعَلَيْهِمَا نِصْفُ الدِّيَةِ⁽¹⁵⁵⁰⁾.

وَإِنْ قُطِعَ وَاحِدٌ يَمِينِي رَجُلَيْنِ فَحَضَرَ فَلَهُمَا: أَنْ يَقُطَعَ يَدُهُ، وَيَأْخُذَا مِنْهُ نِصْفَ الدِّيَةِ يَقْتَسِمَانِهَا

نِصْفَيْنِ، وَإِنْ حَضَرَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا⁽¹⁵⁵¹⁾ فَقُطِعَ يَدُهُ فَلِلْآخَرِ عَلَيْهِ نِصْفُ الدِّيَةِ⁽¹⁵⁵²⁾.

وَإِذَا أَقَرَّ الْعَبْدُ بِقَتْلِ الْعَمْدِ لَزِمَهُ الْقَوْدُ⁽¹⁵⁵³⁾.

وَمَنْ رَمَى رَجُلًا عَمْدًا فَتَفَقَدَ السَّهْمُ مِنْهُ إِلَى آخِرِ فَمَاتَ فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ لِلْأَوَّلِ وَالدِّيَةُ لِلثَّانِي عَلَى

عَاقِلَتِهِ⁽¹⁵⁵⁴⁾.

وَإِذَا قُتِلَ الرَّجُلُ وَلَهُ وَلَدٌ صِغَارٌ وَكِبَارٌ فَلِلْكِبَارِ مِنْ وَلَدِهِ أَنْ يَقْتُلُوا⁽¹⁵⁵⁵⁾ قَبْلَ بُلُوغِ الصِّغَارِ فِي قَوْلِ

أَبِي حَنِيفَةَ⁽¹⁵⁵⁶⁾.

(1549) بِسَبَبِ قَوَاتِ حِلِّ الْإِسْتِيفَاءِ.

ينظر: المرغيناني، *المهذبة في شرح بداية المبتدي*، ج 4، ص 452.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 185.

(1550) ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 186.

(1551) (أحدهما) في النسخة (ب).

(1552) ينظر: أبو بكر الجصاص، *شرح مختصر الطحاوي*، ج 5، ص 379، وينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 186.

(1553) لِأَنَّ الْعَبْدَ غَيْرُ مُتَّهَمٍ بِالْقَتْلِ لِأَنَّهُ مُضَرٌّ بِهِ فَيُقْبَلُ، وَأَنَّ الْعَبْدَ مُتَّبَقَى عَلَى أَصْلِ الْحُرِّيَةِ بِحَقِّ الدَّمِ عَمَلًا بِالْأَدَمِيَّةِ فَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ الْمُؤَلَّى عَلَيْهِ بِالْقِصَاصِ وَالْحَدِّ، وَبَطْرِيقِ الضَّمَنِ يَبْطُلُ حَقُّ الْمُؤَلَّى فَلَا يُبَالَى بِهِ.

ينظر: المرغيناني، *المهذبة في شرح بداية المبتدي*، ج 4، ص 453.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 186.

(1554) ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 186.

(1555) (يَقْتُلُوهُ) في النسخة (ب).

(1556) ينظر: أبو يوسف يعقوب، *اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى*، ص 143، وينظر: محمد بن الحسن، *الأصل*، ج 7، ص 8، وينظر:

السرخسي، *المبسوط*، ج 26، ص 174.

وَإِذَا قُتِلَ رَجُلَانِ وَاحِدًا⁽¹⁵⁵⁷⁾ فَعَفَا الْوَلِيُّ عَنْ أَحَدِهِمَا فَلَهُ أَنْ يَقْتُلَ الْآخَرَ⁽¹⁵⁵⁸⁾(1559)، وَكَذَلِكَ
إِنْ قُتِلَ وَاحِدٌ اثْنَيْنِ فَعَفَا وَلِيُّ أَحَدِ الْمَقْتُولَيْنِ عَنْ الْقَاتِلِ [b/137] فَلِوَلِيِّ الْآخَرِ أَنْ يَقْتُلَهُ⁽¹⁵⁶⁰⁾.

وَإِذَا قُتِلَ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ إِلَّا السُّلْطَانُ عَمْدًا فَالسُّلْطَانُ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ قَتَلَ قَاتِلَهُ، وَإِنْ شَاءَ صَالَحَ
عَلَى الدِّيَةِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَغْفُو⁽¹⁵⁶¹⁾.

وَإِذَا كَانَ الدَّمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَعَفَا أَحَدُهُمَا ثُمَّ قَتَلَهُ الْآخَرُ وَلَمْ يَعْلَمْ بِالْعَفْوِ، أَوْ عَلِمَ بِالْعَفْوِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ
الْقَتْلَ حَرَامًا فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً فِي مَالِهِ، وَفِي مَالِ الْقَاتِلِ نِصْفُ الدِّيَةِ فَيَتَقَاصَّانِ بِالنِّصْفِ، وَيُرَدُّ النِّصْفُ، وَإِنْ
عَلِمَ بِالْعَفْوِ وَعَلِمَ بِأَنَّ الْعَفْوَ يُسْقِطُ الْقِصَاصَ فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ⁽¹⁵⁶²⁾.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: فِيمَنْ لَهُ قِصَاصٌ عَلَى رَجُلٍ فِي النَّفْسِ فَقَطَعَ يَدَهُ ثُمَّ عَفَا عَنْهُ ضَمِنَ دِيَّةَ الْيَدِ، وَقَالَ
أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ⁽¹⁵⁶³⁾.

وَإِذَا عَفَا الْمَجْرُوحُ ثُمَّ مَاتَ جَازَ عَفْوُهُ اسْتِحْسَانًا، وَكَذَلِكَ إِذَا عَفَى الْوَارِثُ قَبْلَ مَوْتِ الْمَجْرُوحِ
جَازَ عَفْوُهُ اسْتِحْسَانًا؛ لِأَنَّهُ أَبْرَأٌ عِنْدَ ثُبُوتِ سَبَبِ الْحَقِّ⁽¹⁵⁶⁴⁾.

(1557) (واحد) في النسخة (ب).

(1558) ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج 7، ص 247.

(1559) لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّ قِصَاصًا كَامِلًا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَالْعَفْوُ عَنْ أَحَدِ الْقَاتِلَيْنِ لَا يُوجِبُ الْعَفْوَ عَنْ الْآخَرِ.

ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج 7، ص 247.

(1560) ينظر: *الفتاوى المالكية = الفتاوى الهندية*، ج 6، ص 9.

(1561) ينظر: محمد بن الحسن، *الأصل*، ج 6، ص 590.

(1562) ينظر: محمد بن الحسن، *الأصل*، ج 6، ص 592.

(1563) ينظر: القدوري، *التجريد*، ج 11، ص 5651، وينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج 7، ص 304.

(1564) ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج 26، ص 154، وينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج 7، ص 248.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِآخَرَ: بَعْتُكَ دَمِي بِأَلْفِ فَلَسٍ فَقَتَلَهُ فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ⁽¹⁵⁶⁵⁾، وَإِنْ قَالَ: اقْتُلْنِي فَقَتَلَهُ فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ⁽¹⁵⁶⁶⁾، وَأَمَّا فِيمَا دُونَ النَّفْسِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ⁽¹⁵⁶⁷⁾.

وَعَمْدُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ حَطَأٌ⁽¹⁵⁶⁸⁾.

إِذَا فَصَدَ مَجْنُونٌ قَتَلَ إِنْسَانًا فَقَتَلَهُ الْمَقْصُودُ، أَوْ صَالَ عَلَيْهِ بَعِيرٌ فَقَتَلَهُ الْمَصُولُ عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ دِيَّةُ الْمَجْنُونِ وَقِيَمَةُ الدَّابَّةِ⁽¹⁵⁶⁹⁾.

وَإِذَا أَرَادَ رَجُلٌ⁽¹⁵⁷⁰⁾ أَنْ يَسْتَكْرِهَ امْرَأَةً أَوْ عُلَامًا⁽¹⁵⁷¹⁾ عَلَى الْفَاحِشَةِ فَلَهُمَا قِتَالُهُ، [a/138] فَإِنْ قَاتَلَهُمَا فَقُتِلَ قَدَمُهُ هَذَرٌ⁽¹⁵⁷²⁾.

وَإِذَا وَطِئَ الرَّجُلُ جَارِيَةً لَا يُجَامِعُ مِثْلَهَا وَهِيَ زَوْجَتُهُ فَمَاتَتْ فَعَلَيْهِ الْمَهْرُ وَالِدِّيَّةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَإِنْ كَانَ الْوَاطِئُ أَجْنَبِيًّا فَعَلَى عَاقِلَتِهِ الدِّيَّةُ⁽¹⁵⁷³⁾.

⁽¹⁵⁶⁵⁾ ينظر: أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (ت: 1030هـ)، **مجمع الضمانات**، نشر: دار الكتاب الإسلامي، د ط، د ت، ص 106.

⁽¹⁵⁶⁶⁾ وَهُوَ قَوْلُ زُفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

ينظر: السمرقندي، **عُيُونُ الْمَسَائِلِ**، ص 269، وينظر: علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج 3، ص 102، وينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج 7، ص 236.

⁽¹⁵⁶⁷⁾ وَهُوَ قَوْلُ: أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى.

ينظر: السمرقندي، **عُيُونُ الْمَسَائِلِ**، ص 269.

⁽¹⁵⁶⁸⁾ ينظر: محمد بن الحسن، **الأصل**، ج 6، ص 576، وينظر: القدوري، **مختصر القدوري**، ص 189.

⁽¹⁵⁶⁹⁾ ينظر: أبو بكر الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، ج 6، ص 109.

⁽¹⁵⁷⁰⁾ (الرجل) في النسخة (ب).

⁽¹⁵⁷¹⁾ (أو غلم) في النسخة (ب).

⁽¹⁵⁷²⁾ وينظر: علاء الدين الحصكفي الحنفي (ت: 1088هـ)، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، نشر: دار الكتب العلمية، ط 1، 2002م، ص 316.

⁽¹⁵⁷³⁾ ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج 8، ص 350، وينظر: غانم بن محمد البغدادي الحنفي، **مجمع الضمانات**،

ص 146، وينظر: **الفتاوى المالكية = الفتاوى الهندية**، ج 6، ص 28.

وَإِذَا قَطَعَ يَمِينَ رَجُلٍ وَيَسَارَ آخَرَ قُطِعَتْ يَمِينُهُ لِصَاحِبِ الْيَمِينِ وَيَسَارُهُ لِصَاحِبِ الْيَسَارِ (1574).

وَجِنَايَةُ الْمَجْنُونِ [و] (1575) الصَّبِيِّ عَمْدًا كَانَ أَوْ حَطًّا [سَوَاءً كَانَ الْمَقْتُولُ حُرًّا أَوْ عَبْدًا أَوْ] (1576)

[نَفْسًا] (1577) كَانَتْ الْجِنَايَةُ [أَوْ] (1578) فِيمَا دُونَ النَّفْسِ [فِي الْحَرِّ] (1579) إِذَا كَانَ الْوَاجِبُ مِقْدَارَ أَتْرَشٍ

الْمُوضِحَةِ فَصَاعِدًا فَذَلِكَ كُلُّهُ عَلَى عَاقِلَتَيْهِمَا، وَإِنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ وَجَبَ فِي مَالِهِمَا (1580).



(1574) لأن تحقيق المماثلة فيه، وأنه ممكن.

في تخريج أصل المسألة وبيانها ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج 7، ص 300.

(1575) ما بين المعقوفتين سَقَطَ من النسخة (ب).

(1576) ما بين المعقوفتين زيادة في النسخة (ب).

(1577) ما بين المعقوفتين سَقَطَ من النسخة (ب).

(1578) ما بين المعقوفتين سَقَطَ من النسخة (ب).

(1579) ما بين المعقوفتين زيادة في النسخة (ب).

(1580) ينظر: محمد بن الحسن، **الأصل**، ج 6، ص 557، وينظر: القُدُوري، **التجريد**، ج 11، ص 5670.

كِتَابُ الدِّيَّاتِ (1581)

إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا شَبَهَ عَمْدٍ فَعَلَى عَاقِلَتِهِ دِيَّةٌ مُعْلَظَةٌ، وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ⁽¹⁵⁸²⁾.

وَدِيَّةُ شَبَهِ الْعَمْدِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ: مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، أَرْبَاعًا⁽¹⁵⁸³⁾: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنْتَ

مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنْتَ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً⁽¹⁵⁸⁴⁾.

وَلَا يَنْبُتُ التَّغْلِيطُ إِلَّا فِي الْإِبِلِ خَاصَّةً، فَإِنْ قُضِيَ بِالدِّيَّةِ مِنْ غَيْرِ الْإِبِلِ لَمْ يَتَغَلَّظْ⁽¹⁵⁸⁵⁾(1586)،

وَقَتْلُ الْخَطَا بِحُبِّ بِهِ الدِّيَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَالْكَفَّارَةُ عَلَى الْقَاتِلِ⁽¹⁵⁸⁷⁾.

وَالدِّيَّةُ فِي الْخَطَا: مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَحْمَاسًا: عِشْرُونَ بَنْتَ مَخَاضٍ، [b/138] وَعِشْرُونَ ابْنِ مَخَاضٍ،

وَعِشْرُونَ بَنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ حَقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً⁽¹⁵⁸⁸⁾.

(1581) الدِّيَّاتُ لُغَةً: جَمْعُ الدِّيَّةِ وَهِيَ بَدَلُ النَّفْسِ، وَمَصْدَرٌ وَدَى الْقَاتِلُ الْمَقْتُولَ أَيْ أَعْطَى وَلِيَّهُ الْمَالَ الَّذِي جُعِلَ بَدَلُ النَّفْسِ، مِنْ حَدِّ ضَرَبَ فَالدِّيَّةُ اسْمٌ لِلْمَالِ وَمَصْدَرٌ أَيْضًا لِهَذَا الْفِعْلِ.

ينظر: نجم الدين النسفي، (ودي)، *طلبة الطلبة*، ص 163، وينظر: المطري، المغرب، ص 480.

وَفِي الشَّرْعِ: الدِّيَّةُ اسْمٌ خَاصٌّ لِلْمَالِ الَّذِي جُعِلَ بَدَلُ النَّفْسِ.

ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج 26، ص 59.

(1582) ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 187.

(1583) قَالَ الْإِسْبِجَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَهَذَا قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَنْ عُمَرَ وَرَزِيدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ثَلَاثُونَ حَقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ مَا بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلٍ عَامٍ وَكُلُّهَا خَلْفَةٌ أَيْ الْحَامِلُ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالصَّحِيحُ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَاعْتَمَدَ قَوْلُهُ الْمُجَبُّوهُ وَالنَّسْفِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَغَيْرُهُمَا.

ينظر: قاسم بن فطوبغا، *التصحيح والترجيح على مختصر القدوري*، ص 387.

(1584) ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 187، وينظر: القدوري، *التجريد*، ج 11، ص 5695.

(1585) (تَتَغَلَّظُ) فِي النِّسْخَةِ (ب).

(1586) ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 187.

(1587) ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 187.

(1588) ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 187.

وَأَنْ قُضِيَ بِالِدِّيَّةِ مِنَ الْعَيْنِ: فَأَلْفُ دِينَارٍ، وَمِنْ الْوَرِقِ: عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ⁽¹⁵⁸⁹⁾، وَلَا تَنْتَبِثُ⁽¹⁵⁹⁰⁾ الدِّيَّةُ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ⁽¹⁵⁹¹⁾.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: وَمِنْ الْبَقَرِ مِائَتَا بَقْرَةٍ، وَمِنْ الْغَنَمِ أَلْفَا شَاةٍ، وَمِنْ الْخَلَلِ مِائَتَا حُلَّةٍ، كُلُّ حُلَّةٍ ثَوْبَانِ⁽¹⁵⁹²⁾: إِزَارٌ وَرِدَاءٌ⁽¹⁵⁹³⁾، قِيمَةُ كُلِّ حُلَّةٍ خَمْسُونَ دِرْهَمًا، وَقِيمَةُ كُلِّ بَقْرَةٍ خَمْسُونَ دِرْهَمًا⁽¹⁵⁹⁴⁾.
وَدِيَّةُ الْمُسْلِمِ وَالذِّمِّيِّ سَوَاءٌ⁽¹⁵⁹⁵⁾.

وَفِي النَّفْسِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْمَارِنِ الدِّيَّةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ، وَفِي الذِّكْرِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْعَقْلِ إِذَا ضُرِبَ رَأْسُهُ فَذَهَبَ الدِّيَّةُ، وَفِي اللَّحْيَةِ إِذَا حُلِقَتْ فَلَمْ تَنْتَبِثِ الدِّيَّةُ⁽¹⁵⁹⁶⁾، وَفِي شَعْرِ الرَّأْسِ الدِّيَّةُ⁽¹⁵⁹⁷⁾، وَفِي الشَّعْمِ

⁽¹⁵⁸⁹⁾ لَمَّا رَوَاهُ أَبُو يُوسُفَ يَعْقُوبَ فِي الْأَثَارِ: ("قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ «فَرَضَ الدِّيَّةَ عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتِي بَقْرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْخَلَلِ مِائَتِي حُلَّةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْغَنَمِ أَلْفِي شَاةٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الدِّيَّانِ").
أَبُو يُوسُفَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِّ (ت: 182هـ)، الْأَثَارُ، تحقيق: أَبُو الْوَفَا، المدرس بالمدرسة النظامية، نشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد - الدكن (وصورته دار الكتب العلمية - بيروت)، د ط، د ت، باب الديات، ص 221.
⁽¹⁵⁹⁰⁾ (يَنْتَبِثُ) فِي النسخة (ب).

⁽¹⁵⁹¹⁾ قَوْلُهُ: (وَلَا تَنْتَبِثُ الدِّيَّةُ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) قَالَ الْإِمَامُ جَمَالُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِهِ: "الصَّحِيحُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ"، وَاخْتَارَهُ الْإِمَامُ الْبُزْهَائِيُّ الْكَبِيرُ وَالنَّسْفِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

ينظر: قاسم بن قطلوبغا، التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، ص 387.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 187.

⁽¹⁵⁹²⁾ ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 187.

⁽¹⁵⁹³⁾ ينظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج 3، ص 106.

⁽¹⁵⁹⁴⁾ ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج 7، ص 254.

⁽¹⁵⁹⁵⁾ ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 187.

⁽¹⁵⁹⁶⁾ قَالَ الْإِسْبِجَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "قَالَ الْفُقَيْهُ أَبُو جَعْفَرٍ الْهَنْدَوَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا إِنْ كَانَتْ اللَّحْيَةُ كَامِلَةً وَيَنْجَمِلُ بِهَا، وَإِنْ كَانَتْ طَاقَاتٍ مُتَفَرِّقَةً وَلَا يَنْجَمِلُ بِهَا فَلَا دِيَّةَ فِيهَا، وَإِذَا كَانَتْ غَيْرَ مُتَفَرِّقَةٍ وَلَا يَنْجَمِلُ بِهَا وَلَيْسَتْ بِمَا تَنْتَبِثُ أَيُّ لَا يَقَعُ بِهَا جَمَالٌ كَامِلٌ، فَيَكُونُ فِيهَا حُكُومَةُ عَدَلٍ"، وَقَالَ الْمَرْغِينَانِيُّ فِي الْهِدَايَةِ: "وَفِي الشَّارِبِ حُكُومَةُ عَدَلٍ، وَهُوَ الْأَصَحُّ".

ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج 7، ص 312، وينظر: قاسم بن قطلوبغا، التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، ص 388.

⁽¹⁵⁹⁷⁾ ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 187.

الدِّيةُ، وَفِي الدَّوْقِ الدِّيةُ، وَفِي السَّمْعِ الدِّيةُ، وَفِي البَصَرِ الدِّيةُ⁽¹⁵⁹⁸⁾، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيةُ، وَفِي الْأُذُنَيْنِ الدِّيةُ، وَفِي الْيَدَيْنِ الدِّيةُ، وَفِي الرِّجْلَيْنِ الدِّيةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيةُ، وَفِي الْأَنْثَيْنِ الدِّيةُ، وَفِي تَدْيِي⁽¹⁵⁹⁹⁾ الْمَرْأَةِ الدِّيةُ، وَفِي الْحَاجِبَيْنِ الدِّيةُ⁽¹⁶⁰⁰⁾ إِذَا ذَهَبَ شَعْرُهُمَا فَلَمْ يَنْبُتْ⁽¹⁶⁰¹⁾(1602).

وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ نِصْفُ الدِّيةِ⁽¹⁶⁰³⁾.

وَفِي أَشْفَارِ الْعَيْنَيْنِ الدِّيةُ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا⁽¹⁶⁰⁴⁾ [a/139] رُبْعُ الدِّيةِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ⁽¹⁶⁰⁵⁾ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ عَشْرُ الدِّيةِ، وَالْأَصَابِعُ كُلُّهَا سَوَاءٌ، وَكُلُّ إِصْبَعٍ فِيهَا ثَلَاثُ مَفَاصِلَ فِي أَحَدِهَا ثَلَاثُ دِيَّةٍ الْإِصْبَعِ، وَمَا فِيهَا مَفْصَلَانِ فِي أَحَدِهِمَا نِصْفُ دِيَّةٍ الْإِصْبَعِ، وَفِي كُلِّ سِنَّ حَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْأَسْنَانُ وَالْأَضْرَاسُ كُلُّهَا سَوَاءٌ⁽¹⁶⁰⁶⁾.

وَمَنْ ضَرَبَ عُضْوًا فَأَذْهَبَ مَنْفَعَتُهُ فِيهِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ كَمَا لَوْ قَطَعَهُ كَالْيَدِ إِذَا شَلَّتْ، وَالْعَيْنِ إِذَا ذَهَبَ صَوْنُهَا⁽¹⁶⁰⁷⁾.

⁽¹⁵⁹⁸⁾ ينظر: السُّعْدِي، *النتف في الفتاوى*، ج 2، ص 672.

⁽¹⁵⁹⁹⁾ (تَدْيٍ) فِي النسخة (ب).

⁽¹⁶⁰⁰⁾ ينظر: القُدُورِي، *مختصر القُدُورِي*، ص 187.

⁽¹⁶⁰¹⁾ (تَنْبُت) فِي النسخة (ب).

⁽¹⁶⁰²⁾ ينظر: الكَاسَانِي، *بدائع الصنائع*، ج 7، ص 311.

⁽¹⁶⁰³⁾ ينظر: القُدُورِي، *مختصر القُدُورِي*، ص 188.

⁽¹⁶⁰⁴⁾ (مِنْهُمَا) فِي النسخة (ب).

⁽¹⁶⁰⁵⁾ (وَاحِدَةٍ) فِي النسخة (ب).

⁽¹⁶⁰⁶⁾ ينظر: القُدُورِي، *مختصر القُدُورِي*، ص 188، وينظر: السَّرْحَسِي، *المبسوط*، ج 26، ص 71.

⁽¹⁶⁰⁷⁾ ينظر: القُدُورِي، *مختصر القُدُورِي*، ص 188.

وَالشَّجَاجُ عَشْرَةٌ⁽¹⁶⁰⁸⁾.

الْحَارِصَةُ⁽¹⁶⁰⁹⁾: وَهِيَ الَّتِي تَشُقُّ الْجِلْدَ⁽¹⁶¹⁰⁾.

وَالدَّامِغَةُ⁽¹⁶¹¹⁾: وَهِيَ الَّتِي يَخْرُجُ⁽¹⁶¹²⁾ مِنْهَا مَاءٌ يُشْبِهُ الدَّمَغَ⁽¹⁶¹³⁾.

وَالدَّامِغَةُ⁽¹⁶¹⁴⁾: وَهِيَ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْهَا الدَّمُ⁽¹⁶¹⁵⁾.

وَالْبَاضِعَةُ⁽¹⁶¹⁶⁾: وَهِيَ الَّتِي تَبْضَعُ اللَّحْمَ⁽¹⁶¹⁷⁾.

وَالْمُتَلَاخِمَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَذْهَبُ فِي اللَّحْمِ أَكْثَرَ مَا تَذْهَبُ الْبَاضِعَةُ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: هِيَ الَّتِي

يَتَلَاخِمُ⁽¹⁶¹⁸⁾ فِيهَا الدَّمُ وَيَسْوُدُ⁽¹⁶¹⁹⁾.

⁽¹⁶⁰⁸⁾ ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 188.

⁽¹⁶⁰⁹⁾ أي تخرص الجلد وتخدشه ولا يخرج الدم، وقال الفتي الحارصة: التي تقشر الجلد قليلاً، وخرص الثوب كذا.

ينظر: نجم الدين النسفي، طلبة الطلبة، حرص، ص 165.

⁽¹⁶¹⁰⁾ ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 188، وينظر: السرخسي، المبسوط، ج 26، ص 73.

⁽¹⁶¹¹⁾ وهي التي تخدش الجلد وتخرج الدم من غير أن تسيله كالدمغة في العين من حد صنع.

ينظر: نجم الدين النسفي، طلبة الطلبة، دمع، ص 165.

⁽¹⁶¹²⁾ (تخرج) في النسخة (ب).

⁽¹⁶¹³⁾ ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 188، وينظر: السرخسي، المبسوط، ج 26، ص 73.

⁽¹⁶¹⁴⁾ وهي التي تخدش الجلد وتدميه أي تسيل الدم.

ينظر: نجم الدين النسفي، طلبة الطلبة، دمي، ص 165.

⁽¹⁶¹⁵⁾ ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 188، وينظر: السرخسي، المبسوط، ج 26، ص 73.

⁽¹⁶¹⁶⁾ أي تقطع الجلد وتأخذ في اللحم من حد صنع، وقال الفتي: هي التي تشق اللحم شقاً خفيفاً.

ينظر: نجم الدين النسفي، طلبة الطلبة، بضع، ص 165.

⁽¹⁶¹⁷⁾ ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 188، وينظر: السرخسي، المبسوط، ج 26، ص 73.

⁽¹⁶¹⁸⁾ (تتلاخم) في النسخة (ب).

⁽¹⁶¹⁹⁾ ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 188، وينظر: السرخسي، المبسوط، ج 26، ص 73.

وَالسِّمْحَاقُ⁽¹⁶²⁰⁾: وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى جِلْدَةٍ رَقِيقَةٍ فَوْقَ الْعَظْمِ⁽¹⁶²¹⁾.

وَالْمُوضِحَةُ⁽¹⁶²²⁾: وَهِيَ الَّتِي تُوضِحُ عَنِ الْعَظْمِ⁽¹⁶²³⁾.

وَالْهَاشِمَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَهْشِمُ الْعَظْمَ⁽¹⁶²⁴⁾.

وَالْمُنْقِلَةُ: وَهِيَ الَّتِي يُخْرِجُ مِنْهَا الْعَظْمَ⁽¹⁶²⁵⁾.

وَالْأَمَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى أُمِّ الدِّمَاغِ: وَهِيَ جِلْدَةٌ تَحْتَ الْعَظْمِ⁽¹⁶²⁶⁾.

فَفِي الْمَوْضِحَةِ الْقِصَاصُ إِذَا كَانَتْ [b/139] عَمْدًا⁽¹⁶²⁷⁾، وَلَا قِصَاصَ فِي بَقِيَّةِ الشَّجَاجِ، وَمَا دُونَ الْمَوْضِحَةِ فَفِيهِ حُكْمُهُ عَدْلٌ⁽¹⁶²⁸⁾.

⁽¹⁶²⁰⁾ السِّمْحَاقُ وَهِيَ: جِلْدَةٌ رَقِيقَةٌ تَكُونُ بَيْنَ اللَّحْمِ وَالْعَظْمِ الرَّأْسِ، وَيُقَالُ وَعَلَى ثَرِبِ الشَّاةِ أَيِ الشَّحْمِ الرَّقِيقِ الَّذِي غَشِيَ الْأَمْعَاءَ وَالْكَبِدَ سَمَاحِيْقُ مِنْ شَحْمٍ.

ينظر: نجم الدين النسفي، *طلبة الطلبة*، سمحق، ص 165.

⁽¹⁶²¹⁾ ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 188، وينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج 26، ص 73.

⁽¹⁶²²⁾ وَهِيَ الَّتِي تَقْطَعُ السِّمْحَاقَ وَتُوضِحُ عَنِ الْعَظْمِ أَيِ: تُبَيِّنُهُ وَيُقَالُ وَضَحَ مِنْ حَدٍّ ضَرَبَ أَيِ تَبَيَّنَ وَضُوحًا.

ينظر: نجم الدين النسفي، *طلبة الطلبة*، وضح، ص 165.

⁽¹⁶²³⁾ ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 188، وينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج 26، ص 73.

⁽¹⁶²⁴⁾ ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 188، وينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج 26، ص 73.

⁽¹⁶²⁵⁾ ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 188، وينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج 26، ص 73.

⁽¹⁶²⁶⁾ ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 188، وينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج 26، ص 73.

⁽¹⁶²⁷⁾ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: □ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ □ [المائدة: 45]، وَقَدْ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ فِي الْمَوْضِحَةِ؛ وَلِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنَّ تَصِلَ السِّكِّينَ إِلَى الْعَظْمِ فَتُحَقِّقُ الْمُسَاوَاةَ.

ينظر: مجد الدين الحنفي، *الاختيار لتعليل المختار*، ج 5، ص 42.

⁽¹⁶²⁸⁾ قَالَ الْإِسْبِجَانِيُّ وَالْمَرْغِينَانِيُّ: "هَذِهِ رِوَايَةُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ "الْأَصْل": يَجِبُ الْقِصَاصُ فِيمَا قَبْلَ الْمَوْضِحَةِ فَيَسِيرُ، وَيَقْطَعُ بِقَدْرِهِ"، وَهُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ؛ لِإِمْكَانِيَّةِ اعْتِبَارِ الْمُسَاوَاةِ فِيهِ وَلِعَدَمِ كَسْرِ الْعَظْمِ فِيهِ وَلَا يَغْلِبُ فِيهِ خَوْفُ هَلَاكِ.

ينظر: المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، ج 4، ص 465، وينظر: قاسم بن قطلوبغا، *التصحيح والترجيح على مختصر القدوري*، ص 389.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 188.

وَفِي الْمَوْضِحَةِ إِذَا كَانَتْ خَطًّا نِصْفُ عَشْرِ (1629) الدِّيَةِ (1630).

وَفِي الْهَاشِمَةِ عَشْرُ الدِّيَةِ (1631).

وَفِي الْمُنْقَلَةِ عَشْرُ وَنِصْفُ عَشْرِ الدِّيَةِ (1632).

وَفِي الْأَمَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ (1633).

وَمَوَاضِعُ الشَّجَاجِ هِيَ (1634): الرَّأْسُ، وَالْوَجْهُ (1635).

وَأَمَّا الْجِرَاحُ: فَفِي سَائِرِ الْبَدَنِ (1636).

وَلَيْسَ لِشَيْءٍ مِنْهَا أَرَشٌ مَعْلُومٌ سِوَى الْجَائِفَةِ: وَهِيَ الْجِرَاحَةُ النَّافِذَةُ إِلَى الْجَوْفِ، وَفِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ،

وَإِنْ نَفَذَتْ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ فَهِيَ جَائِفَتَانِ فَفِيهِمَا ثُلُثَا الدِّيَةِ (1637).

(1629) لِمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (فِي الْمَوَاضِعِ خَمْسُ خَمْسٍ)

قَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

التِّرْمِذِيُّ، *سنن التِّرْمِذِيِّ*، ج 3، ص 66، رقم الحديث 1390.

(1630) ينظر: القُدوري، *مختصر القُدوري*، ص 188.

(1631) ينظر: القُدوري، *مختصر القُدوري*، ص 188.

(1632) ينظر: القُدوري، *مختصر القُدوري*، ص 188.

(1633) ينظر: القُدوري، *مختصر القُدوري*، ص 188.

(1634) (فِي) فِي النسخة (ب).

(1635) ينظر: علاء الدين السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج 3، ص 112.

(1636) ينظر: علاء الدين السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج 3، ص 112.

(1637) ينظر: القُدوري، *مختصر القُدوري*، ص 188، وينظر: علاء الدين السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج 3، ص 112.

وَفِي أَصَابِعِ الْيَدِ نِصْفُ الدِّيَةِ، فَإِنْ قَطَعَهَا مَعَ الْكَفِّ فَفِيهَا وَفِي الْكَفِّ نِصْفُ الدِّيَةِ لَا عَيْزَ، فَإِنْ قَطَعَهَا مَعَ نِصْفِ السَّاعِدِ فَفِي الْأَصَابِعِ وَالْكَفِّ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الزِّيَادَةِ حُكُومُهُ عَدْلٍ (1638).

وَفِي الْإِصْبَعِ الزَّائِدَةِ حُكُومُهُ عَدْلٍ (1639).

وَفِي لِسَانِ الصَّبِيِّ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ حُكُومُهُ عَدْلٍ، وَأَمَّا يَدَاهُ، وَرَجُلَاهُ إِذَا كَانَ يُحَرِّكُهُمَا فَفِيهِمَا الدِّيَةُ (1640)، وَكَذَلِكَ الذَّكَرُ إِذَا كَانَ يَتَحَرَّكُ (1641).

وَأَمَّا الْعَيْنَانِ إِذَا وُجِدَ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ (1642) عَلَى بَصَرِيهِمَا فَهِيَ مِثْلُ عَيْنِ الْكَبِيرِ (1643)، وَفِي عَيْنِهِ وَذَكَرِهِ وَلِسَانِهِ إِذَا [كَانَ] (1644) لَا (1645) يُعْلَمُ صِحَّتُهُ حُكُومُهُ عَدْلٍ (1646).

وَفِي لِسَانِ الْأَخْرَسِ، وَذَكَرِ الْخَصِيِّ [a/140] وَالْعَيْنِ الْقَائِمَةِ الدَّاهِبِ نُورُهَا، وَالسِّنِّ السَّوْدَاءِ الْقَائِمَةِ، وَالْيَدِ الشَّلَاءِ، وَالرَّجُلِ الشَّلَاءِ، حُكُومُهُ عَدْلٍ (1647).

(1638) قَالَ جَمَالُ الْإِسْلَامِ فِي شَرْحِهِ: " وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَجِبُ فِي ذَلِكَ إِلَّا أَرْضُ الْيَدِ، كَذَلِكَ رَوَى ابْنُ سَمَاعَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا قَطَعَهَا مِنَ الْمُنْكَبِ فَلَا يَجِبُ إِلَّا أَرْضُ الْيَدِ، وَالصَّحِيحُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَاعْتَمَدَهُ الْمُحَبُّوهُ وَالنَّسَفِيُّ.

ينظر: السرخسي، المبسوط، ج26، ص82، وينظر: قاسم بن قطلوبغا، التصحيح والترجيح على مختصر القُدوري، ص390.

وفي ترجيح أصل المسألة ينظر: القُدوري، مختصر القُدوري، ص188.

(1639) ينظر: القُدوري، مختصر القُدوري، ص188.

(1640) ينظر: القُدوري، مختصر القُدوري، ص188، وينظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص113.

(1641) ينظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص113.

(1642) ما بين المعقوفتين سَقَطَ مِنَ النسخة (أ) وما أُثْبِتَ مِنَ النسخة (ب).

(1643) ينظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص113.

(1644) ما بين المعقوفتين سَقَطَ مِنَ النسخة (ب).

(1645) (لَمْ) فِي النسخة (ب).

(1646) ينظر: القُدوري، مختصر القُدوري، ص188.

(1647) ينظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص112، وينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص323.

وَإِذَا شَجَّ رَجُلًا مُوضِحَةً فَذَهَبَ عَقْلُهُ أَوْ شَعَرُ رَأْسِهِ دَخَلَ أَرْضُ الْمُوضِحَةِ فِي الدِّيَةِ، وَإِذَا ذَهَبَ سَمْعُهُ، أَوْ بَصَرُهُ، أَوْ كَلَامُهُ، فَعَلَيْهِ أَرْضُ الْمُوضِحَةِ مَعَ الدِّيَةِ⁽¹⁶⁴⁸⁾.

وَمَنْ قَلَعَ سِنَّ رَجُلٍ فَنَبَتَتْ مَكَانَهَا أُخْرَى سَقَطَ الْأَرْضُ⁽¹⁶⁴⁹⁾.

وَمَنْ شَجَّ رَجُلًا فَالْتَحَمَتِ الشَّجَّةُ وَلَمْ يَبْقَ لَهَا أَثَرٌ وَنَبَتَ الشَّعْرُ سَقَطَ الْأَرْضُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ⁽¹⁶⁵⁰⁾، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: عَلَيْهِ أَرْضُ الْأَمِّ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: أُجْرَةُ الطَّبِيبِ⁽¹⁶⁵¹⁾.

وَمَنْ جَرَحَ رَجُلًا جِرَاحَةً لَمْ يَفْتَصَّ مِنْهُ حَتَّى تَبْرَأَ⁽¹⁶⁵²⁾(1653).



(1648) ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 188.

(1649) ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 188.

(1650) قَالَ الْمَرْغِينَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "الْهِدَايَةِ": "وَمَنْ الدَّوَاءُ"، وَاعْتَمَدَ الْأَثَمَةُ الْمُحِبُّونِي وَالنَّسَفِيُّ وَغَيْرُهُمَا عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَكِنْ قَالَ الْفَقِيهَ أَبُو اللَّيْثِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "الْعُيُونِ": لَا يَجِبُ عَلَى الشَّاحِ شَيْءٌ قِيَاسًا، وَبِهِ أَخَذَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: يُسْتَحْسَنُ أَنْ يَجِبَ عَلَى الشَّاحِ حُكُومَةُ عَدْلِ كَأَجْرَةِ الطَّبِيبِ، وَهَكَذَا كُلُّ جِرَاحَةٍ بَرِئَتْ فِيهَا زَجْرًا لِلْسَّفِيهِ وَجَبْرًا لِلضَّرَرِ". ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج 4، ص 469، وينظر: قاسم بن قطلوبغا، التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، ص 391.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 189.

(1651) ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 189.

(1652) (يَبْرَأُ) فِي النِّسْخَةِ (ب).

(1653) لِأَنَّ الْجِرَاحَاتِ تُغْتَبَرُ بِمَا تَقُولُ إِلَيْهِ لَا خَالَهَا لِأَنَّ حُكْمَهَا فِي حِينِهَا غَيْرُ مَعْلُومٍ فَرُبَّمَا يَسْرِي أَثَرُهَا إِلَى النَّفْسِ فَيُظْهِرُ أَنَّهُ قَتَلَ فَيُوجِبُ حُكْمَهَا لِذَلِكَ وَجَبَ أَنْ يَنْتَظَرَ بِأَنْ يَسْتَقِرُّ الْأَفْرُ بِالْبُرْءِ.

ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج 4، ص 470، وينظر: الرِّيْدِي، الجوهر النيرة، ج 2، ص 133.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 189.

وَإِذَا ضَرَبَ سِنَّ رَجُلٍ فَاسْوَدَّتْ، أَوْ احْمَرَّتْ، أَوْ اخْضَرَّتْ، وَلَمْ تَسْقُطْ فِيهَا الْأَرْضُ تَامًّا⁽¹⁶⁵⁴⁾ بَعْدَ أَنْ يُنْتَظَرَ بِهَا سَنَةٌ⁽¹⁶⁵⁵⁾، فَإِنْ حَدَثَ فِيهَا⁽¹⁶⁵⁶⁾ سُقُوطٌ، أَوْ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرْنَا كَانَ فِيهَا مَا ذَكَرْنَا، فِي كُلِّ سِنَّ وَإِنْ نَبَتَتْ⁽¹⁶⁵⁷⁾ سَوِيَّةً فَلَا شَيْءَ فِيهَا⁽¹⁶⁵⁸⁾.

وَمَنْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ خَطَأً ثُمَّ قَتَلَهُ قَبْلَ الْبُرْءِ فَعَلَيْهِ الدِّيَّةُ وَسَقَطَ أَرْضُ الْيَدِ⁽¹⁶⁵⁹⁾.

وَكُلُّ عَمْدٍ سَقَطَ فِيهِ الْقِصَاصُ بِشُبْهَةِ فَالِدِيَّةِ فِي مَالِ الْقَاتِلِ⁽¹⁶⁶⁰⁾،

وَكُلُّ أَرْضٍ وَجَبَ بِالْصُّلْحِ فَهِيَ فِي مَالِ الْجَانِيِ⁽¹⁶⁶¹⁾.

وَإِذَا قَتَلَ الْأَبُ ابْنَهُ [b/140] عَمْدًا فَالِدِيَّةُ فِي مَالِهِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ⁽¹⁶⁶²⁾.

وَكُلُّ جَنَائِيَةٍ اعْتَرَفَ بِهَا الْجَانِي فِيهَا فِي⁽¹⁶⁶³⁾ مَالِهِ وَلَا يَصْدُقُ⁽¹⁶⁶⁴⁾ عَلَى عَاقِلَتِهِ⁽¹⁶⁶⁵⁾.

وَإِذَا جَنَى الْعَبْدُ جَنَائِيَةً خَطَأً قِيلَ لِمَوْلَاهُ: إِمَّا أَنْ تَدْفَعَهُ بِهَا، أَوْ تُعْدِيَهُ، فَإِنْ دَفَعَهُ مَلَكُهُ وَلِيُّ الْجَنَائِيَةِ، وَإِنْ فَدَاهُ فَدَاهُ بِأَرْضِهَا⁽¹⁶⁶⁶⁾.

⁽¹⁶⁵⁴⁾ ينظر: محمد بن الحسن، الأصل، ج 6، ص 559، وينظر: السرخسي، المبسوط، ج 26، ص 81.

⁽¹⁶⁵⁵⁾ ينظر: أبو بكر الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج 6، ص 25.

⁽¹⁶⁵⁶⁾ (بها) في النسخة (ب).

⁽¹⁶⁵⁷⁾ (نبتت) في النسخة (ب).

⁽¹⁶⁵⁸⁾ ينظر: أبو بكر الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج 6، ص 25، وينظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج 3، ص 110.

⁽¹⁶⁵⁹⁾ ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 189.

⁽¹⁶⁶⁰⁾ ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 189.

⁽¹⁶⁶¹⁾ ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 189.

⁽¹⁶⁶²⁾ ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 189.

⁽¹⁶⁶³⁾ (من) في النسخة (ب).

⁽¹⁶⁶⁴⁾ (وَلَا تُصَدَّقُ) في النسخة (أ) وما أثبت من النسخة (ب).

⁽¹⁶⁶⁵⁾ ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 189.

⁽¹⁶⁶⁶⁾ ينظر: محمد بن الحسن، الأصل، ج 7، ص 43، وينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 190، وينظر: السرخسي، المبسوط،

ج 27، ص 26.

فَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ قَبْلَ أَنْ يُخَيَّرَ الْمَوْلَى بَطَلَ حَقُّ الْمَخْنِيِّ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَى الْمَوْلَى شَيْءٌ⁽¹⁶⁶⁷⁾،
وَإِنْ مَاتَ بَعْدَمَا اخْتَارَ الْفِدَاءَ فَالْفِدَاءُ عَلَيْهِ لَا يَبْرَأُ مِنْهُ بِمَوْتِ الْعَبْدِ⁽¹⁶⁶⁸⁾.

وَإِنْ جَنَى جِنَايَتَيْنِ قِيلَ لِلْمَوْلَى: إِمَّا أَنْ تَدْفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْجِنَايَتَيْنِ يَفْتَسِمَانِهِ عَلَى قَدْرِ حَقِّهِمَا، وَإِمَّا
أَنْ تَفْدِيَهُ بِأَرْضٍ كُلِّ وَاحِدَةٍ⁽¹⁶⁶⁹⁾ مِنْهُمَا، فَإِنْ أَعْتَقَهُ الْمَوْلَى وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِالْجِنَايَةِ ضَمِنَ الْأَقْلَّ مِنْ قِيَمَتِهِ
وَمِنْ أَرْضِهَا⁽¹⁶⁷⁰⁾.

وَإِذَا جَنَى فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، أَوْ قَتَلَ قَتِيلًا خَطَأً، فَأَخْرَجَهُ الْمَوْلَى مِنْ مِلْكِهِ بِأَنْ بَاعَهُ، أَوْ أَعْتَقَهُ، أَوْ
دَبَّرَهُ، أَوْ كَانَتْ أُمَّةً فَاسْتَوْلَدَهَا وَذَلِكَ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْجِنَايَةِ صَارَ مُحْتَارًا وَعَلَيْهِ الدِّيَّةُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ فَعَلَيْهِ
قِيَمَةُ عَبْدِهِ، وَجِنَايَةُ الْمُدَبِّرِ، وَأُمُّ الْوَلَدِ فِي مَالِ الْمَوْلَى حَالَةً دُونَ الْعَاقِلَةِ⁽¹⁶⁷¹⁾.

وَإِذَا جَنَى الْمُدَبِّرُ أَوْ أُمُّ الْوَلَدِ جِنَايَةً ضَمِنَ الْمَوْلَى الْأَقْلَّ مِنَ الْقِيَمَةِ وَمِنْ أَرْضِ الْجِنَايَةِ، فَإِنْ جَنَى
أُخْرَى وَقَدْ دَفَعَ [a/141] الْمَوْلَى الْقِيَمَةَ لِلْأَوَّلِ بِقَضَاءٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَيَتَّبِعُ وَلِيُّ الْجِنَايَةِ الثَّانِيَةَ وَلِيُّ الْجِنَايَةِ
الْأُولَى فَيُشَارِكُهُ فِيمَا أَخَذَ⁽¹⁶⁷²⁾.

وَإِنْ كَانَ الْمَوْلَى دَفَعَ الْقِيَمَةَ بِغَيْرِ قَضَاءٍ فَفِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ: الْوَلِيُّ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ اتَّبَعَ الْمَوْلَى بِمَا
يُخْصُهُ وَيَرْجِعُ الْمَوْلَى عَلَى الْقَابِضِ بِمَا أَخَذَ الثَّانِي مِنْهُ، وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ وَلِيُّ الْجِنَايَةِ الْأُولَى⁽¹⁶⁷³⁾.

⁽¹⁶⁶⁷⁾ ينظر: علاء الدين السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج3، ص116، وينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج7، ص259.

⁽¹⁶⁶⁸⁾ ينظر: علاء الدين السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج3، ص116، وينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج7، ص259.

⁽¹⁶⁶⁹⁾ (وَاحِدٍ) فِي النِّسْخَةِ (ب).

⁽¹⁶⁷⁰⁾ ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص190.

⁽¹⁶⁷¹⁾ ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص190، وينظر: علاء الدين السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج3، ص116.

⁽¹⁶⁷²⁾ ينظر: أبو بكر الجصاص، *شرح مختصر الطحاوي*، ج6، ص93، وينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص190.

⁽¹⁶⁷³⁾ ينظر: أبو بكر الجصاص، *شرح مختصر الطحاوي*، ج6، ص93، وينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص190.

وَجِنَايَةُ الْمُكَاتِبِ مُتَعَلِّقَةٌ بِرَقَبَتِهِ عَلَيْهِ الْأَقْلُ مِنْ قِيَمَتِهِ وَمِنْ أَرْضِ جِنَايَتِهِ وَتَنْتَقِلُ⁽¹⁶⁷⁴⁾ إِلَى ذِمَّتِهِ⁽¹⁶⁷⁵⁾
فَتَصِيرُ ذِمَّةً إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ بِالْأَرْضِ، أَوْ يُصَالِحُ مَعَ وَلِيِّ الْجِنَايَةِ عَلَى الْأَرْضِ، أَوْ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ مَالاً
وَوَلَدًا⁽¹⁶⁷⁶⁾.

فَإِذَا جَنَى جِنَايَاتٍ وَاحِدَةً⁽¹⁶⁷⁷⁾ بَعْدَ أُخْرَى قَبْلَ أَنْ يَحْكُمَ الْحَاكِمُ⁽¹⁶⁷⁸⁾ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ ثُمَّ رَافَعُوهُ إِلَى
الْحَاكِمِ⁽¹⁶⁷⁹⁾ فَإِنَّ الْحَاكِمَ يَحْكُمُ عَلَيْهِ بِالْأَقْلِ مِنْ قِيَمَتِهِ وَمِنْ أَرْضِ الْجِنَايَاتِ⁽¹⁶⁸⁰⁾ فَيَتَضَارَبُونَ فِيهِ
بِحُقُوقِهِمْ⁽¹⁶⁸¹⁾.

وَإِنْ كَانَ حَكَمُ عَلَيْهِ بِالْأَقْلِ مِنْ قِيَمَتِهِ وَمِنْ أَرْضِ الْجِنَايَةِ بَعْدَ الْجِنَايَةِ الْأُولَى ثُمَّ جَنَى جِنَايَةً أُخْرَى
فَخُوصِمَ فِيهَا فَهَاهُنَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ أَيْضًا بِالْأَقْلِ مِنْ قِيَمَتِهِ وَمِنْ أَرْضِ الْجِنَايَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا حَكَمَ بِالْأُولَى
نَقَلَهَا مِنَ الرَّقَبَةِ إِلَى الدِّمَةِ بِخِلَافِ مَا إِذَا جَنَى [b/141] قَبْلَ الْقَضَاءِ بِالْأُولَى؛ لِأَنَّ الرَّقَبَةَ هُنَاكَ مَشْغُولَةٌ
فَلَا تُشْعَلُ ثَانِيًا⁽¹⁶⁸²⁾.

⁽¹⁶⁷⁴⁾ (وَيَنْتَقِلُ) فِي النسخة (ب).

⁽¹⁶⁷⁵⁾ (أَزْمَنَهُ) فِي النسخة (ب).

⁽¹⁶⁷⁶⁾ ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج 27، ص 102، وينظر: علاء الدين السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج 3، ص 117.

⁽¹⁶⁷⁷⁾ (وَحَدَّةً) فِي النسخة (ب).

⁽¹⁶⁷⁸⁾ (الْحَكْمُ) فِي النسخة (ب).

⁽¹⁶⁷⁹⁾ (الْحَكْمُ) فِي النسخة (ب).

⁽¹⁶⁸⁰⁾ (الْجِنَايَةِ) فِي النسخة (ب).

⁽¹⁶⁸¹⁾ ينظر: محمد بن الحسن، *الأصل*، ج 6، ص 469، وينظر: أبو بكر الجصاص، *شرح مختصر الطحاوي*، ج 6، ص 96، وينظر:

علاء الدين السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج 3، ص 117.

⁽¹⁶⁸²⁾ ينظر: محمد بن الحسن، *الأصل*، ج 6، ص 469، وينظر: أبو بكر الجصاص، *شرح مختصر الطحاوي*، ج 6، ص 96، وينظر:

علاء الدين السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج 3، ص 117.

وَأِنْ مَاتَ بَعْدَ مَا جَاءَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ الْقَاضِيَ عَلَيْهِ بِالْجِنَايَةِ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً بَلَّ تَرَكَ أَقَلَّ مِنْ مَالِ
الْكِتَابَةِ كَانَ مَا تَرَكَهُ لِلْمَوْلَى وَلَا شَيْءَ لَوَلِيِّ الْجِنَايَةِ وَصَارَ كَالْعَبْدِ جَاءَ ثُمَّ مَاتَ (1683).

وَإِذَا سَارَ الرَّكَّابُ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أُوطِئَتِ الدَّابَّةُ بِيَدِهَا أَوْ رَجَلُهَا أَوْ كَدَمَتْ أَوْ
صَدَمَتْ أَوْ أَصَابَتْ (1684) بِيَدِهَا، وَلَا يَضْمَنُ مَا نَفَحَتْ بِرَجْلِهَا وَذَنَبِهَا، فَإِنْ رَأَتْ أَوْ بَالَتْ فِي الطَّرِيقِ
فَعَطِبَ بِهِ إِنْسَانٌ لَمْ يَضْمَنْ (1685).

وَأِنْ (1686) وَقَفَ صَاحِبُ الدَّابَّةِ فِي الطَّرِيقِ فَهُوَ ضَامِنٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَالنَّفْحَةُ بِالرَّجْلِ وَالذَّنْبُ،
وَلِمَنْ عَطِبَ بِرَوْثِهَا أَوْ بَوْلِهَا أَوْ لُعَابِهَا (1687).
وَالسَّائِقُ ضَامِنٌ لِمَا وَطِئَتْ بِيَدِهَا، أَوْ بِرَجْلِهَا (1688).

وَالْقَائِدُ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا، وَلَا يَضْمَنُ مَا نَفَحَتْ بِرَجْلِهَا أَوْ ذَنَبِهَا (1689).

(1683) ينظر: محمد بن الحسن، الأصل، ج 6، ص 469، وينظر: أبو بكر الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج 6، ص 96، وينظر:

علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج 3، ص 117.

(1684) (صَابَتْ) فِي النسخة (ب).

(1685) ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 189.

(1686) (فَإِنْ) فِي النسخة (ب).

(1687) ينظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج 3، ص 124.

(1688) قَوْلُهُ: (وَالسَّائِقُ ضَامِنٌ لِمَا وَطِئَتْ بِيَدِهَا أَوْ بِرَجْلِهَا)، قَالَ الْإِمَامُ تَجَمُّ الدِّينِ إِسْمَاعِيلُ الرَّاهِدِيُّ وَالْإِمَامُ الْمَرْغِينَانِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فِي
"الْهُدَايَةِ" وَفِي "مَجْمُوعِ التَّوَارِيلِ": "هَكَذَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْقُدُورِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَخْتَصَرِهِ"، وَأَخَذَ بِهِ بَعْضُ الْمَشَائِخِ، وَأَكْثَرُ الْمَشَائِخِ قَالُوا أَنَّ
السَّائِقَ لَا يَضْمَنُ النَّفْحَةَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ السَّائِقَ لَا يُمَكِّنُهُ مَنَعُهَا عَنْهَا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِمَرَأَى مِنْهُ، وَهُوَ الْأَصَحُّ.

ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج 4، ص 480، وينظر: قاسم بن قطلوبغا، التصحيح والترجيح على مختصر القدوري،
ص 391.

وفي ترجيح أصل المسألة ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 189.

(1689) ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 189.

وَأَمَّا الْوَاقِفُ فِي مَلِكِهِ، وَالسَّائِرُ فِيهِ، أَوْ الْقَائِدُ، أَوْ السَّائِقُ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا
فِيمَا وَطِئَتْ يَدُهُ، أَوْ رَجُلٍ⁽¹⁶⁹⁰⁾.

وَإِذَا نَفَرَتِ الدَّابَّةُ مِنَ الرَّجُلِ أَوْ انْفَلَتَتْ⁽¹⁶⁹¹⁾ مِنْهُ فَمَا أَصَابَتْ مِنْ⁽¹⁶⁹²⁾ قَوْرِهَا ذَلِكَ فَلَا ضَمَانَ
عَلَيْهِ⁽¹⁶⁹³⁾ سِوَاءَ كَانَ انْفِلَاثُهَا فِي مِلْكٍ صَاحِبِهَا أَوْ فِي الطَّرِيقِ⁽¹⁶⁹⁴⁾.

وَمَنْ أُرْسِلَ دَابَّتُهُ فَمَا أَصَابَتْ [a/142] فِي قَوْرِهَا ضَمِنَ، وَإِنْ عَطَفَتْ يَمِينًا وَشِمَالًا ثُمَّ أَصَابَتْ
إِنْ⁽¹⁶⁹⁵⁾ لَمْ يَكُنْ لَهَا طَرِيقٌ إِلَّا ذَلِكَ فَالضَّمَانُ عَلَى الْمُرْسِلِ، وَإِنْ كَانَ لَهَا طَرِيقٌ آخَرُ فَانْعِرَاجُهَا بِاخْتِيَارِهَا
فَانْقَطَعَ حُكْمُ الْإِرْسَالِ فَلَا يَضْمَنُ⁽¹⁶⁹⁶⁾، وَعَلَى الرَّكَّابِ وَالْمُرْتَدِفِ الْكَفَّارَةُ⁽¹⁶⁹⁷⁾، وَلَيْسَ عَلَى قَائِدٍ وَلَا
سَائِقٍ كَفَّارَةٌ⁽¹⁶⁹⁸⁾.

⁽¹⁶⁹⁰⁾ ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج 7، ص 272 - 273.

⁽¹⁶⁹¹⁾ (انْفَلَتَتْ) في النسخة (أ) وما أثبت من النسخة (ب).

⁽¹⁶⁹²⁾ (ي) في النسخة (ب).

⁽¹⁶⁹³⁾ لِمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْعَجَمَاءُ
جُبَارٌ، وَالْبُئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخَمْسُ).

الإمام البخاري، **صحيح البخاري**، ت البغا، ج 2، باب: فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ، ص 545.

قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدٌ: "وَالْعَجَمَاءُ هِيَ الْمُتَفَلِّتَةُ عِنْدَنَا"

ينظر: محمد بن الحسن، **الأصل**، ج 7، ص 20، وينظر: السرخسي، **المبسوط**، ج 26، ص 192.

⁽¹⁶⁹⁴⁾ ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج 7، ص 272 - 273.

⁽¹⁶⁹⁵⁾ (فَإِنْ) فِي النسخة (ب).

⁽¹⁶⁹⁶⁾ ينظر: علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج 3، ص 125، وينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج 7، ص 273.

⁽¹⁶⁹⁷⁾ لِأَنَّ الْمُتَرَدِّفَ كَالرَّكَّابِ إِلَّا أَنَّ الرَّكَّابَ يَوْطَأُ الدَّابَّةَ صَارَ قَاتِلٌ بِنُفْلِهِ وَهُوَ لَيْسَ مُسَبِّبٌ فَتَجِبَ الْكَفَّارَةُ.

ينظر: أبو بكر الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، ج 6، ص 70، وينظر: القدوري، **مختصر القدوري**، ص 189، وينظر: علاء الدين
السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج 3، ص 123.

⁽¹⁶⁹⁸⁾ لِأَنَّ الْقَائِدَ وَالسَّائِقَ مُقَرَّبَيْنِ لِلدَّابَّةِ إِلَى الْجَنَابَةِ فَهُمَا ضَامِنَانِ لِأَنَّهُمَا يُمْكِنُهُمَا الْإِخْتِرَازُ عَنْهُ فَلَا فَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ.

في ترجيح أصل المسألة وبيانها ينظر: أبو بكر الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، ج 6، ص 70، وينظر: القدوري، **مختصر القدوري**،
ص 189، وينظر: السرخسي، **المبسوط**، ج 26، ص 190، وينظر: علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج 3، ص 123.

وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ سَائِرًا عَلَى دَابَّتِهِ، أَوْ وَاقِفًا عَلَيْهَا فِي مَلِكِهِ، أَوْ فِي الطَّرِيقِ فَنَحَسَ دَابَّتَهُ رَجُلٌ فَضَرَبَتْ
بِيَدِهَا أَوْ بِرِجْلِهَا، أَوْ نَفَرَتْ فَصَدَمَتْ إِنْسَانًا فِي فَوْرِهَا مِنَ النَّحْسَةِ فَالْناحِسُ ضَامِنٌ دُونَ الرَّكَّابِ إِذَا فَعَلَ
بِعَیْرِ أَمْرِ الرَّكَّابِ⁽¹⁶⁹⁹⁾، وَكَذَلِكَ لَوْ ضَرَبَهَا رَجُلٌ⁽¹⁷⁰⁰⁾.

وَإِذَا كَانَ الرَّكَّابُ وَاقِفًا فِي طَرِيقٍ غَيْرِ مَأْدُونٍ فِي الْوُقُوفِ فِيهِ فَأَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَضْرِبَ دَابَّتَهُ فَضَرَبَهَا
فَنَفَحَتْ رَجُلًا فَقَتَلَتْهُ⁽¹⁷⁰¹⁾ فَالِدِّيَّةُ عَلَيْهِمَا نِصْفَانِ⁽¹⁷⁰²⁾(1703).

وَإِنْ نَحَسَ بِأَمْرِهِ وَهِيَ سَائِرَةٌ فَتَفَحَتْ إِنْسَانًا فَمَاتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ كَانَتْ الدَّابَّةُ وَاقِفَةً
فَنَحَسَ بِأَمْرِهِ فَعَلَى الرَّكَّابِ، وَإِنْ نَحَسَهَا بِأَمْرِهِ وَهِيَ تَسِيرُ فَوَطِئَتْ إِنْسَانًا فَقَتَلَتْهُ⁽¹⁷⁰⁴⁾ فَالِدِّيَّةُ عَلَيْهِمَا
نِصْفَانِ⁽¹⁷⁰⁵⁾(1706).

وَمَنْ قَادَ قِطَارًا⁽¹⁷⁰⁷⁾ فَمَا أُوطِئَتْهُ⁽¹⁷⁰⁸⁾ أَوَّلُهُ، أَوْ آخِرُهُ، أَوْ صَدَمَهُ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ
سَائِقٌ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِمَا⁽¹⁷⁰⁹⁾.

⁽¹⁶⁹⁹⁾ ينظر: محمد بن الحسن، *الأصل*، ج 7، ص 21، وينظر: علاء الدين السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج 3، ص 125.

⁽¹⁷⁰⁰⁾ ينظر: علاء الدين السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج 3، ص 126.

⁽¹⁷⁰¹⁾ (فَقَتَلَتْ) فِي النسخة (ب).

⁽¹⁷⁰²⁾ (نِصْفَيْنِ) فِي النسخة (ب).

⁽¹⁷⁰³⁾ كَذَا ذَكَرَ الْكَرْخِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَفِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ.

ينظر: علاء الدين السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج 3، ص 126.

⁽¹⁷⁰⁴⁾ (فَقَتَلَتْ) فِي النسخة (ب).

⁽¹⁷⁰⁵⁾ (نِصْفَيْنِ) فِي النسخة (ب).

⁽¹⁷⁰⁶⁾ كَذَا ذَكَرَ الْكَرْخِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَفِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ.

فِي تَخْرِيجِ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ ينظر: علاء الدين السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج 3، ص 126.

⁽¹⁷⁰⁷⁾ (وَمَنْ قَادَ قِطَارًا) وَالْقِطَارُ: قِطَارُ الْإِبِلِ بِكَسْرِ الْقَافِ وَيُقَالُ: قَطَرَ الْإِبِلُ تَقْطِيرًا بِمَعْنَى جَعَلَهَا قِطَارًا بَعْضُهَا عَلَى أَثَرِ بَعْضٍ.

ينظر: نجم الدين النسفي، (قطر)، *طلبة الطلبة*، ص 168.

⁽¹⁷⁰⁸⁾ (أُوطِئَتْ) فِي النسخة (ب).

⁽¹⁷⁰⁹⁾ ينظر: محمد بن الحسن، *الأصل*، ج 7، ص 23، وينظر: أبو بكر الجصاص، *شرح مختصر الطحاوي*، ج 6، ص 72، وينظر:

القدوري، *مختصر القدوري*، ص 190، وينظر: السُّغْدِي، *النتف في الفتاوى*، ج 2، ص 686، وينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج 27،

ص 3.

وَمَنْ حَفَرَ بَيْتاً فِي طَرِيقٍ [b/142] الْمُسْلِمِينَ فَوَقَعَ فِيهَا رَجُلٌ فَمَاتَ، أَوْ أَصَابَتْهُ جِنَايَةٌ فِيمَا دُونَ
النَّفْسِ بِسُقُوطِهِ فَهُوَ ضَامِنٌ وَذَلِكَ عَلَى عَاقِلَتِهِ⁽¹⁷¹⁰⁾ إِذَا كَانَ مَا لَزِمَهُ خَمْسُ مِائَةٍ فَصَاعِداً، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ
مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ حَيًّا، وَفِي تَرْكِتِهِ إِنْ كَانَ مَيِّتاً⁽¹⁷¹¹⁾.

وَإِنْ تَلَفَ فِيهَا بَهِيمَةً فَقِيَمَتْهَا فِي مَالِهِ⁽¹⁷¹²⁾.

وَإِنْ كَانَ الْخَافِرُ مُدَبَّرًا، أَوْ أُمُّ وَلَدٍ فَذَلِكَ عَلَى الْمَوْلَى فِي قِيَمَةِ الْمُدَبَّرِ، وَفِي قِيَمَةِ أُمِّ الْوَلَدِ، وَلَا يَلْزِمُهُ
فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا قِيَمَةُ وَاحِدَةٍ وَالْمُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ قِيَمَتُهُمَا يَوْمَ حَفَرِ⁽¹⁷¹³⁾.

وَإِنْ كَانَ الْخَافِرُ مُكَاتَبًا لَزِمَتْهُ الْجِنَايَاتُ دُونَ سَيِّدِهِ عَلَى مَا قَدَّمْنَا⁽¹⁷¹⁴⁾، وَتُعْتَبَرُ⁽¹⁷¹⁵⁾ قِيَمَتُهُ يَوْمَ
حَفَرِ⁽¹⁷¹⁶⁾.

وَإِنْ كَانَ الْخَافِرُ عَبْدًا فَالْجِنَايَاتُ كُلُّهَا فِي رَقَبَتِهِ يُقَالُ لِلْمَوْلَى: ادْفَعْهُ، أَوْ افْدِهِ، وَيَتَضَارَبُونَ فِي الرَّقَبَةِ
بِقَدْرِ حُقُوقِهِمْ⁽¹⁷¹⁷⁾.

⁽¹⁷¹⁰⁾ ينظر: محمد بن الحسن، *الأصل*، ج 7، ص 35، وينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 189، وينظر: السُّعْدِي، *النتف في الفتاوى*، ج 2، ص 679، وينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج 27، ص 14، وينظر: علاء الدين السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج 3، ص 125.
⁽¹⁷¹¹⁾ ينظر: محمد بن الحسن، *الأصل*، ج 7، ص 59.
⁽¹⁷¹²⁾ ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص 189.
⁽¹⁷¹³⁾ ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج 7، ص 275.
⁽¹⁷¹⁴⁾ (قَدَّمْنَا) فِي النسخة (ب).
⁽¹⁷¹⁵⁾ (وَتُعْتَبَرُ) فِي النسخة (ب).
⁽¹⁷¹⁶⁾ ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج 7، ص 275.
⁽¹⁷¹⁷⁾ ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج 7، ص 275.

وَلَوْ حَفَرَ بَيْراً وَكَبَسَهَا بِحِجَارَةٍ، أَوْ حِصٍّ فَجَاءَ آخَرُ فَأَخْرَجَ مِنْهَا الْحِجَارَةَ أَوْ الْحِصَّ فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ
فَالضَّمَانُ عَلَى الَّذِي أَخْرَجَ الْحِجَارَةَ، وَلَوْ سَدَّ الْحَافِرُ رَأْسَ الْبَيْرِ فَجَاءَ آخَرُ فَتَقَضَّ ذَلِكَ ثُمَّ وَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ
فَالضَّمَانُ عَلَى الْحَافِرِ (1718).

وَإِذَا أُشْرِعَ فِي الطَّرِيقِ رَوْشَنًا⁽¹⁷¹⁹⁾، أَوْ أَخْرَجَ جَنَاحًا، أَوْ نَصَبَ [فِيهِ]⁽¹⁷²⁰⁾ مِيزَابًا، أَوْ بَنَى دُكَّانًا،
أَوْ وَضَعَ [a/143] حَجَرًا، أَوْ خَشَبَةً، أَوْ مَتَاعًا، أَوْ صَبَّ مَاءً فِي الطَّرِيقِ فَعَثَرَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَاثِرٌ فَوَقَعَ
فَمَاتَ، أَوْ وَقَعَ عَلَى غَيْرِهِ فَقَتَلَهُ، أَوْ حَدَثَ بِهِ أَوْ بَعِيرِهِ مِنْ ذَلِكَ الْعَثَرِ وَالسُّقُوطِ جِنَايَةً، أَوْ صَدَمَهُ الْجَنَاحُ
أَوْ زَلَقَ بِالْمَاءِ الَّذِي صَبَّهُ فِي الطَّرِيقِ فَهُوَ ضَامِنٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَكَذَلِكَ مَا عَطَبَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الدَّوَابِّ فَهُوَ
فِي ضَمَانِهِ (1721).

وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي الطَّرِيقِ وَعَلَيْهِ شَيْءٌ لَا يَسُهُ [سَيْفٌ]⁽¹⁷²²⁾، أَوْ طَيْلَسَانٌ، أَوْ غَيْرُهُ، فَوَقَعَ ذَلِكَ
عَنْهُ فَعَطَبَ بِهِ عَاطِبٌ، أَوْ وَقَعَ عَلَى إِنْسَانٍ فَأَعْطَبَهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَا يَسًا ذَلِكَ وَلَكِنْ كَانَ
حَامِلًا لَهُ فَهُوَ ضَامِنٌ لِدِيَّةٍ مَنْ هَلَكَ بِذَلِكَ (1723).

(1718) لِأَنَّهُ لَمْ يُوَجَدْ مِنْ بَعْدِ فِعْلِ الْحَافِرِ فِعْلٌ مُعْتَبَرٌ أَيُّ لَمْ يَنْعَدِمِ بِالسَّدِّ فَيَنْبَغِي حُكْمُ فِعْلِهِ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ.
ينظر: السرخسي، المبسوط، ج 11، ص 240، وينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج 7، ص 276.
وفي تخریج أصل المسألة ينظر: محمد بن الحسن، الأصل، ج 7، ص 36، وينظر: السرخسي، المبسوط، ج 27، ص 17.
(1719) الرُّوشُنُ وَهُوَ: الْكُوَّةُ، وَالْمَمَرُّ عَلَى الْغُلُوِّ وَهُوَ خَشَبَةٌ مِثْلُ الرَّفِّ مَوْضَعَةٌ عَلَى السُّطْحَيْنِ لِلتَّمَكُّنِ مِنَ الْمُرُورِ.
ينظر: المطرزي، المغرب، رشن، ص 189، وينظر: ابن منظور، لسان العرب، رشن، ج 13، ص 181.
(1720) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَقَطَ مِنَ النُّسخَةِ (ب).
(1721) ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 189، وينظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج 3، ص 125.
(1722) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَقَطَ مِنَ النُّسخَةِ (ب).
(1723) ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 189، وينظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج 3، ص 125.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: فِي مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ لِعَيْرِ قُرْبَةٍ، لِحَدِيثٍ، أَوْ نَوْمٍ، أَوْ مَا أَشَبَّهُهُ فَعَطِبَ بِهِ
إِنْسَانٌ فَهُوَ ضَامِنٌ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ (1724).

وَإِذَا حَفَرَ بَيْتاً فِي سُوقِ الْعَامَّةِ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ: إِنْ حَفَرَ بِعَيْرِ إِذْنِ السُّلْطَانِ
فَهُوَ ضَامِنٌ، وَكَذَلِكَ إِنْ اتَّخَذَ قَنْطَرَةً لِلْعَامَّةِ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ وَلَا كَفَّارَةً عَلَى حَافِرِ الْبَيْتِ
وَوَاضِعِ الْحَجَرِ (1725).

وَمَنْ حَفَرَ بَيْتاً فِي مِلْكِهِ فَعَطِبَ بِهَا إِنْسَانٌ لَمْ يَضْمَنْ (1726).

وَإِذَا مَالَ الْحَائِطُ إِلَى طَرِيقٍ فَطُوبَى صَاحِبِهِ بِنَقْضِهِ [b/143] وَأُشْهِدَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَنْقُضْهُ فِي مَدَّةٍ
يَقْدِرُ عَلَى نَقْضِهِ حَتَّى سَقَطَ ضَمِنَ مَا تَلَفَ بِهِ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ، وَيَسْتَوِي أَنْ يُطَالِبَهُ (1727) بِنَقْضِهِ مُسْلِمٌ،
أَوْ ذِمِّيٌّ، وَإِنْ مَالَ إِلَى دَارِ رَجُلٍ فَالْمُطَالِبَةُ إِلَى مَالِكِهِ (1728) الدَّارِ حَاصَّةٌ (1729).
وَإِذَا اصْطَدَمَ فَارِسَانِ فَمَاتَا فَعَلَى عَاقِلَةٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دِيَّةُ الْآخَرِ (1730).

(1724) وَذَكَرَ صَدْرُ الْإِسْلَامِ الْبَزْدَوِيُّ أَنَّ الْأَطْهَرَ مَا قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ؛ لِأَنَّ مِنْ ضَرُورَةِ الصَّلَاةِ الْجُلُوسَ فَيَكُونُ مُلْحَقًا بِهَا؛ لِأَنَّهُ مَا ثَبَتَ
ضَرُورَةً لِشَيْءٍ فَيَكُونُ حُكْمُهُ كَحُكْمِهِ، وَفِي الْعِنَايَةِ عَلَى الْهِدَايَةِ لِلْعَيْنِيِّ: وَبِهِ أَخَذَ مَشَائِخُنَا، وَفِي الدَّخِيرَةِ يَقُولُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ يُفْقَى وَذَكَرَ
ثُمَّسُ الْأَثِمَةِ السَّرْحَسِيُّ أَنَّ الصَّحِيحَ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ الْجَالِسُ لِانْتِظَارِ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي عَمَلٍ لَيْسَ لَهُ
اِخْتِصَاصٌ بِالْمَسْجِدِ كَدُرُوسِ الْفَقْهِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ينظر: السرخسي، المبسوط، ج 72، ص 25، وينظر: أكمل الدين، العناية شرح الهداية، ج 10، ص 319، وينظر: ابن نجيم، البحر الرائق
شرح كنز الدقائق، ج 8، ص 402.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: أبو بكر الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج 6، ص 68، وينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج 7،
ص 279.

(1725) ينظر: محمد بن الحسن، الأصل، ج 7، ص 42، وينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج 7، ص 278.

(1726) ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 189.

(1727) (يُطَالِبُ) فِي النسخة (ب).

(1728) (لِمَالِكٍ) فِي النسخة (ب).

(1729) ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 190.

(1730) ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 190.

وَإِذَا قَتَلَ رَجُلٌ عَبْدًا خَطَأً إِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَقَلَّ مِنْ دِيَةِ الْحَرِّ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ بِالْعَةِ مَا بَلَغَتْ، وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ دِيَةِ الْحَرِّ فُضِيَ بِعَشْرَةِ آلَافٍ إِلَّا عَشْرَةً⁽¹⁷³¹⁾ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ⁽¹⁷³²⁾، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: بَحَبْ قِيمَتُهُ بِالْعَةِ مَا بَلَغَتْ⁽¹⁷³³⁾.

وَفِي الْأَمَةِ إِذَا زَادَتْ قِيمَتُهَا عَلَى دِيَةِ الْحَرِّ فُضِيَ بِخَمْسَةِ آلَافٍ إِلَّا خَمْسَةً⁽¹⁷³⁴⁾.

وَفِي يَدِ الْعَبْدِ نِصْفُ قِيمَتِهِ لَا يُزَادُ عَلَى خَمْسَةِ آلَافٍ إِلَّا خَمْسَةً، وَكُلُّ مَا يُقَدَّرُ مِنْ دِيَةِ الْحَرِّ فَهُوَ مُقَدَّرٌ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ⁽¹⁷³⁵⁾.

وَإِذَا قَتَلَ الْحَرُّ عَبْدًا خَطَأً كَانَتْ قِيمَتُهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ⁽¹⁷³⁶⁾ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ⁽¹⁷³⁷⁾، وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا⁽¹⁷³⁸⁾.

⁽¹⁷³¹⁾ ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 190.

⁽¹⁷³²⁾ وَعَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى اعْتَمَدَ الْأُئِمَّةُ مِنْهُمْ: الْبُزْهَانِيُّ وَأَبُو الْبَرَكَاتِ النَّسْفِيُّ وَأَبُو الْفَضْلِ الْمُؤَصِّلِيُّ وَغَيْرِهِمْ.

ينظر: قاسم بن قطلوبغا، التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، ص 392.

⁽¹⁷³³⁾ ينظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج 3، ص 115.

⁽¹⁷³⁴⁾ قَالَ الرَّاهِدِيُّ: "مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخِ مِنْ "مُخْتَصَرِ الشَّيْخِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْقُدُورِيِّ": (وَفِي الْأَمَةِ بِخَمْسَةِ آلَافٍ إِلَّا خَمْسَةً)، فِي غَيْرِ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَهِيَ رِوَايَةُ الْحَسَنِ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمَا، وَالظَّاهِرُ وَالْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ فِي عَامَّةِ الْأَصُولِ وَالشَّرُوحِ: (إِلَّا عَشْرَةً) وَهِيَ أَظْهَرُ الرِّوَايَتَيْنِ وَأَصَحُّهَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَ صَاحِبُ "الْيَنَابِيعِ": "وَهِيَ الرِّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ وَالصَّحِيحَةُ فِي النُّسخِ".

ينظر: قاسم بن قطلوبغا، التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، ص 392، وينظر: الغنيمي، اللباب، ج 3، ص 169.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 190.

⁽¹⁷³⁵⁾ قَالَ الْإِمَامُ الْإِسْبِخَانِيُّ: "هَذَا قَوْلُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ الْأَوَّلُ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي قَوْلِهِ الْآخِرِ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ وَزُفَرٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: عَلَيْهِ الثَّقَاتُ، وَالصَّحِيحُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ"، وَعَلَى قَوْلِهِ اعْتَمَدَ الْإِمَامُ الْمُحَبُّوبِيُّ وَالنَّسْفِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَغَيْرُهُمَا.

ينظر: قاسم بن قطلوبغا، التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، ص 393.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 190.

⁽¹⁷³⁶⁾ ينظر: أبو بكر الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج 6، ص 16.

⁽¹⁷³⁷⁾ ينظر: القدوري، التجريد، ج 11، ص 5733.

⁽¹⁷³⁸⁾ ينظر: أبو بكر الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج 6، ص 16.

وَكَفَّارَةُ الْقَتْلِ: عَتَقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَلَا يُجْزَى فِيهَا الْإِطْعَامُ، وَيُعْتَبَرُ
الْيَسَارُ وَقْتُ الْأَدَاءِ [a/144] لَا وَقْتُ الْوُجُوبِ (1739).

وَالْمَشْهُورُ مِنَ الرِّوَايَةِ: أَنَّ فِي يَدَيِ الْعَبْدِ وَعَيْنَيْهِ جَمِيعَ قِيَمَتِهِ، وَيُخَيَّرُ الْمَوْلَى بَيْنَ إِمْسَاكِهِ مِنْ غَيْرِ
ضَمَانٍ، أَوْ تَسْلِيمِهِ إِلَى الْجَانِي وَأَخْذِ الْقِيَمَةِ (1740).

وَمَنْ ضَرَبَ بَطْنَ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا فَعَلَيْهِ غُرَّةٌ (1741): عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ تَعْدِلُ خَمْسَ مِائَةٍ ذَكَرًا
كَانَ أَوْ أَنْثَى (1742)، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَى الضَّارِبِ، وَالْغُرَّةُ بَيْنَ وَرَثَةِ الْجَنِينِ، وَإِنْ أَلْقَتْهُ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ فَفِيهِ دِيَّةٌ
كَامِلَةٌ، وَإِنْ أَلْقَتْهُ مَيِّتًا ثُمَّ مَاتَتِ الْأُمُّ فَعَلَيْهِ دِيَّةٌ وَغُرَّةٌ، وَإِنْ مَاتَتِ الْأُمُّ ثُمَّ أَلْقَتْهُ مَيِّتًا فَعَلَيْهِ دِيَّةٌ وَلَا شَيْءَ فِي
الْجَنِينِ (1743).

وَإِنْ ضَرَبَ بَطْنَ امْرَأَةٍ فَأَلْقَتْ جَنِينَيْنِ مَيِّتَيْنِ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا غُرَّةٌ، وَإِنْ أَلْقَتْهُمَا حَيَّيْنِ ثُمَّ مَاتَا
فَعَلَيْهِ دِيَّتَانِ (1744).

(1739) ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 191.

(1740) ينظر: أبو بكر الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج 5، ص 366، وينظر: السُّعْدِي، النتنف في الفتاوى، ج 2، ص 684.

(1741) (غُرَّةٌ) وَغُرَّةُ الشَّيْءِ أَكْرَمُهُ.

ينظر: نجم الدين النسفي، (قطر)، طلبية الطلبة، ص 167.

وفي أصل المسألة ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 190.

(1742) وَالْقِيَاسُ أَنَّ لَا يَجِبُ فِيهِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ يَحْتَمَلُ عَدَمَ وَجُودِ الْحَيَاةِ فِيهِ وَقَدْ ضُرِبَ وَلِهَذَا لَوْ أَنَّهُ ضَرَبَ بَطْنَ ذَاتَةٍ فَأَلْقَتْ الدَّابَّةَ جَنِينًا مَيِّتًا
لَا يَجِبُ الضَّمَانُ، وَأَمَّا فِي الْإِسْتِخْسَانِ فَيَجِبُ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

ينظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج 3، ص 118.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: محمد بن الحسن، الأصل، ج 6، ص 557، وينظر: أبو بكر الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج 6،

ص 17، وينظر: السرخسي، المبسوط، ج 26، ص 87، وينظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج 3، ص 118.

(1743) ينظر: محمد بن الحسن، الأصل، ج 6، ص 557، وينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 190.

(1744) ينظر: الشيباني أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (ت: 189هـ)، الحجة على أهل المدينة (4 ج)، (تحقيق: مهدي حسن

الكيلاني القادري)، نشر: عالم الكتب - بيروت، ط 3، 1403هـ، ج 4، ص 285، وينظر: أبو بكر الجصاص، شرح مختصر الطحاوي،

ج 6، ص 23، وينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 191.

وَإِنْ ضَرَبَ بَطْنَ أُمَةٍ فَأَلْقَتْ جَنِينًا فَعَلَيْهِ نِصْفُ عَشْرِ قِيمَتِهِ إِنْ كَانَ ذَكَرًا، وَعَشْرُ قِيمَتِهِ إِنْ كَانَ

أُنْثَى (1745).



(1745) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، ج 26، ص 88، وينظر: علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج 3، ص 119.

كِتَابُ الْقَسَامَةِ (1746)

إِذَا وَجِدَ الْقَتِيلُ فِي دَارِ رَجُلٍ وَلَا يُعْلَمُ مَنْ قَتَلَهُ وَبِهِ جِرَاحَةٌ أَوْ أَثَرُ ضَرْبٍ أَوْ أَثَرُ خَنْقٍ فَهُوَ قَتِيلٌ،
وَفِيهِ الْقَسَامَةُ عَلَى عَاقِلَةِ صَاحِبِ الدَّارِ (1747).

وَأِنْ وَجِدَ فِي مَحَلَّةٍ فَعَلَى عَاقِلَةِ [b/144] أَهْلِ الْمَحَلَّةِ، يَتَخَيَّرُ الْوَلِيُّ مِنْهُمْ خَمْسِينَ رَجُلًا (1748) مِنْ
خِيَارِهِمْ وَصُلَحَائِهِمْ يَخْلِفُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ بِاللَّهِ مَا قَتَلْتُهُ وَلَا عَلِمْتُ لَهُ قَاتِلًا (1749)، فَإِذَا حَلَفُوا قُضِيَ عَلَيْهِمْ
بِالدِّيَةِ (1750).

وَلَا يُسْتَحْلَفُ الْأَوْلِيَاءُ، وَيُقْضَى لَهُمْ بِالْجَنَائَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكْمُلْ أَهْلُ الْمَحَلَّةِ خَمْسِينَ رَجُلًا كَثُرَتْ الْيَمِينُ
عَلَيْهِمْ حَتَّى تَبْتَغِي خَمْسِينَ (1751).

(1746) وَالْقَسَامَةُ وَهِيَ: الْأَيْمَانُ تُقْسَمُ عَلَى أَهْلِ الْحَيِّ الَّذِينَ وَجِدَ الْمُقْتُولُ فِيهِمْ وَالْقَسَمُ فِي الْأَصْلِ لَيْسَ مُطْلَقَ الْيَمِينِ وَإِنَّمَا هُوَ مَا خُوذَ مِنْ
هَذِهِ الْقَسَامَةِ وَهِيَ: قِسْمَةُ الْأَيْمَانِ عَلَيْهِمْ.

ينظر: نجم الدين النسفي، *طلبة الطلبة*، قسم، ص 167.

(1747) ينظر: علاء الدين السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج 3، ص 131.

(1748) ينظر: علاء الدين السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج 3، ص 131.

(1749) قَالَ السَّرْحِيُّ فِي "مَبْسُوطِهِ": "لَا يَخْلِفُ بِاللَّهِ مَا قَتَلْنَا فَيَجُوزُ أَنَّهُ بَاشَرَ الْقَتْلَ بِنَفْسِهِ، وَإِنَّمَا يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَقُولُ: مَا
قَتَلْتُ وَلَا عَلِمْتُ لَهُ قَاتِلًا.

ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج 26، ص 121، وينظر: قاسم بن فطولوغا، *التصحيح والترجيح على مختصر القُدوري*، ص 394.

(1750) ينظر: محمد بن الحسن، *الأصل*، ج 6، ص 565 - 567، وينظر: القُدوري، *مختصر القُدوري*، ص 192، وينظر: السرخسي،

المبسوط، ج 26، ص 106، وينظر: علاء الدين السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج 3، ص 131.

(1751) لَمَّا رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي *صَحِيحِهِ* أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَمَا قُضِيَ فِي الْقَسَامَةِ وَوَأَى إِلَيْهِ تِسْعَةً وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا كَثُرَ الْيَمِينُ عَلَى رَجُلٍ
مِنْهُمْ إِلَى أَنْ تَمَّتْ خَمْسِينَ ثُمَّ قُضِيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْدِّيَةِ، وَعَنْ شُرَيْحٍ وَالتَّحَعِّي عَلَيْهِمَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَأَن قَسَامَةَ الْخَمْسِينَ وَاجِبٌ فِي
السُّنَّةِ فَوَجَبَ إِنْشَاءُهَا مَا أَمَكُنْ، وَلَا يُطْلَبُ فِيهِ بِالْوُقُوفِ عَلَى الْفَائِدَةِ لِثُبُوتِهَا فِي السُّنَّةِ، ثُمَّ فِيهِ اسْتِعْظَامُ أَمْرِ الدِّمِّ، وَإِنْ كَانَ الْعَدَدُ كَامِلًا وَأَرَادَ
الْوَلِيُّ أَنْ يَكْثُرَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْقَسَامَةَ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، لِأَنَّ التَّكَرَّارَ فِيهِ ضَرُورَةٌ لِلْإِكْمَالِ.

الْبُخَارِيُّ، *صحيح البخاري*، ج 6، ص 2530 ت البغا، رقم 6503، باب: الْقَسَامَةُ، وينظر: المرغيناني، *المهذبة في شرح بداية المبتدي*، ج 4،
ص 499.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: القُدوري، *مختصر القُدوري*، ص 192.

وَأِنْ كَانَ فِي الْمَحَلَّةِ أَصْحَابُ خِطَّةٍ وَمُشْتَرُونَ فَالْقِسَامَةُ عَلَى أَهْلِ الْخِطَّةِ دُونَ الْمُشْتَرِينَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ⁽¹⁷⁵²⁾ وَإِنْ بَقِيَ مِنْهُمْ وَاحِدٌ⁽¹⁷⁵³⁾.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ فِيهَا مُلَّاكٌ وَسُكَّانٌ فَالْقِسَامَةُ عَلَى الْمُلَّاكِ دُونَ السُّكَّانِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: الْكُلُّ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ⁽¹⁷⁵⁴⁾.

وَلَا يَدْخُلُ فِي الْقِسَامَةِ: صَبِيٌّ، وَلَا مَجْنُونٌ، وَلَا امْرَأَةٌ، وَلَا عَبْدٌ، وَإِنْ وُجِدَ مَيْتًا لَا أَثَرَ بِهِ فَلَا قِسَامَةَ وَلَا دِيَّةَ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الدَّمُ يَسِيلُ مِنْ أَنْفِهِ أَوْ مِنْ دُبُرِهِ أَوْ مِنْ فَمِهِ، فَإِنْ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ عَيْنِهِ أَوْ مِنْ أُذُنِهِ فَهُوَ قَتِيلٌ⁽¹⁷⁵⁵⁾.

وَالْقِسَامَةُ وَالِدِيَّةُ عَلَى الْأَقْرَبِ فَلِلْأَقْرَبِ مِنْ عَاقِلَةٍ مَنْ وُجِدَ فِيهِمْ الْقَتِيلُ، فَصَاحِبُ الدَّارِ وَقَوْمُهُ أَحْصَ، ثُمَّ أَهْلُ الْمَحَلَّةِ، ثُمَّ أَهْلُ الْمِصْرِ، وَكَذَلِكَ الْقَبَائِلُ الْأَقْرَبُ لِلْأَقْرَبِ⁽¹⁷⁵⁶⁾.

وَإِذَا وُجِدَ الْقَتِيلُ فِي دَارِ رَجُلٍ فَالْقِسَامَةُ عَلَى صَاحِبِ الدَّارِ وَعَلَى [a/145] جِيرَانِهِ إِنْ كَانُوا عَاقِلَتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فَعَلَى عَاقِلَتِهِ مِنْ أَهْلِ الْمِصْرِ وَعَلَيْهِمُ الدِّيَّةُ⁽¹⁷⁵⁷⁾.

⁽¹⁷⁵²⁾ وَعَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَشَى الْأَئِمَّةُ مِنْهُمْ النَّسَفِيُّ وَالْبَرْهَانِيُّ، وَقَالَ الْمُرْغِينَانِي فِي "الْهُدَايَةِ" وَغَيْرُهَا: "وَقِيلَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَنَى ذَلِكَ عَلَى مَا قَدْ شَاهَدَهُ مِنْ عَادَةِ أَهْلِ الْكُوفَةِ".

ينظر: المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، ج4، ص500، وينظر: قاسم بن قطلوبغا، *التصحيح والترجيح على مختصر القدوري*، ص394.

⁽¹⁷⁵³⁾ ينظر: أبو يوسف يعقوب، *اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى*، ص146، وينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص192.

⁽¹⁷⁵⁴⁾ ينظر: أبو بكر الجصاص، *شرح مختصر الطحاوي*، ج6، ص52.

⁽¹⁷⁵⁵⁾ ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص192، وينظر: علاء الدين السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج3، ص133.

⁽¹⁷⁵⁶⁾ ينظر: علاء الدين السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج3، ص133.

⁽¹⁷⁵⁷⁾ ينظر: علاء الدين السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج3، ص133.

فَإِنْ كَانَتْ الْعَاقِلَةُ غَائِبَةً فَالْقَسَامَةُ عَلَى صَاحِبِ الدَّارِ تُكْرَرُ عَلَيْهِ الْإِيمَانُ، وَعَلَيْهِ وَعَلَى الْعَاقِلَةِ
الدِّيَّةُ (1758).

وَإِنْ وُجِدَ الْفَتِيلُ فِي سَفِينَةٍ فَالْقَسَامَةُ عَلَى مَنْ فِيهَا مِنَ الرُّكَّابِ وَالْمَلَّاحِينَ (1759).

وَإِنْ وُجِدَ فِي مَسْجِدٍ مَحَلَّةٌ فَالْقَسَامَةُ عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنْ وُجِدَ فِي الْجَامِعِ، أَوْ فِي الشَّارِعِ الْأَعْظَمِ، أَوْ
فِي سُوقِ الْعَامَّةِ، أَوْ كَانَتْ لِلسُّلْطَانِ، أَوْ فِي الْجُسُورِ الْعَامَّةِ: فَلَا قَسَامَةَ فِيهِ عَلَى أَحَدٍ وَالدِّيَّةُ فِي بَيْتِ
الْمَالِ (1760).

وَإِذَا وُجِدَ فِي سُوقٍ لَهَا مُلَّاكٌ فَالْقَسَامَةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ دُونَ السُّلْطَانِ، وَقَالَ أَبُو
يُوسُفَ: الْقَسَامَةُ عَلَى سُكَّانِهَا (1761).

وَإِنْ وُجِدَ فِي هَرَجٍ جَارٍ إِنْ كَانَ خَاصًّا يُقْضَى فِيهِ بِالشُّفْعَةِ فَالْقَسَامَةُ عَلَى أَصْحَابِ النَّهْرِ (1762).

وَإِنْ وُجِدَ فِي السِّجْنِ وَلَا يُعْرَفُ مَنْ قَتَلَهُ فَالدِّيَّةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ، وَقَالَ أَبُو
يُوسُفَ: تَجِبُ الْقَسَامَةُ وَالدِّيَّةُ عَلَى أَهْلِ السِّجْنِ (1763).

(1758) ينظر: علاء الدين السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج3، ص133.

(1759) ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج26، ص117.

(1760) ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ص192، وينظر: علاء الدين السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج3، ص133.

(1761) ينظر: علاء الدين السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج3، ص134.

(1762) ينظر: علاء الدين السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج3، ص134.

(1763) لِأَنَّ أَهْلَ السِّجْنِ يَمْتَلِكُ السُّكَّانَ فِي السِّجْنِ وَهُمْ الَّذِينَ يَقُومُونَ بِتَدْيِيرِ السِّجْنِ مَا دَامُوا فِيهِ، وَلَكِنْ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ عَلَيْهِمَا رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَا: أَهْلُ السِّجْنِ هُمْ مَقْهُورُونَ فِي الْمَقَامِ فِي السِّجْنِ وَهُمْ قَلٌّ مَا يَقُومُونَ بِحِفْظِهِ، وَتَدْيِيرِهِمْ فِيهِ إِلَّا بِقَدْرِ حَاجَتِهِمْ، ثُمَّ دِيَّةُ الْفَتِيلِ الْمَوْجُودِ فِي السِّجْنِ تَكُونُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي بَيْتِ مَا لَهُمْ.

ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج26، ص113.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج26، ص112، وينظر: علاء الدين السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج3، ص134.

وَأَنَّ وَجَدَ فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ لَيْسَ بِقُرْبِهَا عِمَارَةٌ يَحِثُّ لَا يُسْمَعُ فِيهِ الصَّوْتُ مِنَ الْعُمَرَانِ فَهُوَ هَذَرٌ،
وَأَنَّ وَجَدَ فِي وَسْطِ الْفُرَاتِ يَمْثُرُ بِهِ الْمَاءُ فَهُوَ [b/145] هَذَرٌ⁽¹⁷⁶⁴⁾.

وَأَنَّ كَانَ مُحْتَبِسًا بِالشَّاطِئِ فَهُوَ عَلَى أَقْرَبِ الْفُرَى مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ⁽¹⁷⁶⁵⁾.

وَكَذَلِكَ إِنْ وَجَدَ فِي بَرِّيَّةٍ يُسْمَعُ فِيهَا الصَّوْتُ مِنْ قَرِيَّةٍ مِنَ الْفُرَى فَعَلَى أَقْرَبِ الْقَبَائِلِ مِنْ ذَلِكَ
الْمَوْضِعِ الْقِسَامَةُ وَالِدِّيَّةُ⁽¹⁷⁶⁶⁾.

وَلَوْ وَجَدَ قَتِيلًا فِي دَارِ نَفْسِهِ فَدِيَّتُهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ وَيَكُونُ مِيرَاثًا لَوَرَثَتِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَهُمَا لَا
شَيْءَ فِيهِ⁽¹⁷⁶⁷⁾.

وَإِذَا جُرِحَ الرَّجُلُ فِي الْقَبِيلَةِ فَحَمِلَ إِلَى أَهْلِهِ فَمَاتَ مِنْ تِلْكَ الْجِرَاحَةِ وَكَانَ صَاحِبُ فِرَاشٍ فَعَلَى
عَاقِلَةِ الْقَبِيلَةِ الْقِسَامَةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَ فِرَاشٍ فَلَا ضَمَانَ فِيهِ وَلَا قِسَامَةَ⁽¹⁷⁶⁸⁾.

⁽¹⁷⁶⁴⁾ ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص192، ينظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص134.

⁽¹⁷⁶⁵⁾ ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص192، ينظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص134.

⁽¹⁷⁶⁶⁾ ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص192.

⁽¹⁷⁶⁷⁾ "عِنْدَهُمَا وَفُرَّ وَلَا شَيْءَ فِيهِ) أَيِ فِي الْقَتِيلِ الْمَذْكُورِ (وَبِهِ يُفْقَى) كَذَا ذَكَرَهُ مُنْذُ حُسْرُو تَبَعًا لِمَا رَجَّحَهُ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ، وَتَبَعَهُمَا الْمُصَنِّفُ".

ينظر: محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت: 1252هـ)، حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار (6ج)، نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط: 2 1386هـ = 1966م، ج6، ص638.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: محمد بن الحسن، الأصل، ج6، ص568، وينظر: أبو بكر الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج6، ص53، وينظر: السرخسي، المبسوط، ج26، ص113، وينظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص135.

⁽¹⁷⁶⁸⁾ لِأَنَّ السَّبَبَ الَّذِي حَدَثَ مِنْهُ الْقَتْلُ، كَانَ فِي الْقَبِيلَةِ، فَصَارَ كَالْقَتْلِ الْمَوْجُودِ فِي الْجُرْحِ، كَمَا لَوْ أَنَّ رَجُلًا جُرِحَ شَخْصًا، فَمَاتَ مِنَ الْجُرْحِ: كَانَ قَاتِلًا، لِأَنَّ وَجُودَ السَّبَبِ مِنْ جِهَتِهِ.

ينظر: أبو بكر الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج6، ص60.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: محمد بن الحسن، الأصل، ج6، ص570، وينظر: أبو بكر الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج6، ص60، وينظر: السرخسي، المبسوط، ج26، ص118.

وَأَنَّ ادَّعَى الْوَلِيَّ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ بِعَيْنِهِ لَمْ تَسْقُطِ الْقِسَامَةُ عَنْهُمْ، وَإِنْ ادَّعَى عَلَى وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِهِمْ سَقَطَتْ عَنْهُمْ⁽¹⁷⁶⁹⁾، وَإِذَا قَالَ الْمُسْتَحْلِفُ قَتَلَهُ فُلَانٌ أُسْتُخْلِفَ بِاللَّهِ مَا قَتَلْتُ وَلَا عَرَفْتُ لَهُ فَاتِلًا غَيْرَ فُلَانٍ⁽¹⁷⁷⁰⁾.

وَإِذَا شَهِدَ اثْنَانِ مِنْ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ عَلَى رَجُلٍ مِنْ غَيْرِهِمْ أَنَّهُ قَتَلَهُ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمَا⁽¹⁷⁷¹⁾.

وَأِنْ وَجَدَ الْقَتِيلُ فِي دَارِ امْرَأَةٍ كُرِّرَتِ الْإِيمَانُ عَلَيْهَا حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسِينَ وَالِدِيَّةَ عَلَى عَاقِلَتِهَا⁽¹⁷⁷²⁾.

(1769) هَذَا فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ عَنْ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَالَ الْإِمَامُ جَمَالُ الْإِسْلَامِ فِي شَرْحِهِ: "وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَا: تَسْقُطُ الْقِسَامَةُ أَيْضًا فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ، وَالصَّحِيحُ هُوَ مَا جَاءَ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ.

ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج 7، ص 295، وينظر: قاسم بن قطلوبغا، **التصحیح والترجيح على مختصر القدوري**، ص 395. (1770) ينظر: القدوري، **مختصر القدوري**، ص 193.

(1771) لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمَا عَلَى ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ عَنْ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَ خَصْمًا؛ وَلِأَنَّهُ بِشَهَادَتِهِ يَفْطَعُ الْخُصُومَةَ عَنْ نَفْسِهِ، وَلَا شَهَادَةَ لِلْخَصْمِ، وَإِذَا لَمْ يُعْمَ بِبَيِّنَةٍ أُخْرَى، يَقْبَلُ الْقِسَامَةُ عَلَى أَهْلِ الْمَحَلَّةِ -يُخْلِفُ الشَّاهِدَانِ وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَأَهْلُ الْمَحَلَّةِ حَتَّى يَكْمَلَ مِنْ وَأَهْلُ الْمَحَلَّةِ خَمْسُونَ رَجُلًا.

ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج 7، ص 295.

وَفِي تَخْرِيجِ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ يَنْظُرُ: الْقُدُورِيُّ، **مختصر القدوري**، ص 193.

(1772) وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُنْظَرُ إِلَى أَقْرَبِ الْقَبَائِلِ إِلَيْهَا فَتَكُونُ الْقِسَامَةُ عَلَيْهِمْ وَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ قِسَامَةٌ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ النُّصْرَةِ كَالْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ إِنَّ الْمَرْأَةَ فِي الْحَقُوقِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْتِخْلَافِ وَمِنْ أَهْلِ الْمُشَارَكَةِ فِي الدِّيَةِ وَإِنَّمَا إِذَا قَتَلَتْ رَجُلًا خَطَأً فَأَيُّهَا تُشَارِكُ الْعَاقِلَةَ فِي الدِّيَةِ.

ينظر: علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج 3، ص 132.

وَفِي تَخْرِيجِ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ يَنْظُرُ: السَّرْحَسِيُّ، **المبسوط**، ج 26، ص 120، وينظر: علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج 3، ص 132.

كِتَابُ الْمُعَاقِلِ

الدِّيَّةُ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ وَالْخَطَا وَكُلُّ دِيَّةٍ وَجَبَتْ بِنَفْسِ الْقَتْلِ [a/146] عَلَى الْعَاقِلَةِ⁽¹⁷⁷³⁾.

وَالْعَاقِلَةُ: أَهْلُ الدِّيَّانِ⁽¹⁷⁷⁴⁾.

إِنْ كَانَ الْقَاتِلُ مِنْ أَهْلِ الدِّيَّانِ تَوَخَّذَ مِنْ عَطَايَاهُمْ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، فَإِنْ خَرَجَتْ الْعَطَايَا فِي أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثِ سِنِينَ، أَوْ أَقَلٍّ أُخِذَ مِنْهَا⁽¹⁷⁷⁵⁾.

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الدِّيَّانِ فَعَاقِلَتُهُ قَبِيلَتُهُ تُفَسِّطُ عَلَيْهِمْ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ لَا يُزَادُ الْوَاحِدُ عَلَى أَرْبَعَةٍ دَرَاهِمَ فِي كُلِّ سَنَةٍ دَرَاهِمٌ وَثُلُثٌ وَيُنْقَصُ مِنْهَا⁽¹⁷⁷⁶⁾، وَإِنْ لَمْ تَتَّسِعِ الْقَبِيلَةُ لِذَلِكَ ضَمَّ إِلَيْهِمْ أَقْرَبُ الْقَبَائِلِ مِنْ غَيْرِهِمْ⁽¹⁷⁷⁷⁾.

وَيَدْخُلُ الْقَاتِلُ مَعَ الْعَاقِلَةِ فَيَكُونُ فِيمَا يُؤَدِّي كَأَحَدِهِمْ وَعَاقِلَتُهُ الْمُعْتَقِ قَبِيلَةُ مَوْلَاهُ وَقَبِيلَتُهُ⁽¹⁷⁷⁸⁾،

⁽¹⁷⁷³⁾ ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 194.

⁽¹⁷⁷⁴⁾ ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 194.

⁽¹⁷⁷⁵⁾ قَالَ الْإِمَامُ الْأَجَلِيُّ الرَّاهِدِيُّ وَالْمَرْغِينَانِيُّ فِي "الْهِدَايَةِ" عَلَيْهِمَا رَحْمَةُ اللَّهِ: "أَيُّ إِذَا كَانَتْ عَطَايَا السِّنِينَ الْمُسْتَقْبَلَةِ بَعْدَ الْقَضَاءِ حَتَّى وَإِنْ اجْتَمَعَتْ الْعَطَايَا قَبْلَ الْقَضَاءِ فِي السِّنِينَ الْمَاضِيَةِ بِالدِّيَّةِ ثُمَّ خَرَجَتْ بَعْدَ الْقَضَاءِ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ بِالْقَضَاءِ وَإِنْ خَرَجَتْ الْعَطَايَا لِثَلَاثِ سِنِينَ مُسْتَقْبَلَةٍ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ تَوَخَّذَ مِنْهَا كُلُّ الدِّيَّةِ؛ لِأَنَّ الْعَطَايَا بَعْدَ الْوُجُوبِ وَالْوُجُوبَ بِالْقَضَاءِ وَبِذَلِكَ حَصَلَ الْمَقْصُودُ وَهُوَ التَّخْفِيفُ.

ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج 4، ص 507، وينظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج 6، ص 177.

وفي تخريج أصل المسألة ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 194.

⁽¹⁷⁷⁶⁾ قَالَ الْإِمَامُ الْأَجَلِيُّ الرَّاهِدِيُّ وَالْمَرْغِينَانِيُّ فِي "الْهِدَايَةِ" عَلَيْهِمَا رَحْمَةُ اللَّهِ: كَذَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْقُدُورِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مُخْتَصَرِهِ، وَهَذَا فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ يُزَادُ عَلَى أَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ مِنْ جَمِيعِ الدِّيَّةِ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَّهُ لَا يُزَادُ عَلَى الْوَاحِدِ مِنْ جَمِيعِ الدِّيَّةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ عَلَى ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ وَلَا يُؤْخَذُ مِنَ الْوَاحِدِ فِي كُلِّ سَنَةٍ إِلَّا دَرَاهِمٌ أَوْ دَرَاهِمٌ وَثُلُثٌ وَهُوَ الْأَصَحُّ.

ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج 4، ص 507، وينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، ج 2، ص 146.

⁽¹⁷⁷⁷⁾ ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 194.

⁽¹⁷⁷⁸⁾ ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 194.

وَلَا تَتَحَمَّلُ الْعَاقِلَةُ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ عَشْرِ الدِّيَّةِ، وَتَتَحَمَّلُ نِصْفَ الْعَشْرِ فَصَاعِدًا، وَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ فِي مَالِ الْجَانِي (1779).

وَلَا تَعْمَلُ الْعَاقِلَةُ عَبْدًا: أَيُّ جُنَايَتِهِ، وَلَا عَمْدًا، وَلَا اعْتِرَافًا: يَعْنِي الْجُنَايَةَ الَّتِي اعْتَرَفَ بِهَا الْجَانِي إِلَّا أَنْ يُصَدِّقُوهُ، وَلَا مَا لَزِمَ بِالصُّلْحِ (1780).



(1779) ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 194.

(1780) ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 194.

الخاتمة والنتائج

أحمدُ الله تعالى وأشكره على نعمائه وأفضاله وأسأله وهو الكريم ذو المِنَّة والعطاء أن يتقبل منا هذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وينفعنا به في الدنيا والآخرة والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعدُ:

في ختام رحلة طويلة في بحور العلم التي صحبت بها الإمام الجليل بكبرس بن ينقلج رحمه الله صحبة طالبٍ للعلم، استطعت أن أنتهي إلى كلامٍ يتفرّع إلى قسمين:

القسم الأول: أهم النتائج:

وهي عبارة عن محاولة في إيجاز أهم النتائج التي استخلصتها من خلال دراستي وتحقيقي لهذا المخطوط وتتلخص فيما يأتي:

1- إخراج النص المحقق من اللوحة رقم (93) بداية (كِتَاب الإِفْرَار) إلى اللوحة رقم (146) نهاية

(كِتَاب المَعَاوِل) محققاً تحقيقاً علمياً وأكاديمياً وفق أُسُس التحقيق المتبعة عند المحققين.

2- إنَّ الإمام بكبرس رحمه الله تعالى فقيه جليل أبويّه وعشيرته من الترك الذين هم من بلاد ما وراء نهر

سيحون قرب خجند، بعد سمرقند واسمهم العام "الْبَرْلي"، قد برع في العلوم الشرعية، وبرز في الفقه

والأصول والعقيدة ولكن للأسف أن الإمام بكبرس لم يُؤفَّ حقه لعدم التعريف به سابقاً بين طلبة

العلم.

3- بعد التتبع الطويل في كتب وتراجم العلماء المعتمدة، ومن خلال النسختين المعتمدتين في تحقيق

المخطوط توصلنا إلى إثبات نسبة هذا المخطوط لمؤلفه الإمام العلامة بكبرس بن ينقلج بلا شك

ولا خلاف فقد ذكر اسمه بصورة واضحة في عنوان المخطوط وبهذه الصيغة: "تأليف الأمير الإمام

العالم العلامة ... بكبرس بن عبد الله النبوي ..."(1781).

4- تعرّفنا على آثار الإمام بكبرس رحمه الله ومؤلفاته القيّمة فله كتاب في الفقه الحنفي وهو: (المختصر

الحاوي للبيان الشافي) وهو المخطوط الذي نحن بصدد تحقيق جزءاً منه، وكتاب في العقيدة واسمه:

(النور اللمع والبرهان الساطع) شرح العقيدة الطحاوية، وهو محقق، وكتاب في الفقه واسمه: (مقدمة

الصلاة)، ذكر فيه ما هو فرض على العبد، من التوحيد، والعبادات الخمس ... الخ، وهو غير

محقق.

5- احتوى هذا المخطوط الجامع والحاوي لكثير من أقوال العلماء المتقدمين على المؤلف في الفقه

الحنفي، وقد استوعب في الاختصار مختصر أبي الحسين القدوري، مع بيان مشكلاته، ولم يكن

مختصراً عادياً جمع أقوال الفقهاء فقط، بل في بعض الأحيان كان الإمام بكبرس يصحح ويرجح

ويضعف حسب ما يمليه الدليل.

6- أغلب اقتباسات الإمام بكبرس رحمه الله كانت من كتاب "مختصر الإمام القدوري" رحمه الله

حتى بلغ اقتباسه منه ما يُقارب نسبة ثمانين بالمئة، ثم من كتاب "تحفة الفقهاء" للإمام علاء الدين

السمرقندي، ثم "المبسوط" للإمام السرخسي، ثم "مختصر الإمام الطحاوي" للإمام الإسيبجي ثم بعض

المصادر دون ان يصرح بأسمائها.

(1781) ينظر: ص136، من الأطروحة صورة اللوحة: (2) من النسخة (أ).

7- رَجَّحَ الإمام بَكْبَرْسُ بعض المسائل في المخطوط، وأُخْرَى ذكرها باختلاف الآراء ولم يُرَجَّح فيها رأياً.

8- أَنَّ مختصر الامام بَكْبَرْسُ رحمه الله مخطوط جمع وحوى فيه جميع كتب الفقه وأبوابه، بدءاً بـ (كتاب الطهارات) وانتهى بـ (كتاب الفرائض) وتخصص بالفقه الحنفي.

9- كان الإمام بَكْبَرْسُ محل ثقة الخلفاء العباسيين عَرَضَ عَلَيْهِ الخليفة المُسْتَنْصِرُ قَضَاءَ القُضَاةِ بِبَغْدَادٍ وَأَنَّ يلبس العِمَامَةَ فامتنع من ذَلِكَ وَكَانَ خيراً ورعا فقيهاً فاضلاً حسن الطَّرِيقَةِ.

10- لم يورد الامام بَكْبَرْسُ رحمه الله أدلة من الآيات، وأورد حديثاً واحداً مرسلاً، واستدل بالاستحسان، في لوحات النص المحقق.

القسم الثاني: التوصيات والمقترحات:

أولاً: التوصيات:

1- على طلبة العلم التوجه في تحقيق كتاب: "مقدمة الصلاة" للإمام بَكْبَرْسُ رحمه الله الَّذِي ذكر فيه

ما هو فرض على العبد، من التوحيد، والعبادات الخمس ... الخ، لما في التحقيق فائدة كبيرة تعود

على طلبة العلم فمن خلال التحقيق يغوص طالب العلم في الكثير من العلوم، منها التفسير،

الحديث، والأصول، والفقه، واللغة، والبلاغة، والتأريخ، وغيرها من العلوم.

2- ضرورة توجُّه طلبة العلم الشرعي في الدراسات العليا إلى التشرف بتحقيق وإتمام ما بقي من مخطوط

"المُخْتَصَرُ الْحَاوِي لِلْبَيَانِ الشَّافِي" وهو المخطوط الَّذِي نحن بصدد تحقيق جُزْءٍ منه، خدمة لدين

الله، وإنصافاً لهذا العالم الجليل.

ثانياً: المقترحات:

1- ضرورة تبني الجهات المعنية بمتابعة طباعة الكتب والمصنفات التي تم تحقيقها ونشرها، لرصد المكتبات

العلمية بما يكفي لا تبقى هذه المخطوطات المحققة مجرد رسائل وأطاريح جامعية منسية في المكتبات

الجامعية.

2- ضرورة تخصيص مناهج معينة ومحاضرات في الجامعات والكليات الإسلامية والأدبية ذات

الاختصاص لدراسة هذه النصوص والمخطوطات والاهتمام بتحقيقها لينتفع طلاب العلم من هذا

العمل النافع.

3- ضرورة إنشاء مكتبات خاصة في الجامعات والكليات الإسلامية، والأدبية يُجمع فيها مؤلفات

علماء أمتنا من المخطوطات ليسهل على طلبة العلم الاستفادة منها في الدراسات والبحوث،

ولإظهار مكنون تراث أمتنا العظيمة.

4- ضرورة توجه طلبة العلم إلى دراسة وتحقيق هذا التراث العظيم الذي حق لنا أن نفتخر به بين الأمم.

5- ضرورة ترجمة معاجم وتراجم الأعلام الموجودة بغير اللغة العربية؛ لعدم احتواء المعاجم العربية بجميع

الأعلام وخاصة الأعلام الأعاجم، خدمة للدين والعلماء وطلبة العلم.

هذا وقد بذلت ما في جهدي لخدمة هذا المخطوط العظيم، وإخراجه على أقرب صورة أرادها

الإمام بَكْبَرَسُ رحمه الله خدمة لدين الله Y، وأسأل الله العظيم أن يتقبل منا هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم

وخدمة منا لديننا الحنيف وأن ينفعنا به، ويغفر لي ما وقعت فيه من خللٍ أو زللٍ، إنه أكرم مسؤول وخير

مأمول وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، إنه قريب مجيب الدعوات، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة
والسلام على سيد الأولين والآخرين وحيب رب العالمين سيدنا محمدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين.



فهرس المصادر والمراجع

- 1- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، المبسوط (31ج)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، نشر: مطبعة السعادة - مصر، د:ت.
- 2- القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر الحنفي البغدادي (ت: 428هـ)، مختصر القدوري (249ص)، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، نشر: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1997م.
- 3- الكروي، إبراهيم سلمان، طبقات مجتمع بغداد في العصر العباسي الأول، نشر: مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية، د ط، 1989م.
- 4- إبراهيم سليمان الكروي، البويهيون والخلافة العباسية، نشر: مكتبة دار العروبة، الكويت، ط1، 1402هـ - 1982م.
- 5- أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه الكوفي العبسي (ت: 235هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار (7ج)، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، نشر: (دار التاج - لبنان)، (مكتبة الرشد - الرياض)، (مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة)، ط: 1، 1989م.
- 6- أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: 630هـ)، الكامل في التاريخ: (تحقيق: عمر عبد السلام تدمري)، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط1، 1417هـ - 1997م.
- 7- ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت: 606هـ)، جامع الأصول في أحاديث الرسول (12ج)، تحقيق: عبد القادر الأرنبوط، نشر: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ط1، 1972م.

- 8- جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: 597هـ)، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك (19 ج)، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1412هـ - 1992م.
- 9- علي بن أنجب ابن الساعي (ت: 674هـ)، الجامع المختصر في عنوان التواريخ والسير، (تعليق: مصطفى جواد)، نشر: المطبعة السريانية الكاثوليكية، بغداد، د ط، 1353هـ - 1934م.
- 10- كمال الدين أبو الفضل عبد الرزاق بن أحمد بن محمد الصابوني المعروف بابن الفوطي (ت: 723هـ)، الحوادث الجامعة والتجارب النافعة في المائة السابعة، (تحقيق: مهدي النجم)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1424هـ - 2003م.
- 11- ابن الفوطي كمال الدين أبو الفضل عبد الرزاق بن أحمد (723هـ)، مجمع الآداب في معجم الألقاب، (تحقيق: محمد الكاظم)، نشر: مؤسسة الطباعة والنشر، طهران، ط1، 1416هـ.
- 12- ابن الكازوني ظهير الدين علي بن محمد البغدادي (ت: 697هـ)، مختصر التاريخ من أول الزمان إلى منتهى دولة بني العباس، (تحقيق: مصطفى جواد)، نشر: وزارة الإعلام، سلسلة كتب التراث، د ط، 1970م.
- 13- أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي (ت: 354هـ)، صحيح ابن حبان (8 ج)، تحقيق: محمد علي سونغز، خالص آي دمير، نشر: دار ابن حزم - بيروت - لبنان، ط1، 2012م.
- 14- ابن حبان محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: 354هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (18 ج)، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط)، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، ط2، 1414هـ - 1993م.
- 15- أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، المطالب العالِيَّة بَرَوَائِدِ الْمَسَانِيدِ الثَّمَانِيَّة (19 ج)، تحقيق: مجموعة من الباحثين في 17 رسالة جامعية، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشَّثري، نشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع - دار الغيث للنشر والتوزيع، ط1، من المجلد 1 - 11: 1419هـ - 1998م، ومن المجلد 12 - 18: 1420هـ - 2000م.

16- أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، *الدرية في تخريج أحاديث الهداية* (2ج)، (تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني)، نشر: دار المعرفة - بيروت، د ط، د ت.

17- ابن حجر العسقلاني أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت: 852هـ)، *إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة* (19ج)، تحقيق: مركز خدمة السنة والسير، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر (راجعته ووجد منهج التعليق والإخراج)، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) - ومركز خدمة السنة والسير النبوية (بالمدينة)، ط: 1، 1994م.

18- ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد، الحضرمي (ت: 808هـ)، *مقدمة ابن خلدون*، (تحقيق: عبد الله محمد)، نشر: دار يعرب، دمشق، ط 1، 1425هـ - 2004م.

19- ابن خلكان أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي (ت: 681هـ)، *وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان* (7ج)، (تحقيق: إحسان عباس)، نشر: دار صادر - بيروت، د ط، د ت.

20- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ابن عابدين (ت: 1252هـ)، *رد المحتار على الدر المختار* (6ج)، نشر: دار الفكر، بيروت، ط 2، 1412هـ - 1992م.

21- ابن عساكر أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (ت: 571هـ)، *تاريخ دمشق* (80ج)، (تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي)، نشر: دار الفكر، ط بدون، 1415هـ - 1995م.

22- ابن قُطْلُوبغا الحنفي أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم السودوي الجمالي (ت: 879هـ)، *تاج التراجم*، (تحقيق: محمد خير رمضان يوسف)، نشر: دار القلم - دمشق، ط 1، 1992م.

23- ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت: 751هـ)، *طريق الهجرتين وباب السعادتين*، نشر: دار السلفية، القاهرة، مصر، ط 2، 1394هـ.

- 24- ابن مَنَدَه أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى العبدى (ت: 395هـ)، *معرفة الصحابة لابن منده* (1ج)، حققه وقدم له وعلق عليه: الأستاذ الدكتور/ عامر حسن صبري، نشر: مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1426هـ - 2005م.
- 25- ابن منظور محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: 711هـ)، *لسان العرب* (15ج)، نشر: دار صادر، بيروت - لبنان، ط3 - 1414هـ.
- 26- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق* (8ج)، وبالhashية: منحة الخالق لابن عابدين، نشر: دار الكتاب الإسلامى، القاهرة - مصر، ط2، د ت.
- 27- أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت 476هـ)، *طبقات الفقهاء*، تحقيق: إحسان عباس، نشر: دار الرائد العربى، بيروت - لبنان، ط: 1، 1970م.
- 28- أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفى (ت: 710 هـ) *كنز الدقائق*، تحقيق: أ. د. سائد بكداش، نشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط1، 2011م.
- 29- أيوب بن موسى الحسينى القرينى الكفوى، أبو البقاء الحنفى (ت: 1094هـ)، *الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية*، (ج1)، (تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري)، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، د ط، د ت.
- 30- أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميرى، كمال الدين (ت: 808هـ)، *حياة الحيوان الكبرى* (2ج)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424هـ.
- 31- أبو الحسن الأندلسى محمد بن أحمد الكتانى (ت: 614هـ)، *رحلة ابن جبیر*، نشر: دار التراث، بيروت، د ط، 1388هـ، 1968م.
- 32- أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: 630هـ)، *اللباب في تهذيب الأنساب*، د ت، نشر: دار صادر - بيروت، د ط.

- 33- أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى (ت: 458هـ)، المخصص (5ج)، (تحقيق: خليل إبراهيم جفال)، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، 1417هـ - 1996م.
- 34- أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، نشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، د ط، د ت.
- 35- أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت: 597هـ)، صيد الخاطر: (تحقيق: حسن المساحي سويدان)، نشر: دار القلم، دمشق، ط1، 1425هـ - 2004م.
- 36- أبو المحاسن، جمال الدين الحنفي، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري (ت: 874هـ)، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي (7ج)، (تحقيق: دكتور محمد أمين)، نشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د ط، د ت.
- 37- أبو المحاسن، جمال الدين يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي (ت: 874هـ)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (16ج)، نشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، د ط، د ت.
- 38- برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت: 616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (9ج)، (تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1424هـ - 2004م.
- 39- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (18ج)، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط2، 1392هـ.
- 40- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد)، نشر: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ - 2001م.

- 41- أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (132 - 189هـ) مؤلف الجامع الصغير، مؤلف النافع الكبير: أبو الحسنات عبد الحي اللكنوي (1264 - 1304هـ)، **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير** (534ص)، نشر: عالم الكتب - بيروت، ط1، 1406هـ.
- 42- أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (ت: 273هـ)، **سنن ابن ماجة**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، د ط، د ت.
- 43- أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (ت: 273هـ)، **سنن ابن ماجة**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط: 1، 1430هـ - 2009م.
- 44- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت: 182هـ)، **الآثار**، تحقيق: أبو الوفاء، المدرس بالمدرسة النظامية، نشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد - الدكن (وصورته دار الكتب العلمية - بيروت)، د ط، د ت.
- 45- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت: 182هـ)، **اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى** (226ص)، عني بتصحيحه والتعليق عليه: أبو الوفاء الأفغاني، المدرس بالمدرسة النظامية بالهند [ت: 1395هـ]، عني بنشره: لجنة إحياء المعارف النعمانية، بحيدر آباد الدكن بالهند، نشر: مطبعة الوفاء، ط: 1، 1357هـ.
- 46- أبي الفتح المطرزي ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، برهان الدين الخوارزمي (ت: 610هـ)، **المغرب في ترتيب المغرب** (1ج)، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، د ط، د ت.
- 47- أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: 275هـ) **سنن أبي داود** (4ج)، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي)، نشر: دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ - 2009م.
- 48- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، **مجممل اللغة لابن فارس**، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط2 - 1986م.

49- أحمد سوسة، الفيضانات وغرق بغداد في العصر العباسي، مجلة المجمع العلمي العراقي، المجلد العاشر، د ط، 1382هـ - 1962م.

50- أحمد مختار العبادي استاذ التأريخ الاسلامي بجامعة الاسكندرية وبيروت العربية، التاريخ العباسي والفاطمي، نشر: دار النهضة العربية، بيروت - لبنان، ط بدون، ت بدون.

51- الأزدي أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد (ت: 321هـ)، **جمهرة اللغة** (3ج)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، نشر: دار العلم للملايين - بيروت، ط: 1، 1987م.

52- إسماعيل الخالدي، **العالم الإسلامي والغزو المغولي**، نشر: مكتبة الفلاح - الكويت، ط1، 1404هـ - 1984م.

53- أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود، أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابري (ت: 786هـ)، **العناية شرح الهداية** (10ج)، نشر: دار الفكر، دمشق - سورية، د ط، د ت.

54- الباباني إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي (ت: 1399هـ)، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين** (2ج)، نشر: وكالة المعارف الجليلية في مطبعتها البهية إستانبول 1951م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، د ط، د ت.

55- بدر الدين العيني أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتالي الحنفى (ت: 855هـ)، **عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان**، د ن، د ط، د ت.

56- بنيامين بن يونه التطيلي (ت: 569هـ)، **رحلة بنيامين**، (ترجمة: عزرا حداد)، نشر: دار ابن زيدون، بيروت، د ط، 1416هـ - 1996م.

57- البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى الخراساني، أبو بكر (ت: 458هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط3، 1424هـ - 2003م.

- 58- الترمذي محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (ت: 279هـ)، سنن الترمذي (6ج)، (تحقيق: بشار عواد معروف)، نشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، د ط، 1998م.
- 59- تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (ت: 1010هـ)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، د ط، د ت.
- 60- التهانوي محمد بن علي الحنفي (ت: 1158هـ)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، (تحقيق: علي دحروج)، نشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ط1، 1996م.
- 61- الثعالبي أبو منصور عبد الملك بن محمد (ت: 429هـ)، تحفة الوزراء، (تحقيق: علي الراوي وابتسام مرهون الصفار)، نشر: مطبعة العاني - بغداد، د ط، 1977م.
- 62- الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت: 370هـ)، شرح مختصر الطحاوي، (تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة)، نشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، ط1، 1431هـ - 2010م.
- 63- حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله كاتب جلي القسطنطيني (ت: 1067هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، نشر: مكتبة المثنى، بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة)، 1941م.
- 64- الحاكم النيسابوري أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني المعروف بابن البيع (ت: 405هـ)، المستدرک علی الصحیحین (4ج)، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط1، 1411هـ - 1990م.
- 65- د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة (4ج)، نشر: عالم الكتب، ط1، 1429هـ - 2008م.
- 66- د. حسن ابراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، نشر: دار الجيل، بيروت - لبنان، ط14، 1416هـ - 1996م.

67- د. عبد الله عطية عبد الحافظ، معجم أسماء سلاطين وأمراء المماليك بمصر والشام "من خلال ما ورد على عمائرهم وفي الوثائق والمصادر التاريخية".

68- د. علي جمعة محمد، استاذ اصول الفقه بكلية الدراسات العربية والاسلامية جامعة الازهر الشريف، *المكاييل والموازين الشرعية*، القدس للنشر والإعلان والتسويق، القاهرة، ط2، 1421هـ - 2001م.

69- د. محمد سيف الدين محمد عبدالله، *النور اللامع والبرهان الساطع في شرح عقيدة الطحاوي للإمام منكوبرس (دراسة وتحقيق) أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الأمام الأعظم (رحمه الله تعالى).*

70- الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (ت: 385هـ)، *سنن الدارقطني* (5ج)، (حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم)، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط1، 1424هـ - 2004م.

71- داماد أفندي عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، (ت: 1078هـ)، *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*، (2ج)، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، د ط، د ت.

72- الدمياطي عبد المؤمن بن خلف (ت: 705هـ)، *معجم شيوخ الدمياطي*، مخطوطة محفوظة في دار الكتب الوطنية - تونس، د ط، د ت.

73- الدينوري أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت: 276هـ)، *المعارف*، (تحقيق: ثروت عكاشة)، نشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط2، 1992م.

74- الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت: 748هـ)، *تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام* (15ج)، تحقيق: الدكتور بشار عوَّاد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003م.

75- الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت: 748هـ)، *تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام* (52ج)، (تحقيق: عمر عبد السلام التدمري)، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1993م.

76- الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز (ت: 748هـ)، سير أعلام النبلاء (25ج)، (تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط)، نشر: مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ - 1985م.

77- الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز (ت: 748هـ)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (15ج)، (تحقيق: الدكتور بشار عوَّاد معروف)، نشر: دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003م.

78- الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز (ت: 748هـ)، العبر في خبر من غير (4ج)، (تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغللول)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، د ط، د ت.

79- الراجحي جيهان سعيد، الحياة الاجتماعية في بغداد من بداية القرن السادس الهجري حتى سقوط بغداد سنة: (656هـ)، رسالة علمية في جامعة أم القرى، السعودية، د ط، 1427هـ - 2006م.

80- الرازي زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت: 666هـ)، مختار الصحاح (1ج)، (تحقيق: يوسف الشيخ محمد)، نشر: المكتبة العصرية، بيروت - صيدا، ط5، 1420هـ / 1999م.

81- رينهارت بيتر آن دُوزي (ت: 1300هـ)، تكملة المعاجم العربية (11ج)، نقله إلى العربية وعلق عليه: ج 1 - 8: محمد سليم النعيمي، ج 9، 10: جمال الحياط، نشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط1، من 1979 - 2000م.

82- الزَّيْدِيَّ أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني الحنفي (ت: 800هـ)، الجوهرة النيرة (2ج)، نشر: المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ.

83- الزَّيْدِيَّ محمد بن محمد بن عبد الرزَّاق الحسيني، أبو الفيض (ت: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، (تحقيق: مجموعة من المحققين)، ن: دار الهداية، د ط، د ت.

- 84- الزركلي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، دمشق (ت: 1396هـ)، *الأعلام*، نشر: دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط15، 2002م.
- 85- الزمخشري أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله (ت: 538هـ)، *الفائق في غريب الحديث والأثر* (4ج)، تحقيق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر: دار المعرفة - لبنان، د ط، د ت.
- 86- الزيلعي جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (ت: 762هـ)، *نصب الرأية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي* (4ج)، (تحقيق: محمد عوامة)، نشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط1، 1418هـ-1997م.
- 87- الزيلعي عثمان بن علي، فخر الدين الحنفي (ت: 743هـ)، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي*، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل الشلبي (ت: 1021هـ)، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ.
- 88- السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت: 771هـ)، *طبقات الشافعية الكبرى*، (تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، و د. عبد الفتاح محمد الحلو، نشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ.
- 89- سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجم الحنفي (ت 1005هـ)، *النهر الفائق شرح كنز الدقائق* (3ج)، (تحقيق: أحمد عزو عناية)، نشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ - 2002م.
- 90- السغناقي حسين بن علي الحنفي (ت: 714هـ)، *النهاية في شرح الهداية* (شرح بداية المبتدي) (25ج)، تحقيق: رسائل ماجستير - مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى الأعوام: 1435 - 1438هـ.
- 91- السمرقندي محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين (ت: 540هـ)، *تحفة الفقهاء*، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2، 1414هـ - 1994م.

- 92- السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم (ت: 373هـ)، عُيُونُ الْمَسَائِلِ، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، نشر: مطبعة أسعد، العراق _ بَغْدَاد، د ط، 1386هـ.
- 93- السنيكي زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى (ت: 926هـ)، الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة، (تحقيق: د. مازن المبارك)، نشر: دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، ط1، 1411هـ - 1990م.
- 94- السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911هـ)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (2ج)، (تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم)، نشر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر، ط1، 1387هـ - 1967م.
- 95- الشرنبلالي حسن بن عمار بن علي المصري الحنفي (ت: 1069هـ)، مراقبي الفلاح شرح متن نور الإيضاح (1ج)، نشر: المكتبة العصرية، الأزهر - القاهرة، ط1، 1425هـ - 2005م.
- 96- الشريف الجرجاني علي بن محمد بن علي الزين (ت: 816هـ)، التعريفات، (ضبطه وصححه جماعة من العلماء)، نشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1، د ت.
- 97- شفيق جاسر أحمد، المماليك البحرية وقضائهم على الصليبيين في الشام، نشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، د ط، 1409هـ.
- 98- شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت: 1167هـ)، ديوان الإسلام (4ج)، (تحقيق: سيد كسروي حسن)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1411هـ - 1990م.
- 99- شمس الدين، محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، الشهير بابن ناصر الدين (ت: 842هـ)، توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكنابهم، (تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي)، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1993م.
- 100- شهاب الدين الحموي أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي (ت: 626هـ)، معجم البلدان (7ج)، نشر: دار صادر، بيروت، ط2، 1995م.

- 101- الشيباني أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (ت: 189هـ)، الآثار (2ج)، (تحقيق: أبو الوفا الأفغاني)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، د ط، د ت.
- 102- الشيباني أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (ت: 189هـ)، الحجة على أهل المدينة (4ج)، (تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري)، نشر: عالم الكتب - بيروت، ط3، 1403هـ.
- 103- الصَّرِيفِيُّ تَقِيُّ الدِّينِ، أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَزْهَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعِرَاقِيِّ، الحَنْبَلِيُّ (ت: 641هـ)، المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، (تحقيق: خالد حيدر)، نشر: دار الفكر، 1414هـ.
- 104- صفى الدين عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي (ت: 739هـ)، مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، نشر: دار الجليل، بيروت، ط1، 1412هـ.
- 105- صلاح الدين محمد بن شاكر (ت: 764هـ)، فوات الوفيات، (تحقيق: إحسان عباس)، نشر: دار صادر، بيروت - لبنان، ط1، 1974م.
- 106- الصنعاني أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني (ت: 211هـ)، المصنف (11ج)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: المجلس العلمي - الهند، ط2، 1403هـ.
- 107- الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (ت: 360هـ)، المعجم الصغير (2ج)، (تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمير)، نشر: المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، ط1، 1405هـ - 1985م، ج1، ص131، رقم الحديث 196، باب: مَنْ اسمه أحمد.
- 108- الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (ت: 360هـ)، المعجم الأوسط (10ج)، (تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم)، نشر: دار الحرمين - القاهرة، د ط، د ت.
- 109- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير (ت: 360هـ)، المعجم الكبير للطبراني قطعة من المجلد الحادي والعشرين، (تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف: د. سعد بن عبد الله الحميد و د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي)، ط1، 1427هـ - 2006م.

- 110- الطيالسي أبو داود سليمان بن داود بن الجارود البصري (ت: 204هـ)، مسند أبي داود الطيالسي (4ج)، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، نشر: دار هجر - مصر، ط1، 1419هـ - 1999م.
- 111- عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت: 597هـ)، المصباح المضيء في خلافة المستضيء، (تحقيق: ناجية عبد الله)، نشر: مطبعة الشعب - بغداد، د ط، 1397هـ - 1977م.
- 112- عبد الغني المقدسي بن عبد الواحد بن علي بن سرور الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، تقي الدين (ت: 600هـ)، عمدة الأحكام الكبرى، (تحقيق: الدكتور سمير بن أمين الزهيري)، نشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1430هـ - 2009م.
- 113- عبد اللطيف عاشور، موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي (1ج)، نشر: القاهرة، د ط، د ت.
- 114- علاء الدين الحصكفي الحنفي (ت: 1088هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم)، نشر: دار الكتب العلمية، ط1، 2002م.
- 115- علي جمعة محمد عبد الوهاب، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، نشر: دار السلام - القاهرة، ط2، 1422هـ - 2001م.
- 116- علي بن جعفر بن علي السعدي، أبو القاسم، المعروف بابن القطّاع الصقلي (ت: 515هـ)، كتاب الأفعال (3ج)، نشر: عالم الكتب، ط1 1403هـ - 1983م.
- 117- عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت: 1408هـ)، معجم المؤلفين (13ج)، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط، د ت.
- 118- العيني أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي، بدر الدين الحنفي (ت: 855هـ)، البناءة شرح الهداية (13ج)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1420هـ - 2000م.

- 119- الغنيمي عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الدمشقي الميداني الحنفي (ت: 1298هـ)، الباب في شرح الكتاب (4ج)، (تحقيق: وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد)، نشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، د ط، د ت.
- 120- فخر الدين الزيلعي عثمان بن علي بن محجن البارعي، الحنفي (ت: 743هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلِّي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشُّلِّي (ت: 1021هـ)، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ.
- 121- الفراهيدي أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت: 170هـ)، كتاب العين (8ج)، (تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي)، نشر: دار الهلال، د ط، د ت.
- 122- الفيروزآبادي مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: 817هـ)، القاموس المحيط (1ج)، (تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة)، نشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط8، 1426هـ - 2005م.
- 123- القونوي قاسم بن عبد الله بن أمير علي الرومي الحنفي (ت: 978هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (1ج)، (تحقيق: يحيى حسن مراد)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، د ط، 2004م-1424هـ.
- 124- الكاساني علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (7ج)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2، 1406هـ - 1986م.
- 125- اللكنوي أبو الحسنات محمد عبد الحي الهندي (ت: 1304هـ)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، عن بتصحیحه وتعلیق بعض الزوائد علیه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، نشر: مطبعة دار السعادة، مصر، ط1، 1324هـ.
- 126- اللكنوي محمد عبد الحي (ت: 1304هـ)، عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية (10ج)، (تحقيق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج)، نشر: مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، ط1، د ت.

- 127- اللكنوي محمد عبد الحي بن محمد الأنصاري الهندي، أبو الحسنات (ت: 1304هـ)، *النافع الكبير* شرح الجامع الصغير، الجامع الصغير: لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، نشر: عالم الكتب - بيروت، ط 1، 1406هـ.
- 128- مجد الدين الحنفي عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، أبو الفضل (ت: 683هـ)، *الاختيار لتعليق المختار* (5ج)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دققة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، نشر: مطبعة الحلبي، مصر - القاهرة، (وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، وغيرها)، د ط، د ت.
- 129- محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت: 1252هـ)، *حاشية رد المختار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار* (6ج)، نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط: 2، 1386هـ = 1966م.
- 130- محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: 354هـ)، *الثقات* (9ج)، نشر: دائرة المعارف العثمانية بمحدر آباد الدكن الهند، ط: 1، 1973م.
- 131- محمد بن فرامرز بن علي الشهير ملا أو المولى - خسرو (ت: 885هـ)، *درر الحكام شرح غرر الأحكام* (2ج)، نشر: دار إحياء الكتب العربية، القاهرة - مصر، د ط، د ت.
- 132- محمد توفيق سلطان، *تاريخ أهل النمة في العراق*، نشر: دار العلوم، الرياض، د ط، 1403هـ - 1983م.
- 133- محمد سهيل طقوش، *تاريخ الدولة العباسية*، نشر: دار النفائس - بيروت، ط 7، 1430هـ - 2007م.
- 134- محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، *التعريفات الفقهية* (1ج)، نشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م)، ط 1، 1424هـ - 2003م.
- 135- محمد مصطفى الزحيلي، *الوجيز في أصول الفقه الإسلامي* (2ج)، نشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، ط: 2، 2006م.

- 136- محمود شاكر، التاريخ الإسلامي/الدولة العباسية، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط5، 1411هـ - 1991م.
- 137- محيي الدين الحنفي أبو محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله ابن سالم بن أبي الوفاء القرشي (ت: 775هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو)، نشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1413هـ - 1993م.
- 138- محيي الدين الحنفي أبو محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي (ت: 775هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (2ج)، نشر: مير محمد كتب خانه، كراتشي، د ط، د ت.
- 139- المرغيناني علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين (ت: 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي (4ج)، (تحقيق: طلال يوسف)، نشر: دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان، د ط، د ت.
- 140- المروزي عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، أبو سعد (ت: 562هـ)، التحرير في المعجم الكبير (2ج)، (تحقيق: منيرة ناجي سالم)، نشر: رئاسة ديوان الأوقاف - بغداد، ط1، 1395هـ - 1975م.
- 141- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، صحيح مسلم (5ج)، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، د ط، د ت.
- 142- المنبجي جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي (ت: 686هـ)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (2ج)، (تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد)، نشر: دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت، ط2، 1414هـ - 1994م.
- 143- نجم الدين النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص (ت: 537هـ)، طلبة الطلبة، نشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، د ط، تاريخ النشر: 1311هـ.

- 144- نشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت: 573هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (11ج)، (تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله)، نشر: دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، ط1، 1420هـ - 1999م.
- 145- نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت ٣٤٤ هـ)، أصول الشاشي وبهامشه: عمدة الحواشي للمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي (394ص)، نشر: دار الكتاب العربي - بيروت، د ط، ن: 1982م.
- 146- النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام (2ج)، (حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل)، نشر: مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت، ط1، 1418هـ - 1997م.
- 147- الهروي علي بن أبي بكر بن علي، أبو الحسن (ت: 611هـ) الإشارات إلى معرفة الزيارات (1ج)، نشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة - مصر، ط1، 1423هـ.
- 148- الهروي محمد بن أحمد بن الأزهري، أبو منصور (ت: 370هـ) تهذيب اللغة (8ج)، (تحقيق: محمد عوض مرعب)، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط1، 2001م.
- 149- الهيثمي أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (ت: 807هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10ج)، (تحقيق: حسام الدين القدسي)، نشر: مكتبة القدسي، القاهرة - مصر، د ط، 1414هـ - 1994م، ج1، ص220، رقم الحديث 1109، باب: في السَّوَالِكِ.
- 150- وهبة بن مصطفى الزُّحَيْلِي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق، كلية الشريعة، الفقه الإسلامي وأدلته (10ج)، ن: دار الفكر، سورية - دمشق، ط4، د ت.
- 151- عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، أبو الفضل (ت: 544هـ)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (2ج)، نشر: المكتبة العتيقة ودار التراث، د ط، د ت.

فهرس الأحاديث النبوية⁽¹⁷⁸²⁾ التي وردت في النص المحقق

ت	الحديث	رقم الصفحة
1	رُوي: أَنَّ أَرْبَعَةً اشْتَرَكُوا مِنْ أَحَدِهِمُ الْأَرْضَ، وَمِنْ الْآخِرِ الْبَقَرُ، وَمِنْ الْآخِرِ الْبَذَرُ، وَمِنْ الْآخِرِ الْعَمَلُ، فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمُرَارَعَةَ.	281

⁽¹⁷⁸²⁾ لم أُدرج فهرس للآيات القرآنية لعدم ورود أي آية قرآنية في النص المحقق وكذلك الشعر.

فهرس أسماء الأعلام الذين وردت أسماءهم في النص المحقق

ت	اسم العلم	وفاته	رقم الصفحة
1	الإمام أبو حنيفة - رحمه الله	150هـ	153
2	الإمام محمد بن الحسن الشيباني - رحمه الله	189هـ	154
3	الإمام الحسن بن زياد اللؤلؤي - رحمه الله	204هـ	326
4	أبي الحسين القُدوري - رحمه الله	428هـ	148
5	الإمام أبو يوسف يعقوب - رحمه الله	182هـ	152
6	شمس الأئمة السرخسي - رحمه الله	483هـ	147
7	الشعبي عامر بن شراحيل - رحمه الله	104هـ	274
8	علي بن محمد بن إسماعيل الإسبيجاني - رحمه الله	535هـ	147
9	علاء الدين السمرقندي - رحمه الله	539هـ	147

فهرس المُدُن التي وردت في النص المحقق

رقم الصفحة	المدينة	ت
180	مَكَّة	1
285	حُرَّاسَانْ	2
183	وَاسِطَ	3
183	الْكُوفَةِ	4

فهرس الكلمات الغريبة التي وردت في النص المحقق

ت	الكلمة	رقم الصفحة
1	أوسقي	153
2	الإشقي	317
3	أكرهها	302
4	أوكفه	178
5	الآجام	193
6	الأمّة	337
7	البأصعة	336
8	البّر	294
9	البّراع	192
10	تقايلا	207
11	التبر	210
12	الجفن	164
13	الحارصة	336
14	الدّثار	185
15	الدّامعة	336
16	الدّامية	336
ت	الكلمة	رقم الصفحة
17	ذآب	235

214	رَاوِيَّةٌ	18
348	رَوْثَنَّا	19
182	سَابَاطًا	20
337	السِّمْحَاقُ	21
186	صَارُوجٌ هـ	22
189	الصَّفِيقِ	23
292	الْعَطَنِ	24
192	الْفَصَادُ	25
210	الْفُلُوسِ النَّافِقَةِ	26
158	الْقَفِيرِ	27
160	قَوْصَرَةٌ	28
318	الْقَوْدُ	29
302	الْكِرَاعِ	30
166	كُرٍ	31
192	الْكُودِيقُ	32
313	فَلَنَّهُ	33
282	الْمَادِّيَّاتِ	43
رقم الصفحة	الكلمة	ت
334	الْمَارِنِ	35
186	الْمَرْمَةِ	36

336	الْمُتَلَاوِحَةُ	37
291	مُسْتَنِيَاتٍ	38
337	الْمُنْقِلَةُ	39
337	الْمَوْضِيحَةُ	40
160	النَّيْفِ	41
164	النَّصْلُ	42
219	نَضَبَتْ	43
210	النُّقْرَةُ	44
337	الْهَائِثَةُ	45
216	وَضِيعَتُهُ	46
185	الْوِطَاءُ	47
295	يَتَسَرَّى	48
239	يَتَوَّى	49
182	يَشْرُجُهُ	50

فهرس أبرز المسائل الفقهية التي وردت في النص المحقق

ت	أبرز المسائل الفقهية التي وردت في النص المحقق	رقم الصفحة
1	كِتَابُ الْإِفْرَارِ	149
2	صِفَاتُ الْمُقَرِّ عِنْدَ إِفْرَارِهِ	149
3	شَرْطُ بَيَانِ الْمَجْهُولِ عِنْدَ الْإِفْرَارِ	151
4	الِاسْتِثْنَاءُ مِنْ غَيْرِ جَنْسٍ مَا أَقَرَّ بِهِ بَاطِلٌ	159
5	إِنْ أَهَمَّ الْإِفْرَارَ لَمْ يَصَحَّ	165
6	بَابُ الْإِفْرَارِ بِالْذُّيُونِ	167
7	إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ فِي مَرَضٍ مُؤْتِيهِ بِدِيُونٍ عَلَيْهِ	167
8	بَابُ الْإِفْرَارِ بِالْوَارِثِ	170
9	إِفْرَارُ الرَّجُلِ بِالْوَالِدَيْنِ، وَالْوَلَدِ، وَالزَّوْجَةِ، وَالْمَوْلَى	170
10	لَا يُقْبَلُ إِفْرَارُ الزَّوْجَةِ بِالْوَلَدِ إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهَا الرَّوْحُ	171
11	كِتَابُ الْإِجَارَاتِ	172
12	جَوَازُ اسْتِئْجَارِ الدُّورِ وَالْحَوَانِيتِ لِلْسُّكْنَى	173
13	اسْتِئْجَارُ الْأَرْضِ لِلزَّرَاعَةِ	174
14	اسْتِئْجَارُ الدَّوَابِّ لِلزُّكُوبِ وَالْحِمْلِ	175
15	اسْتِئْجَارُ ثَوْبًا لِلْبَسِ	175

ت	أبرز المسائل الفقهية التي وردت في النص المحقق	رقم الصفحة
16	إِنْ كَبِحَ الدَّابَّةُ بِلِجَامِهَا أَوْ ضَرَبَهَا فَعَطِبَتْ	178
17	إِنْ اسْتَأْجَرَ أَزْضًا لِيَزْرَعَهَا حِنْطَةً فَزَرَعَهَا رَطْبَةً ضَمِنَ	179
18	الْأَجْرَةُ تُسْتَحَقُّ وَتُملَكُ بِإِحْدَى ثَلَاثَةِ مَعَانٍ	180
19	وَقْتُ اسْتِحْقَاقِ الْأَجْرَةِ	181
20	إِذَا شَرَطَ الْمُسْتَأْجِرُ عَلَى الصَّانِعِ	183
21	إِذَا اسْتَأْجَرَ حَمَامًا شَهْرًا مُسَمًّا	186
22	مَنْ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا شَهْرًا لِيَزْعَى لَهُ غَنَمًا	187
23	إِذَا اخْتَلَفَ الْحَيَّاطُ وَصَاحِبُ الثَّوْبِ فِي الْمَخِيطِ	189
24	الْأَجِيرُ الْمُشْتَرَكُ وَالْأَجِيرُ الْخَاصُّ	190
25	مَا يُفْسِدُ الْإِجَارَةَ	193
26	اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَذْبَحَ لَهُ شَاةً وَيَسْلُخَهَا بِرِطْلٍ مِنْ لَحْمِهَا	194
27	حُكْمُ اخْتِذِ أَجْرَةِ الْحَمَامِ وَالْحَتَامِ	195
28	حُكْمُ الاسْتِئْجَارِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ، وَالْأَذَانِ وَالْحَجِّ، وَالْغِنَاءِ وَالنَّوْحِ	195
29	الْوَاجِبُ فِي الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ	196
30	مَنْ اسْتَأْجَرَ ظَهْرًا تُرْضِعُ لَهُ صَبِيًا سَنَتَيْنِ	198

ت	أبرز المسائل الفقهية التي وردت في النص المحقق	رقم الصفحة
31	الاستيصناع جائز فيما جرّث به العادة	199
32	كتاب الشفعة	200
33	بيان أحكام الشفعة	200
34	متى يجب الشفعة	201
35	لا شفعة في الدار يتزوج الرجل عليها	202
36	المنازعة في الشفعة	203
37	إذا مات الشفيع بطلت شفعته	203
38	شركة الأملاك	208
39	شركة العمود	208
40	شركة المقايضة	208
41	شركة العنان	211
42	شركة الصنائع	212
43	شركة الوجوه	213
44	ما لا يجوز الشركة فيه	213
45	كتاب المضاربة	215

ت	أبرز المسائل الفقهية التي وردت في النص المحقق	رقم الصفحة
46	شروط المضاربة	215
47	ما تصح به المضاربة	216
48	ما لا يجوز للمضارب شراؤه	217
49	ما يجب للمضارب وما يجب عليه في نفقته	221
50	كتاب الوكالة	222
51	التوكيل بالإستيفاء	222
52	التوكيل بالخصومة	222
53	التوكيل بإثبات الحدود	223
54	شروط الوكالة	224
55	العقد الذي يعقدها الوكلاء	225
56	مبطلات الوكالة	227
57	ما يجوز للوكيل بيعه وشراؤه	228
58	تغليب الوكالة بالخطر	230
59	كتاب الكفالة	232
60	الكفالة بالنفس	232

ت	أبرز المسائل الفقهية التي وردت في النص المحقق	رقم الصفحة
61	ما وَتَعَقَّدُ بِهِ الْكَفَالَةُ	233
62	الْكَفَالَةُ بِالْمَالِ	235
63	أَلْفَاظُ الْكَفَالَةِ بِالْمَالِ	235
64	تَغْلِيْقُ الْكَفَالَةِ بِالشَّرْطِ	235
65	ما نَصَحُ الْكَفَالَةُ بِهِ	237
66	مَا لَا يَجُوزُ الْكَفَالَةُ بِهِ	238
67	كِتَابُ الْحَوَالَةِ	239
68	أَنْوَاعُ الْحَوَالَةِ نَوْعَانِ	240
69	كِتَابُ الصُّلْحِ	241
70	أَنْوَاعُ الصُّلْحِ	241
71	نَوَاقِضُ الصُّلْحِ	245
72	ما يَجُوزُ الْمَصَالِحَةُ عَلَيْهِ	245
73	التَّوَكُّيلُ بِالصُّلْحِ	248
74	كِتَابُ الْهَيْبَةِ	251
75	ما نَصَحُ بِهِ الْهَيْبَةُ	251

ت	أبرز المسائل الفقهية التي وردت في النص المحقق	رقم الصفحة
76	ما تَنْعَقِدُ به الهبة	251
77	ما لَا يَحْزُرُ الهبة به	251
78	الرُّجُوعُ فِي الهبة	253
79	الهبة بِشَرْطِ الْعَوَضِ	254
80	جواز الْعُمَرَى	255
81	حُكْمُ الْعُمَرَى	255
82	الرُّقْبَى	256
83	حُكْمُ الرُّقْبَى	256
84	الصَّدَقَةُ كَالهبة	256
85	مَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِلْكِهِ لِرَمَّةٍ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالْجَمِيعِ	257
86	يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْدِلَ بَيْنَ أَوْلَادِهِ فِي الْعَطَايَا	257
87	كِتَابُ الْوَدِيعَةِ	258
88	على من يجب حفظ الوديعة	258
89	كِتَابُ الْعَارِيَةِ	262
90	متى تكون العارية هبة	262

ت	أبرز المسائل الفقهية التي وردت في النص المحقق	رقم الصفحة
91	متى تكون العارية قرض	262
92	للمعير أن يرجع في العارية متى شاء	263
93	متى يضمن مستعير العارية	263
94	كتاب اللقيط	265
95	ثبوت نسب اللقيط	265
96	لا يجوز تزويج الملتقط، ولا تصرفه في مال اللقيط	267
97	كتاب اللقطة	268
98	مدة التعريف باللقطة	269
99	إثبات ادعاء من قال أن اللقطة له	271
100	الانتفاع باللقطة والتصدق بها	271
101	كتاب الخنثى	272
102	علامات إثبات جنس الخنثى	272
103	وقوف الخنثى خلف الإمام في صلاة الجماعة	273
104	نصيب الخنثى في الميراث	273
105	من يعتزل الخنثى عند موته	274

ت	أبرز المسائل الفقهية التي وردت في النص المحقق	رقم الصفحة
106	كِتَابُ الْمَقْفُودِ	275
107	مَنْ يَحْفَظُ مَالِ الْمَقْفُودِ	275
108	مَتَى يُحْكَمُ بِمَوْتِ الْمَقْفُودِ	276
109	نَصِيبُ الْمَقْفُودِ مِنَ الْمِيرَاثِ	276
110	كِتَابُ الْإِبَاقِ	277
111	قِيَمَةُ الْجُعَلِ لِمَنْ رَدَّ الْأَبْقَى	277
112	كِتَابُ الْمُرَازَعَةِ	279
113	حُكْمُ الْمُرَازَعَةِ	279
114	شُرُوطُ الْمُرَازَعَةِ	282
115	مَا تَبْطُلُ الْمُرَازَعَةُ بِهِ	285
116	كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ	286
117	حُكْمُ الْمُسَاقَاةِ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرَةِ	286
118	مَا تَبْطُلُ الْمُسَاقَاةُ بِهِ وَتُفْسَخُ	287
119	إِذَا دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَرْضًا يَغْرِسُ فِيهَا كَرْمًا وَخُلًّا	288
120	كِتَابُ إِخْتِيَاءِ الْمَوَاتِ	290

ت	أبرز المسائل الفقهية التي وردت في النص المحقق	رقم الصفحة
121	حكم ملك الأراضي بالإحياء للمسلم والذمي	291
122	بيان مدى حریم البحر والعين والنهر	292
123	كتاب المأذون	294
124	متى يكون العبد مأذوناً	294
125	متى يكون العبد ليس مأذوناً	295
126	ما لا يجوز للمأذون	295
127	تصدق المرأة من منزل الزوج	296
128	حجر المولى للمأذون	296
129	كتاب الوقف	300
130	حكم زوال ملك الواقف بقوله وقف	301
131	حكم وقف المشاع	301
132	ما يصح وما لا يصح وقفه	302
133	عدم جواز بيع الوقف ولا تملكه	302
134	وجوب ارتفاع الوقف بعمارتيه	303
135	حكم جعل الواقف غلة الوقف أو الولاية لنفسه	393

ت	أبرز المسائل الفقهية التي وردت في النص المحقق	رقم الصفحة
136	زوال ملك الواف عن أرضه أو داره التي جعلها مسجداً يُصلي فيه الناس.	304
137	كتاب الغضب	304
138	أنواع الغضب وهو على ضربين	305
139	ما يجب على العاص	305
140	إن كان المعصوب حيواناً فولد في يد العاص	309
141	من استخدم عبداً غيره يغير إذنه	309
142	إذا تغيرت العين المعصوبة بفعل العاص	311
143	من غصب ساجدة فبني عليها	313
144	من غصب ثوباً فصبعه	313
145	إذا وقع ثوب رجل في صبيغ آخر فأنصبغ	314
146	إذا غصب داراً فجصصها	314
147	المعصوب وما نتج عنه: أمانة في يد العاص	315
148	كتاب الجنائيات	318
149	القتل على خمسة أوجه	317
150	القتل العمد عند أبي حنيفة	317

ت	أبرز المسائل الفقهية التي وردت في النص المحقق	رقم الصفحة
151	الْقَتْلُ شِبْهُ الْعَمْدِ	318
152	الْقَتْلُ الْخَطَأُ	320
153	مَا يَجْرِي مجْرَى الْخَطَأِ	319
154	الْقَتْلُ بِسَبَبٍ	320
155	الْقِصَاصُ	320
156	إِذَا قُتِلَ الرَّجُلُ عَمْدًا اسْتَحَقَّ دَمُهُ مَنْ يَسْتَحِقُّ مَالَهُ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ	321
157	مَنْ ضَرَبَ عَيْنَ رَجُلٍ فَقَلَعَهَا فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ	322
158	لَا قِصَاصَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ	323
159	إِنْ كَانَتْ يَدُ الْمُقْطُوعِ صَحِيحَةً وَيَدُ الْقَاطِعِ شَلَاءً	323
160	لَا قِصَاصَ فِي اللِّسَانِ، وَلَا فِي الذَّكْرِ	324
161	لَا تُؤْخَذُ جَارِحَةٌ صَحِيحَةٌ بِشَلَاءٍ	325
162	الْجَنَائِهُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ إِذَا كَانَتْ عَمْدًا وَجِبَ الْقِصَاصُ	326
163	إِذَا اصْطَلَحَ الْقَاتِلُ وَأَوْلِيَاؤُهُ الْمَقْتُولَ عَلَى مَالٍ سَقَطَ الْقِصَاصُ وَوَجِبَ الْمَالُ	327
164	إِذَا قُتِلَ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ	330
165	عَمْدُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ خَطَأٌ	331

ت	أبرز المسائل الفقهية التي وردت في النص المحقق	رقم الصفحة
166	كِتَابُ الدِّيَاتِ	333
167	قَتْلُ الْخَطَا يُجِبُّ بِهِ الدِّيَّةُ	333
168	مِقْدَارُ الدِّيَّةِ وَفِيمَا يُجِبُّ	333
169	أَنْوَاعُ الشَّجَاجِ	336
170	مَوَاضِعُ الشَّجَاجِ	338
171	مَوَاضِعُ الْجِرَاحِ	338
172	إِذَا قَتَلَ الْأَبُ ابْنَهُ عَمْدًا	341
173	إِذَا جَنَى الْعَبْدُ جَنَايَةً	342
174	إِذَا جَنَى الْمُدَبِّرُ أَوْ أُمُّ الْوَلَدِ	342
175	جَنَايَةُ الْمُكَاتِبِ	343
176	مَنْ حَفَرَ بُئْرًا فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَوَقَعَ فِيهَا رَجُلٌ فَمَاتَ	347
177	مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ لِعَبْرِ قُرْبَةٍ فَعَطَبَ بِهِ إِنْسَانًا	349
178	إِذَا حَفَرَ بُئْرًا فِي سُوقِ الْعَامَّةِ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانًا	349
179	إِذَا قَتَلَ الْحُرُّ عَبْدًا خَطَاً	351
180	كَفَّارَةُ الْقَتْلِ	351

ت	أبرز المسائل الفقهية التي وردت في النص المحقق	رقم الصفحة
181	مَنْ ضَرَبَ بَطْنَ امْرَأَةٍ حُرَّةً فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا	352
182	كِتَابُ الْقَسَامَةِ	353
183	مَنْ لَا يَدْخُلُ فِي الْقَسَامَةِ	354
184	عَلَى مَنْ تَقَعَ الْقَسَامَةُ وَالِدِيَّةُ	354
185	كِتَابُ الْمَعَاوِلِ	358
186	مَا تَنَحَّلَهُ الْعَاقِلَةُ	359

فهرس الكتب التي اعتمدها المؤلف وصَرَّحَ بها في النص المحقق

ت	اسم الكتاب	المؤلف	التصنيف	رقم الصفحة
1	شرح مختصر الكرخي	أبي الحسين القدوري البغدادي	الفقه الحنفي	148
2	شرح مختصر الطحاوي	علي بن محمد الإسبيجاني	الفقه الحنفي	148
3	الجامع الصغير	محمد بن الحسن الشيباني	الفقه الحنفي	148
4	مختصر القدوري	أبي الحسين القدوري البغدادي	الفقه الحنفي	149
5	تحفة الفقهاء	علاء الدين السمرقندي	الفقه الحنفي	148
6	المبسوط	شمس الأئمة السرخسي	الفقه الحنفي	148

السيرة الذاتية

ربيع جبار فرحان السلماني، ولد في العراق في محافظة بغداد العاصمة بتاريخ: 1983/3/22م.

تلقي تعليمه في المراحل الابتدائية والمتوسطة والاعدادية في مدارس بغداد.

حصل على شهادة البكالوريوس من الجامعة العراقية - كلية الشريعة - قسم الفقه سنة:

2007م.

وكان بحثه للتخرج من مرحلة البكالوريوس: (المسائل الفقهية المستنبطة من معركة بدر).

حصل على شهادة الماجستير في الفقه الإسلامي من جامعة كاربوك - تركيا سنة: 2021م.

وكانت رسالته للتخرج من مرحلة الماجستير: تحقيق مخطوط (المختصر الحاوي للبيان الشافي)

للإمام بكير بن يلقج (قسم العبادات).

توظف في وزارة الأوقاف العراقية (ديوان الوقف السني).



**EL-İMAM BAYBARS B. YALINKILIÇ'IN EL-
MUHTASARÜ'L-HAVÎ Lİ'L-BEYÂNİ'Ş-ŞÂFÎ' ADLI
ESERİNİN İKRÂR BABINDAN ME'ÂKİL BABINA
KADAR OLAN KISMIN TAHKİK VE TAHLİLİ**

**2025
DOKTORA TEZİ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ**

Rabeea JABBAR FARHAN

**Tez Danışmanı
Dr. Öğr. Üyesi Khaled DERSHWİ**